

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى - مكة المكرمة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات الإسلامية



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٤١١٥



أحكام

الأذان والنداء والإقامة

دراسة فقهية مقارنة

رسالة علمية لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب :

سامي بن فراج بن عيد الحازمي

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور :

الحسيني بن سليمان جاد

١٤٢٢هـ

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فهذا ملخص لهذه الرسالة وبيانه كما يلي:

العنوان: أحكام الأذان والنداء والإقامة ، دراسة فقيهة مقارنة.

الدرجة: الماجستير.

أهمية الموضوع: كون الأذان من أظهر الشعائر الإسلامية ، إذ إنه مرتبط بالركن الثاني من أركان الإسلام (الصلاة).

وقد اشتملت هذه الرسالة على مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب وخاتمة.

التمهيد: في الأذان والإقامة (التعريف والمشروعية).

الباب الأول: الأذان و الإقامة (الحكم ، والفضل ، والصفة) وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: حكم الأذان والإقامة وفضلهما.

الفصل الثاني: ألفاظ الأذان وألفاظ الإقامة.

الفصل الثالث: شروط صحة الأذان والإقامة.

الفصل الرابع: آداب الأذان والإقامة.

الباب الثاني: في المؤذن ، وفيه فصلان:

الفصل الأول: صفات المؤذن.

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمؤذن.

الباب الثالث: ما يشرع له الأذان و الإقامة وما لا يشرع ، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الأذان والإقامة للصلوات.

الفصل الثاني: الأذان والإقامة لغير الصلوات.

الفصل الثالث: النداء للصلوات التي لم يشرع لها أذان ولا إقامة.

الباب الرابع: في أحكام فقهيه تتعلق بالأذان والإقامة ، وفيه فصلان:

الفصل الأول: الفصل بين الأذان والإقامة ، والموالاته بين الإقامة والصلاة.


الفصل الثاني: ما يترتب على سماع الأذان والإقامة من أحكام.

الخاتمة: واشتملت على أهم نتائج البحث.


عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

المشرف

الطالب







أ.د. محمد بن علي العقلا.

أ.د. الحسيني بن سليمان جاد

سامي بن فراج الحازمي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الملك الديان ، رفع قدر أهل العلم والإحسان ، وجعل من الإيمان الصدح بكلمات الأذان ، وأشهد أن لا إله إلا الله العظيم الشان ، خلق الإنسان وعلمه البيان ، وأشهد أن محمداً سيد ولد عدنان ، عبده ورسوله المبعوث عامة إلى الإنس والجان ، أرسله للإيمان منادياً ، وإلى الجنة داعياً ، وإلى صراطه المستقيم هادياً ، ففتح القلوب بالإيمان والقرآن ، وجاهد أعداء الله باليد والقلب واللسان ، ورفع الله له ذكره ، فإذا ذكر الله ذكر معه .

وَضَمَّ إِلَهُ اسْمَ النَّبِيِّ إِلَى اسْمِهِ إِذَا قَالَ فِي الْخَمْسِ الْمُؤَدَّنُ أَشْهَدُ^(١)

فصلى الله عليه وعلى آله ، وأصحابه ، وأزواجه ، والتابعين لهم بإحسان ، الذين أجابوا منادي الرحمن ، لما أذن لهم حي على الفلاح ، وسلّم تسليماً يتناول على مدى الأزمان ، ما ظهر النيران ، وضافت النيران ، وانفسحت مواطن الجنان .

وبعد :

فإن الله تبارك وتعالى فضل أمة محمد ﷺ على سائر الأمم ، كما قال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾^(٢) . وقال ﷺ: « أَنْتُمْ مُؤَفَّوْنَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ »^(٣) . فاختار الله لها من الدين أكمله ، ومن الشرائع أفضلها ، ومن الأخلاق أزكاها ، وأطيبها وأطهرها ، فلقد اشتملت هذه الشريعة على جميل المحاسن ، وجميل الفضائل ، وأوتيت من الخصائص العظيمة ما جعلها تعلق على الأمم ، وتكون أعدلهم وأخيرهم .

ومن خصائص هذه الأمة الأذان للصلوات الخمس ، فالأذان من أظهر الشعائر الإسلامية لهذه الأمة ، وهو العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر ، وشعار للإسلام وأهله حيث ينادى به في كل يوم وليلة خمس مرات ، فهو مرتبط بأعظم أركان الإسلام - بعد الشهادتين - ، وأجل قواعد الإيمان ، الصلاة التي ميزت أهل الإسلام والإيمان ، من أهل الكفر والطغيان .

هذا النداء العظيم الذي اشتمل على أصول عقائد التوحيد ، تعلن على الملأ ، تملأ الأسماع ، وتوقظ القلوب من سباتها .

(١) البيت لحسان بن ثابت - رضي الله عنه - ، ديوان حسان بن ثابت ص ٥٤ ط: دار الكتب العلمية .

(٢) سورة آل عمران ، الآية (١١٠) .

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن ، سورة آل عمران وقال : حديث حسن (جامع الترمذي

١٠٤/٥ برقم (٣٠٠١) ط: دار الغرب الإسلامي (١٩٩٨م) ، وابن ماجه في سننه ١٤٣٣/٢ برقم

(٤٢٨٨) ط: دار الكتب العلمية ، وقد حسنه الحافظ ابن حجر في: (فتح الباري بشرح صحيح البخاري

٧٣/٨ ط: دار الريان للتراث ١٤٠٧هـ) .

ولقد اهتم العلماء في كتبهم بأمر الأذان وسننه وأحكامه ، فما يفتح مصنفٌ من مصنفات السنة أو الفقه إلا ووُجد فيه كتابٌ أو بابٌ خاص بالأذان ، وما هذا إلا لأهمية وشرف هذه الشعيرة .

وحيث اقتضى التحاقى بالدراسة في مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى تسجيل بحث علمي لنيل درجة (الماجستير) فقد وقع اختياري لموضوع يدرس هذه الشعيرة العظيمة (الأذان) واخترت أن يكون عنوان البحث (أحكام الأذان والنداء والإقامة ، دراسة فقهية مقارنة) .

علماً بأن العنوان الذي تقدمت به (أحكام الأذان والإقامة دراسة فقهية مقارنة) وتم إضافة (النداء) من قبل مجلس الكلية الموقر ، ولذلك فإنني أنه أن النداء الذي يشمل هذا البحث ، هو النداء للصلوات التي لم يشرع لها أذان ، دون النداء بمعناه العام ، كالنداء على الميت للإعلام بموته ونحوه .

أ - أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

١ - كون الأذان من أظهر الشعائر الإسلامية ، إذ إنه العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر .

٢ - أن هذه الشعيرة العظمى ترتبط بأعظم ركن من أركان الإسلام - بعد الشهادتين - الصلاة التي هي عمود الدين ، ولذلك فالأذان يتكرر في اليوم واللييلة خمس مرات بتكرار الصلوات ، فاستحق أن يهتم به ويعتنى بأحكامه .

٣ - كون الأذان من خصائص أمة محمد ﷺ .

٤ - تبين لي بعد البحث والسؤال أن هذا الموضوع لم يبحث من قبل بحثاً فقهياً بصورة متكاملة ، وإنما وجدت بحوث موجزة ، ومسائل قليلة منثورة ، فأردت أن أجمع نثار هذا الموضوع ، وأضم متفرقه ، ليسهل الرجوع إليه ، ويكون في متناول أيدي طلاب العلم .

٥ - رغم تكرار هذه الشعيرة وظهورها ، إلا أن كثيراً ممن يؤدونها لا يعرفون بعض أحكامها ، ولا يعتنون بآدابها ولا يدركون مسؤوليتها ، فيقعون في بعض المخالفات ، التي قد تؤدي إلى بطلانها .

٦ - ما جدّ واستحدث من وسائل في العصر الحاضر لها علاقة بالأذان ، كالأذان عن طريق المسجل ومكبر الصوت ونحوها ، تحتاج إلى بيان أحكامها ونقل أقوال العلماء فيها .

٧ - بالرغم من أن الأذان هو العبادة التي اختصت من بين العبادات بالجهر بها في كل يوم ولييلة خمس مرات ، ومع ذلك فقد نالها من الإحداث أمر عجب ، قديماً وحديثاً ، قبل الأذان ، ومعها ، وبعده ، وكذا في الإقامة ، سواء كان ذلك من المؤذن أم من غيره .

ب - الدراسات السابقة :

لم أعر خلال إعداد خطة البحث ، وأثناء كتابته ، على دراسة فقهية تتناول موضوع الأذان من جميع جوانبه . وإنما كانت هناك بعض الكتب الموجزة ، التي اهتمت ببعض مسائل الأذان ، وإليك نبذة مختصرة عن بعض هذه الكتب مما يستحق الذكر :

١ - كتاب الأذان ، لأبي الشيخ ابن حبان^(١) (ت ٣٦٩هـ) .

ولكنه ليس في متناول أيدي طلاب العلم ، ولم أعر على ما يفيد أنه مطبوع ، أو موجود كمخطوطة أو مفقود ، وإنما عرف هذا الكتاب بسبب نقولات أهل العلم منه في كتبهم ، مثل نقولات الزيلعي^(٢) في (نصب الراية) ، وابن حجر^(٣) في بعض كتبه ، وغيرهم^(٤) .

٢ - رسالة في الأذان ، عباد بن سرحان المعافري^(٥) (ت ٥٤٣هـ) .

وهي رسالة موجزة طبعت بتحقيق الدكتور عبدالله الجبوري ، تقع في (٤٨) صفحة بحاشية المحقق ، جاءت جواباً لبعض الأسئلة ، حيث قال مؤلفها : « سألت أيها المسترشد ، وفقنا الله وإياك ، عن شيء من فن الأذان ، وأقول لك فيه قولاً بليغاً ، وسألت عن الأذان لصلاة الصبح في مسجدين ، هل ذلك جائز ؟ وعن الأذان مرتين ؟ »^(٦) .

ومما ألف حديثاً ما يلي :

٣ - الأذان ، لأسامة بن عبداللطيف القوصي ، سلك فيه مؤلفه طريقة المحدثين ، من جمع

(١) هو : أبو محمد ، عبدالله بن محمد بن جعفر بن حبان الأصفهاني ، المعروف بأبي الشيخ ، الإمام الحافظ ، ولد سنة ٢٧٤هـ ، له مصنفات منها : السنة ، العظمه ، السنن وغيرها ، كان من العلماء العاملين ، صاحب سنة واتباع ، توفي سنة ٣٦٩هـ . (سير أعلام النبلاء ، للذهبي ٢٧٦/١٦ - ٢٨٠ ط : مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ ، شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ٦٩/٣ ط : دار المسيرة ١٣٩٩هـ) .

(٢) هو : أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي ، الفقيه المحدث ، اشتغل كثيراً ، وطلب الحديث واعتنى به ، من مؤلفاته : نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، وتخريج أحاديث الكشاف وغيرها ، توفي سنة ٧٦٢هـ . (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ٣١٠/٢ ط : دار الجيل ، البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن التاسع للشوكاني ٢٧٧/١ ط : دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ) .

(٣) ستأتي ترجمته ص ١٢٦ .

(٤) انظر : الأذان لأسامة القوصي ص ٢٧ ط : مؤسسة قرطبة ، ١٤٠٨هـ .

(٥) هو : عباد بن سرحان بن مسلم بن سيد الناس المعافري ، المالكي ، من أهل شاطبة ، يكنى أبا الحسن ، ولد سنة ٤٦٤هـ ، فقيه ، محدث ، كان عنده فوائد ، توفي بالقدوة سنة ٥٤٣هـ . (الصلة لابن بشكوال ٤٢٨/٢ ، ٤٢٩ ط : مكتبة الخانجي ١٤١٤هـ ، بغية الملتبس للضبي ص ٣٩٦ ط : دار الكتاب العربي ١٩٦٧م) .

(٦) رسالة في الأذان للمعافري ص ٣٧ مطبوعة ضمن رسائل في الفقه واللغة بتحقيق عبدالله الجبوري ، ط : دار الغرب الإسلامي ١٩٨٢م .

الأحاديث وطرقها ثم الحكم عليها ، ولم يكن فيه بيان مفصل لأحكام الأذان وأقوال الفقهاء .
وقد بين مؤلفه منهجه في هذا الكتاب فقال : « ... ولذلك عقدت العزم على جمع ما تفرق
في كتب السنة من الأحاديث المتعلقة بالأذان وما يتعلق به ... ، وسيلي في هذا العمل هو
محاولة استقصاء ما ورد في كل باب من هذه الأبواب المذكورة من الأحاديث وبيان ما صح
منها مما لم يصح ... ، ثم تحرير الحكم على كل حديث بما يستحقه بعد جمع طرقه ... » .
وقد ضمن المؤلف كتابه هذا، تحقيق الأحاديث الواردة في رسالة صغيرة بعنوان « الأذان
بحي على خير العمل ، لمحمد بن علي العلوي ٣٦٧ - ٤٤٥ هـ » .

٤ - الأذان آداب وأحكام ، لأحمد مصطفى قاسم طهطاوي^(١) .
٥ - الأذان في الإسلام ، لأشرف عدرة^(٢) .
٦ - الأذان والمؤذنون ، بحث فقهي تاريخي اجتماعي ، بقلم لبيب السعيد^(٣) .
والملاحظ على هذه الثلاثة الأخيرة ما يلي :
عدم بحث موضوع الأذان من جميع الجوانب ، حيث تركت كثيراً من المسائل ، مع
عدم ذكر أدلة الأقوال كاملة ، وعدم إيراد التوجيه للأدلة والمناقشة .

ج - خطة البحث : قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب وخاتمة .

المقدمة : وتشتمل على ما يلي :

أ - أهمية الموضوع وأسباب اختياره .

ب - الدراسات السابقة .

ج - خطة البحث .

د - منهج البحث .

التمهيد

في الأذان والإقامة (التعريف ، والمشروعية)

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الأذان وتعريف الإقامة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الأذان في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : تعريف الإقامة في اللغة والاصطلاح .

(١) طبع دار الفضيلة بالقاهرة ، ويقع في (١٧٣) صفحة .

(٢) طبع (جروس برس) بلبنان ١٤١٤ - ١٤١٥ هـ ، وهو في (٢١٦) صفحة .

(٣) طبع الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، ١٩٧٠ م ، وهو في (١٤٠) صفحة .

المبحث الثاني : مشروعية الأذان والإقامة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أدلة مشروعية الأذان والإقامة .

المطلب الثاني : بدء مشروعية الأذان والإقامة .

المطلب الثالث : حكمة مشروعية الأذان والإقامة .

الباب الأول

الأذان والإقامة (الحكم ، والفضل ، والصفة)

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : حكم الأذان والإقامة وفضلهما ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم الأذان والإقامة .

المبحث الثاني : فضل الأذان والإقامة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : فضل الأذان والمؤذنين .

المطلب الثاني : التفضيل بين الأذان والإقامة .

المطلب الثالث : التفضيل بين الأذان والإقامة .

الفصل الثاني : ألفاظ الأذان وألفاظ الإقامة ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ألفاظ الأذان ، وفيه تمهيد ، وأربعة مطالب :

المطلب الأول : التكبير في الأذان .

المطلب الثاني : الترجيع في الأذان .

المطلب الثالث : التشويب في الأذان .

المطلب الرابع : النداء بالصلاة في الرحال .

المبحث الثاني : ألفاظ الإقامة .

المبحث الثالث : الزيادة على ألفاظ الأذان والإقامة .

الفصل الثالث : شروط صحة الأذان والإقامة ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الشروط المتفق عليها لصحة الأذان والإقامة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : دخول وقت الصلاة .

المطلب الثاني : خلو الأذان والإقامة من اللحن .

المطلب الثالث : أداء الأذان والإقامة باللغة العربية .

المبحث الثاني : الشروط المختلف فيها لصحة الأذان والإقامة ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : الموالاتة بين كلمات الأذان أو الإقامة .

المطلب الثاني : النية في الأذان والإقامة ، وفيه مسألة : (الأذان بواسطة آلة التسجيل) .

المطلب الثالث : الترتيب في الأذان والإقامة .

المطلب الخامس : كون الأذان من شخص واحد ، وكذلك الإقامة .

الفصل الرابع : آداب الأذان والإقامة ، وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : الطهارة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الطهارة من الحدثين للأذان وللإقامة .

المطلب الثاني : حكم الأذان والإقامة من المحدث حدثاً أصغر .

المطلب الثالث : حكم الأذان والإقامة من المحدث حدثاً أكبر (الجنب) .

المبحث الثاني : استقبال القبلة .

المبحث الثالث : في موضع الأذان وموضع الإقامة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : موضع الأذان .

المطلب الثاني : موضع الإقامة .

المبحث الرابع : القيام في الأذان والإقامة ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : حكم القيام في الأذان والإقامة .

المطلب الثاني : حكم الأذان والإقامة من القاعد .

المطلب الثالث : حكم الأذان والإقامة من المضطجع .

المطلب الرابع : حكم الأذان والإقامة من الراكب .

المطلب الخامس : حكم الأذان والإقامة من الماشي .

المبحث الخامس : جعل الأصبعين في الأذنين ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : جعل الأصبعين في الأذنين حال الأذان .

المطلب الثاني : جعل الأصبعين في الأذنين حال الإقامة .

المبحث السادس : الترسل في الأذان والحد في الإقامة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الترسل والحد في اللغة وفي الاصطلاح .

المطلب الثاني : حكم الترسل في الأذان والحد في الإقامة .

المطلب الثالث : جزم الأذان والإقامة .

المبحث السابع : الالتفات في الحيعلتين ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الالتفات في الحيعلتين حال الأذان .

المطلب الثاني : الالتفات في الحيعلتين حال الإقامة .

المطلب الثالث : كيفية الالتفات في الحيعلتين .

المبحث الثامن : استدارة المؤذن في أذانه .

الباب الثاني

في المؤذن

وفيه فصلان :

الفصل الأول : صفات المؤذن ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الصفات المتفق على اشتراطها في المؤذن ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الإسلام .

المطلب الثاني : التمييز .

المبحث الثاني : الصفات المختلف في اشتراطها في المؤذن ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : البلوغ .

المطلب الثاني : الذكورة .

المطلب الثالث : العقل .

المطلب الرابع : العلم بالأوقات .

المطلب الخامس : العدالة ، « وفيه حكم أذان الفاسق » .

المبحث الثالث : الصفات التي تستحب في المؤذن ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : أن يكون المؤذن بصيراً ، « وفيه حكم أذان الأعمى » .

المطلب الثاني : أن يكون المؤذن صيتاً حسن الصوت فصيحاً .

المطلب الثالث : أن يكون المؤذن حراً .

المطلب الرابع : في صفات أخرى تستحب في المؤذن .

الفصل الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بالمؤذن ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعدد المؤذنين ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم تعدد المؤذنين في المسجد الواحد .

المطلب الثاني : التشاح في الأذان والإقامة .

المطلب الثالث : الإقامة للصلاة من غير المؤذن .

المبحث الثاني : أخذ العوض على الأذان والإقامة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الرزق على الأذان والإقامة .

المطلب الثاني : الأجر على الأذان والإقامة .

الباب الثالث

ما يشرع له الأذان والإقامة وما لا يشرع

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الأذان والإقامة للصلوات ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الأذان والإقامة للصلوات الخمس والجمعة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الأذان والإقامة للصلوات الخمس في الحضر .

المطلب الثاني : الأذان والإقامة للصلوات الخمس في السفر .

المطلب الثالث : الأذان لصلاة الجمعة .

المبحث الثاني : الأذان والإقامة للصلوات المجموعتين ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الأذان والإقامة للجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة .

المطلب الثاني : الأذان والإقامة للجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة .

المطلب الثالث : الأذان والإقامة للجمع بسبب السفر ونحوه .

المبحث الثالث : الأذان والإقامة للصلاة الفائتة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الأذان للصلاة الفائتة إن كانت واحدة .

المطلب الثاني : الأذان للصلاة الفائتة إن كانت متعددة .

المبحث الرابع : الأذان والإقامة للمنفرد ولمن صلى في المصر في غير المسجد .

المبحث الخامس : الأذان والإقامة في مسجد سبقت فيه الجماعة .

المبحث السادس : الأذان والإقامة للصلاة المعادة .

المبحث السابع : الأذان والإقامة لصلاة العيدين ولغير المكتوبة .

المبحث الثامن : الأذان والإقامة للنساء .

الفصل الثاني : الأذان والإقامة لغير الصلوات ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : فيما يشرع له الأذان والإقامة في غير الصلوات ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الأذان والإقامة في أذان المولود .

المطلب الثاني : الأذان إذا تغولت الغيلان .

المبحث الثاني : فيما لا يشرع له الأذان في غير الصلوات .

الفصل الثالث : النداء للصلوات التي لم يشرع لها أذان ولا إقامة ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : النداء لصلاة الكسوف والخسوف .

- المبحث الثاني : النداء لصلاة الاستسقاء .
- المبحث الثالث : النداء لصلاة العيدين .
- المبحث الرابع : النداء لصلاة الجنازة .
- المبحث الخامس : النداء لصلاة التراويح .

الباب الرابع

في أحكام فقهية تتعلق بالأذان والإقامة

وفيه فصلان :

- الفصل الأول : الفصل بين الأذان والإقامة ، والموالاتة بين الإقامة والصلاة ، وفيه مبحثان :
 - المبحث الأول : الفصل بين الأذان والإقامة ، وفيه مطلبان :
 - المطلب الأول : الفصل بين الأذان والإقامة للصلوات الخمس ما عدا المغرب .
 - المطلب الثاني : الفصل بين الأذان والإقامة لصلاة المغرب .
 - المبحث الثاني : الموالاتة بين الإقامة والصلاة .
- الفصل الثاني : ما يترتب على سماع الأذان والإقامة من أحكام ، وفيه عشرة مباحث :
 - المبحث الأول : تلبية النداء في الجمعة والجماعة ، وفيه مطلبان :
 - المطلب الأول : تلبية النداء لصلاة الجمعة .
 - المطلب الثاني : تلبية النداء لصلاة الجماعة .
 - المبحث الثاني : الإمساك والإفطار في الصيام ، وفيه مطلبان :
 - المطلب الأول : الإمساك عن تناول المفطرات عند سماع أذان الصبح لمن يريد الصوم .
 - المطلب الثاني : الإفطار للصائم عند سماع أذان المغرب .
- المبحث الثالث : حكم الاعتماد على الأذان المسموع من المذياع ونحوه في معرفة وقت الصلاة والإمساك والإفطار ، وفيه مطلبان :
 - المطلب الأول : في الأذان المنقول على الهواء مباشرة .
 - المطلب الثاني : في الأذان المسجل .
- المبحث الرابع : حكم البيع وقت الأذان للجمعة .
- المبحث الخامس : الاستماع للأذان وإجابة المؤذن ، وفيه إحدى عشر مطلباً :
 - المطلب الأول : حكم الاستماع للأذان وإجابة المؤذن .
 - المطلب الثاني : كيفية إجابة المؤذن عند سماع الأذان .

- المطلب الثالث : متابعة المؤذن في الترجيع .
- المطلب الرابع : ما يقال عند سماع الثويب .
- المطلب الخامس : إجابة الأذان عند تعدده .
- المطلب السادس : إجابة المؤذن حال الصلاة .
- المطلب السابع : حكاية المؤذن لأذانه .
- المطلب الثامن : إجابة الإقامة عند سماعها .
- المطلب التاسع : وقت إجابة الأذان .
- المطلب العاشر : الاستماع للأذان عبر المذياع ونحوه .
- المطلب الحادي عشر : بدع الاستماع للأذان .
- المبحث السادس : الدعاء عند الأذان وبعده .
- المبحث السابع : حكم الخروج من المسجد بعد الأذان .
- المبحث الثامن : وقت قيام الناس للصلاة عند سماع الإقامة .
- المبحث التاسع : حكم السعي إلى الصلاة لمن سمع الإقامة .
- المبحث العاشر : حكم النافلة وقطعها عند سماع الإقامة ، وفيه مطلبان :
- المطلب الأول : حكم افتتاح النافلة عند سماع الإقامة .
- المطلب الثاني : حكم قطع النافلة عند سماع الإقامة .
- الخاتمة : وتشتمل على أهم نتائج البحث .
- الفهارس :

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية .
- ٣ - فهرس الآثار .
- ٤ - فهرس الأعلام المترجم لهم .
- ٥ - فهرس الكلمات الغريبة .
- ٦ - فهرس الأبيات الشعرية .
- ٧ - فهرس المصادر .
- ٨ - فهرس الموضوعات .

د - منهج البحث :

أوجز بيان منهجي في البحث في النقاط التالية :
 أولاً : إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ، فإنني أذكر حكمها مقروناً بالدليل والتعليل - إن وجد ذلك - مع التوثيق من المظان المعتمدة .

ثانياً : إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، فإنني سلكت فيها المراحل التالية :

المرحلة الأولى : تحرير محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها محل اتفاق .

المرحلة الثانية : ذكر سبب الخلاف إن أمكن .

المرحلة الثالثة : ذكر الأقوال في المسألة ، مقتصرًا على أقوال المذاهب الأربعة التي يؤيدها دليل المعتمدة ، أما الأقوال الشاذة فإنني لا أذكرها ولكن أشير إليها أحياناً في الهامش .

المرحلة الرابعة : توثيق كل قول من كتب المذهب نفسه .

المرحلة الخامسة : استقصاء أدلة كل قول من الكتاب ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول .

مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما ورد عليها من المناقشة ، وما أجيب به عنها - إن عثرت على مناقشة - . وإن لم أعتز على مناقشة حاولت توجيه الدليل ، مع إيراد ما يمكن أن يناقش به ، وما يمكن أن يجاب به على تلك المناقشة ، فإذا كانت المناقشة من عند غيري فإنني أقول : « نوقش » ، وإن كانت المناقشة من عندي أو اقتباساً من كلام الفقهاء ، فإنني أقول : « يمكن مناقشته » أو : « يناقش » .

المرحلة السادسة : ترجيح أحد الأقوال بناءً على ما ظهر لي من قوة الأدلة .

ثالثاً : إذا كان الكلام منقولاً بنصه ، أو مع شيء من التصرف ، أكتب في الهامش المصدر مباشرة ، وإذا كان المقصود الإحالة فقط ، فإنني أكتب قبل المصدر « انظر » .

رابعاً : قمت بعزو الآيات القرآنية ، بذكر اسم السورة ، ورقم الآية ، في الهامش .

خامساً : تخريج الأحاديث التي وردت في ثنايا البحث ، والحكم عليها نقلاً عن نقاد الحديث وأهله - حيث أمكن - إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما - ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإنني اكتفيت بعزو الحديث إليهما أو إلى أحدهما .

سادساً : عزو الآثار التي وردت في صلب البحث إلى مصادرها الأصلية ، دون الالتزام ببيان صحتها أو ضعفها في الغالب .

سابعاً : تفسير ما ورد في الرسالة من كلمات وألفاظ غريبة ، معتمداً في ذلك على كتب غريب الحديث ، والمعاجم اللغوية .

ثامناً : ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة ، واستثنت من ذلك المشهورين من الصحابة ، والأئمة الأربعة ، وأصحاب الكتب الستة ، وبعض من يرد ذكره في بعض أسانيد الأحاديث والآثار .

هذا ومن نافلة القول أن البحث لا يخلو من الخطأ والزلل والنقصان كما هي طبيعة البشر .

قال المزني^(١) :

(لو عُرِضَ كِتَابٌ سَبْعِينَ مَرَّةً لَوَجَدَ فِيهِ خَطَأً، أَيْ اللهُ أَنْ يَكُونَ كِتَابٌ صَحِيحاً غَيْرَ كِتَابِهِ).
فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَقٍّ وَصَوَابٍ فَمِنْ اللهِ ، فَهُوَ الْمَانُ بِهِ ، وَإِنَّمَا التَّوْفِيقُ بِيَدِهِ ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ خَطَأٍ وَزَلَلٍ فَمِنْ نَفْسِي وَالشَّيْطَانِ ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ وَدِينُ الْإِسْلَامِ بَرَاءٌ مِنْهُ ، وَأَسْأَلُ اللهُ أَنْ يَغْفِرَ عَنِّي زَلَلِي وَخَطْئِي ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي هَذَا عَمَلًا مَشْكُورًا ، وَتِجَارَةً لَنْ تَبُورَ .

وأخيراً : فإنني أشكر جامعة أم القرى بمكة المكرمة ممثلةً في مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية التي تم فيها تسجيل هذا البحث .

وأخص بالشكر الجزيل ، وأسمى آيات التقدير ، فضيلة الشيخ الدكتور الحسيني بن سليمان جاد ، المشرف على هذا البحث ، على جهده ، ونصحه ، فشكر الله له ذلك وأحسن إليه .

وأعم بالشكر كل من مدَّ إليَّ يد العون ، بتوجيه ، أو مساعدة ، أو إعارة لبعض المراجع ، وأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء .

وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

(١) هو : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني المصري ، تلميذ الشافعي ، وناصر مذهبه ، الإمام العلامة الزاهد ، كان رأساً في الفقه ، ولد سنة ١٧٥ هـ ، من كتبه : المختصر ، الجامع الكبير ، المنشور ، وغيرها ، توفي سنة ٢٦٤ هـ . (سير أعلام النبلاء ١٢/٤٩٢ - ٤٩٧ ، شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ١٤٨/٢ ط: دار المسيرة ١٣٩٩ هـ) .

التمهيد
في الأذان والإقامة
(التعريف ، والمشروعية)

وفيه مبحثان :

المبحث الأول :

تعريف الأذان وتعريف الإقامة .

المبحث الثاني :

مشروعية الأذان والإقامة .

المبحث الأول : تعريف الأذان وتعريف الإقامة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

تعريف الأذان في اللغة وفي الاصطلاح .

المطلب الثاني :

تعريف الإقامة في اللغة وفي الاصطلاح .

المطلب الأول : تعريف الأذان في اللغة وفي الاصطلاح

أولاً : تعريف الأذان في اللغة :

الأذان : اسم يقوم مقام الإيذان ، وهو المصدر الحقيقي ، والأذان اسم التأذين كالعذاب اسم التعذيب .

الأذان والتأذين النداء إلى الصلاة وهو الإعلام بها وبوقتها .

يقال : آذن يؤذن إيذاناً ، وأذن يؤذن تأذناً ، والمشدّد مخصوص في الاستعمال بإعلام وقت الصلاة .

وآذنته أعلمته قال الله عز وجل : ﴿ فُكِّلَ آذَنُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾^(١) .

وقوله عز وجل : ﴿ وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ ﴾^(٢) أي إعلام .

قال الشاعر :

آذَنْتَهَا بَيْنَهَا أَسْمَاءُ رَبِّ نَارٍ يَمَلُّ مِنْهُ الثَّوَاءُ^(٣)

أي : أعلمتها . وأذن به إيذاناً علم به . وأذنت بالشيء علمت به ، ويعدى بالهمزة فيقال

« آذنته » إيذاناً ، « وتأذنت » أعلمت ، « وأذن » المؤذن بالصلاة أعلم بها^(٤) .

ثانياً : تعريف الأذان في الاصطلاح :

بالنظر في كتب فقهاء المذاهب الأربعة نجد أن تعريف الأذان في الاصطلاح الشرعي لا

يختلف بعضه عن بعض كثيراً بل المعنى واحد ، وإن اختلفت بعض ألفاظه ، وفيما يلي تلك

التعاريف :

(١) سورة الأنبياء ، الآية (١٠٩) .

(٢) سورة التوبة ، الآية (٣) .

(٣) البيت للحارث بن حلزة ، انظر : الأغاني للأصفهاني ٤٣/١١ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ ، زهرة

الآداب وثمره الألباب للقيرواني ٤٩٦/١ ، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ ، العقد الفريد لابن عبد ربه

الأندلسي ٢٥٤/٥ ط: دار الكتاب العربي .

(٤) الصحاح للجوهري ٤٧٤/٥ ط: دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن

الأثير ٣٧/١ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ ، لسان العرب العرب لابن منظور ١/١٥٥ ، ١٠٧ ، ط:

دار إحياء التراث العربي ١٤١٧هـ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد الفيومي ١/١٠ ،

ط: دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ .

أولاً : تعريفه عند الحنفية :

هو إعلام مخصوص في وقت مخصوص^(١) .

ثانياً : تعريفه عند المالكية :

هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة^(٢) .

ثالثاً : تعريفه عند الشافعية :

هو قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة^(٣) .

رابعاً : تعريفه عند الحنابلة :

هو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للإعلام بوقتها^(٤) . أو إعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه^(٥) .

إذن فالأذان هو : إعلام بوقت الصلاة المفروضة ، بألفاظ مخصوصة .

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم ٢٦٨/١ ط: المطبعة العلمية بالقاهرة ، شرح العناية على

الهداية ، للبابرتي مع شرح فتح القدير ٢٣٩/١ ، ط: دار الفكر .

(٢) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ محمد عlish ١١٧/١ ط: مكتبة النجاح ، الفواكه

الدواني للشيخ أحمد بن غنيم ١٧٠/١ ، ط: دار الفكر .

(٣) مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الشربيني ١٣٣/١ ، ط: مصطفى الحلبي ، ع

١٣٧٧هـ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٢٩٦/١ ط: مصطفى الحلبي ١٣٨٦هـ .

(٤) المغني لابن قدامة ٥٣/٢ ط: هجر ع ١٤١٢هـ .

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٣٠/١ ، ط: عالم الكتب ، عام ١٤١٤هـ .

المطلب الثاني : تعريف الإقامة في اللغة والاصطلاح

أولاً : في اللغة :

الإقامة : مصدر أقام . يقال : أقام بالمكان : ثبت به ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا ﴾^(١) وقامت الدابة : وقفت .

وأقام الرجل الشرع : أظهره ، وأقام الشيء : أي أدامه ، وأقام الصلاة : أدام فعلها ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ﴾^(٢) .

وأقام الصلاة إقامة : نادى لها .

وقوم الشيء : يعني عدله ، يقال قومته تقويماً فتقوم . ومنه قوله تعالى ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾^(٣) يراد به المحافظة والاصلاح .

والقيام : نقيض الجلوس . قام يقوم قوماً وقياماً : انتصب^(٤) .

ثانياً : في الاصطلاح :

هي إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص .

وهذا التعريف هو ما قال به فقهاء المذاهب الأربعة وإن اختلفت بعض الألفاظ لكن الجوهر واحد^(٥) .

وقد يطلق على الإقامة « التثويب » كما جاء في بعض الأحاديث ، ومن ذلك قوله ﷺ : « حَتَّى إِذَا تَوَبَّ بِالصَّلَاةِ ... »^(٦) ، لأن التثويب : العود إلى الإعلام بالصلاة بعد الإعلام الأول ، وهذا ينطبق على الإقامة من هذه الحيثية .

وقد يطلق عليها أيضاً « أذان » لأنها إعلام للحاضرين بالتأهب للصلاة ، فاشتركت مع

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٠) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٣) .

(٣) سورة النساء ، الآية (٣٤) .

(٤) الصحاح للجوهري ٣٩٧/٥ ، لسان العرب ٣٥٤/١١ ، ٣٥٥ ، المصباح المنير ٥٢٠ ، ٥٢١ ، مختار الصحاح ٤٩٠ .

(٥) انظر : فتح القدير ٢٥٥/١ ، مواهب الجليل للحطاب ٤٦٤/١ ط : مكتبة النجاح ، مغني المحتاج ١٣٣/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٠/١ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب فصل التأذين (صحيح البخاري ٢٠٦/١ حديث (٦٠٨)) ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (صحيح مسلم ٢٤٤/١ حديث (٣٨٩)) .

الأذان في الإعلام ، أو يكون من باب التغليب كما يقال « العُمران » لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، و « القمران » للشمس والقمر^(١) .

وقد جاء في الحديث « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ... »^(٢) .

وكما جاء في حديث السائب بن يزيد^(٣) « ... فَلَمَّا كَانَ خِلَافَةَ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَثُرُوا - أَمَرَ عَثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ ... »^(٤) ، باعتبار أن الأذان الأول الذي كان على عهد رسول الله ﷺ ، والثاني الإقامة^(٥) .

(١) فتح الباري ٢/٤٥٧ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٤٩٩ ط: مكتبة العبيكان ١٤١٣هـ .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٣٣٣ .

(٣) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة ، ويقال عائذ بن الأسود الكندي أو الأزدي ، وقيل غير ذلك ، يعرف بابن أخت النمر ، له ولأبيه صحبة ، ولد في السنة الثانية من الهجرة وقيل الثالثة ، له أحاديث ، مات سنة ٨٢هـ وقيل بعد التسعين ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة . (أسد الغابة لابن الأثير ٢/٣٨٤ ، ٣٨٥ ط: دار إحياء التراث العربي ١٤١٧هـ ، الإصابة لابن حجر ٣/٢٢ ، ٢٣ ، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب التأذين عند الخطبة (صحيح البخاري ١/٢٩٠ برقم (٩١٦)) .

(٥) فتح الباري ٢/٤٥٨ .

المبحث الثاني : مشروعية الأذان والإقامة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

أدلة مشروعية الأذان والإقامة .

المطلب الثاني :

بدء مشروعية الأذان والإقامة .

المطلب الثالث :

حكمة مشروعية الأذان والإقامة .

المطلب الأول :

أدلة مشروعية الأذان والإقامة

الأذان والإقامة مشروعان بالكتاب والسنة والإجماع .

أولاً : من الكتاب :

١- قوله تعالى ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (١) .

المقصود بالنداء في الآية الأذان . قال الإمام الطبري (٢) : « وإذا أذن مؤذنكم أيها المؤمنون بالصلاة سخر من دعوتكم إليها هؤلاء الكفار من اليهود والنصارى والمشركين ولعبوا من ذلك » (٣) .

وقد دلت هذه الآية على أن للصلاة أذاناً يدعى به الناس إليها (٤) .

قال الإمام البخاري : باب بدء الأذان وقوله عز وجل (ثم ساق الآية السابقة وآية

الجمعة الآتية) (٥) .

٢ - قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٦) .

ثانياً : من السنة :

قد وردت أحاديث كثيرة في مشروعية الأذان والإقامة ، وسأقتصر على ذكر بعضها مما

يحصل به المقصود ، وهي :

(١) سورة المائدة ، الآية (٥٨) .

(٢) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ، صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير ، كان إماماً في فنون كثيرة منها : التفسير والحديث والفقهاء والتاريخ وغير ذلك ولد عام ٢٢٤هـ بآمل طبرستان ، وتوفي ببغداد عام ٣١٠هـ . (وفيات الأعيان لابن خلكان ١٩١/٤ ، ١٩٢ ط : دار صادر ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٧٨/١ ، ٧٩ ط : دار الكتب العلمية) .

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٦٣١/٤ ط : دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ . وانظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١١/٦ ط : دار الكتاب العربي ١٤٢٠هـ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٧٥/٢ ط : دار المعرفة ١٤٠٦هـ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١٠٣/٤ ط : دار إحياء التراث ١٤١٢هـ ، التفسير الكبير للفخر الرازي ١٣٣/١٢ ط : دار إحياء التراث العربي الطبعة الثالثة .

(٥) صحيح البخاري ٢٠٥/١ ط : دار إحياء التراث العربي ١٤٠٠هـ .

(٦) سورة الجمعة ، الآية (٩) .

١ - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « ذكروا النارَ والنَّاقوسَ ، فذكروا اليهودَ والنصارى ، فأمرَ بلالٌ أن يشفَعَ الأذانَ وأن يُوترَ الإقامةَ »^(١) .

٢ - حديث أبي عمير بن أنس^(٢) عن عمومة له من الأنصار قال : « اهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا ، فَقِيلَ لَهُ : انْصِبْ رَأْيَةَ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ ، قَالَ : فَذَكَرَ لَهُ الْقَنْعُ^(٣) - يَعْنِي الشَّنْبُورَ - وَقَالَ زِيَادٌ : شَبُورُ الْيَهُودِ . فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ وَقَالَ هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ . قَالَ فَذَكَرَ لَهُ النَّاقُوسُ^(٤) . فَقَالَ : هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى ، فَأَنْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لَهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَرَى الأَذَانَ فِي مَنَامِهِ ، قَالَ فَعَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَبَّيْنُ نَائِمٍ وَيَقْظَانِ إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الأَذَانَ قَالَ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ رَأَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا . قَالَ ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي فَقَالَ : سَبَقَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا بِلَالُ قُمْ فَانظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَافْعَلْهُ . قَالَ فَأَذَّنَ بِلَالٌ^(٥) .

٣ - حديث عبدالله بن زيد^(٦) - رضي الله عنه - قال : « لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب بدء الأذان (صحيح البخاري ٢٠٥/١ حديث (٦٠٣)) ومسلم في كتاب الصلاة ، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (صحيح مسلم ٢٣٩/١ حديث (٣٧٨) ط: دار ابن حزم ، ودار العصيمي ١٤١٦هـ .

(٢) هو : عبدالله بن أنس بن مالك ، أكبر ولد أنس رضي الله عنه ، وأمه الفارعة بنت المثنى بن حارثة، كان ثقة قليل الحديث . (طبقات ابن سعد ١٤٢/٧ ، ١٤٣ ، ط: دار الكتب العلمية، تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٢٢/٦ ، ٤٢٣ ط: دار إحياء التراث العربي ١٤١٣هـ) .

(٣) القنق والشبور أو الشنبور والبوق بمعنى واحد ، وهو : الذي ينفخ فيه ويזمر ، يقال : أفتح الرجل صوته ورأسه إذا رفعه ، ومن يريد أن ينفخ في البوق يرفع رأسه وصوته . (النهاية ١٠١/٤ ، لسان العرب ٥٤٠/١) .

(٤) الناقوس : هي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها . (النهاية لابن الأثير ٩٢/٥) .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب بدء الأذان ، (سنن أبي داود ٢٤٣/١ حديث (٤٩٨)) ط: دار الحديث ١٤٢٠هـ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٧/٢ ، ١٣٨ حديث (١٨٧٣) ، ط: دار الفكر ١٤١٦هـ ، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر كما في الفتح ٩٧/٢ .

(٦) هو عبدالله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه بن زيد بن الحارث بن الخزرج الأنصاري ، رائي الأذان ، شهد بدرًا والعقبة ، اختلف في وفاته فقيل سنة ٣٢هـ ، وهو ابن أربع وستين ، وصلى عليه عثمان ، وقيل : إنه قتل بأحد . (الاستيعاب لابن عبدالبر ٩١٢/٣ ، ٩١٣ ط: مكتبة نهضة مصر ، أسد الغابة ٢٥١/٣ ، الإصابة ٨٤/٤ ، ٨٥) .

بالصلاة حياته كلها ، في كل مكتوبة ، وأنه ندب المسلمين إلى الأذان وسنه لهم»^(١) .
وقال الوزير بن هبيرة^(٢) : « وأجمعوا على أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات
الخمسة والجمعة »^(٣) .
وقال العيني^(٤) : « ولا يشرع - أي الأذان - لغير الصلوات الخمس بلا خلاف وللجمعة
أيضاً »^(٥) .
وقال النووي^(٦) : « والأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس بالنصوص الصحيحة
والإجماع »^(٧) .
وقال ابن قدامة^(٨) : « وأجمعت الأمة على أن الأذان مشروع للصلوات الخمس »^(٩) .

(١) الاستذكار لابن عبد البر ١١/٤ ط: دار الوعي ١٤١٣ هـ .

(٢) هو : أبو المظفر الوزير عون الدين يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة ، ولد سنة ٤٩٩ هـ . حصل من كل
فن طرفاً ، من كتبه : الإفصاح عن شرح معاني الصحاح ، والمقتصد في الحق ، وكتاب العبادات في
الفقه على مذهب الإمام أحمد ، وغيرها . تولى الوزارة وبقي فيها إلى أن مات سنة ٥٦٠ هـ وكان شامة
بين الوزراء . (وفيات الأعيان ١٩١/٥ ، شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ١٩١/٤ ، ط: دار المسيرة
١٣٩٩ هـ) .

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ٦٤/١ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٧ هـ .

(٤) هو : محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحلبي الأصل ، القاهري الحنفي المعروف بالعيني ولد سنة
٧٦٢ هـ . في درب كيكن ، برع في الفقه والتفسير والحديث واللغة وغيرها . من كتبه : عمدة القاري
شرح صحيح البخاري ، وشرح (معاني الآثار للطحاوي) والبنية شرح في الهداية وغيرها ، توفي سنة
٨٥٥ هـ ، ودفن بالقاهرة . (شذرات الذهب ٢٨٦/٧ ، ٢٨٧ ، البدر الطالع للشوكاني ١٥٨/٢ ، ١٥٩ ، ط:
دار الكتب العلمية ١٤١٣ هـ) .

(٥) البنية في شرح الهداية للعيني ٨٥/٢ ط: دار الفكر ١٤١١ هـ .

(٦) هو : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حزام الحوراني النووي ، محيي الدين ، ولد في نوى - من
قرى حوران بسورية - عام ٦٣١ هـ فقيه شافعي ، عالم بالحديث ، له مؤلفات كثيرة منها : رياض
الصالحين ، شرح صحيح مسلم ، الأذكار ، روضة الطالبين ، وغيرها توفي في نوى عام ٦٧٦ هـ .
(طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٩٥/٨ - ٤٠٠ ط: هجر ١٤١٣ هـ ، النجوم الزاهرة ٢٧٨/٧ ط:
وزارة الثقافة مصر) .

(٧) المجموع شرح المهذب للنووي ٨٣/٣ ط: دار الفكر ١٤١٧ هـ .

(٨) هو : أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ثم الدمشقي (موفق الدين) ولد في
جماعيل من قرى نابلس عام ٥٤١ هـ . من محققي مذهب الحنابلة ، من كتبه لمعة الاعتقاد ، المقنع ،
الكافي ، توفي في دمشق عام ٦٢٠ هـ . (سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢ - ١٧٣ ، المنهج الأحمد للعلمي
١٤٨/٤ - ١٦٥ ط: دار صادر ١٩٩٧ م) .

(٩) المغني لابن قدامة ٥٦/٢ ط: هجر ١٤١٢ هـ .

المطلب الثاني : بدء مشروعية الأذان والإقامة

ذكر أكثر العلماء أن الأذان والإقامة شرعا بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة^(١)، وهو الصحيح .

وقيل : إنهما شرعا في مكة قبل الهجرة^(٢) .

وقيل : إنهما شرعا في السنة الثانية من الهجرة^(٣) .

الأدلة الواردة في أنهما شرعا بالمدينة :

١ - حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - : « كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ^(٤) الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ . فَقَالَ عُمَرُ : أَوْلَا تَبْعَتُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ^(٥) .
وجه الدلالة :

دل الحديث على أن المسلمين لما قدموا المدينة لم يكن ينادى للصلاة ، وإنما شرع بعد مقدمهم إليها .

(١) السيرة النبوية لابن هشام ١١٥/٢ ط: دار الخير ١٤١٦ هـ ، عيون الأثر لابن سيد الناس ٣٢٧/١ ، ط: مكتبة دار التراث ودار ابن كثير ١٤١٣ هـ ، البداية والنهاية لابن كثير ٢٣٠/٣ ، ٢٣١ ط: دار الكتب العلمية ١٤٠٥ هـ ، البناء ٨٢/٢ ، التمهيد لابن عبدالبر ٧/٣ ط: دار الفاروق الحديثة ١٤٢٠ هـ ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ٦/٢ ط: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب ١٤١٧ هـ ، الأوسط لابن المنذر ١١/٣ ط: دار طيبة ١٤٠٩ هـ ، المجموع ٨٢/٣ ، المغني ٥٥/٢ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤٩٩/١ ، زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٦٩/٣ ط: دار الريان للتراث ١٤٠٧ هـ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ٢٠٥/١ ط: نزار الباز ١٤٢٠ هـ ، نيل الأوطار للشوكاني ٣٢/٢ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ .

(٢) البناء ٨٢/٢ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٤١/١ ط: دار الفكر ١٣٩٧ هـ ، الذخيرة للقرافي ٥٠٩/٢ ط: دار الغرب الإسلامي ، الفواكه الدواني ، للنفراوي ١٧٠/١ ط: دار الفكر ، مغني المحتاج للشربيني ١٣٣/١ ط: مصطفى الباني ١٣٧٧ هـ ، البحر الزخار لابن المرتضى ١٧٩/١ ، ١٨٠ ط: مؤسسة الرسالة ١٣٩٤ هـ ، سبل السلام ٢٠٥/١ .

(٣) البناء ٨٣/٢ ، فتح الباري ٩٤/٢ ، نيل الأوطار ٣٢/٢ .

(٤) يتحنون : أي يطلبون حينها ، والحين الوقت . (النهاية ٤٥١/١) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب بدء الأذان (٢٠٥/١) ، حديث رقم (٦٠٤) (ومسلم في كتاب الصلاة ، باب بدء الأذان (صحيح مسلم ٢٣٩/١ حديث رقم (٣٧٧)) .

٢ - الأحاديث الواردة في رؤيا عبدالله بن زيد وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - للأذان . وهي الأصل في مشروعية الأذان والإقامة إنما وقعت في المدينة^(١) .

أدلة القائلين بأنهما شرعا في مكة قبل الهجرة :

١ - حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ لما أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ بِالْأَذَانِ ، فَنَزَلَ بِهِ فَعَلَّمَهُ بِلَالاً^(٢) .
المناقشة :

نوقش بأن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به^(٣) .

٢ - حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : « لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُعَلِّمَ رَسُولَهُ الْأَذَانَ أَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِدَابَّةٍ يُقَالُ لَهَا : الْبُرَاقُ ، فَذَهَبَ يَرْكَبُهَا فَاسْتَصَعِبَتْ ، فَقَالَ لَهَا : أَسْكِنِي فَوَاللَّهِ مَا رَكِبْتُ عَبْدًا أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْ مُحَمَّدٍ ، فَرَكِبَهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحِجَابِ الَّذِي يَلِي الرَّحْمَنَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ خَرَجَ مَلَكٌ مِنَ الْحِجَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا جَبْرِيلُ مَنْ هَذَا ؟ » قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لِأَقْرَبُ الْخَلْقِ مَكَانًا وَإِنَّ هَذَا الْمَلِكَ مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ مُنْذُ خُلِقْتُ قَبْلَ سَاعَتِي هَذِهِ ، فَقَالَ الْمَلِكُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ » قَالَ : فَقِيلَ لَهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ : « صَدَقَ عَبْدِي أَنَا أَكْبَرُ أَنَا أَكْبَرُ » ثُمَّ قَالَ الْمَلِكُ : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » قَالَ : فَقِيلَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ : « صَدَقَ عَبْدِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا » قَالَ : فَقَالَ الْمَلِكُ : « أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » قَالَ : فَقِيلَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ : « صَدَقَ عَبْدِي أَنَا أُرْسِلْتُ مُحَمَّدًا » قَالَ الْمَلِكُ : « حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ » ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ » قَالَ : فَقِيلَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ : « صَدَقَ عَبْدِي أَنَا أَكْبَرُ أَنَا أَكْبَرُ » ثُمَّ قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » قَالَ : فَقِيلَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ : « صَدَقَ عَبْدِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا » قَالَ : « ثُمَّ أَخَذَ الْمَلِكُ بِيَدِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَدَّمَهُ فَأَمَّ أَهْلَ السَّمَاءِ فِيهِمْ آدَمُ وَنُوحٌ »^(٤) .

(١) قد تقدم بعضها ص ٢١ و ٢٢ .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط ، وابن شاهين في النسخ والمنسوخ ص ١٢٦ ط : دار الكتب العلمية ١٤١٢ هـ .

(٣) قال الهيثمي : (وفيه طلحة بن زيد ، ونسب إلى الوضع) . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٨٧/٢ ط : دار الفكر ١٤١٤ هـ . وقال ابن حجر : (متروك قال أحمد وعلي وأبو داود : كان يضع) . تقريب التهذيب ٢٦٣/١ ط : دار الفكر ١٤١٥ هـ .

(٤) رواه البزار (البحر الزخار ١٤٦/٢) ط : مكتبة العلوم والحكم ١٤٠٩ هـ ، وابن شاهين في النسخ

والمنسوخ ص ١٢٥ .

المناقشة :

الحديث أيضاً ضعيف فلا تقوم به حجة^(١) .

٣ - عن سفيان بن الليل^(٢) : قال : لما كان من أمر الحسن بن علي ومعاوية ما كان ، قدمت عليه المدينة وهو جالس في أصحابه فذكر الحديث بطوله . قال : فتذاكرنا عنده الأذان فقال بعضنا : إنما كان بدء الأذان رؤيا عبدالله بن زيد بن عاصم فقال له الحسن بن علي : « إنَّ شأن الأذان أعظم من ذاك أذن جبريل عليه السلام في السماء مشى مشى وعلمه رسول الله ﷺ وأقام مرة مرةً فعلمه رسول الله ﷺ » فأذن الحسن حين ولي^(٣) .

المناقشة :

الحديث أيضاً ضعيف لا تقوم به حجة^(٤) .

٤ - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن جبريل أمر النبي ﷺ بالأذان حين فرضت

الصلاة^(٥) .

المناقشة :

نوقش بأن الحديث ضعيف^(٦) .

أدلة القائلين بأنهما شرعا في السنة الثانية من الهجرة :

ما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن فرض الأذان نزل مع قوله تعالى :

﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾^(٧) .^(٨)

المناقشة :

نوقش بأن الحديث ضعيف^(٩) .

(١) قال ابن كثير : (منكر تفرد به زياد بن المنذر أبو الجارود .. وهو من المتهمين) . البداية والنهاية

٢٣٢/٣ . وقال الهيثمي : (مجمع على ضعفه - أي زياد -) . مجمع الزوائد ٨٧/٢ . وقال ابن حجر :

(رافضي كذبه يحيى بن معين) . التقريب ١٨٨/١ .

(٢) سفيان بن الليل الكوفي ، قال العقيلي : (كان ممن يغلو في الرفض ، لا يصح حديثه) . انظر : الضعفاء للعقيلي

١٧٥/٢ ط : دار الكتب العلمية ، ميزان الاعتدال للذهبي ٢٤٧/٣ ط : دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک ١٦٣/٤ ط : دار المعرفة ١٤١٨ هـ .

(٤) لأن فيه نوح بن دراج . قال ابن معين : ليس بثقة . وقال النسائي وغيره : ضعيف ، وقال أبو داود :

كذاب يضع الحديث . ميزان الاعتدال ٥٢/٧ ، نصب الرأية تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ٣٣٥/١ ط :

دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ ، تقريب التهذيب ٦٢٨/٢ .

(٥) أخرجه الدارقطني في الأفراد ، انظر : (فتح الباري ٩٤/٢) .

(٦) فتح الباري ٩٤/٢ .

(٧) سورة الجمعة ، الآية (٩) .

(٨) أخرجه أبو الشيخ بن حيان في كتاب الأذان ، انظر : (فتح الباري ٩٣/٢) .

(٩) فتح الباري ٩٤/٢ .

المطلب الثالث : حكمة مشروعية الأذان والإقامة

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكمة مشروعية الأذان

الأذان من خصائص هذه الأمة ، ومن شعائرها الظاهرة ، يرتبط بالركن الثاني من أركان الإسلام ، الصلاة التي هي عمود الدين .

الأذان مقصوده الأعظم الإعلام بأوقات الصلاة تبيهاً على أن الدين قد ظهر ، وانتشر علم لوائه في الخافقين^(١) ، واشتهر ، وسار في الآفاق على الرؤوس فيهر ، وأذل الجبابرة وقهر^(٢) .

وقد اشتمل الأذان على أصول عقائد التوحيد تعلن على الملأ ، تملأ الأسماع . إنه ليس بصلصة ناقوس أجوف ، ولا أصوات بوق أهوج^(٣) ولا دقات طبل أرعن^(٤) . كما هو الحال عند الآخرين ، بل هو كلمات ونداء يوقظ القلوب من سباتها ، وتفيق النفوس من غفلتها ، وتكف الأذهان عن تشاغلها ، وتهيء المسلم إلى هذه الفريضة العظيمة^(٥) .

ولما كانت - الصلاة - من أعظم شعائر الإيمان ، كان من أعظم شعائرها الأذان لأن الإنسان لا يزال يتقلب في الأطوار ، ويتنقل في طلب الأوطار^(٦) ، لاهياً بما هو فيه من دنس دنياه ، عما خلق من طاعة مولاه ، مشغولاً بما ينبغي الاشتغال عنه فإذا دخل وقت الصلاة احتاج إلى ما يحثه عليها ، ويرغبه إليها ، لئلا يلهو عنها بأعماله ، ويتشاغل عنها بأشغاله ، فكان الأذان هو المرغوب إلى أدائها ، والمحرك للهمة إلى إجابة ندائها^(٧) .

(١) الخافقان : أفقا المشرق والمغرب ، لأن الليل والنهار يخفقان فيهما ، وخفق : ذهب وغاب . (الصحاح ٢٠٩/٤ ، لسان العرب ١٥٩/٤) .

(٢) الإيدان بفتح أسرار التشهد والأذان لإبراهيم البقاعي ص ٥٣ ط: مكتبة الفوائد ١٤١٦ هـ .

(٣) أهوج : المفرط الطول ، ويطلق أيضاً على ما به تسرع وحمق . (لسان العرب ١٥٥/١٥) .

(٤) أرعن : من الرعونة وهي الحمق والاسترخاء . (لسان العرب ٢٥٠/٥) .

(٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين الشنقيطي ١٥٨/٨ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٧ هـ .

(٦) الأوطار : جمع وطر ، والوטר : الحاجة . (الصحاح ٥٨٧/٢ ، لسان العرب ٣٣٦/١٥) .

(٧) تشنيف الأذان بأسرار الأذان لعلي الصنعاني ص ١١ ط: الدار اليمنية ١٤١٧ هـ .

شرع الأذان لحكم عظيمة، وله فوائد جلية، يقول الإمام ابن الهمام^(١) - رحمه الله -: «... المقصود من الأذان لم ينحصر في الإعلام بل كل منه ومن الإعلان بهذا الذكر نشر لذكر الله ودينه في أرضه وتذكيراً لعباده من الجن والإنس الذين لا يرى شخصهم في الفلوات^(٢) من العباد»^(٣).

وقال الحافظ أبو العباس القرطبي^(٤): «ويحصل من الأذان إعلام بثلاثة أشياء: بدخول الوقت وبالنداء إلى الجماعة ومكان الصلاة، وبإظهار شعار الإسلام»^(٥).

وأهم الحكم التي تتجلى في مشروعية الأذان تتلخص فيما يلي^(٦):

- ١ - الإعلام بدخول وقت الصلاة، وهو المقصود الأعظم من الأذان.
- ٢ - نشر لذكر الله تعالى وإعلان بالتوحيد وتعظيم الله.
- ٣ - إظهار شعار الإسلام في كل بلدة أو مصر.
- ٤ - نداء لحضور الجماعة ومكان الصلاة.
- ٥ - هو العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر، فقد كان النبي ﷺ إذا غزا، فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار^(٧).
- ٦ - اشتماله على فوائد جلية أخرى تطرد الشيطان، واستجابة الدعاء عنده وغيرها.

(١) هو: محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواسي الإسكندري، كمال الدين المعروف بابن الهمام، من مشاهير الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه وغير ذلك، ولد بالإسكندرية ٧٩٠هـ، من كتبه: شرح فتح القدير، والتحرير والمسامرة. توفي بالقاهرة سنة ٨٦١هـ. (الضوء اللامع للسخاوي ١٢٧/٨ - ١٣٢، شذرات الذهب ٢٩٨/٧، ٢٩٩ ط: دار مكتبة الحياة).

(٢) الفلوات: جمع فلاة وهي المفازة (الصحراء). انظر: (الصحاح ٤٦١/٦).

(٣) فتح القدير ٢/٢٥٤، ٢٥٥، البحر الرائق ١/٢٧٩.

(٤) هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر أبو العباس الأنصاري الأندلسي ثم القرطبي المالكي الفقيه. عرف بابن المزين، من أعيان فقهاء المالكية، جمع علوماً منها: علم الحديث والفقه والعربية، وغير ذلك، من كتبه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، واختصر صحيح البخاري ومسلم، ولد في قرطبة سنة ٥٧٨هـ، وتوفي سنة ٦٥٦هـ ودفن بالإسكندرية. (الديباج المذهب ص ١٣٠، ١٣١، شذرات الذهب ٤٧٣/٧ ط: دار ابن كثير).

(٥) المفهم للقرطبي ٧/٢، وشرح صحيح مسلم للنووي ٤/٧٧ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ.

(٦) المصادر السابقة. وانظر: (مواهب الجليل للحطاب ١/٤٢٣، الفواكه الدواني ١/١٧١، الاعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٢/٤٢٠ ط: دار العاصمة ١٤١٧هـ، فتح الباري ٢/٩٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٤٩٩، شرح منتهى الإرادات ١/١٣١).

(٧) سيأتي ذكره وتخرجه ص ٣٧.

الفرع الثاني : حكمة مشروعية الإقامة

لا تختلف الإقامة عن الأذان كثيراً من حيث حكمة المشروعية ، فأكثر ما قيل في الأذان من حكم وفوائد يقال في الإقامة ، ذلك أن الإقامة تسمى أذاناً أيضاً كما تقدم في تعريف الإقامة اصطلاحاً^(١) .

لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة ، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت .
فيكون المقصود الأعظم منها هو الإعلام بالشروع في الصلاة^(٢) . وقد جاء هذا الإعلام بألفاظ عظيمة ، تضمنت عقيدة الإيمان ، وتعظيم الله ، وإقرار الفلاح والفوز ، لمجيب النداء، ليدخل المصلي في الصلاة على بينة من أمره ، وبصيرة من إيمانه ، ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبهه وجزيل ثوابه^(٣) .

(١) انظر ص ١٧ و ١٨ من هذه الرسالة .

(٢) الهداية ١/٢٥٥ ، مواهب الحليل للحطاب ١/٤٢٣ ، مغني المحتاج ١/١٣٥ ، شرح منتهى الإرادات ١/١٣١ .

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٢/٢٥٤ ط: دار الوفاء ١٤١٩ هـ ، المجموع ٣/٨١ .

الباب الأول الأذان والإقامة (الحكم ، الفضل ، والصفة)

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول :

حكم الأذان والإقامة وفضلهما .

الفصل الثاني :

ألفاظ الأذان وألفاظ الإقامة .

الفصل الثالث :

شروط صحة الأذان والإقامة .

الفصل الرابع :

آداب الأذان والإقامة .

الفصل الأول حكم الأذان والإقامة ، وفضلهما

وفيه مبحثان :

المبحث الأول :

حكم الأذان والإقامة .

المبحث الثاني :

فضل الأذان والإقامة .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

فضل الأذان والمؤذنين .

المطلب الثاني :

التفضيل بين الأذان والإقامة .

المطلب الثالث :

التفضيل بين الأذان والإقامة .

المبحث الأول : حكم الأذان والإقامة

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على مشروعية الأذان والإقامة ، وأنهما من خصائص الإسلام وشعائره الظاهرة ، وأنه لو اتفق أهل بلد على تركهما قوتلوا ، وأنه لو صلى مصلٍ من غير أذان ولا إقامة فصلاته صحيحة^(١) .

واختلفوا في حكمهما على ثلاثة أقوال في الجملة^(٢) .

القول الأول :

أن الأذان والإقامة سنة مؤكدة ، والإقامة في هذا أكد من الأذان ، وهو الراجح عند الحنفية ، ورأي لبعض المالكية للجماعة التي تنتظر غيرها ، والأصح عند الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد اختارها الخرقى^(٣) .

القول الثاني :

أن الأذان والإقامة فرض كفاية ، وهو رأي لبعض الحنفية ، ومذهب المالكية على مساجد الجماعات ، والوجه الثاني للشافعية ، والصحيح عند الحنابلة في الحضر .

القول الثالث :

أن الأذان والإقامة فرض كفاية في الجمعة سنة في غيرها ، وهو الوجه الثالث للشافعية ورأي لبعض الحنابلة .

سبب الاختلاف :

سبب اختلاف العلماء - رحمهم الله - في حكم الأذان والإقامة يرجع إلى أمرين :

(١) يرى ابن كنانة من أصحاب مالك أن من ترك الإقامة عامداً بطلت صلاته ، انظر : (بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١٥٠/١ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ ، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للتتائي ٦٥٢/١ ط: ١٤٠٩هـ) .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٤٦/١ ، ١٤٧ ط: دار الكتاب العربي ١٣٩٤هـ ، فتح القدير ٢٤٠/١ ، مواهب الجليل ٤٢٢/١ ، ٤٢٣ ، الفواكه الدواني ١٧١/١ ، المجموع ٨٩/٣ ، ٩٠ ، مغني المحتاج ١٣٣/١ ، ١٣٤ ، المغني ٧٢/٢ ، ٧٣ ، كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٢٧٥/١ ط: نزار الباز ١٤١٧هـ .

(٣) هو : أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقى ، من أعيان فقهاء الحنابلة ، وصنف في مذهبهم كتباً كثيرة ، لم ينشر منها إلا «المختصر» في الفقه لأنه خرج من مدينة السلام لما ظهر فيها سب للصحابة ، فاحترقت كتبه في غيبته ت عام ٣٣٤هـ بدمشق وقيل ببغداد . (طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٧٥/٢ ط: دار المعرفة ، وفيات الأعيان ٣٨٧/٣ ، شذرات الذهب ١٨٦/٤ ، ١٨٧) .

الأول :

معارضة المفهوم من ذلك لظواهر الآثار ، وذلك أنه ثبت أن رسول الله ﷺ أمر بهما ، وكذلك ما روي من اتصال عمله بهما ﷺ في الجماعة فمن فهم من هذا الوجوب مطلقاً ، قال : إنهما فرض على الجماعة ، ومن فهم منهما الدعاء إلى الاجتماع للصلاة ، قال : إنهما سنة في المساجد ، أو فرض في المواضع التي يجمع إليها الجماعة . فسبب الخلاف هو تردهما بين أن يكونا قولاً من أقاويل الصلاة أو يكون المقصود بهما هو الاجتماع^(١) .

الثاني :

أن مبدأ الأذان لما كان عن مشورة أوقعها النبي ﷺ بين أصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم فأقره كان ذلك بالمندوبات أشبه ، ثم لما واطب على تقريره ولم ينقل أنه تركه ولا أمر بتركه ولا رخص في تركه كان ذلك بالواجبات أشبه^(٢) .

الأدلة والمناقشة :

أدلة القول الأول : وهم القائلون بأن الأذان والإقامة سنة مؤكدة ، استدلوا بما يلي :

أولاً : من السنة :

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في الأعرابي المسيء صلواته حيث قال له النبي ﷺ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ... » الحديث ، وفي رواية « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ... »^(٣) .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أمر الأعرابي بالوضوء واستقبال القبلة ، وأركان الصلاة وواجباتها ولم يذكر معها الأذان والإقامة^(٤) .

المناقشة :

نوقش من وجهين :

الوجه الأول : أنه جاء في رواية ذكر الأذان بلفظ محتمل ، والإقامة بلفظ صريح ونص

(١) انظر : بداية المجتهد ١/١٤٤ .

(٢) فتح الباري ٢/١٥ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ... (صحيح

البخاري ١/٢٤٧ ، حديث رقم (٧٥٧) ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة

الفاتحة في كل ركعة ... (صحيح مسلم ١/٢٤٩ ، حديث (٣٩٧)) .

(٤) المجموع ٣/٨٩ ، مغني المحتاج ١/١٣٣ .

هذه الرواية « ثُمَّ تَشْهَدُ فَأَقِمِ ثُمَّ كَبِّرْ »^(١) .

الوجه الثاني : أن هذا في حق المنفرد ، وأذان غيره كاف له^(٢) .

٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا^(٣) عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا ... »^(٤) .
وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ لم يأمر بالأذان ، وإنما اكتفى بالحث عليه والترغيب فيه ، كما حث على الصف الأول ورغب فيه . فدل على أن الأذان سنة مؤكدة .

المناقشة :

يمكن مناقشته بأنه لا يلزم من كون النبي ﷺ حث على الأذان ورغب فيه أنه سنة ، فقد حث النبي ﷺ على كثير من الطاعات ورغب فيها ، وهي من الواجبات مثال ذلك الحج والعمرة ، والمحافظة على الصلوات ... وغيرها ، كما أن القول بأنه لم يأمر بالأذان ، مردود ، فقد ثبت أنه أمر به في أحاديث أخرى ، كحديث مالك بن الحويرث^(٥) .

ثانياً : من المعقول :

١ - كون الأذان ثبت عن مشورة حتى تقرر برؤيا عبدالله بن زيد ، وليس هذا من صفات الواجبات وإنما هو من صفات المندوبات^(٦) .

٢ - أنه لو وجب الأذان للصلاة وكان شرطاً في صحتها وجب أن يكون زمانه مستثنى من وقتها فلما قال ﷺ « بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ »^(٧) ، إشارة إلى أول الوقت وآخره من غير أن

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٣٧٩/١ رقم (٨٦١) .

(٢) انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري ٤٣٥/١ ط: دار إحياء التراث العربي .

(٣) يستهموا : يقترعوا ، (لسان العرب ٤١٣/٦) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الاستهام في الأذان (صحيح البخاري ٢٠٨/١ حديث (٦١٥)) ،
ومسلم في كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها ... (صحيح مسلم
٢٧٢/١ ، ٢٧٣ حديث (٤٣٧)) .

(٥) سيأتي ذكره وتخريجه ص ٣٥ ، ٣٦ .

(٦) الحاوي الكبير لأبي الحسن علي الماوردي ٤٩/٢ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ .

(٧) أخرجه أحمد في المسند برقم ١٢٩٩٤ ، والنسائي في كتاب المواقيت ، باب أول وقت الصبح (سنن
النسائي بشرح السيوطي ٢٩٢/١ (٥٤٣)) ونصه عن أنس « أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن وقت
صلاة الغداة ، فلما أصبحنا من الغد أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة فصلى بنا ، فلما كان من الغد
أسفر ، ثم أمر فأقيمت الصلاة ، فصلى بنا ثم قال : « أين السائل عن وقت الصلاة ؟ ما بين هذين وقت » .
وأخرجه مالك في الموطأ من حديث عطاء بن يسار ص ٢٠ ، ط: دار إحياء التراث ١٤٠٨هـ .

قال الهيثمي : (رجاله رجال الصحيح) . مجمع الزوائد ٦٧/٢ .

يستثنى منه زمان الأذان ، دل على أنه ليس بشرط في صحتها وإنما هو سنة^(١) .

المناقشة :

نوقش بأنه لم يُقل قائل بأن جميع ما وجب للصلاة لا يكون إلا شرطاً أو ركناً ، فإن الصلاة لها شروط وأركان وفروض^(٢) .

٣ - أن الأذان والإقامة للإعلام والدعاء إلى الصلاة فصارا كقوله الصلاة جامعة في العيدين ونحوهما^(٣) .

المناقشة :

يمكن مناقشته بأنه قياس مع الفارق فالأذان له حكم أخرى عظيمة منها أنه شعار الإسلام .

٤ - أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين وأسقط الأذان من الثانية ، والجمع سنة ، فلو كان الأذان واجباً لما تركه لسنة^(٤) .

المناقشة :

يمكن مناقشته من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا كان في الجمع في السفر وليس هو موضع النزاع .

الوجه الثاني : يمكن أن يقال بأن المقصود قد حصل بالأذان الأول ، لكون الصلاتين المجموعتين تؤدي في وقت واحد^(٥) .

أدلة القول الثاني :

وهم القائلون بأن الأذان والإقامة فرض كفاية ، استدلوا بما يلي :

أولاً : من السنة :

١ - حديث مالك بن الحويرث^(٦) - رضي الله عنه - وفيه أن النبي ﷺ قال : « ... فإذا

(١) الحاوي الكبير ٤٩/٢ .

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ١/١٩٧ ط: لجنة إحياء التراث الإسلامي ١٣٩٠هـ .

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي بحاشية المجموع ٣/١٣٦ ط: دار الفكر .

(٤) المصدر السابق ٣/١٣٧ .

(٥) انظر : (بدائع الصنائع ١/١٥٢ ، فتح القدير ١/٢٥١) .

(٦) هو : مالك بن الحويرث بن أشيم بن زباله بن حسين اللبتي ، يكنى أبا سليمان ، ويقال له ابن الحويرثة ،

ويقال ابن الحارث ، صحابي له أحاديث ، سكن البصرة ، ومات بها سنة ٩٤هـ . (الاستيعاب

١٣٤٩/٣ ، أسد الغابة ٥/١٩ ، ٢٠ ، الإصابة ٥/٥٣٢ ، ٥٣٣) .

حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنَ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(١) .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أمر بالأذان ، والأمر يقتضي الوجوب^(٢) .

المناقشة :

نوقش بأن الأمر إنما ورد بتعليم صفة الأذان لا بنفسه^(٣) .

الجواب :

أنه إذا ثبت الأمر بالصفة لزم أن يكون الأصل مأموراً به^(٤) .

٢ - حديث أبي الدرداء^(٥) - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَا مِنْ

ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا يُؤْذَنُ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ ، إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ »^(٦) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد (صحيح البخاري ٢١١/١ حديث (٦٢٨)) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة (صحيح مسلم ٣٩٠/١ حديث (٦٧٤)) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٣/٦ ، الأوسط لابن المنذر ٢٤/٣ ، فتح العزيز ١٣٨/١ ، مغني المحتاج ١٣٤/١ ، المغني ٧٢/٢ .

الأمر إن كان مجرداً عن قرينة فهو يقتضي الوجوب عند أئمة الفقهاء الأربعة وبعض المتكلمين . انظر : (أصول السرخسي ٣٤/١ ، ٣٥ ط : دار المعرفة ١٤١٨ هـ ، المقدمة في الأصول لابن القصار ص ٥٨ ط : دار الغرب الإسلامي ١٩٩٦ م ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٤٤/٢ ط : المكتب الإسلامي ١٤٠٢ هـ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٦٥/٢ ط : مؤسسة الرسالة ١٤٠٨ هـ ، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للاستوي ٢٥١/٢ ط : عالم الكتب ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٩/٣ ط : مكتبة العبيكان ١٤١٣ هـ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٤٧/١ ط : دار الكتاب العربي ١٤٢١ هـ) .

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم للقرطبي ٧/٢ ، فتح الباري ٩٦/٢ .

(٤) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٧٧/١ ط : دار الكتب العلمية ، فتح الباري ٩٦/٢ .

(٥) أبو الدرداء : اختلف في اسمه فقيل عويمر ، وقيل عامر ، وعويمر لقب ، واختلف في اسم أبيه ، فقيل عامر أو مالك أو ثعلبة أو عبدالله أو زيد ، وأبوه ابن قيس بن أمية بن عامر بن الخزرج الأنصاري ، أسلم يوم بدر وشهد أحداً وأبلى فيها كان من أفاضل الصحابة وفقهائهم وحكمائهم ، ولاء معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر ، مات في خلافة عثمان . (أسد الغابة ٣٤٠/٤ ، ٣٤١ ، الإصابة ٦٢١/٤ ، ٦٢٢) .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٢٠٥٣ ، و ٢٢٠٥٤ ، و ٢٨٠٦٣٥) واللفظ له ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك الجماعة (سنن أبي داود ٢٦٦/١ ، حديث (٥٤٧)) والنسائي في كتاب الإمامة ، باب التشديد في التخلف عن الجماعة (٤٤١/٢) حديث (٨٤٦) ، وابن خزيمة في صحيحه ٣٧١/٢ رقم (١٤٨٦) ط : دار الثقة ، وابن حبان (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٤٥٧/٥ رقم (٢١٠١) ط : مؤسسة الرسالة ١٤١٨ هـ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٨/٤ رقم (٥٠٣٣) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٧٠١) ط : المكتب الإسلامي ١٤٠٨ هـ ، ولفظة (لا يؤذن) لم تذكر إلا في رواية الإمام أحمد .

وجه الدلالة :

أن الترك الذي هو نوع من استحواذ الشيطان يجب تجنبه^(١) .

٣ - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ^(٢) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الأذان هو العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر^(٣) ، فكان النبي ﷺ يعلق استحلال أهل الدار بترك الأذان ، فصارت منزلة الأذان في منع التحريم منزلة الإيمان^(٤) .

المناقشة :

نوقش بأن ذلك إنما كان في أول الإسلام ودار الشرك مخالطة لدار الإسلام ، فلم يكن يمتاز الفريقان إلا به . فأما الآن فقد تميزوا في الدار واشتهروا بالإسلام^(٥) .

٤ - مداومة النبي ﷺ عليه ، مذ شرع ، ولم يرخص في تركه في حضر ولا سفر ، ولو كان غير واجب لأبان حكمه بالترك له ولو مرة^(٦) .

المناقشة :

نوقش من وجهين^(٧) :

الوجه الأول : أن ملازمة النبي ﷺ للأذان إنما تدل على تأكيده ، ولا تدل على وجوبه ، كما لازم ركعتي الفجر لتأكدهما لا لوجوبهما .

الوجه الثاني : أنه ﷺ قد ترك الأذان في السفر بعرفة وفي الحضر عام الخندق ، ولم يقضه ، ولو كان واجباً لقضاه كالصيام .

(١) نيل الأوطار ٣٣/٢ .

(٢) أخرجه البخاري - واللفظ له - في كتاب الأذان ، باب ما يحقن بالأذان من الدماء (صحيح البخاري

٢٠٧/١ رقم (٦١٠)) ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا

سمع فيهم الأذان (صحيح مسلم ٢٤١/١ رقم (٣٨٢)) .

(٣) المنتقى شرح الموطأ للباقي ١٣٦/١ ط: السعادة ١٣٣١هـ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٢/٦ .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦٥/٢٢ ط: دار عالم الكتب ١٤١٢هـ .

(٥) الحاوي الكبير ٤٩/٢ .

(٦) الحاوي الكبير ٤٩/٢ ، المغني ٧٣/٢ .

(٧) الحاوي الكبير ٤٩/٢ .

الجواب :

يمكن أن يجاب بعدم التسليم ، لأن الثابت أنه ﷺ أذن في عرفه ، وفي عام الخندق ، فأما أذانه في عرفة فيدل عليه حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - في صفة حج النبي ﷺ ، وفيه « ... ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ ... »^(١) .
وأما عام الخندق ، فيدل عليه حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه^(٢) .

ثانياً : من المعقول :

١ - أن الأذان من شعائر الإسلام الظاهرة ، فلا يجوز تعطيله ، ولو اجتمع أهل البلد على تركه لقوتلوا عليه ، والقتال إنما يكون على ترك الواجب دون السنة^(٣) .

المناقشة :

نوقش بأن القتال لما يلزم الاجتماع على ترك الأذان من استخفافهم بالدين بخفض أعلامه لأنه من أعلام الدين لذلك لا على نفسه^(٤) .

٢ - أن الأذان دعاء إلى الصلاة في المساجد التي لا يجوز الاتفاق على ترك الصلاة فيها ، والإعلام بأوقات الصلوات التي لا يجوز الاتفاق على ترك مراعاتها^(٥) .

أدلة القول الثالث :

وهم القائلون بأن الأذان والإقامة فرض كفاية في الجمعة ، سنة في غيرها ، استدلوا بما يلي :

-
- (١) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ (صحيح مسلم ٧٢٤/٢ حديث (١٢١٨)) .
(٢) سيأتي ذكره وتخرجه ص ٢٩٧ .
(٣) فتح القدير ٢٤٠/١ ، شرح منح الجليل على مختصر خليل ، لمحمد عليش ١١٧/١ ط: مكتبة النجاح ، المجموع ٨٩/٣ ، كشاف القناع ٧٥/١ .
(٤) فتح القدير ٢٤٠/١ .
(٥) المنتقى شرح الموطأ للباحي ١٣٦/١ ط: مطبعة السعادة ١٣٣١هـ ، إكمال إكمال المعلم للأبي ٢٣٥/٢ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ ، إعلام الأحكام بفوائد عمدة الأحكام ٤٢١/٢ .

أولاً : من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (١) .

وجه الدلالة :

أنه لما كان النداء سبباً للسعي وكان السعي واجباً كان النداء واجباً (٢) .

المناقشة :

نوقش هذا الدليل بأن السعي غير معتبر بالنداء لأن أهل البلد يلزمهم السعي وإن لم يسمعه . وإنما يعتبر ذلك في الخارجين ، على أن هذا يفسد برد السلام وهو واجب ، وليس أصل السلام الذي هو سبب الرد واجباً فلم يسلم الاستدلال (٣) .

ثانياً : من المعقول :

أن الأذان دعاء للجماعة ، والجماعة واجبة أو شرط في الجمعة ، سنة في غيرها عند الجمهور ، فلما اختصت الجمعة بوجوب الجماعة اختصت بوجوب الدعاء إليها (٤) .

الترجيح :

بعد ذكر الأدلة والمناقشة ، فالراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهم القائلون بأن الأذان والإقامة فرض كفاية ، وذلك لقوة الأدلة ، وسلامة أكثرها من المناقشة .

(١) سورة الجمعة ، الآية (٩) .

(٢) الحاوي الكبير ٤٩/٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المجموع ٨٩/٣ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي حسن المرادوي ١/٣٨٠ ط: دار

الكتب العلمية ١٤١٨هـ .

المبحث الثاني : فضل الأذان والإقامة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

فضل الأذان والمؤذنين .

المطلب الثاني :

التفضيل بين الأذان والإقامة .

المطلب الثالث :

التفضيل بين الأذان والإقامة .

المطلب الأول : فضل الأذان والمؤذنين

الأذان فيه فضل عظيم ، وهو من أجلّ الأعمال التي تقرب إلى الله تعالى ، دلت على ذلك النصوص من الكتاب والسنة ، منها ما يلي :

أولاً : من الكتاب :

قال تعالى ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾^(١).

قيل : إن المراد بها المؤذنون الصالحاء ، وقالت عائشة - رضي الله عنها - ولهم هذه الآية ، قالت فهو المؤذن إذا قال حي على الصلاة فقد دعا إلى الله ، وهكذا قال ابن عمر وعكرمة^(٢) - رضي الله عنهم - : إنها نزلت في المؤذنين^(٣) .

ثانياً : من السنة :

١ - حث النبي ﷺ على التأذين ، ورغب في الأذان .

روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا ... »^(٤) الحديث .

قال الإمام النووي : (ومعناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقاً يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان ، أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد ، لاقترعوا في تحصيله ...)^(٥) .

٢ - المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة .

فيه حديث معاوية - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الْمُؤَذِّنُونَ

(١) سورة فصلت ، الآية (٣٣) .

(٢) هو : عكرمة بن أبي جهل ، عمرو بن هشام بن المغيرة ، القرشي المخزومي ، أسلم عام الفتح ، وخرج إلى المدينة ثم إلى قتال أهل الردة ، استعمله النبي ﷺ على صدقات هوازن عام وفاته ، ووجهه أبو بكر إلى جيش نعمان ، وإلى اليمن قتل بأجنادين . (أسد الغابة ٧٧/٤ ، الإصابة ٤٤٣/٤ ، ٤٤٤) .

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ١١٠/١١ ، معالم التنزيل للبغوي ١٧٤/٧ ط: دار طيبة ١٤١٤هـ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٥/١٥ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٠٩/٤ ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ٦٨٣/٥ ط: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ ، المبسوط ١٣٩/١ .

(٤) تقدم تخرجه ص ٣٤ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٨/٤ .

أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١). (٢)

٣ - إِدْبَارُ الشَّيْطَانِ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ .

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا تُؤَبَّ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ... » (٣). (٤)

٥ - يشهد للمؤذن الجن والإنس وكل شيء .

حديث عبدالرحمن بن أبي صعصعة (٥) - رضي الله عنه - أن أبا سعيد الخدري (٦) -

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (صحيح مسلم ٢٤٢/١ ،

٢٤٣ حديث (٣٨٧) .

(٢) اختلف السلف والخلف في معناه فقيل : معناه أكثر الناس تشوقاً إلى رحمة الله لأن المتشوف يطيل عنقه

إلى ما يتطلع إليه فمعناه كثرة ما يروونه من الثواب . وقال النضر بن شميل : إذا ألجم الناس العرق يوم

القيامة طالت أعناقهم لثلا ينالهم ذلك الكرب والعرق . وقيل : معناه أنهم سادة ورؤساء والعرب تصف

السادة بطول العنق ، وقيل : معناه أكثر أتباعاً ، وقال ابن الأعرابي : معناه أكثر الناس أعمالاً ، قال

القاضي عياض وغيره ورواه بعضهم (إعناقاً) بكسر الهمزة ، أي اسراعاً إلى الجنة وهو من سير العنق .

انظر : (إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٢/٢٥٥ ط: دار الوفاء ١٤١٩ هـ ، المفهم ٢/١٥ ،

شرح مسلم للنووي ٤/٩١ ، ٩٢ ، نيل الأوطار ٢/٣٤) .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٧ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر : « وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة

دون سماع القرآن والذكر في الصلاة ، فقيل يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة ... ، وقيل يهرب

نفوراً عن سماع الأذان ... ، وقيل لأن الأذان دعاء إلى الصلاة المشتملة على السجود الذي أباه وعصى

بسببه ... ، وقيل لأن الأذان إعلام بالصلاة التي هي أفضل الأعمال بألفاظ هي من أفضل الذكر ... فيفر

من سماعها . وأما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فيمكن الخبيث من المفرط ...

الخ » . (فتح الباري ٢/١٠٣ ، ١٠٤ ، وانظر إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢/٢٥٧) .

(٥) هو : عبدالرحمن بن أبي صعصعة ، واسم أبي صعصعة عمرو بن يزيد بن عوف الأنصاري الخزرجي ،

ذكره ابن شاهين ، وابن منده ، وغيرهما في الصحابة . (أسد الغابة ٣/٤٧٥ ، الإصابة ٤/٢٦٧) .

(٦) هو : سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبيجر ، وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج

الأنصاري ، مشهور بكنته ، استصغر بأحد ، واستشهد أبوه بها وغزا هو ما بعدها ، وهو مكثر من

الحديث ، وكان من أفقه أحداث الصحابة ، مات بعد سنة ستين من الهجرة . (أسد الغابة ٢/٤٣٢ ،

٤٣٣ ، الإصابة ٣/٦٥ - ٦٧) .

رضي الله عنه - قال له : « إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ - أَوْ بَادِيَتِكَ - فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى ^(١) صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ ^(٢) .

٦ - دعاء النبي ﷺ للمؤذن بالمغفرة .

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ » ^(٣) .

٧ - المغفرة للمؤذن من الخالق ، والاستغفار له من المخلوقات .

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ » ^(٤) .

وفي رواية أخرى « وَيَشْهَدُ لَهُ » ^(٥) بدلاً من « وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ » .

وعن عقبة بن عامر ^(٦) - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَطِيبَةٍ ^(٧) بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّيُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْظِرُوا إِلَيَّ عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ » ^(٨) .

(١) مدى : المدى الغاية . (الصحيح ٥٠٨/٦ ، لسان العرب ٥٦/١٣) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب رفع الصوت بالنداء (صحيح البخاري ٢٠٦/١ ، ٢٠٧ ، حديث (٦٠٩)) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (سنن أبي داود ٢٥٤/١ حديث (٥١٧)) ، والترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن (جامع الترمذي ٢٤٨/١ ، حديث (٢٠٧)) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٧/٢) حديث (٢٠٦١) ، قال الهيثمي : (ورجاله كلهم موثقون) معجم الزوائد ١٠١/٢ ، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع حديث (٢٧٨٧) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأذان ، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ٢٤٠/١ حديث (٧٢٤) . وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢٢٦/١ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٩٩٣٧) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب رفع الصوت بالأذان (سنن أبي داود ٢٥٣/١ حديث (٥١٥)) ، والنسائي في كتاب الأذان ، باب رفع الصوت بالأذان ٣٤٠/٢ حديث (٦٤٤) . قال الهيثمي : (رجاله رجال الصحيح) . مجمع الزوائد ٨١/٢ .

(٦) هو : عقبة بن عامر بن عيس بن عمرو بن عدي الجهني ، روى عن النبي ﷺ كثيراً ، كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقهاء فصيح اللسان ، شاعراً كاتباً ، وهو أحد من جمع القرآن ، شهد الفتوح وكان هو البريد لعمر بفتح دمشق ، وأمره بعد ذلك على مصر ، مات في خلافة معاوية على الصحيح . (أسد الغابة ٥٩/٤ ، ٦٠ ، الإصابة ٤٣٠/٤) .

(٧) الشَّطِيبَةُ : قطعة مرتفعة في رأس الجبل . (النهاية ٤٢٧/٢ ، لسان العرب ١٢٥/٧) .

(٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٧٥٧٩) ، وأبو داود في صلاة السفر ، باب الأذان في السفر

حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَى الْفِطْرَةِ ، ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ ، فَانظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْرَى »^(١) .

تلك بعض النصوص في فضل الأذان والمؤذنين ، وقد وردت أحاديث أخرى غير ما ذكرت ولكنها لا تخلو من ضعف .

والمأمل في تلك النصوص يجد أنها قد صرحت بعظيم فضل الأذان وارتفاع درجته ، وأنه من أجل الطاعات التي يتنافس فيها المتنافسون^(٢) ، وأن المؤذن يمتاز عن غيره بمنزلة رفيعة في الإسلام ، وبثواب عظيم .

كيف لا يكون هذا الفضل وقد اشتمل الأذان على أشرف كلمات تدعو إلى أشرف الأماكن لأداء أفضل العبادات والشعائر .

= (سنن أبي داود ٥١٩/١ حديث (١٢٠٣) ، والنسائي في الأذان ، باب الأذان لمن يصلي وحده (٣٤٨/٢ ح ٦٦٥) ، وابن حبان في صحيحه (صحيح ابن حبان بترتيب ابن لبان ٥٤٥/٤ رقم (١٦٦٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٥/٢ ح (١٩٤٤) قال الشوكاني : (رجال إسناده ثقات) نيل الأوطار ٣٦/٢ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨١٠٢) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان (صحيح مسلم ٢٤١/١ حديث (٣٨٢) .

(٢) انظر : نيل الأوطار ٣٦/٢ .

المطلب الثاني : التفضيل بين الأذان والإمامة

تقدم في المطلب الأول فضل الأذان ، ونظراً لما ورد فيه من فضل عظيم فقد اختلف الفقهاء في أيهما أفضل ، الأذان أم الإمامة ؟ على قولين :

القول الأول : أن الأذان أفضل من الإمامة ، وهو الراجح عند الشافعية ومذهب الحنابلة^(١) .

القول الثاني : أن الإمامة أفضل من الأذان ، وهو قول الحنفية والمالكية ووجه للشافعية ورواية عند الحنابلة^(٢) .

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأن الأذان أفضل من الإمامة ، بما يلي :

أولاً : من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٣) .
وجه الدلالة :

فسرت الآية بأن المقصود المؤذنون^(٤) .

ثانياً : من السنة :

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأُمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ »^(٥) .

(١) الأم ١٥٩/١ ط: دار المعرفة ١٣٩٣هـ ، المجموع ٨٤/٣ ، المغني ٥٤/٢ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٠/١ .

(٢) فتح القدير ٢٥٥/١ ، البحر الرائق ٢٦٨/١ ، الذخيرة للقرافي ٦٢/٢ ، ٦٣ ، مواهب الجليل ٤٢٢/١ ، المجموع ٨٦/٣ ، مغني المحتاج ١٣٨/١ ، ١٣٩ ، المغني ٥٤/٢ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٠/١ .

يلاحظ أن للشافعية في هذه المسألة أربعة أوجه ، ما ذُكِرَ : الأول والثاني ، وأما الثالث : فهو أنهما سواء ، والرابع : إن كان الإمام قد توفرت فيه شروط الإمامة وعلم من نفسه القيام بحقوقها فهي أفضل وإلا فالأذان . انظر المصدرين السابقين للشافعية .

(٣) سورة فصلت ، الآية (٣٣) .

(٤) البحر الرائق ٢٦٨/١ ، المجموع ٨٤/٣ ، ٨٥ ، وانظر ما تقدم ص ٤١ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٣ .

أَحَدُكُمْ وَلِيُؤْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(١) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الإمامة يختار لها من هو أكمل حالاً وأفضل ، واعتبار فضيلته دليل فضيلة منزلته^(٢) ، في حين أنه لم يشترط في المؤذن شرطاً^(٣) .

٢ - أن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا أئمة ولم يكونوا مؤذنين وقد اظبوا على الإمامة ، وهم لا يختارون من الأمور إلا أفضلها ، وكذا كبار العلماء بعدهم^(٤) .

المناقشة :

نوقش بما يلي :

أولاً : أن عدم توليه ﷺ الأذان وكذلك خلفاءه من بعده ، سببه ضيق وقتهم عنه وانشغالهم بمصالح المسلمين التي لا يقوم غيرهم مقامهم ، فلم يتفرغوا للأذان ومراعاة أوقاته وأما الإمامة فلا بد لهم من صلاة ، ولهذا قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « لو كنت أطيقُ الأذانَ مع الخَلِيفِى^(٥) لأذنتُ^(٦) » .

الجواب من وجهين :

الوجه الأول : أن الاشتغال بذلك إنما يمنع الإدامة لا الفعل في بعض الأحيان^(٧) .

الوجه الثاني : قول عمر لا يستلزم تفضيل الأذان على الإمامة ، بل مراده لأذنت مع الإمامة لا مع تركها^(٨) .

ثانياً : هناك أسباب خاصة بالنبي ﷺ في تركه للأذان وهي :

١ - أنه ﷺ ترك الأذان لما يشتمل عليه من الشهادة له بالرسالة والتعظيم لشأنه فترك ذلك إلى غيره أولى^(٩) .

(١) تقدم تخريجه ص ٣٦ .

(٢) المغني ٥٤/٢ .

(٣) سبل السلام ٤١٧/٢ .

(٤) فتح القدير ٢٥٥/١ ، البحر الرائق ٢٦٨/١ ، الفواكه الدواني ١٧١/١ ، الحاوي الكبير ٦٢/٢ ، المجموع ٨٦/٣ ، المغني ٥٤/٢ .

(٥) الخليفة : الخلافة (الصحاح ٥٧/٤ ، النهاية ٦٦/٢) .

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤٨٦/١ برقم (١٨٦٩) ط: المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٤/١ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٢/٢ ، ٢١٣ ، وصححه ابن حجر كما في الفتح ٩٢/٢ .

(٧) نهاية المحتاج ٣١٠/١ .

(٨) فتح القدير ٢٥٥/١ ، البحر الرائق ٢٦٨/١ ، مرقاة المفاتيح ٤٢٨/١ .

(٩) إكمال المعلم ٢٥٦/٢ ، المفهم ١٦/٢ ، الحاوي الكبير ٦٢/٢ ، المقنع في شرح مختصر الخرقى لابن البنا ٣٢١/١ ط: مكتبة الرشد ١٤١٥هـ .

٢ - أنه إن قال أشهد أني محمد رسول الله غير نظم الأذان ، فلا يأمن أن يتبعه المؤذنون فيه ، وإن قال أشهد أن محمداً رسول الله أو هم رسالة غيره^(١) .

٣ - أن الأذان مشتمل على الحيلة وهي أمر بدعاء الناس إلى الصلاة ، فكان لا يسع أحداً ممن سمعه التأخر ، وإن كان له حاجة أو ضرورة^(٢) .

الجواب :

تم الإجابة عن السبب الثالث ، من وجهين^(٣) :

الوجه الأول : أن قرينة الحال تصرفه إلى الاستحباب .

الوجه الثاني : أنه ﷺ أذن في السفر كما في حديث يعلى بن مرة^(٤) - رضي الله عنه - « أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر فانتهوا إلى مضيق فحضرت الصلاة فمطّروا ، السماء من فوقهم والبلّة من أسفل منهم فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته وأقام فتقدم على راحلته فصلّى بهم ... »^(٥) .

اعتراض :

اعترض بأن هذه الرواية مختصرة ، وقد جاءت رواية أخرى بلفظ « فأمر المؤذن فأذن وأقام »^(٦) فعرف أن معنى قوله « أذن » أمراً به ، كما يقال : أعطى الخليفة العالم الفلاني ألفاً ، وإنما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه أمراً به^(٧) .

ثانياً : من المعقول :

أن القيام بالشيء أولى من الدعاء إليه^(٨) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأن الأذان أفضل من الإمامة وذلك لما يلي :

(١) الذخيرة ٦٤/٢ ، الحاوي الكبير ٦٢/٢ .

(٢) إكمال المعلم ٢٥٦/٢ ، المفهم ١٦/٢ ، الذخيرة ٦٤/٢ .

(٣) مغني المحتاج ١٣٩/١ ، نهاية المحتاج ٣١٠/١ .

(٤) هو : يعلى بن مرة بن وهب بن جابر بن عتاب الثقفي ، كان من أفاضل الصحابة ، شهد مع النبي ﷺ الحديبية وباع بيعة الرضوان وشهد خيبر والفتح وهوازن والطائف أمره النبي ﷺ بقطع أعناب ثقيف فقطعها . (أسد الغابة ٥٤٣/٥ ، ٥٤٤ ، الإصباة ٥٤٠/٦) .

(٥) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر ٤٣٦/١ رقم (٤١١) . قال النووي : (رواه الترمذي بإسناد جيد) المجموع ١١٥/٣ .

(٦) مسند الإمام أحمد برقم (١٧٧١٦) ، وسنن الدارقطني ٣٦٩/١ ، ٣٧٠ ط : دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ . وإسناده ضعيف ، قال ابن القطان : عمرو بن عثمان لا يعرف كوالده .

(٧) فتح الباري ٩٥/٢ ، رد المحتار ٤٠١/١ .

(٨) مغني المحتاج ١٣٨/١ ، نهاية المحتاج ٣٠٩/١ .

- ١ - ورود الأحاديث الدالة على فضل الأذان .
- ٢ - أن الأذان علامة على الوقت فهو أكثر نفعاً من الإمامة^(١) .
- ٣ - كون الأذان أكثر مشقة من الإمامة^(٢) .
- ٤ - أن التعليل بأن الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين أموا ولم يؤذنوا تم الإجابة عليه ، ويؤكد ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية : « وأما إمامته ﷺ وإمامة الخلفاء الراشدين ، فكانت متعينة عليهم فإنها وظيفة الإمام الأعظم ، ولم يكن يمكن الجمع بينها وبين الأذان ، فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان ، لخصوص أحوالهم ، وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل »^(٣) .

(١) نهاية المحتاج ١/٣١٠ .

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٢/٣٧ ط: مؤسسة أسام ١٤١٥ هـ .

(٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، للبعلي ص ٤٠ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ .

المطلب الثالث : التفضيل بين الأذان والإقامة

لم أجد في كتب فقهاء المذاهب من تحدث عن هذه المسألة إلا القليل ، بخلاف المفاضلة بين الأذان والإقامة ، وقد يرجع السبب - والله أعلم - إلى أن الإقامة من جنس الأذان ، وألفاظهما متقاربة ، وإنما كان الأذان إعلماً للصلاة للتهيؤ لها ، والإقامة للدخول والإحرام بها .

وحاصل ما وقفت عليه في هذه المسألة أن فيها قولين :

القول الأول : أن الإقامة أفضل من الأذان .

وهو قول الحنفية ، وبعض المالكية ، باعتبار أنها أكد من الأذان ، ولأنه يسقط في مواضع دون الإقامة كما في حق المسافر ، وما بعد أولى الفوائت وثانية الصلاتين بعرفة ، ولاتصالها بالصلاة ، وبطلان الصلاة على القول بتركها عمداً^(١) .

القول الثاني : أن الأذان أفضل من الإقامة .

وهو قول لبعض المالكية ، والمصرح به عند الحنابلة ، باعتبار أنه شعار الإسلام ، ويجب في المصر ، وهو أكثر ألقاظاً وأبلغ في الإعلام^(٢) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني القائل بأن الأذان أفضل من الإقامة وذلك لوجاهة ما استدلوا به .

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٣٨٨/١ ، مواهب الجليل للحطاب ٤٦١/١ ، الفواكه الدواني لأحمد غنيم ١٧١/١ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٤٦١/١ ، والفواكه الدواني لأحمد غنيم ١٧١/١ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٣٠/١ .

الفصل الثاني

ألفاظ الأذان ، وألفاظ الإقامة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :

ألفاظ الأذان .

المبحث الثاني :

ألفاظ الإقامة .

المبحث الثالث :

الزيادة على ألفاظ الأذان والإقامة .

المبحث الأول :

وفيه **مَهَيِّتًا** ، وأربعة مطالب :

المطلب الأول :

التكبير في الأذان .

المطلب الثاني :

الترجيع في الأذان .

المطلب الثالث :

التثويب في الأذان .

المطلب الرابع :

النداء بالصلاة في الرحال .

المبحث الأول : ألفاظ الأذان

مَهَيَّنَدُ :

قال الإمام القرطبي وغيره : إعلم أن الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية ، وهي تتضمن وجود الله تعالى ووجوبه وكمالته ، ثم ثنى بالتوحيد ونفى الشريك ، ثم ثلث برسالة رسوله ﷺ ثم ناداهم لما أراد من طاعته المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة ؛ لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الإشارة إلى المعاد ، ثم أعاد ما أعاد توكيذاً^(١) .

وألفاظ الأذان الثابتة والواردة في حديث رؤيا عبدالله بن زيد - رضي الله عنه -^(٢) هي

على النحو الآتي :

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ
حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ
اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

أما كيفية أداء الأذان بهذه الألفاظ ، فبيانها على النحو التالي : -

اتفق الفقهاء على تلك الألفاظ الأصلية المتواترة للأذان .

واتفقوا على أن الأذان مثنى ما عدا الجملة الأخيرة منه وهي قول « لا إله إلا الله » فهي مفردة . ودليلهم حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « أُمِرَ بِبِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ »^(٣) (٤) .

(١) المفهم ١٤/٢ ، وانظر إكمال المعلم ٢٥٣/٢ ، ٢٥٤ ، فتح الباري ٩٢/٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الأذان مثنى مثنى (صحيح البخاري ٢٠٦/١ حديث (٦٠٥))
ومسلم في كتاب الصلاة ، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة إلا كلمة الإقامة فإنها مثنى (صحيح مسلم ٢٣٩/١ حديث (٣٧٨)) .

(٤) المبسوط للسرخسي ١٢٨/١ ، الخرشني على مختصر خليل ٢٢٩/١ دار صادر ، مغني المحتاج ١٣٥/١ ،
كشف القناع ٢٨٠/١ .

واتفقوا على أن عدد مرات التكبير في آخر الأذان مرتان^(١) ، واختلفوا في عددها في أوله هل هو أربع أم مرتان ؟ واختلفوا في الترجيع^(٢) .

سبب الاختلاف :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في صفة الأذان إلى اختلاف الآثار في ذلك ، واختلاف اتصال العمل عند كل واحد منهم^(٣) .

قال ابن عبد البر : « وعلى حسب اختلاف الروايات في ذلك عن بلال وأبي محذورة اختلف الفقهاء واختلف كل فريق منهم ببلده أيضاً ... »^(٤) .

وفي هذا المبحث أربعة مطالب :

(١) المبسوط ١/١٢٨ ، بداية المجتهد ١/١٤١ ، المجموع ٣/٩٨ ، المغني ٢/٥٦ ، ٥٧ .

(٢) سيأتي بيان معناه والاختلاف في حكمه . في المطلب الثاني ص ٥٧ - ٦٦ .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/١٤١ .

(٤) الاستذكار ٤/١٢ .

المطلب الأول : التكبير في الأذان

سبق القول بأن الفقهاء اتفقوا على أن عدد مرات التكبير في آخر الأذان مرتان ، ولكن اختلفوا في عددها في أوله هل هو أربع أم مرتان ؟ على قولين :

القول الأول :

أن عدد التكبير في أول الأذان أربع ، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة^(١) .

القول الثاني :

أن عدد التكبير في أول الأذان مرتان ، وهو قول المالكية وأبي يوسف^(٢) من الحنفية^(٣) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأن عدد التكبيرات في أول الأذان أربع بما يلي :

١ - حديث عبدالله بن زيد - رضي الله عنه - ، وفيه ، فقال تقول : « اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ... »^(٤) وأصل الأذان قد ثبت به^(٥) .

٢ - حديث أبي محذورة - رضي الله عنه - قال : « أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ قُلْ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ... »^(٦) .

٣ - أن بلائاً كان يؤذن بالتكبير أربعاً في أول الأذان مع رسول الله ﷺ دائماً ، سافراً وحضراً ، وأقره النبي ﷺ على أذانه^(٧) .

(١) المبسوط ١/١٢٩ ، بدائع الصنائع ١/١٤٧ ، المجموع ٣/١٠١ ، مغني المحتاج ١/١٣٥ ، المغني ٢/٥٦ ، ٥٧ ، كشف القناع ١/٨٠ .

(٢) هو : القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس الأنصاري ، من أهل الكوفة صاحب أبي حنيفة كان فقيهاً عالماً حافظاً ، نشر مذهب أبي حنيفة وخالفه في مواضع كثيرة ، تولى القضاء ببغداد لثلاثة من الخلفاء المهدي وابنه الهادي ، ثم هارون الرشيد ، وهو أول من دعى بقاضي القضاة ، ولد سنة ١١٣هـ ، وتوفي ببغداد سنة ١٨٢هـ . (وفيات الأعيان ٥/٣٢٤ - ٣٣٥ ، سير أعلام النبلاء ٨/٥٣٥ - ٥٣٩) .

(٣) المبسوط ١/١٢٩ ، بدائع الصنائع ١/١٤٧ ، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب ١/٢٠٣ ، ط : دار الفكر ، مواهب الجليل ١/٤٢٤ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٢ .

(٥) بدائع الصنائع ١/١٤٧ ، المجموع ٣/٩٨ ، المغني ٢/٥٦ .

(٦) سيأتي تخريجه ص ٦١ .

(٧) المغني ٢/٥٦ ، الإنصاف ١/٣٨٤ .

٤ - حديث أبي محذورة « أن رسول الله ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ،
وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً »^(١) .
وجه الدلالة :

أنه ذكر في الحديث أن الأذان تسع عشرة كلمة ، ولن يكون ذلك إذا كان التكبير
مرتين ، وإنما يكون أربع تكبيرات^(٢) .
ثانياً : من المعقول :

أن التكبير ذكر يؤتى به في طرفي الأذان ، فكان في أوله على الضعف من آخره^(٣) .
أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأن عدد التكبير في أول الأذان اثنتان ، بما يلي :

أولاً : من السنة :

١ - حديث أبي محذورة - رضي الله عنه - « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ
أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ... » الحديث^(٤) .

٢ - حديث عبدالله بن زيد - رضي الله عنه - وقد روي أيضاً بتثنية التكبير في أوله^(٥) .

٣ - الأحاديث التي نصت على أن الأذان شفع أو مثنى ، ومن ذلك حديث أنس بن
مالك - رضي الله عنه - قال « أَمْرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ »^(٦) .

وحديث ابن عمر - رضي الله عنه - « إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ
مَرَّتَيْنِ ... »^(٧) .

وجه الدلالة :

أن وصف الأذان بأنه شفع يفسره قول ابن عمر - رضي الله عنه - « مرتين مرتين »

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان (سنن أبي داود ٢٤٦/١ ، ٢٤٧ ، حديث (٥٠٢)) ،
والترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الترجيع في الأذان (جامع الترمذي ٤٣٤/١ ، حديث (١٩٢))
وقال : هذا حديث حسن صحيح) ، والنسائي في كتاب الأذان ، باب كم الأذان من كلمة (سنن النسائي
بشرح السيوطي ٣٣١/٢ ، ٣٣٢ ، حديث (٦٢٩)) ، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع (٢٧٦٤) .

(٢) المبسوط ١٢٩/١ ، بدائع الصنائع ١٤٧/١ .

(٣) رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء للعكبري ١٥٨/١ ط : دار اشيليا ١٤٢١ هـ ، رؤوس
المسائل في الخلاف لأبي جعفر العباسي ١١٢/١ ط : دار خضر ١٤٢١ هـ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب صفة الأذان (صحيح مسلم ٢٤٠/١ ، حديث (٣٧٩)) .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان (سنن أبي داود ٢٤٤/١ ، ٢٤٥ ، حديث
(٤٩٩)) ، والنسائي في كتاب الأذان ، باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان (سنن النسائي

٣٣١/٢ ، حديث (٦٢٨)) .

(٦) تقدم تخريجه ص ٥٢ .

(٧) سيأتي تخريجه ص ٦٠ .

وذلك يقتضي أن يستوي جميع ألفاظه في ذلك باستثناء كلمة التوحيد التي في آخره فهي مفردة فدل على أن التكبير ليس مربعاً^(١).

المناقشة :

نوقش بأن كل تكبيرتين يأتي بهما بصوت واحد ، فكأنهما كلمة واحدة ، فيأتي بهما مرتين كما يأتي بالشهادتين^(٢).

ثانياً : أنه عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن^(٣).

ثالثاً : من المعقول :

يكبر مرتين فقط قياساً على الشهادتين حيث يؤتى بهما مرتين^(٤).

المناقشة :

نوقش بما نوقش به دليل السنة السابق .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - القول الأول القائل بأن عدد التكبير في أول الأذان أربعاً ، وذلك للأسباب التالية^(٥) :

- ١ - لأنه يثبت ما أثبتته أصحاب القول الثاني وزيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة .
- ٢ - أن الترييع عمل أهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة .
- ٣ - لأن رواية مسلم عن أبي محذورة بالثنية جاءت في بعض طرقها بالترييع أيضاً ، كما قال القاضي عياض^(٦) ، وقد روى الترييع كثير من الأئمة .

(١) شرح موطأ مالك للزرقاني ٢١٦/١ ط: مكتبة مصطفى الباني الحلبي ١٣٨١هـ ، فتح الباري ٩٩/٢ .

(٢) المبسوط ١٢٨/١ ، ١٢٩ ، بدائع الصنائع ١٤٧/١ .

(٣) بداية المجتهد ١٤١/١ ، شرح مسلم للنووي ٨١/٤ ، نيل الأوطار ٣٨/٢ .

(٤) المبسوط ١٢٩/١ ، بدائع الصنائع ١٤٧/١ .

(٥) انظر : شرح مسلم للنووي ٨١/٤ .

(٦) هو : القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عمرو اليحصبي السبتي ، ولد في مدينة سبته عام

٤٧٦هـ ، كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم ، له

مصنفات منها : الإكمال في شرح كتاب مسلم ، ومشارك الأنوار ، توفى بمراكش عام ٥٤٤هـ .

(وفيات الأعيان ٣/٤٢٤ - ٤٢٦ ، الديباج المذهب ص ٢٧٠ - ٢٧٣) .

المطلب الثاني : الترجيع في الأذان

الفرع الأول : تعريف الترجيع في اللغة وفي الاصطلاح :

أولاً : في اللغة :

الترجيع هو ترديد الصوت ، يقال : رجّع الرجل وترجّع إذا ردد صوته في قراءة أو أذان أو غناء أو زمر أو غير ذلك مما يترنم به .

والترجيع في الأذان : أن يكرر قوله : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله .

وترجيع الصوت : ترديده في الحلق كقراءة أصحاب الألحان .

وفي صفة قراءته ﷺ يوم الفتح : أنه كان يرجّع ^(١) . أي أنه يردد القراءة .

ورجّع في أذانه بالثقل إذا أتى بالشهادتين مرة خفضاً ومرة رفعاً .

ورجّع بالتحفيف إذا كان قد أتى بالشهادتين مرة ليأتي بهما أخرى ^(٢) .

ثانياً : في الاصطلاح :

هو أن يأتي المؤذن بالشهادتين مرتين يخفض بهما صوته ، ثم يرجع فيأتي بهما مرتين آخرين يرفع بهما صوته ^(٣) .

ونص بعض المالكية على أنه أثناء خفض صوت المؤذن بالشهادتين لا بد من إسماع الناس لهما إسماعاً يحصل به الإعلام ، بحيث يكون صوته في الترجيع مساوياً لصوته في التكبير ^(٤) .

وقال بعض الشافعية : يكون سراً ^(٥) .

الفرع الثاني : حكم الترجيع في الأذان :

اختلف الفقهاء في حكم الترجيع في الأذان على أربعة أقوال ، وهي على النحو الآتي :

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ (صحيح البخاري ٢٩٣/٣ حديث

(٤٨٣٥)) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح

مكة (صحيح مسلم ٤٥٨/١ رقم (٧٩٤)) .

(٢) الصحاح ٤٨٥/٣ ، لسان العرب ١٤٨/٥ ، المصباح المنير ٢٢٠/١ .

(٣) المبسوط ١٢٨/١ ، الخرشى على مختصر خليل ٢٢٩/١ ، المجموع ١٠٠/٣ ، المغني ٥٦/٢ .

(٤) الخرشى على مختصر خليل ٢٢٩/١ ، الفواكه الدواني ١٧٣/١ .

(٥) المجموع ١٠١/٣ .

القول الأول :

أن الترجيع ليس بسنة ولا مكروه وإنما هو مباح ، وهو قول الحنفية والصحيح عند الحنابلة^(١) .

القول الثاني :

أن الترجيع سنة ، وهو قول المالكية والصحيح عند الشافعية ورواية للحنابلة^(٢) .

القول الثالث :

أن الترجيع ركن لا يصح الأذان إلا به ، وهو رأي لبعض المالكية ووجه للشافعية^(٣) .

القول الرابع :

أن الترجيع مكروه كراهة تنزيه ، أو أنه خلاف الأولى ، وهذا رأي لبعض الحنفية^(٤) .

الأدلة والمناقشة :

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأن الترجيع ليس بسنة ولا مكروه ، إنما هو مباح ، بما يلي :

أولاً : من السنة :

أ - حديث عبدالله بن زيد - رضي الله عنه - في قصة بدء الأذان ، وفيه (أنه قيل له فيما رأى : تقول : « اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ... » الحديث)^(٥) .

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث هو الأصل في مشروعية الأذان ، وليس فيه ذكر الترجيع ، فالأخذ به أولى ، لأن بلائاً كان يؤذن به مع رسول الله ﷺ دائماً ، سفراً وحضراً^(٦) .

(١) البحر الرائق ١/٢٦٩ ، ٢٧٠ ، المغني ٢/٥٦ .

(٢) الخرشني على مختصر خليل ١/٢٢٩ ، المجموع ٣/١٠٠ ، الإنصاف ١/٣٨٤ .

(٣) تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للثنائي ١/٦٥٤ ، ٦٥٥ ، المجموع ٣/١٠٠ ، ١٠١ .

(٤) حاشية رد المحتار لابن عابدين ١/٣٨٧ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٢ .

(٦) المبسوط ١/١٢٨ ، المغني ٢/٥٦ .

المناقشة :

نوقش بأن حديث أبي محذورة - رضي الله عنه^(١) - الثابت فيه الترتيب مقدم على هذا الحديث من أربعة أوجه :

أحدها : أن حديث أبي محذورة متأخر عن حديث عبدالله بن زيد ، فإن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين^(٢) وحديث عبدالله بن زيد أول الأمر ، ومعلوم أن المتأخر أولى بالتقديم ، لأنه ناسخ للمتقدم^(٣) .

الجواب :

أجيب عنه بأن النبي ﷺ أقر بلالاً على عدم الترتيب كما في حديث عبدالله بن زيد بعد رجوعه ﷺ إلى المدينة عام فتح مكة^(٤) .

(قيل للإمام أحمد : أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبدالله بن زيد ، - لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة - ؟ فقال أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة فأقر بلالاً على أذان عبدالله بن زيد ؟)^(٥) .

الثاني : أن حديث أبي محذورة فيه زيادة ، وزيادة الثقة مقبولة والأخذ بها أولى^(٦) .

الثالث : أن أذان أبي محذورة مأخوذ من تلقين رسول الله ﷺ^(٧) .

الرابع : أن عمل أهل الحرمين بالترتيب^(٨) .

٢ - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « **أَمْرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ ، إِلَّا الْإِقَامَةَ** »^(٩) .

(١) سيأتي ذكره وتخريجه ص ٦١ .

(٢) حنين : اسم واد بين مكة والطائف ، كانت به غزوة حنين سنة ثمان من الهجرة . (معجم البلدان لياقوت الحموي ٣/٣٥٩ ، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ ، السيرة النبوية لابن هشام ٤/٦٢) .

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد ١/٤٣٥ ط: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ ، الحاوي الكبير ٢/٤٤ ، المجموع ٣/١٠٠ ، شرح مسلم للنووي ٤/٨١ .

(٤) البناية ٢/٩٠ ، المغني ٢/٥٦ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقني ١/٥٠٢ .

(٥) المغني ٢/٥٦ ، شرح الزركشي ١/٥٠٢ .

(٦) الحاوي الكبير ٢/٤٤ ، المجموع ٣/١٠٠ ، شرح مسلم للنووي ٤/٨١ .

(٧) المصادر السابقة .

(٨) المصادر السابقة .

(٩) تقدم تخريجه ص ٥٢ .

وجه الدلالة :

أن معنى قوله «أَمْرٌ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ» ، أن يأتي بألفاظه شفعاً ، أي يقول كل كلمة مرتين سوى آخرها^(١) ، فدل على نفي الترجيع ، لأنه بالترجيع يكرر الشهادتين أربع مرات .

٣ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : «إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ...»^(٢) .

وجه الدلالة :

أن ظاهر الحديث يدل على نفي الترجيع^(٣) .

ثانياً : من المعقول :

١ - أن المقصود من الأذان قوله (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) ولا ترجيع في هاتين الكلمتين ففيما سواهما أولى^(٤) .

٢ - أن المقصود منه الإعلام ولا يحصل بالإخفاء فصار كسائر كلماته^(٥) .

٣ - أن كلمة الإخلاص إذا تعقت التكبير وجب أن يكون على الشطر من عدد ذلك التكبير ، كما في آخر الأذان يكبر فيه مرتين ويقول لا إله إلا الله مرة واحدة^(٦) .

المناقشة :

نوقش بأنه قياس لأول الأذان على آخره ، وهو فاسد لأن أول الأذان أكمل من آخره^(٧) .

أدلة القول الثاني :

وهم القائلون بأن الترجيع سنة في الأذان ، استدلو بما يلي :

(١) عون المعبود لأبي الطيب محمد شمس الحق ١٤١/٢ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ .
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده حديث رقم (٥٥٦٩) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب في الإقامة (سنن أبي داود ٢٥١/١ حديث (٥١٠)) ، والنسائي في كتاب الأذان ، باب تشية الأذان (سنن النسائي بشرح السيوطي ٣٣٠/٢ ، ٣٣١ حديث (٦٢٧)) قال اليعمري : (إسناده صحيح) نيل الأوطار ٤٤/٢ ، وحسنه الألباني ، كما في صحيح سنن أبي داود ١٥٤/١ ط: مكتبة المعارف ١٤١٩هـ .

(٣) عون المعبود ١٤٤/٢ .

(٤) المبسوط ١٢٨/١ .

(٥) البحر الرائق ٢٦٩/١ .

(٦) الحاوي الكبير ٤٣/٢ .

(٧) الحاوي الكبير ٤٤/٢ .

أولاً : من السنة :

أ - حديث أبي محذورة - رضي الله عنه - قال : « أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ قُلْ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ . قال : ثُمَّ ارْجِعْ فَمَدَّ مِنْ صَوْتِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »^(١) .

المناقشة :

اعترض على هذا الحديث بعدة اعتراضات وهي كما يلي :-

١ - أنه يعارضه ما روي عن أبي محذورة - رضي الله عنه - أنه قال : « أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ... إِلَى آخِرِهِ ... »^(٢) ولم يذكر ترجيعاً ، فيتعارضان فيتساقطان ، ويبقى ما تقدم ذكره من حديث ابن عمر وعبدالله بن زيد سالمًا من المعارض^(٣) .

الجواب :

أجيب بأن عدم ذكره في حديث لا يعد معارضاً ؛ لأن من حفظ حجةً على من لم يحفظ ، والزيادة من الثقة مقبولة ، نعم لو صرح بالنفي كان معارضاً ، مع أن المثبت مقدم على النافي^(٤) .

٢ - يحتمل أن يكون الترجيع الذي حكاه أبو محذورة - رضي الله عنه - إنما كان لأنه لم يمد بذلك صوته . على ما أراد النبي ﷺ منه ، فقال له النبي ﷺ : « ارْجِعْ وَاْمُدُّ مِنْ صَوْتِكَ »^(٥) .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان (سنن أبي داود ٢٤٧/١) حديث (٥٠٣) وله عدة روايات (والنسائي في كتاب الأذان ، باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان (سنن النسائي بشرح السيوطي ٣٣١/٢) حديث (٦٢٨)) والترمذي مختصراً في أبواب الصلاة باب ما جاء في الترجيع في الأذان (جامع الترمذي ٢٣٣/١ ، ٢٣٤) حديث (١٩١) وقال عنه حديث صحيح (وقال النووي في المجموع ٩٩/٣ (وإسناده صحيح) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٤٩/١ ، ١٥٠ .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط ٢٣/٢ رقم (١١٦) ط: دار الحرمين ١٤١٥هـ .

(٣) فتح القدير ٢٤٢/١ .

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري ٤١٧/١ .

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي ١٣٢/١ ط: دار الكتب العلمية ١٣٩٩هـ .

الجواب :

أن هذا التأويل مردود من وجهين^(١) :

الأول : أنه وقع في رواية « **ثُمَّ ارْجِعْ فَمَدًّا مِنْ صَوْتِكَ** »^(٢) بزيادة لفظ « **ثُمَّ** » فمعنى قوله ارجع فمد من صوتك ، أي اخفض صوتك بالشهادتين مرتين مرتين ، ثم ارجع فمد من صوتك وارفعه بهما مرتين مرتين .
وفي الرواية الأخرى « **تَخْفِضُ بِهِمَا صَوْتِكَ ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتِكَ بِالشَّهَادَةِ** »^(٣) والروايات بعضها يفسر بعضاً .

الثاني : ما روى عن أبي محذورة - رضي الله عنه - أنه قال : « **أن رسول الله ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، والإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً** »^(٤) ولا يكون الأذان تسع عشرة كلمة إلا بالترجيع .

٣ - أن أبا محذورة كان مؤذن مكة فلما انتهى إلى ذكر رسول الله ﷺ خفض صوته إما خوفاً من أهل مكة أو استحياءً منهم لأنهم لم يعهدوا ذكر اسم رسول الله ﷺ بينهم جهراً ، ففرك رسول الله ﷺ أذنه وأمره أن يعود فيرفع صوته ليكون تأديباً له وغيظاً للكفار^(٥) .

الجواب :

هذا التأويل ضعيف فإنه خفض صوته عند ذكر اسم الله تعالى أيضاً بعد أن رفع صوته بالتكبير . ولم ينقل في كتب الحديث أنه عرك أذنه^(٦) .

٤ - أن رسول الله ﷺ أمر أبا محذورة بالترجيع حالة التعليم ليحسن تعلمه وهو كان عادته فيما يعلم أصحابه فظن أنه أمر بالترجيع^(٧) .

٥ - يحتمل أن النبي ﷺ إنما أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سراً ليحصل له الإخلاص بهما ، فإن الإخلاص في الإسرار بهما أبلغ من قوله إعلاناً للإعلام . وخص أبا محذورة بذلك لأنه لم يكن مقراً بهما حينئذ ، فإن في الخبر أنه كان مستهزئاً يحكي أذان مؤذن النبي ﷺ

(١) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، للمباركفوري ٤٨٧/١ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٠ هـ .

(٢) أبو داود في كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان (سنن أبي داود ٢٤٧/١ رقم (٥٠٣)) ، والإمام أحمد في المسند برقم (١٥٤٥٣) .

(٣) أبو داود في كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان (سنن أبي داود ٢٤٥/١ رقم (٥٠٠)) .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٥ .

(٥) المبسوط ١٢٩/١ ، بدائع الصنائع ١٤٨/١ .

(٦) تحفة الأحوذى ٤٨٧/١ .

(٧) المبسوط ١٢٨/١ ، فتح القدير ٢٤٢/١ .

كما جاء في بعض الروايات أنه قال : « ... فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ وَنَهْزَأُ بِهِ »^(١) فسمع النبي ﷺ صوته فدعاه وأمره بالأذان . ولا يوجد هذا في غيره ، ودليل هذا الاحتمال أن النبي ﷺ لم يأمر به بلائاً ، ولا غيره ممن كان مسلماً ثابت الإسلام^(٢) .

الجواب :

تم الإجابة عن الاعتراضين السابقين من وجهين :

الوجه الأول : أنه يرد هذين الاحتمالين ما جاء في رواية أخرى عن أبي محذورة - رضي الله عنه - : « قلت : يا رسول الله عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ [وفيه] : « ثُمَّ تَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، تَخْفِضُ بِهِمَا صَوْتَكَ ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ ... »^(٣) . فجعل الترجيع من سنة الأذان^(٤) .

الوجه الثاني : بالتسليم جدلاً لتلك التأويلات ، ولكن يقال بأن هذا لا ينتفي بانتفاء سببه كالرَّمَلِ^(٥) في الحج^(٦) .

ب - حديث سعد القرظ^(٧) - رضي الله عنه - أنه قال : « إِنَّ هَذَا الْأَذَانَ أَذَانِ بِلَالٍ

(١) مسند الإمام أحمد برقم (١٥٤٥٤) ، وسنن النسائي ٣٣٢/٢ ، ٣٣٣ رقم (٦٣١) ، وسنن ابن ماجه ٢٣٤/١ رقم (٧٠٨) .

(٢) المغني ٥٧/٢ ، ٥٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ٦٢ .

(٤) نصب الراية تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ٣٣٧/١ ، ٣٣٨ .

(٥) الرَّمَلُ : الإسراع في المشي مع هز المنكبين . (النهاية لابن الأثير ٢٤١/٢) . وهو سنة من سنن الطواف

في الأشواط الثلاثة الأولى من كل طواف بعده سعي ، وعليه جمهور الفقهاء . والأصل فيه حديث ابن

عباس رضي الله عنهما قال : « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَدُ وَهَنْتَهُمْ حُمَّى يَثْرَبَ ، قَالَ

المُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ وَهَنْتَهُمْ الحُمَّى وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الحَجْرَ ، وَأَمَرَهُم

النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِيَرَى المُشْرِكُونَ جِلْدَهُمْ ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ :

هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الحُمَّى قَدْ وَهَنْتَهُمْ ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا » . أخرجه البخاري في صحيحه

٤٩٤/١ رقم (١٦٠٢) ومسلم ٧٥٢/٢ رقم (١٢٦٦) واللفظ له .

واستمرت سنية الرَّمَلِ بعد ذلك فقد فعله النبي ﷺ في حجة الوداع . انظر : (بدائع الصنائع ٣/١٢٠ ط :

دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ ، شرح منح الجليل ٤٨٤/١ ، مغني المحتاج ٤٨٧/١ ، المغني ٢١٧/٤) .

(٦) الذخيرة ٤٤/٢ ، مواهب الجليل ٤٢٦/١ .

(٧) سعد بن عائد المؤذن ، مولى عمار بن ياسر ، وقيل مولى الأنصار ، ويقال اسم أبيه عبدالرحمن ، كان

يتجر في القرظ فقبل له سعد القرظ ، روى عن النبي ﷺ وأذن في حياته بمسجد قباء ، وأذن لأبي بكر

الَّذِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِقَامَتَهُ ، وهو : [ثم ذكر الأذان كاملاً بالترجيع] ... »^(١)
وروى أن سعد القرظ - رضي الله عنه - أذن ورجع^(٢) .

المناقشة :

نوقش من وجهين :

الوجه الأول : أن الحديث ضعيف لا يحتج به^(٣) .

الوجه الثاني : أن ما ادعي على بلال من أنه رجّع محال ، لأنه لا يختلف في أن بلالاً
كان لا يرجّع^(٤) .

ثانياً : أن الترجيع عمل أهل الحرمين^(٥) .

ثالثاً : من المعقول :

أن الترجيع نوع ذكر من الأذان قبل الدعاء إلى الصلاة فوجب أن يكون من السنة
تكراره أربعاً كالتكبير^(٦) .

المناقشة :

نوقش بأن كل تكبيرتين يأتي بهما بصوت واحد ، فكأنهما كلمة واحدة ، فيأتي بهما
مرتين كما يأتي بالشهادتين^(٧) .

أدلة القول الثالث :

وهم القائلون بأن الترجيع في الأذان ركن لا يصح إلا به ، أدلتهم هي ما تقدم ذكره من أدلة
القائلين بأنه سنة^(٨) ، ولكن باعتبار أنه ركن ، وذلك لثبوتة وللأمر به من رسول الله ﷺ .

= ولعمر بعده ، وتوارث عنه بنوه الأذان ، قيل أنه عاش إلى أيام الحجاج . (أسد الغابة ٤٢١/٢ ، ٤٢٢ ،
الإصابة ٥٤/٣ ، ٥٥) .

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٤٢/١ ، ٢٤٣ حديث (٨٩٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٥/٢ رقم
(١٨٨٨) .

(٢) الحاوي الكبير ٤٣/٢ وانظر الهامش السابق .

(٣) لأنه من رواية عبدالله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء . انظر :
(التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ٣٠٢/١ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) الخرشني على مختصر خليل ٢٩٩/١ ، المجموع ١٠٢/٣ .

(٦) الحاوي الكبير ٤٣/٢ .

(٧) المبسوط ١٢٨/١ ، ١٢٩ ، بدائع الصنائع ١٤٧/١ .

(٨) انظر ص ٦١ - ٦٣ .

المناقشة :

نوقش بما يلي^(١) :

١ - أنه جاءت أحاديث كثيرة بحذف الترجيع ، ومنها حديث عبدالله بن زيد^(٢) ولو كان ركناً لم يترك .

٢ - لأنه ليس في حذفه إخلال ظاهر ، بخلاف باقي الكلمات .

أدلة القول الرابع :

وهم القائلون بأن الترجيع في الأذان مكروه كراهة تنزيه ، أو أنه خلاف الأولى ، أدلتهم هي ما تقدم ذكره من أدلة القائلين بأنه مباح^(٣) ، ولكن باعتبار أنه مكروه كراهة تنزيه ، وذلك لعدم القطع بثبوتة عن النبي ﷺ .

المناقشة :

يناقش بأن الترجيع في الأذان قد ثبت عن النبي ﷺ وقد تقدم ذكر الأدلة الصحيحة الدالة على ذلك^(٤) .

الترجيح :

بعد ذكر أدلة كل قول وما حصل من مناقشة ، فالقول الوسط في هذا هو إجازة العمل بكل ما روي فلا يكره العمل بالترجيح ولا تركه بل كلاهما سنة ثابتة عن النبي ﷺ . وعلى هذا عمل طائفة من العلماء ، وحملوه على الإباحة والتخيير ، وقالوا : كل ذلك جائز ، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ وعمل أصحابه ، فمن شاء رجّع في أذانه ومن شاء لم يرجّع ، إذ تنوع صفة الأذان ، كتتنوع صفة القراءات والتشهدات ونحو ذلك ، وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله ﷺ لأمته^(٥) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦) : (... ومن تمام السنة في مثل هذا : أن يفعل هذا تارة ،

(١) المجموع ١٠١/٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢ .

(٣) انظر ص ٥٨ - ٦٠ .

(٤) انظر ص ٦١ - ٦٣ .

(٥) انظر : (الاستذكار لابن عبدالبر ١٦/٤ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦٦/٢٢) .

(٦) هو : أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله الحراني الدمشقي الحنبلي ، شيخ الإسلام ، ولد بحران عام ٦٦١ هـ ثم انتقل إلى دمشق ، تبحر في العلوم الشرعية وكان آية في التفسير والفقه والأصول ، جاهد في الله بسنانه كما جاهد بلسانه وقلمه ، له مؤلفات كثيرة منها : السياسة الشرعية ،

وهذا تارة ، وهذا في مكان ، وهذا في مكان ، لأن هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره ،
قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة ، والمستحب واجباً ويفضي ذلك إلى التفرق
والاختلاف ، إذا فعل آخرون الوجه الآخر^(١) .

= ومنهاج السنة ، ودرء تعارض العقل والنقل ، وغيرها توفي عام ٧٢٨هـ بدمشق . انظر : (العقود الدرية
من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية لابن عبد الهادي ، مكتبة المؤيد ، الدرر الكامنة لابن حجر
١٤٤/١ - ١٦٠) .

(١) مجموع الفتاوى ٦٧/٢٢ .

صفة الأذان

بعد ذكر اختلاف الفقهاء في عدد التكبير أول الأذان ، وفي الترجيع ، أذكرُ صفة الأذان، ومجمل القول في هذه المسألة أن صفة الأذان عند الحنفية والحنابلة مكونة من خمس عشرة جملة بترييع التكبير في أوله ، وبدون ترجيع ، فيكون وفق الألفاظ الواردة في حديث عبدالله بن زيد دون زيادة ولا نقصان ، على النحو التالي :

اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ،
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
 حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ
 حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ
 اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(١)

وصفته عند المالكية مكونة من سبع عشرة جملة ، بالتكبير في أوله مرتين ، وبالترجيع ، فيكون على النحو التالي :

اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ
 [أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ]

- يخفض صوته بالشهادتين ، بقدر ما يحصل به الإعلام ، ثم يرجع فيقول رافعاً صوته -

اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ،
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
 حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ
 حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ
 اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٢)

وصفته عند الشافعية ، مكونة من تسع عشرة جملة ، بالتكبير في أوله أربع مرات وبالترجيع ، فيكون على النحو التالي :

(١) المبسوط ١/١٢٨ ، فتح القدير ١/٢٤٠ ، ٢٤١ ، المغني ٢/٥٦ ، كشاف القناع ١/٢٨٠ .

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك ، رواية الإمام سحنون ١/١٧٨ ط: مكتبة نزار الباز ١٤١٩هـ ، والفواكه

الدواني ١/١٧٢ ، ١٧٣ .

اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ
 [أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ]
 - يقول الشهادتين سراً ، ثم يرجع فيقول رافعاً صوته -

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
 حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ
 حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ
 اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(١)

(١) المجموع ٩٨/٣ ، ومغني المحتاج ١٣٥/١ .

المطلب الثالث : التثويب في الأذان

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف التثويب في اللغة وفي الاصطلاح .

أولاً : في اللغة :

التثويب مصدر ثَوَّبَ يَثُوبُ ، يقال ثابَ الرَّجُلُ يَثُوبُ ثَوْبًا وَثَوْبَانًا : رَجَعَ بعد ذهابه .
ويقال ثابَ فلان إلى الله ، أي عاد ورجع إلى طاعته .

ويقال ثابَ ماءُ البئر إذا عادت جُمْتُها .

والمَثَابَةُ : الموضع الذي يُثَابُ إليه أي يُرْجَع إليه مرّة بعد أخرى ، ومنه قوله تعالى :

﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا ﴾^(١) .

ويقال : ثَوَّبَ الدَّاعِي تَثْوِيًّا إذا عاد مرّة بعد أخرى ، ومنه تَثْوِيْبُ المؤذّن إذا نادى بالأذان للناس إلى الصلاة ثم نادى بعد التأذين .

والتثويب : هو الدعاء للصلاة وغيرها ، وأصله أن الرجل إذا جاء مُستصرخاً لَوَّحَ بثوبه ليُرى ويُشتهر ... وقيل إنما سمي الدعاء تثويًّا من ثابَ يَثُوبُ إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة . فإن المؤذّن إذا قال : حي على الصلاة ، فقد دعاهم إليها ، فإذا قال بعد ذلك : الصلاة خير من النوم ، فقد رجع إلى كلام معناه : المبادرة إليها^(٢) .

ثانياً : في الاصطلاح :

للتثويب عند الفقهاء إطلاقان :

الأول : التثويب الوارد في السنة وهو : العود إلى الإعلام بالصلاة بعد الإعلام الأول بقوله « الصلاة خير من النوم » مرتين في أذان الفجر^(٣) .

الثاني : التثويب المحدث ، الذي أحدثه علماء الكوفة من الحنفية ، وهو : أن يقول بين الأذان والإقامة (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) مرتين . أو أي عبارة أخرى حسب ما تعارف عليه أهل كل بلدة ، كتثويب^(٤) ، أو الصلاة الصلاة ، أو قد قامت الصلاة قد قامت

(١) سورة البقرة ، الآية (١٢٥) .

(٢) الصحاح ١/١٤٦ ، ١٤٧ ، لسان العرب ٢/١٤٤ - ١٤٧ ، المصباح المنير ١/٨٧ ، مختار الصحاح

ص ٧٨ .

(٣) بدائع الصنائع ١/١٤٨ ، مواهب الجليل ١/٤٣٠ ، المجموع ٣/١٠٠ ، المغني ٢/٦١ .

(٤) التثويب : صوت يردده الإنسان في خوفه (الصحاح ١/٦٠٢ ، لسان العرب ١٤/٦٨) .

الصلاة ، ونحو ذلك^(١) .

الفرع الثاني : التثويب الوارد في السنة .

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن هذا التثويب سنة في الأذان لصلاة الفجر ، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن هبيرة رحمه الله^(٢) .

ومن أدلتهم على أن التثويب سنة في أذان الفجر ، ما يلي :

١ - قول النبي ﷺ لأبي محذورة - رضي الله عنه - : « ... فَإِنْ كَانَ صَلَاةَ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ... »^(٣) .

٢ - حديث بلال - رضي الله عنه - أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بالصبح فوجده راقداً . فقال:

الصلاة خير من النوم ، مرتين . فقال النبي ﷺ : « مَا أَحْسَنَ هَذَا يَا بِلَالُ اجْعَلْهُ فِي أَذَانِكَ »^(٤) .

(١) المبسوط ١٣٠/١ ، بدائع الصنائع ١٤٨/١ ، البناية ١١١/٢ ، جامع الترمذي ٢٣٩/١ ، مواهب الجليل ٤٣١/١ ، الأوسط ٢٣/٣ ، المغني ٦١/٢ .

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ٦٧/١ ، شرح معاني الآثار ١٣٧/١ ، البحر الرائق ٢٧٤/١ ، ٢٧٥ ، المدونة الكبرى ١٧٨/١ ، الاستذكار ٧٥/١ ، المجموع ١٠٠/٣ ، مغني المحتاج ١٣٦/١ ، المغني ٦١/٢ ، الفروع لابن مفلح ٢٧٣/١ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ .

تنبيهان :

الأول : للإمام الشافعي قولان في مسألة التثويب : الأول وهو القديم : أنه سنة ، والثاني وهو الجديد : مكروه ، لأن أبا محذورة لم يحكه ، والمعتمد في المذهب الأول . انظر : (الوسيط في المذهب للغزالي ٥٠/٢ ، ٥١ ط: دار السلام ، المجموع ١٠٠/٣) .

قال ابن المنذر - معقباً على قول الشافعي في الجديد - : (وما هذا إلا سهواً منه ونسياناً حيث كتب هذه المسألة لأنه حكى ذلك في الكتاب العراقي عن سعد القرظ ، وعن أبي محذورة ، وروى ذلك عن علي) . الأوسط ٢٣/٣ .

الثاني : للحنابلة رواية بوجوب التثويب ، ولكنها ضعيفة . انظر : (شرح الزركشي ٥٠٦/١ ، الفروع ٢٧٣/١) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ٢٤٥/١ ، ٢٤٦ حديث (٥٠٠) ، والنسائي في كتاب الأذان ، باب الأذان في السفر ٣٣٤/٢ حديث (٦٣٢) ، وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ١٤٧/١ ، ١٤٨ .

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٣٤٠/١ رقم (١٠٨١) ط: الدار العربية للطباعة ، قال البوصيري : (إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعاً ، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال) مصباح الزجاجية ٢٥٣/١ وقال ابن حجر : (وفيه انقطاع مع ثقة رجاله) ، التلخيص الحبير ٥٠١/١ .

والحديث له روايات أخرى ، منها ما رواه ابن ماجه في كتاب الأذان ، باب السنة في الأذان ٢٣٧/١ ، حديث (٧١٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٤/٢ حديث (٢٠٢٢) ، وصححه الألباني رواية ابن ماجه في صحيح سنن ابن ماجه ٢٢٤/١ ، ط: مكتبة المعارف ١٤١٧هـ .

٣ - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - : قال « كَانِ التَّوْبِيُّ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، فَلْيَقُلِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ »^(١) .

وبعد اتفاق الفقهاء على أنه سنة في أذان صلاة الفجر ، اختلفوا في ثلاث مسائل : -

المسألة الأولى : موضعه في أذان الفجر .

المسألة الثانية : في أي أذاني الفجر يشرع ؟

المسألة الثالثة : التثويب لغير أذان الفجر .

المسألة الأولى : موضع التثويب في أذان الفجر :

اختلف الفقهاء في موضع التثويب في أذان صلاة الفجر ، بعد اتفاقهم على أنه سنة فيه ،

وذلك على قولين :

القول الأول : أن موضع التثويب يكون بعد قول المؤذن حي على الفلاح ، وهو قول

المالكية والشافعية والحنابلة ، ورأي لبعض الحنفية^(٢) .

القول الثاني : أن موضعه يكون بعد الأذان ، وهو مذهب الحنفية^(٣) .

أدلة القول الأول :

استدل الجمهور على أن التثويب يكون بعد قول المؤذن حي على الفلاح بما يلي : -

١ - حديث أبي محذورة - رضي الله عنه - المتقدم في تعليم النبي ﷺ له سنة الأذان

قال : « تقول : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ... - إلى أن قال - ... حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قَلْتَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »^(٤) .

٢ - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - المتقدم - قال : « كَانِ التَّوْبِيُّ فِي صَلَاةِ

الْغَدَاةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . فَلْيَقُلِ :

الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ »^(٥) .

(١) أخرجه الدارقطني ٢٥١/١ حديث (٩٣٣ ، ٩٣٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى وصححه ١٩٥/٢

حديث (٢٠٢٤) ، وابن خزيمة في صحيحه ٢٠٢/١ حديث (٣٨٦) . وقال ابن حجر : (صححه ابن

السكني) التلخيص الحبير ٥٠٢/١ .

(٢) شرح معاني الآثار ١٣٧/١ ، مواهب الجليل ٤٢٥/١ ، المجموع ١٠٠/٣ ، المغني ٦١/٢ .

(٣) المبسوط ١٣٠/١ ، بدائع الصنائع ١٤٨/١ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٢ .

(٥) تقدم تخريجه في الهامش رقم (١) من هذه الصفحة .

٣ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « كَانَ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْفَلَاحِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ »^(١) .

أدلة القول الثاني :

استدل الحنفية لمذهبهم القائل بأن موضع التثويب يكون بعد أذان صلاة الفجر بما يلي :

١ - ما روي أن النبي ﷺ قال : « إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ وَلَهُ حُصَاصٌ »^(٢) كَحُصَاصِ الْحِمَارِ ، فَإِذَا فَرَّغَ رَجَعَ فَإِذَا تَوَّبَ أَذْبَرَ فَإِذَا فَرَّغَ رَجَعَ فَإِذَا أَقَامَ أَذْبَرَ فَإِذَا فَرَّغَ رَجَعَ وَجَعَلَ يُوسُّوسُ إِلَى الْمُصَلِّي أَنَّهُ كَمْ صَلَّى »^(٣) .

وجه الدلالة :

أنه قال في الحديث : « فَإِذَا فَرَّغَ » أي من الأذان ، ثم قال : « فَإِذَا تَوَّبَ أَذْبَرَ » فذكر أن التثويب يكون بعد الفراغ من الأذان ، وليس المراد بالتثويب هنا الإقامة لأنه صرح بذكر الإقامة بعد التثويب .

المناقشة :

يمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أن الحديث بهذا اللفظ جمع بين لفظ الإقامة ولفظ التثويب ، والروايات الصحيحة الواردة لم تجمع بين هذين اللفظين ، بل تقتصر على أحدهما ، ومنها روايات الصحيحين^(٤) ، لأن التثويب يطلق على الإقامة ، لذا فإن الحديث بهذا اللفظ قد وقع فيه تكرار على وجه الخطأ ، وبذلك يتضح أن المراد بالتثويب في الحديث الإقامة وليس المراد النداء بالصلاة خير من النوم .

الوجه الثاني : لا يمكن أن يكون المراد بالتثويب هنا قول المؤذن « الصلاة خير من النوم » مرتين وإن كان يسمى تثويباً لأمرين :

أحدهما : أن هذا خاص بأذان الصبح ، والحديث عام في كل أذان .

الثاني : أن الحديث دل على أن هذا التثويب يتخلل بينه وبين الأذان فصل يحضر فيه

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ٢٥١/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٧/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٥/٢ . قال ابن حجر : (سنده حسن) التلخيص الحبير ٥٠٢/١ .

(٢) الحصاص : شدة العدو وحدته ، وقيل : هو أن يمصع بذنبه ويصر بأذنيه ويعدو . وقيل : هو الضراط . (النهاية ٣٨١/١) .

(٣) المبسوط ١٣٠/١ .

(٤) انظر : ص ٤٢ .

الشیطان والثویب الذی فی الصبح لا فصل بینه و بین الأذان بل هو فی أثناءه^(١) .
 ٢ - حدیث بلال - رضی الله عنه - أنه أتى النبی ﷺ یؤذنه بالصبح فوجده راقداً ، فقال الصلاة خیر من النوم مرتین ، فقال النبی ﷺ : « مَا أَحْسَنَ هَذَا يَا بِلَالُ اجْعَلْهُ فِي أَذَانِكَ »^(٢) .

وجه الدلالة :

أن بلالاً قال الثویب بعد انتهائه من الأذان وقد أقره النبی ﷺ على ذلك .

المناقشة :

يمكن مناقشته بأن الحدیث حجة علیكم حیث أنه قال « اجعله فی أذانك » ولم یقل بعد الأذان ، فدل على أنه یكون أثناء الأذان ، لا بعده .

الترجیح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأن الثویب یكون بعد قول المؤذن (حي على الفلاح) ، وذلك لثبوت الأدلة الصریحة فی ذلك ، وسلامتها من المناقشة ، أما أدلة القول الثاني فلا تخلو من ضعف أو تأویل .

المسألة الثانية : فی أي أذاني الفجر یشرع الثویب :

اختلف جمهور الفقهاء - القائلون بأن الثویب یكون بعد قول المؤذن (حي على الفلاح) من أذان الفجر - هل یشرع فی الأذان الأول للفجر أم فی الأذان الثاني ؟ وذلك على أربعة أقوال^(٣) (٤) :

القول الأول :

أنه یشرع فی الأذان الأول الذی یكون قبل طلوع الفجر ، وهو رأي لبعض الحنابلة .

القول الثاني :

أنه یشرع فی الأذان الثاني الذی یكون بعد طلوع الفجر ، وهو مذهب الحنابلة .

القول الثالث :

أنه یشرع فی كل أذان للصبح سواء كان الأول الذی قبل الفجر أو الثاني الذی بعده ، وهو وجه للشافعية ، ورأي لبعض متأخري الحنابلة .

(١) طرح الثریب فی شرح التقریب للعراقي ٣٨٤/٢ ط: مكتبة نزار الباز ١٤٢٠هـ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٧٠ .

(٣) المجموع ١٠١/٣ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٤/١ .

(٤) سيأتي ذكر اختلاف الفقهاء فی مشروعية الأذان للفجر قبل دخول الوقت انظر : ص ١١١ وما بعدها .

القول الرابع :

أنه إن ثوب المؤذن في الأذان الأول لم يثوب في الثاني ، وهو الوجه الثاني للشافعية .

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأن التثويب يشرع في الأذان الأول للفجر ، بأدلة منها :

أولاً : من السنة :

١ - حديث أبي محذورة - رضي الله عنه - في تعليم النبي ﷺ له الأذان وفيه « تقول :
الله أكبر ... - إلى أن قال - الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم في الأولى من
الصبح »^(١) .

٢ - حديث أبي محذورة - رضي الله عنه - قال : « كنت أؤذن لرسول الله ﷺ وكنت
أقول في أذان الفجر الأول حيّ على الفلاح ، الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من
النوم ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله »^(٢) .

وجه الدلالة من الحديثين :

فيهما التصريح بأن التثويب مخصوص بالأذان الأول من صلاة الصبح ، دون الثاني^(٣) .

المناقشة :

نوقش هذا الدليل بأن الأذان الأول للصبح يراد به أحد الاحتمالين الآتين :

١ - أن المراد بالأذان الأول هو نفس أذان صلاة الصبح حيث إنها أول صلاة وقوعاً في
النهار عقب الاستيقاظ فسمى أذانها أولاً باعتبار ذلك ، ويدل عليه لفظ حديث ابن عمر
- رضي الله عنه - : « كان في الأذان الأول بعد الفلاح الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير
من النوم »^{(٤) (٥)} .

٢ - أنه قُصِدَ بالأول الأذان الذي عند دخول الوقت باعتبار الإقامة ثانياً ، لأن الإقامة
يطلق عليها أذاناً^(٦) وقد جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - : « كان رسول الله ﷺ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان (سنن أبي داود ٢٤٦/١ حديث (٥٠١))
والنسائي في كتاب الأذان ، باب الأذان في السفر (سنن النسائي بشرح السيوطي ٣٣٤/٢ حديث
(٦٣٢)) . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٤٨/١ .

(٢) أخرجه النسائي واللفظ له في كتاب الأذان ، باب التثويب في أذان الفجر (سنن النسائي بشرح السيوطي
٣٤١/٢ حديث (٦٤٦)) ، والإمام أحمد في المسند برقم ١٥٤٥٢ ص ١٠٧٣ . وصححه الألباني في
صحيح سنن النسائي ٢١٥/١ .

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، جمع عبدالرحمن بن قاسم ٢٠٨/٤ ط : دار القاسم ١٤١٤ هـ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٧٢ .

(٥) عون المعبود ١٢٦/٢ ، الأذان لأسماء القوصي ص ٧٣ .

(٦) انظر ص ١٧ .

إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ... ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ»^(١) ^(٢) .

ثانيا : من المعقول :

أن الأذان الأول، المقصود منه هو إيقاظ النائم، كما جاء في الحديث «... لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ»^(٣) . وأما الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة^(٤) .

المناقشة :

هذا الدليل حجة عليكم لا لكم ، وبيانه بما يلي:

أن الأذان الأول الذي في آخر الليل ليس لصلاة الصبح ، وإنما هو لإيقاظ النائم وإرجاع القائم ، وهذا بالاتفاق .

والأمر بالثويب إنما جاء لأذان صلاة الصبح ، وهو قوله في الحديث « في الأولى من الصبح»^(٥) .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأن الثويب يشرع في الأذان الثاني للفجر ، بما يلي :

١ - أن روايات الأحاديث التي جاءت بمشروعية الثويب قيده بالأذان لصلاة الفجر ، أو الصبح ، وهذا ينصرف إلى الأذان الثاني الذي يعتبر هو الأصل المتفق عليه وهو الذي يكون بعد دخول وقت الصلاة^(٦) .

أما الأذان الأول فليس نداء للصلاة كما تقدم .

٢ - حديث نعيم بن النحام^(٧) - رضي الله عنه - قال: كُنْتُ مَعَ امْرَأَتِي فِي مِرْطِهَا^(٨) فِي

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب من انتظر الإقامة (صحيح البخاري ٢١١/١ حديث (٦٢٦)) .

(٢) فتح الباري ١٢٩/٢ ، الأذان لأسامة القوسي ص ٧٤ .

(٣) سيأتي ذكره كاملاً وتخرجه ص ١١٣ .

(٤) سبل السلام ٢٠٨/١ ، الدرر السنية ٢٠٨/٤ .

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لابن عثيمين ٥٧/٢ .

(٦) الشرح الممتع للعثيمين ٥٧/٢ .

(٧) هو : نعيم بن عبدالله بن أسيد بن عوف القرشي العدوي ، قيل سمي بالنحام لأن النبي ﷺ قال : « دخلت

الجنة فسمعت نعمة من نعيم فيها » أسلم قديماً ، ولم يهاجر لإقبيال فتح مكة وذلك لأنه كان ينفق على

أرامل بني عدي وأيتامهم ، قتل يوم اليرموك سنة ١٥ هـ ، وقيل بأجنادين سنة ١٣ هـ . (أسد الغابة

٣٦٢/٥ ، الإصابة ٣٦١/٦ ، ٣٦٢) .

(٨) المِرْطُ : الكساء ، ويكون من صوف ، وربما كان من خز أو غيره . (النهاية ٢٧٣/٤) .

غَدَاةٍ بَارِدَةٍ ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا سَمِعْتُ قُلْتُ : لَوْ قَالَ « وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ » قَالَ فَلَمَّا قَالَ « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » قَالَ : وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ^(١) .
وجه الدلالة :

يتضح وجه الدلالة على أن التثويب يكون في الأذان الثاني من الفجر في عدة مواضع من الحديث^(٢) :

- ١ - قوله (في غداة باردة فنادى) دليل على أن هذا النداء وقع في الغداة وهو الصبح ، أي الفجر الصادق ، ولا يقال لآخر الليل غداة لأن الغداة إنما هي من طلوع الفجر إلى شروق الشمس^(٣) .
- ٢ - قوله (فنادى ... إلى صلاة الصبح) دليل على أن النداء كان للصلاة وهذا لا يكون حقيقة إلا إن كان الأذان الذي عند دخول الوقت .
- ٣ - قوله (ومن قعد فلا حرج) فيه دليل على أن ذلك النداء كان يستلزم المشي إلى المسجد لأداء الصلاة لمن سمعه .

أدلة القول الثالث :

وهم القائلون بأنه يشرع في كل أذان للصبح ، قالوا: لأن فيه جمعاً بين الآثار^(٤) الواردة في ذلك .

أدلة القول الرابع :

وهم القائلون بأنه إن ثوب المؤذن في الأذان الأول لم يثوب في الثاني . لم أجد لهم أدلة فيما وقفت عليه من المصادر .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني القائل بأن التثويب يشرع في الأذان الثاني لصلاة الفجر ولا يشرع في الأول ، وذلك لقوة الأدلة وسلامتها من المعارضة ، ولتتابع عمل المسلمين على ذلك .

المسألة الثالثة : التثويب لغير أذان صلاة الفجر :

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم التثويب لغير أذان صلاة الفجر ، بعد اتفاقهم على أنه سنة لأذان صلاة الفجر ، وذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنه يكره في غير أذان الفجر ، وهو الراجح عند الحنفية وقول المالكية والصحيح عند الشافعية وقول الحنابلة^(٥) .

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٥٠٢/١ برقم (١٩٢٧) ، وأحمد في المسند برقم (١٨٠٩٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٠/٢ رقم (١٩٠٣) وقال الهيثمي : (رواه الطبراني من طريق آخر رجالها رجال الصحيح) مجمع الزوائد ١٧٧/٢ ، وصحح إسناده ابن حجر في الفتح ١١٧/٢ .

(٢) الأذان لأسماء القوصي ص ٧١ ، ٧٢ .

(٣) في الصحاح للجوهري ٤٤٢/٦ ولسان العرب ٢٦/١٠ الغدوة : البكرة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس .

(٤) الدرر السنية ٢١٠/٤ .

(٥) المبسوط ١٣٠/١ ، بدائع الصنائع ١٤٨/١ ، التفريع لابن الجلاب ٢٢٢/١ ، ط: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨ هـ ،

المعونة للبغدادي ٢٠٦/١ ، المجموع ١٠٥/٣ ، مغني المحتاج ١٣٦/١ ، المغني ٦١/٢ ، الفروع ٢٧٣/١ .

القول الثاني :

أنه جائز لأذان العشاء ، وهو قول لبعض الحنفية ، وبعض الشافعية^(١) .

القول الثالث :

أنه جائز في كل أذان للصلوات الخمس ، وهو قول لبعض الشافعية^(٢) .

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأن التثويب يكره في غير أذان الفجر بما يلي :

أولاً : من السنة :

١ - الأحاديث الواردة في مشروعية التثويب في الأذان ، إنما خصت الأذان لصلاة الصبح دون غيره .

وقد تقدم ذكرها في مسألة الاتفاق على أن التثويب سنة في الأذان لصلاة الفجر ، وهي حديث أبي محذورة ، وبلال ، وأنس ، وابن عمر - رضي الله عنهم -^(٣) .

٢ - حديث بلال - رضي الله عنه - : « أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَتُوبَ فِي شَيْءٍ مِنْ الصَّلَاةِ إِلَّا صَلَاةَ الْفَجْرِ »^(٤) .

المناقشة :

نوقش هذا الدليل بأن الحديث ضعيف^(٥) .

٣ - حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ »^(٦) .

(١) بدائع الصنائع ١/١٤٨ ، المجموع ٣/١٠٥ .

(٢) الحاوي الكبير ٢/٥٦ ، المجموع ٣/١٠٥ .

(٣) انظر ص ٧٠ - ٧٢ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٢٤٤٠٩) والترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التثويب

في الفجر ١/٢٣٨ حديث رقم (١٩٨) وابن ماجه في السنن ١/٢٣٧ حديث (٧١٥) .

(٥) لأن الحديث من رواية أبي إسرائيل عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن بلال .

قال الإمام الترمذي : (حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي ، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا

الحديث من الحكم بن عتيبة قال : إنما رواه عن الحسن بن عماره عن الحكم بن عتيبة ، وأبو إسرائيل إسمه

«إسماعيل بن أبي إسحاق» وليس هو بذاك القوي عند أهل الحديث) . جامع الترمذي ١/٢٣٩ . وقال البيهقي

عن هذا الحديث : (مرسل فإن عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يلق بلالاً) . السنن الكبرى ٢/١٩٦ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (صحيح البخاري

٢/٢٦٧ حديث (٢٦٩٧) ، ومسلم في كتاب الأفضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات

الأمر (صحيح مسلم ١/١٠٨٢ ، ١٠٨٣ حديث (١٧١٨)) .

وجه الدلالة :

الرد في الحديث بمعنى المردود ، ومعناه : فهو باطل غير معتد به^(١) ، والتثويب في غير أذان الفجر محدث ، إذن فهو باطل غير معتد به .

ثانياً : الآثار :

حديث مجاهد^(٢) قال : دخلت مع عبدالله بن عمر مسجداً وقد أذن فيه ، ونحن نريد أن نصلي فيه ، فتوب المؤذن ، فخرج عبدالله بن عمر من المسجد وقال : اخرج بنا من عند هذا المبتدع : ولم يصل فيه^(٣) .

ثالثاً : المعقول :

أن صلاة الفجر تؤدي في حال نوم الناس ، فخصت بالتثويب لكي لاتفوت الناس الجماعة ، وهذا المعنى لا يوجد في غيرها^(٤) .

دليل القول الثاني :

وهم القائلون بأن التثويب لأذان العشاء جائز .

قالوا : إن وقت العشاء وقت نوم وغفلة كوقت الفجر فيحتاج إلى زيادة إعلام كما في وقت الفجر^(٥) .

المناقشة :

نوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : الأحاديث المتقدمة التي دلت على اختصاص أذان صلاة الفجر بالتثويب دون غيرها من الصلوات وهي نصوص ثابتة ، ولا قياس مع النص^(٦) .

(١) شرح مسلم للنووي ١٦/١٢ .

(٢) هو : مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي ، الأسود ، مولى قيس بن السائب المخزومي إمام في التفسير وفي العلم ، وشيخ القراء والمفسرين ، أخذ القرآن والتفسير والفقهاء عن ابن عباس ، مات سنة إحدى - أو إثنين أو ثلاث أو أربع - ومائة من الهجرة وله ثلاث وثمانون سنة . (الطبقات الكبرى لابن سعد ١٩/٦ ، ٢٠ ، سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٩ - ٤٥٧) .

(٣) أخرجه الترمذي معلقاً في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التثويب في الفجر ، - واللفظ له - (جامع الترمذي ١/٢٤٠) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب في التثويب (سنن أبي داود ١/٢٦٣ رقم (٥٣٨)) ، وعبدالرزاق في المصنف ١/٤٧٥ رقم (١٨٣٢) قال الإمام النووي : وليس إسناده بقوي . (المجموع ٣/١٠٦) . وحسنه الألباني ، كما في صحيح سنن أبي داود ١/١٦١ .

(٤) المبسوط ١/١٣١ ، المغني ٢/٦١ .

(٥) بدائع الصنائع ١/١٤٨ ، المجموع ٣/١٠٥ .

(٦) انظر : ص ٧٠ - ٧٢ .

بل جاء النهي صريحاً عن التثويب في غير أذان الفجر في بعض تلك الأحاديث^(١) .
الوجه الثاني : أن هذا الاعتبار غير سديد لأن وقت الفجر وقت نوم وغفلة بخلاف غيره من الأوقات ، ومعلوم أن النوم قبل العشاء مكروه لأنه ﷺ « نَهَى عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَعَنِ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا »^(٢) فالظاهر هو التيقظ^(٣) .

دليل القول الثالث :

وهم القائلون بأن التثويب جائز في جميع الأوقات ، قالوا : لفرط غلبة الغفلة على الناس في الأزمنة المتأخرة^(٤) .

المناقشة :

نوقش هذا الدليل بما نوقش به دليل القول الثاني .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بكراهة التثويب لغير أذان الفجر ، وذلك لثبوت الأدلة الصريحة في اختصاصه بأذان الفجر ، وسلامة هذه الأدلة من المعارضة .
وأما القول الثاني والثالث فليس لهم أدلة غير القياس على أذان الفجر ، وهذا القياس غير معتبر ، لأنه لا قياس مع النص ، وأيضاً هو قياس مع الفارق .

الفرع الثالث : التثويب المحدث .

وهو أن يقول بين الأذان والإقامة (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) مرتين ، أو أي عبارة أخرى حسب ما تعارف عليه أهل كل بلدة ، كتحنج ، أو الصلاة الصلاة ، أو قد

(١) انظر ص ٧٧ .

(٢) أورده الهيتمي في مجمع الزوائد ، من طريق ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال : (رواه الطبراني في الكبير ، وفيه : أبو سعيد بن عود المكي ، ولم أجد من ذكره) . (مجمع الزوائد ٦٢/٢ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٩١٥)) .

ورواية الصحيحين المتفق عليها من حديث أبي بردة « أن رسول الله ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا » .

أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب ما يكره من النوم قبل العشاء (صحيح البخاري ١٩٥/١ حديث (٥٦٨)) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس (صحيح مسلم ٣٧٣/١ حديث (٦٤٧)) .

(٣) بدائع الصنائع ١٤٨/١ ، البحر الرائق ٢٧٠/١ .

(٤) الحاوي الكبير ٥٦/٢ ، المجموع ١٠٥/٣ .

قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، ونحو ذلك . وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكمه :

اختلف الفقهاء في حكم هذا التثويب على قولين :

القول الأول :

أنه مكروه في جميع الصلوات وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأكثرهم اعتبره بدعة^(١) .^(٢)

القول الثاني :

أنه مستحب ، وهو قول الحنفية ، إلا أن المتقدمين منهم خصوه بصلاة الفجر ، والمتأخرين استحسوه في جميع الصلوات^(٣) .

أدلة القول الأول :

استدل الجمهور بالأدلة المتقدمة في مشروعية التثويب ، وكذلك أدلة اختصاصه بأذان صلاة الفجر .

وجه الدلالة منها :

أنه قد جاء فيها تفسير التثويب وهو قول المؤذن « الصلاة خير من النوم » مرتين ، وفيها أيضاً اختصاصه بأذان صلاة الفجر دون غيرها ، بل جاء في بعضها النهي عن التثويب في غير أذان صلاة الفجر .

أما هذا التثويب فإنه محدث مبتدع لم يكن على عهد النبي ﷺ ولا الصحابة ، وإنما وجد في زمن التابعين ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ »^(٤) .

أدلة القول الثاني :

استدلوا بالمعقول فقالوا : إن الناس قد ازدادت بهم الغفلة ، وتهاونهم بأمر الدين ،

(١) الذخيرة ٤٦/٢ ، ٤٧ ، مواهب الجليل ٤٣١/١ ، الأوسط ٢٣/٣ ، المغني ٦١/٢ ، كشاف القناع ٢٨٢/١ .

(٢) البدعة : في اللغة هي : الاختراع لا على مثال . (الصحاح ٤٣٧/٣) .

وفي الاصطلاح : عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة . (الاعتصام للشاطبي ٢٧/١ ط : دار الكتاب العربي ١٤١٧هـ) .

(٣) المبسوط ١٣٠/١ ، بدائع الصنائع ١٤٨/١ ، البناية ١١١/٢ ، البحر الرائق ٢٧٥/١ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٧٧ .

وقلما يقومون عند سماع الأذان ، فيستحسن هذا التثويب للمبالغة في الإعلام ، من باب التعاون على البر والتقوى^(١) .

المناقشة :

نوقش من وجهين :

الأول : أنه اجتهاد في مقابلة النص .

الثاني : أنه لما لم تجز الزيادة في الأذان لم يجز أن يصله بما ليس منه كالخطبة والصلاة وسائر العبادات^(٢) .

الترجيح :

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم - ما عليه الجمهور ، أنه لا يشرع هذا التثويب في أذان صلاة الفجر وغيرها من الصلوات وذلك لما يلي :

١ - دلالة السنة الصريحة على تفسير التثويب المشروع ومكان مشروعيته ، بقول المؤذن « الصلاة خير من النوم » مرتين في أذان صلاة الفجر كما تقدم ، فوجب الاقتصار على ما ورد في السنة .

٢ - أن فيه إلحاقاً للأذان بما ليس منه^(٣) ، وهو أمر محدث مبتدع وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة .

المسألة الثانية : استدعاء الامراء ومن يقوم بمصالح المسلمين .

المراد به ما يختص به بعض من يقوم بأمر المسلمين ومصالحهم كالإمام ونحوه بتكليف شخص ليقوم بإعلامه بوقت الصلاة .

أما حكمه فللفقهاء فيه قولان^(٤) :

القول الأول :

أنه جائز ، وهو قول أبي يوسف من الحنفية ، وابن الماجشون^(٥) من المالكية ، وقول

(١) المبسوط ١/١٣٠ ، بدائع الصنائع ١/١٤٨ ، البحر الرائق ١/٢٧٥ .

(٢) الفروع ١/٢٧٤ .

(٣) انظر تصحيح الدعاء لبكر أبي زيد ص ٣٧٧ ط: دار العاصمة ١٤١٩هـ .

(٤) المبسوط ١/١٣١ ، بدائع الصنائع ١/١٤٨ ، ١٤٩ ، الذخيرة ٢/٤٦ ، ٤٧ ، مواهب الجليل ١/٤٣١ ،

المهذب ٣/١٣١ ، المجموع ٣/١٣٢ ، الفروع ١/٢٧٣ ، ٢٧٤ ، كشاف القناع ١/٢٨٢ .

(٥) هو : أبو مروان عبد الملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون القرشي المدني ، الأعمى ،

الفقيه المالكي ، تفقه على الإمام مالك ، وكان من الفصحاء ، اختلف في وفاته فقيل ٢١٢هـ ، وقيل

٢١٣هـ ، وقيل ٢١٤هـ . (وفيات الأعيان ٣/١٤٠ ، ١٤١ ، الديباج المذهب ص ٢٥١ ، ٢٥٢) .

الشافعية ، والحنابلة إلا أن الحنابلة قيدوه بما إذا لم يكن الإمام ونحوه قد سمع الأذان .

القول الثاني :

أنه مكروه ، وهو قول محمد بن الحسن^(١) من الحنفية وقول المالكية ، وبعض الشافعية وبعض الحنابلة .

أدلة القول الأول :

أولاً : من السنة :

حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ »^(٢) .

وجه الدلالة :

أن في قولها « حتى يأتيه المؤذن للإقامة » دلالة على أن بلالاً كان يستدعي النبي ﷺ للصلاة .

ثانياً : من الآثار :

ما روي أن معاوية - رضي الله عنه - كان يفعله ، وكذلك عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله^(٣) .-

ثالثاً : من المعقول :

أن الامراء لهم زيادة اهتمام بأشغال المسلمين ورغبة في الصلاة بالجماعة ، فلا بأس أن يخصوا بهذا الاستدعاء كيلا تفوتهم صلاة الجماعة^(٤) .

أدلة القول الثاني :

أولاً : من الآثار :

١ - عن مجاهد قال : لما قدم عمر مكة أتى أبو محذورة وقد أذن فقال : الصلاة يا أمير المؤمنين حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، قال :

(١) هو : أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، من كبار أصحاب أبي حنيفة ، وعمد المذهب ، ولد بواسط عام ١٣٢هـ ، ونشأ بالكوفة ، كان لكتبه أكبر الأثر في ضبط مذهب أبي حنيفة ونشر منها : الأصل ، والسير الكبير والصغير والحجة على أهل المدينة ، وغيرها توفي عام ١٨٩هـ بالرّي . (وفيات الأعيان ٣٧/٤ ، ٣٨ ، سير أعلام النبلاء ٩/١٣٤ - ١٣٦ ، شذرات الذهب ١/٣٢١ ، ٣٢٥) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٧٥ .

(٣) الأوسط لابن المنذر ٥٧/٣ ، الذخيرة ٤٧/٢ ، مواهب الجليل ٤٣١/١ ، الفروع ٢٧٤/١ .

(٤) المبسوط ١/١٣١ ، الهداية مع فتح القدير ١/٢٤٦ .

ويحك أمجنون أنت أما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا^(١) .

وجه الدلالة :

أن عمر أنكر على أبي محذورة دعاؤه إياه إلى الصلاة^(٢) ، ولو كان ذلك سنة لم ينكره^(٣) .

٢ - عن أبي العالية^(٤) قال : كنا مع ابن عمر في سفر فنزلنا بندي المجاز^(٥) على ماء لبعض العرب فأذن مؤذن ابن عمر ، ثم أقام الصلاة ، فقام رجل فعلاً رحلاً من رحلات القوم ، ثم نادى بأعلى صوته : يا أهل الماء « الصلاة » فجعل ابن عمر يسبح في صلاته ، حتى إذا قضيت الصلاة قال ابن عمر : من الصائح بالصلاة ؟ قالوا أبو عامر ، فقال له ابن عمر : لا صليت ولا تليت ، أي شياطينك أمرك بهذا ؟ أما كان في الله وسنة رسول الله ﷺ ما أغنى عن بدعتك هذه ؟^(٦) .

المناقشة :

نوقش الدليلان السابقان بأنهما يحملان على من سمع الأذان أو الإقامة^(٧) .

ثانياً : من المعقول :

أن الناس سواسية في أمر الجماعة^(٨) ، فلا يخص بعضهم بنداء دون بعض .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - أن يقال : في المسألة تفصيل ، فهناك نداء مذموم ، وآخر جائز لا بأس به ، فأما النداء المذموم فهو ما يفعله بعض المؤذنين من رفع أصواتهم بذلك على وقع الأذان ، أو أن يكون هذا النداء متصلاً بالأذان .

أما النداء والإيذان والإيقاظ والتنبيه بعد الأذان ، وليس على هيئة الأذان ، فلا يدخل في

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٧/١ رقم (٣٥١٤) ، وابن المنذر في الأوسط ٥٧/٣ .

(٢) الأوسط ٥٧/٣ .

(٣) الذخيرة ٤٧/٢ .

(٤) هو : رُفيع بن بن مهران أبو العالية الرياحي البصري ، الإمام المقرئ الحافظ المفسر مشهور من التابعين ،

أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب وأسلم في خلافة أبي بكر ودخل عليه ، وصلى خلف عمر ، توفي في

شوال سنة ٩٠ هـ ، وقيل ٩٣ هـ . (الإصابة ٤٢٧/٢ - ٤٢٩ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٧/٤ - ٢١٣) .

(٥) ذو المَجَاز : موضع سوق بعرفة كانت تقوم في الجاهلية (معجم البلدان لياقوت الحموي ٦٦/٥) .

(٦) رواه ابن بطة بإسناده ، في كتاب صنغه للرد على من فعل نداء الأمراء ، انظر : (الفروع ٢٧٣/١) .

(٧) الفروع ٢٧٣/١ .

(٨) الهداية ٢٤٦/١ .

التثويب المنهي عنه إذا لم يكن متصلاً بالأذان ، كذهاب المؤذن لمكان الإمام أو بيته لكي يدعو ليقوم المؤذن الصلاة فهذا ثابت عن بلال - رضي الله عنه - كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها^(١) .

وفي المنتقى^(٢) : « (سئل مالك عن تسليم المؤذن على الإمام ودعائه إياه للصلاة ومن أول من سلم عليه فقال لم يبلغني أن التسليم كان في الزمن الأول) ، وهذا كما قال مالك أن هذا أمر لم يكن في الزمن الأول من رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين وإنما كان المؤذنون يؤذنون فإن كان الإمام في شغل جاء المؤذن فأعلمه باجتماع الناس للصلاة دون تكلف ولا استعمال فأما ما كان يتكلف اليوم للأمير من وقوف المؤذن ببابه والسلام عليه والدعاء للصلاة بعد ذلك فإنه بمعنى المباهاة والتكبر ، والصلاة يجب أن تنزه عن جميع ذلك » .

(١) انظر : تصحيح الدعاء بكر أبو زيد ص ٣٧٨ ، الأذان لأسامة القوصي ص ٣٠٠ .

(٢) المنتقى للباحي ١/١٣٦ .

المطلب الرابع :

النداء بالصلاة في الرّحال^(١)

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على مشروعية قول المؤذن عند المطر أو الريح أو البرد (ألا صلوا في رحالكم) ، أو (الصلاة في الرّحال)^(٢) ، واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١ - ما روي عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - : « أنه أذن بالصلاة - في ليلة ذات بردٍ وريح - ثم قال : ألا صلّوا في الرّحال ، ثم قال : إنّ رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن - إذا كانت ليلة ذات بردٍ ومطرٍ - يقولُ : ألا صلّوا في الرّحال »^(٣) .

٢ - حديث أسامة الهذلي^(٤) - رضي الله عنه - : « أنّ يومَ حنينٍ كان يومَ مطرٍ فأمر النبي ﷺ مُناديَهُ أن الصلاة في الرّحال »^(٥) .

٣ - وعنه أيضاً أنه قال : (لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية وأصابتنا سماءٌ لم تَبَلْ أسافِلَ نعالنا ، فنادى مُنادي رسول الله ﷺ « صلّوا في رحالكم »)^(٦) .

وهناك أحاديث أخرى ستأتي عند ذكر اختلاف الفقهاء في موضع هذه الجملة من الأذان .

موضع « الصلاة في الرّحال » من الأذان :

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في موضع هذه الجملة « الصلاة في الرّحال » أو « ألا صلّوا في رحالكم » بعد اتفاهم على مشروعيتها ، هل تقال في أثناء الأذان أم بعد الفراغ

(١) الرّحال : جمع رَحْل ، يعني الدور والمساكن والمنازل . (النهاية لابن الأثير ١٩١/٢ ، شرح مسلم للنووي ٢٠٧/٥) .

(٢) عمدة القاري ١٢٨/٥ ، حاشية الطحطاوي ص ٢٩٧ ، التمهيد ٥٦/٣ ، ٥٧ ، المنتقى للباحي ١٣٩/١ ، الأم ٨٨/١ ، المجموع ١٣٦/٣ ، الفروع ٣٤/٢ ، كشاف القناع ٥٩٠/١ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله (صحيح البخاري ١٦١/١ حديث (٦٦٦)) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الصلاة في الرّحال في المطر (صحيح مسلم ٤٠٥/١ حديث (٦٩٧)) .

(٤) هو : أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيشر بن عبدالله الهذلي ، والد أبي المليح ، له صحبة روى حديثه أصحاب السنن وغيرهم ، نزل البصرة ولم يرو عنه إلا ولده (أسد الغابة ١٠٥/١ ، الإصابة ٢٠٤/١) .

(٥) أخرجه أبو داود في أبواب الجمعة ، باب الجمعة في اليوم المطير (سنن أبي داود ٤٥١/١ حديث (١٠٥٧)) ، والإمام أحمد في المسند برقم (٢٠٩٧٦) ، وابن خزيمة في صحيحه ٨٠/٣ ، ٨١ برقم (١٦٥٨) . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٩٢/١ .

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف برقم ١٩٢٤ ، وأحمد في المسند برقم (٢٠٩٨١) ، وابن ماجه في السنن ٣٠٢/١ برقم ٩٣٦ ، وابن خزيمة في صحيحه ٨٠/٣ برقم (١٦٥٧) . وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢٨١/١ .

منه ؟ على أربعة أقوال :

القول الأول :

أنها تقال في أثناء الأذان بدلاً من الحيعلة، وهو وجه للشافعية وظاهر مذهب الحنابلة^(١).

القول الثاني :

أنها تقال في أثناء الأذان ولكن بعد الحيعلة (فيجمع بينها وبين الحيعلة) وهو وجه للشافعية^(٢).

القول الثالث :

أنها تقال بعد الفراغ من الأذان ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ، ووجه للشافعية^(٣).

القول الرابع :

أن الأمر في هذا واسع ، سواء قالها في أثناء الأذان أو بعد الفراغ منه فكله جائز ، ولكن الأولى أن يكون بعد الفراغ منه ، وهو رأي لبعض الحنفية ، ومذهب الشافعية^(٤).

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأنها تقال في أثناء الأذان بدلاً من الحيعلة ، بما يلي :

أولاً : من السنة :

عن عبدالله بن الحارث^(٥) قال : « خَطَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ رَدِّغٍ^(٦) ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ : الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ : فَعَلَ هَذَا مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّا عَزَمَةٌ^(٧) »^(٨).

وفي رواية « أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ

(١) فتح الباري ١١٧/٢ ، مغني المحتاج ١٣٦/١ ، الفروع ٣٤/٢ ، كشاف القناع ١/٥٩٠ .

(٢) المجموع ١٣٦/٣ ، نهاية المحتاج ١/٣٠٤ .

(٣) عمدة القاري ١٢٨/٥ ، حاشية الطحطاوي ص ٢٩٧ ، المنتقى ١٣٩/١ ، إكمال المعلم ٢٢/٣ ، شرح مسلم للنووي ٢٠٧/٥ ، فتح الباري ١١٧/٢ .

(٤) عمدة القاري ١٢٨/٥ ، الأم ٨٨/١ ، المجموع ١٣٦/٣ .

(٥) هو : عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي ، ولقبه ببه ، ولد في حياة النبي ﷺ ، ثقة تابعي ، كان كثير الحديث ، اجتمع أهل البصرة عند موت يزيد على تأميره عليهم ، مات بعمان سنة أربع وثمانين . (الطبقات الكبرى ١٧/٥ ، ١٨ ، سير أعلام النبلاء ١/٢٠٠ ، ٢٠١) .

(٦) ردغ : جمع رذغة : طين ووحل كثير . (النهاية ١٩٧/٢) .

(٧) عزمة : أي حق وواجب . (النهاية ٣/٢١٠) .

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الكلام في الأذان . (صحيح البخاري ١٥٢/١ حديث (٦١٦)) .

مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»^(١).

وجه الدلالة :

الحديث صريح في أنها تقال بدلاً من الحيعلة حيث قال له « فلا تقبل حي على الصلاة » .

المناقشة :

نوقش بأنه لم يسلك به مسلك الأذان ، حيث قال « لا تقبل حي على الصلاة » ، وإنما أراد إشعار الناس ، بالتخفيف عنهم للعدر ، كما فعل في الثوب للأمرأء^(٢) .

الجواب :

يمكن الإجابة بأنه صرف للحديث عن ظاهره بغير دليل ، بل الظاهر أنه أذان ، يدل على ذلك قوله « فنظر القوم بعضهم إلى بعض » إشارة إلى أنهم استنكروا أن تقال هذه الجملة في الأذان . ولذا فقد بوب عليه البخاري بقوله : (باب الكلام في الأذان) .

ثانياً : من المعقول :

أن معنى « حي على الصلاة » هلموا إليها ومعنى « الصلاة في الرحال » تأخروا عن المعجى ، ولا يناسب إيراد اللفظين معاً لأن أحدهما نقيض الآخر^(٣) .

المناقشة :

نوقش بأنه يمكن الجمع بينهما ، ولا يلزم منه ما ذكر ، بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص ، ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة .. ويؤيده ذلك حديث جابر قال : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَمُطِرْنَا ، فَقَالَ : لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ »^(٤) .^(٥)

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأنها تقال بعد الحيعلة ، بما يلي :

من السنة :

١ - حديث نعيم بن النحام قال : سَمِعْتُ مُؤَدَّنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ وَأَنَا فِي لِحَافٍ فَحَمَيْتُ أَنْ يَقُولَ : صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ : صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر. (صحيح مسلم ٤٠٦/١ (٦٩٩)).

(٢) عمدة القاري ١٥٨/٥ ، إكمال المعلم ٢٢/٣ ، المفهم ٣٣٨/٢ ، ٣٣٩ .

(٣) طرح الشريب ٥٢٢/٢ ، فتح الباري ١٣٤/٢ ، نيل الأوطار ١٦٥/٣ ، ١٦٦ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الصلاة في الرحال في المطر (صحيح مسلم

٤٠٦/١ رقم (٦٩٨) .

(٥) فتح الباري ١٣٤/٢ ، نيل الأوطار ١٦٦/٣ .

ثُمَّ سَأَلْتُ عَنْهَا إِذَا النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَمَرَ بِذَلِكَ^(١) .

وفي رواية قال : فَقُلْتُ : لَيْتَ الْمُنَادِي قَالَ : وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرْجَ ، فَلَمَّا قَالَ « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » قَالَ : « وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرْجَ »^(٢) .

٢ - عن رجل من ثقيف « أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ فِي السَّفَرِ - يَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ »^(٣) .

وجه الدلالة من الحديثين :

الحديثان صريحان في الجمع بين الحيلة وقول المؤذن « صلوا في رحالكم » .

المناقشة :

أنه لا يناسب إيراد اللفظين معاً ، لأن أحدهما نقيض الآخر ، فمعنى « حي على الصلاة » هلموا إليها ، ومعنى « الصلاة في الرحال » تأخروا عن المعجى^(٤) .

الجواب :

أجيب بما نوقش به دليل المعقول من أدلة القول الأول .

أدلة القول الثالث :

استدل القائلون بأنها تقال بعد الفراغ من الأذان ، بما يلي :

أولاً : من السنة :

عن نافع^(٥) قال : « أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بَضْجَنَانَ^(٦) ، ثُمَّ قَالَ : صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فَأَخْبَرْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤذِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَيَّ إِثْرَهُ : أَلَا صَلُّوا فِي

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٥٠١/١ رقم ١٩٢٦ ، وأحمد في المسند برقم (١٨٠٩٨) .

وقال الهيثمي : (فيه رجل لم يسم) . مجمع الزوائد ١٧٧/٢ .

(٢) تقدم تخريجها ص ٧٦ .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٥٠١/١ رقم ١٩٢٥ ، وأحمد في المسند برقم (٢٣٥٥٤) ، والنسائي في

السنن ٣٤٢/٢ ، ٣٤٣ ، برقم ٦٥٢ .

(٤) طرح الشريب ٥٢٢/٢ ، فتح الباري ١٣٤/٢ ، نيل الأوطار ١٦٥/٣ ، ١٦٦ .

(٥) نافع مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبدالله المدني ، كان من أهل أبرشهر (نيسابور) أصابه

عبدالله في بعض غزواته . كان ثقة كثير الحديث . قال البخاري (أصح الأسانيد : مالك ، عن نافع ، عن

ابن عمر) توفي بالمدينة عام ١١٧هـ ، وقيل غير ذلك . (الطبقات الكبرى ٣٤٢/٥ ، ٣٤٣ ، تهذيب

الكمال للمزي ٢٩٨/٢٩ - ٣٠٦ ط : مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ) .

(٦) بَضْجَنَانَ : جبل بناحية مكة ، بين مكة والمدينة . (الصحاح ١٦/٦ ، معجم البلدان للحموي ٥١٤/٣ ،

٥١٥ ، النهاية ٦٩/٣) .

الرَّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ»^(١) .

وجه الدلالة :

أن قوله « ثم يقول على إثره » صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان^(٢) .
ثانياً : من المعقول :

أن الأذان متصل ، لا يجوز أن يتخلله ما ليس منه ، لأنه علم على الوقت ودعاء إلى الصلاة وإنما يكون ذلك باتصاله ولو تفرق وتخلله كلام آخر لما وقع به الاعلام^(٣) .
المناقشة :

نوقش من وجهين :

الوجه الأول : أن قوله « الصلاة في الرحال » مشروع من جملة الأذان في ذلك المحل فإن له تعلقاً بالصلاة^(٤) .

الوجه الثاني : أنه مخالف لصريح حديث ابن عباس^(٥) .

أدلة القول الرابع :

وهم القائلون بأن الأمر في هذا واسع ، فسواء قالها في أثناء الأذان أو بعده فالأمران جائزان لثبوت السنة فيها - وهي الأحاديث المتقدمة في أدلة الأقوال الأخرى - ولكن قوله بعد الأذان أحسن ليبقى نظم الأذان على وضعه^(٦) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو أن الأمر في هذا واسع ، فقد ثبت في السنة جميع ما قيل في الأقوال السابقة .

ولا منافاة بين الأحاديث الواردة في ذلك ، لأن هذا جرى في وقت وذلك في وقت والكل صحيح^(٧) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ، وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن والصلاة في الرحال ، في الليلة الباردة أو المطيرة (صحيح البخاري ١/١٥٤ ، رقم (٦٣٢)) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الصلاة في الرحال في المطر (صحيح مسلم ١/٤٠٥ ، رقم (٦٩٧)) .

(٢) طرح الثريب ٢/٥٢٤ ، فتح الباري ٢/١٣٤ ، شرح موطأ مالك للزرقاني ١/٢٢٣ .

(٣) المنتقى ١/١٣٩ .

(٤) عمدة القاري ٥/١٢٧ ، فتح الباري ٢/١١٦ .

(٥) شرح مسلم للنووي ٥/٢٠٧ ، فتح الباري ٢/١١٧ .

(٦) عمدة القاري ٥/١٢٨ ، شرح مسلم للنووي ٥/٢٠٧ .

(٧) انظر : شرح مسلم للنووي ٥/٢٠٧ .

المبحث الثاني ألفاظ الإقامة

اتفق الفقهاء على أن ألفاظ الإقامة هي نفس ألفاظ الأذان في الجملة ، بزيادة « قد قامت الصلاة » بعد « حي على الفلاح » ، واتفقوا على أن التكبير في آخرها مرتين ، وقول « لا إله إلا الله » في آخرها ، مرة ، واتفقوا على أن الترتيب بين ألفاظها كالترتيب في ألفاظ الأذان^(١) ، واختلفوا في تثنية وإفراد ألفاظها .

وذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن ألفاظها مفردة ما عدا التكبير في أولها وآخرها وقول « قد قامت الصلاة » فهي مثنى . وعلى هذا فيكون عدد كلماتها إحدى عشرة كلمة ، وهو رأي لبعض المالكية ، ومذهب الشافعية والحنابلة^(٢) .

القول الثاني :

أن ألفاظها مثنى ، فيكون التكبير في أولها أربعاً ، وبقية ألفاظها مثنى ، - ما عدا قول « لا إله إلا الله » - ، وعلى هذا فعدد كلماتها سبع عشرة كلمة ، وهو مذهب الحنفية ، وقول للشافعية إلا أنهم جعلوه في حالة ما إذا رجّع في الأذان ، فإنه يثنى وإلا أفردها^(٣) .

القول الثالث :

أن ألفاظها مفردة ، ما عدا التكبير في أولها وآخرها ، فيفرد « قد قامت الصلاة » فيكون عدد كلماتها عشر كلمات . وهو المشهور عند المالكية ، وقول الشافعي في القديم^(٤) .

سبب الاختلاف :

يرجع سبب الاختلاف في صفة الإقامة إلى تعارض حديث أنس في هذا المعنى ، وحديث ابن أبي ليلي^(٥) ، وذلك أن الثابت في حديث أنس أمر بلال أن يشفع الأذان ،

(١) مراتب الإجماع ، لابن حزم ص ٥١ ، ط: دار ابن حزم ١٤١٩ هـ ، المجموع ١٠٤/٣ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/٦ ، ٧ ، ط: دار الصفة ١٤١٤ هـ .

(٢) الاستذكار ١٣/٤ ، تنوير المقالة ٦/٢ ، المهذب مع المجموع ٩٨/٣ ، ٩٩ ، الحاوي الكبير ٥٣/٢ ، المغني ٥٩/٢ ، الفروع ٣١٧/١ .

(٣) المبسوط ١٢٩/١ ، بدائع الصنائع ٦٣٩/١ ، الأوسط ١٩/٣ ، روضة الطالبين ١٩٩/١ .

(٤) المدونة ١٧٩/١ ، التفريع ٢٢٢/١ ، المهذب مع المجموع ٩٨/٣ ، ٩٩ ، روضة الطالبين للنووي ١٩٩/١ ط: المكتب الإسلامي .

(٥) هو : عبدالرحمن بن يسار بن بلال بن بليل بن أحبيحة ، الكوفي الفقيه ، يكنى أبا عيسى ، ولد في خلافة

ويفرد الإقامة إلا « قد قامت الصلاة »^(١) ، وفي حديث ابن أبي ليلى أنه عليه الصلاة والسلام :
« أمر بلالاً فأذن مثنى ، وأقام مثنى »^(٢) .^(٣)

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأن ألفاظ الإقامة مفردة ما عدا التكبير في أولها وآخرها وقول « قد قامت الصلاة » فهي مثنى ، بما يلي :

أولاً : من السنة :

١ - حديث عبدالله بن زيد - رضي الله عنه - في رؤيا الأذان وفيه : « ... ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ . ثُمَّ قَالَ : ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ... »^(٤) .

٢ - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « أَمْرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ »^(٥) .

ووجه الدلالة :

أن قوله في الحديث « ويوتر الإقامة » معناه يأتي بها وتراً ولا يشيها بخلاف الأذان ، وقوله « إلا الإقامة » معناه إلا لفظ الإقامة وهي قوله : قد قامت الصلاة فإنه لا يوترها بل يشيها^(٦) .

المناقشة :

نوقش هذا الحديث من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول :

أنه منسوخ بحديث أبي محذورة ، وفيه تثنية الإقامة ، فحديث أنس كان أول ما شرع

= الصديق أو قبل ذلك ، قال : أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ ، قيل إنه قرأ القرآن على علي ، خرج مع من خرج على الحجاج مع عبدالرحمن الأشعث ، وقتل بدجيل . (الطبقات الكبرى ١٦٦/٦ - ١٦٨ ، سير أعلام النبلاء ٢٦٢/٤ - ٢٦٧) .

(١) تقدم تخريجه ص ٥٢ وهو في الصحيحين .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٩٥ .

(٣) بداية المجتهد ١/١٥٠ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٢ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٢ وهو في الصحيحين .

(٦) شرح مسلم للنووي ٧٨/٤ ، عمدة القاري ١٠٩/٥ .

الأذان ، وحديث أبي محذورة كان عام حنين ، وبينهما مدة مديدة^(١) .
ومنسوخ أيضاً بحديث بلال « أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَدُّنُ مَثْنَى مَثْنَى ، وَيُقِيمُ
مَثْنَى مَثْنَى »^(٢) .

الجواب :

أجيب عن ذلك بما يلي :

لا يسلم بالنسخ ، فأما حديث أبي محذورة فإن في بعض طرقه المحسنة الترييع
والترجيح ، فكان يلزمكم القول به ، وقد أنكر الإمام أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي
محذورة ، لأن النبي ﷺ رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بلالاً على إفراد الإقامة وعلمه سعد
القرظ فأذن به بعده^(٣) .

وأما حديث بلال فإنه لم يثبت ذلك عن بلال بسند صحيح^(٤) ، ولو سلم أنه صحيح
فليس فيه دلالة النسخ لاحتمال أن بلالاً كان مذهبه الإباحة والتخيير^(٥) .

الوجه الثاني :

أن قوله « أمر بلال » الأمر فيه مبهم ، يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ ويحتمل أن يكون
غيره ، وقد قيل إن الأمر بذلك أبو بكر ، وقيل عمر ، فحصل فيه احتمالات^(٦) .

الجواب من أربعة وجوه :

الأول : أن إطلاق ذلك إنما ينصرف إلى صاحب الأمر والنهي وهو رسول الله ﷺ ،
ومثل هذا اللفظ قول الصحابي « أمرنا بكذا » و « نهينا عن كذا » أو « أمر الناس بكذا »
ونحوه ، فكله مرفوع ، سواء قال الصحابي ذلك في حياة رسول الله ﷺ أم بعد وفاته هذا هو
الصواب الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء ، وأصحاب الأصول وجميع المحدثين^(٧) .

(١) شرح معاني الآثار ١/١٣٥ ، شرح سنن أبي داود للعيني ٢/٤٥٥ ط: مكتبة الرشد ١٤٢٠ هـ .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٣٤ .

(٣) الاعتبار في معرفة النسخ والمنسوخ للحازمي ص ٥٤ ، ٥٥ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ ، فتح الباري
٢/١٠٠ ، ١٠١ ، المغني ٢/٥٧ .

(٤) سبل السلام ١/٢١٠ .

(٥) تحفة الأحوذى ١/٤٩٣ .

(٦) شرح سنن أبي داود للعيني ٢/٤٥٥ .

(٧) شرح مسلم للنووي ٤/٧٨ ، ومعالم السنن للخطابي ١/١٣٢ . ويرى بعض الحنفية ، وكثير من
المالكية ، وبعض الشافعية ، أن هذا اللفظ ليس بحجة لاحتمال أن يكون الأمر أو الناهي غيره . انظر :
(أصول الحصاص ٢/٦٤ - ٦٧ ط: دار الكتب العلمية ١٤٢٠ هـ ، منهج الأصول ٣/١٨٧ ، شرح
مختصر الروضة ٢/١٩١ - ١٩٤ ، إرشاد الفحول ١/١٦٣ ، ١٦٤) ، وانظر قول المحدثين في : (إرشاد
طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق للنووي ١/١٦١ ، ١٦٢ ط: دار البشائر الإسلامية
١٤٠٨ هـ ، فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي ١/١١٦ ط: دار أحد) .

الثاني : اتفق أهل النقل أن بلائاً - رضي الله عنه - لم يؤذن قط لأحد بعد موت رسول الله ﷺ ، إلا مرة واحدة بالشام ، ولم يتم أذانه فيها ، وهذا الخبر مسند صحيح الإسناد ، فصح أن الأمر له رسول الله ﷺ لا أحد غيره^(١) .

الثالث : أنه جاء التصريح في بعض الروايات بأن الأمر هو رسول الله ﷺ ، ونصها : «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ»^(٢) .

الرابع : أن الحديث وارد في بدء مشروعية الأذان والإقامة ، كما دلت على ذلك الأحاديث ، وإنما كان بدء مشروعيتها في زمن النبي ﷺ .

الوجه الثالث :

أنه محمول على الشفع والإيتار في حق الصوت والنفس ، دون حقيقة الكلمة ، - أي ألفاظ الإقامة - بمعنى أنه يؤذن بصوتين ويقوم بصوت واحد^(٣) .

الجواب :

هذا تأويل باطل يبطله حديث عبدالله بن زيد ، وفيه : « ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ... » وذكر الإقامة مفردة إلا قد قامت الصلاة^(٤) .

٣ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : « إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ... »^(٥) .

وجه الدلالة :

الحديث صريح في أن ألفاظ الإقامة وتر حيث أنه قال « مرة مرة » واستثنى من ذلك قول « قد قامت الصلاة » فإنها مثني .

٤ - حديث أبي محذورة - رضي الله عنه - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤْذَنَ فِي مَحَارِبِ مَكَّةَ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ مَرَّتَيْنِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً »^(٦) .

(١) المحلى لابن حزم ١٥٢/٣ ، ومعالم السنن للخطابي ١٣٣/١ .

(٢) سنن النسائي بشرح السيوطي ٣٣٠/٢ ، كتاب الأذان ، باب ثنية الأذان حديث رقم (٦٢٦) ، والسنن

الكبرى للبيهقي ١٨٠/٢ ، ١٨١ . وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٢٠٧/١ .

(٣) المبسوط ١٢٩/١ ، بدائع الصنائع ٦٣٩/١ ، فتح القدير ٢٤٣/٢ .

(٤) تحفة الأحوذى ٤٩٣/١ ، والحديث تقدم تخريجه ص ٢٢ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٦٠ .

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن ٢٤٤/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٢/٢ ، وابن الجوزي في التحقيق

٥ - حديث سعد القرظ - رضي الله عنه - : « أَنْ أَدَانَ بِلَالٍ كَانَ مَثْنَى مَثْنَى وَإِقَامَتُهُ مُفْرَدَةً »^(١) .

المناقشة :

نوقش بأن الحديث ضعيف^(٢) .

٦ - حديث أبي رافع^(٣) - رضي الله عنه - قال : رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَدِّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى ، وَيُقِيمُ وَاحِدَةً^(٤) .

المناقشة :

نوقش بأن الحديث ضعيف^(٥) .

٧ - حديث سلمة بن الأكوع^(٦) - رضي الله عنه - قال : « كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى ، وَالْإِقَامَةُ فَرْدًا »^(٧) .

ثانياً : من المعقول :

١ - أن الإقامة إعلام ثان يتبع الإعلام الأول وهو الأذان ، يستفتح بتكبيرات متوالية ، فوجب أن يكون الثاني أقصر من الأول ، كصلاة العيدين في عدد التكبير^(٨) .

المناقشة :

نوقش بأنه منتقض فإن بعض الألفاظ في الإقامة جاءت مساوية لما في الأذان ، كالتكبير

(١) أخرجه ابن ماجة في السنن ، كتاب الأذان والسنة فيها ، باب أفراد الإقامة ٢٤١/١ رقم (٧٣١) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف أولاد سعد . انظر : (نصب الراية ٣٤٦/١ ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للبوصيري ٢٥٢/١ ط: دار الكتب الحديثة) .

(٣) هو : أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ اختلف في اسمه وأشهر ما قيل أسلم ، كان إسلامه لما بشر العباس بأن النبي ﷺ انتصر على أهل خيبر ، قبل بدر ولم يشهدا ، وشهد أحداً وما بعدها ، مات قبل عثمان ييسير أو بعده . (أسد الغابة ١٢٠/١ ، الإصابة ١١٢/٧ ، ١١٣) .

(٤) أخرجه ابن ماجة ٢٤١/١ برقم (٧٣٢) .

(٥) قال البوصيري : (هذا إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف معمر بن محمد بن عبيدالله وأبيه محمد) زوائد ابن ماجة ٢٥٨/١ ، وقال ابن حجر : (محمد بن عبيدالله بن أبي رافع .. ضعيف ومعمر بن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع .. منكر الحديث) . تقريب التهذيب ٥٣٧/٢ و ٥٩٧ .

(٦) هو : سلمة بن عمر بن الأكوع ، واسم الأكوع سنان بن عبدالله الأسلمي ، وقيل اسم أبيه وهب ، أول مشاهده الحديبية ، وكان من الشجعان ، ويسبق الفرس عدواً ، وبايع النبي ﷺ عند الشجرة على الموت ، مات بالمدينة سنة ٧٤هـ على الصحيح . (أسد الغابة ٤٩٤/٢ ، ٤٩٥ ، الإصابة ١٢٧/٣) .

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن ٢٤٨/١ . قال الهيثمي : (إسناده حسن) مجمع الزوائد ٩٠/٢ .

(٨) الحاوي الكبير ٥٤/٢ ، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري ١٥٩/١ ، رؤوس المسائل في الخلاف لأبي جعفر ١١٣/١ .

مرتين في آخرها ، و كقول « لا إله إلا الله » في آخرها^(١) .

٢ - أن الأذان أوفى صفة من الإقامة ، لأنه يأتي به مرتلاً ، وبالإقامة إدراجاً ، فاقضى أن يكون أوفى قدرأ كالركعتين الأولتين^(٢) .

٣ - أن أسباب الصلاة إذا تجانست ، وبني أحدها على التخفيف بني على التبويض ، كالوضوء والتميم ، فلما كانت الإقامة مبنية على التخفيف إدراجاً اقتضى أن يكون على التخفيف تبويضاً^(٣) .

المناقشة :

نوقش الدليلان السابقان ، بأن الإقامة إنما تفعل بعد انقطاع الأذان فلها حكم مستقل^(٤) .

٤ - الحكمة من ثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين ، فيكرر ليكون أوصل إليهم ، بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين ، وكرر « قد قامت الصلاة » لأنها المقصودة من الإقامة بالذات^(٥) .

٥ - أن في الإقامة تكراراً لما جرى ذكره في الأذان فأشبهه آخر الأذان مع أوله^(٦) .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأن ألفاظ الإقامة مثنى ما عدا قول « لا إله إلا الله » ، بما يلي :

أولاً : من السنة :

١ - حديث ابن أبي ليلي ، أن عبدالله بن زيد ، جاء إلى النبي ﷺ فقال : « يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران على جذمة^(٧) حائط ، فأذن مثنى وأقام مثنى وقعد قعدة ... »^(٨) .

وجه الدلالة :

أن الحديث صريح في الإقامة مثنى ، وهذا الحديث هو الأصل الذي ثبت الأذان والإقامة

(١) انظر : شرح معاني الآثار ١/١٣٥ ، ١٣٦ .

(٢) الحاوي الكبير ٢/٥٤ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر : شرح معاني الآثار ١/١٣٥ .

(٥) فتح الباري ٢/١٠١ .

(٦) رؤوس المسائل في الخلاف لأبي جعفر ١/١١٣ .

(٧) الجذم : الأصل ، أراد بقية حائط ، أو قطعة من حائط . (النهاية ١/٢٤٥ ، لسان العرب ٢/٢٢٣) .

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الأذان ، باب كيف الأذان (سنن أبي داود ١/٢٤٩ رقم (٥٠٦)) ، والترمذي

مختصراً في أبواب الصلاة ، باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى (جامع الترمذي ١/٢٣٦ رقم (١٩٤)) ، وابن

أبي شيبة في المصنف ١/١٨٥ واللفظ له ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٣٤ ، ١٣٥ ، وابن خزيمة

في صحيحه ١/١٩٧ ، والدارقطني في السنن ١/٢٤٩ ، ٢٥٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٩٣ .

به فالأخذ به أولى^(١) .

المناقشة من وجهين :

الوجه الأول : أن الحديث ضعيف لانقطاعه ، فإن عبدالرحمن بن أبي ليلي - راوي هذا الحديث - لم يسمع من عبدالله بن زيد ، قاله الترمذي وجماعة من المحدثين^(٢) .

الجواب :

أنه ثبت من طرق أخرى سماع عبدالرحمن بن أبي ليلي من بعض الصحابة كما في رواية أخرى ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلي قال حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ ... وذكر الحديث^(٣) ، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة ، وأن جهالة أسماءهم لا تضر^(٤) .

الوجه الثاني : في صحة التثنية في كلمات الإقامة - سوى التكبير وكلمتي الإقامة - نظر ، ففي اختلاف الروايات ما يوهم أن يكون الأمر بالتثنية عاد إلى كلمتي الإقامة ، وفي دوام أبي محذورة وأولاده على أفراد الإقامة ما يوجب ضعف رواية من روى تثنيتها^(٥) .

٢ - حديث أبي محذورة « أن رسول الله ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً »^(٦) .

وجه الدلالة :

أنه صرح في الحديث بأن عدد كلمات الإقامة سبع عشرة كلمة ، وإنما تكون كذلك إذا كانت مثنى^(٧) .

ويؤيد ذلك الروايات المفسرة لهذا العدد وقد ذكرت فيها الإقامة كما وصفنا بالتثنية^(٨) .

(١) المبسوط ١/١٢٩ .

(٢) جامع الترمذي ١/٢٣٦ ، صحيح ابن خزيمة ١/١٩٨ ، سنن الدارقطني ١/٢٤٩ ، السنن الكبرى للبيهقي

٢/١٩٣ ، نصب الراية ١/٣٤١ ، التلخيص الحبير لابن حجر ١/٤٩٨ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ ،

التحقيق لابن الجوزي ١/٣٠٤ .

(٣) أخرجه ابن أبي شينة في المصنف ١/١٨٥ .

(٤) نصب الراية ١/٣٤١ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٢/١٨٩ .

(٦) سبق تخريجه ص ٥٥ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ١/٦٣٩ .

(٨) انظر : نصب الراية ١/٣٤٢ ، ومن تلك الروايات ما أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب كيف

الأذان (سنن أبي داود ١/٢٤٦ ، ٢٤٧ برقم : (٥٠٢)) .

المناقشة :

نوقش من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : أن هذه اللفظة في تثنية الإقامة غير محفوظة ، وإنما المحفوظ هو الإفراد^(١) .

الجواب :

أجيب عن ذلك بأربعة وجوه :

الأول : أنه صرح في الحديث بذكر الكلمات تسع عشرة وسبع عشرة ، وهذا ينفي الغلط في العدد ، بخلاف غيره من الروايات ، فإنه قد يقع فيها اختلاف وإسقاط^(٢) .

الثاني : أنه قد وجد متابعة له من رواية أخرى^(٣) .

الثالث : أنه معارض بتصحيح الترمذي له^(٤) .

الرابع : لا يسلم بعدم الحفظ ، فقد حفظ بعض الأئمة هذه اللفظة ، ومن علم حجة على من لا يعلم^(٥) .

الوجه الثاني :

أن الحديث ورد في تثنية كلمة التكبير وكلمة الإقامة فقط ، فحملها بعض الرواة على جميع كلماتها ، كما جاء التصريح بذلك في بعض الروايات قال : وعلمني الإقامة مرتين «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٦) .

الوجه الثالث :

لو سُلم بما تقدم وهو أن الزيادة محفوظة ، وأن الحديث ثابت ، لقليل بأنه منسوخ ، حيث إن أذان بلال هو آخر الأذنين ، لأن النبي ﷺ عاد من حنين ورجع إلى المدينة فأقر

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ص ٥٤ ، نصب الراية ٣٤٢/١ .

(٢) نصب الراية ٣٤٢/١ ، ٣٤٣ ، فتح القدير ٢/٢٤٣ ، شرح سنن أبي داود للعيني ٢/٤٥٣ .

(٣) في السنن الكبرى للبيهقي ٢/١٨٧ ، وانظر : نصب الراية ١/٣٤٣ ، وشرح سنن أبي داود للعيني ٢/٤٥٣ .

(٤) قال عنه الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح) . جامع الترمذي ١/٢٣٥ ، وانظر : نصب الراية ١/٣٤٣ .

(٥) نيل الأوطار ٢/٤٣ .

(٦) الاعتبار ص ٥٤ ، نصب الراية ١/٣٤٧ ، والرواية المذكورة هي في السنن الكبرى للبيهقي ٢/١٨٨ ،

بلاّلاً على أذانه وإقامته ، وقد قيل للإمام أحمد أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبدالله ابن زيد ؟ فقال أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة فأقر بلاّلاً على أذان عبدالله بن زيد^(١) ؟ .
ويؤيد ذلك أن هذا الخبر لم يدم عليه أبو محذورة ولا أولاده ، ولو كان حكماً ثابتاً لما فعلوا بخلافه^(٢) .

الجواب :

أن هذا داخل في باب الترجيح ، لا في باب التضعيف ، لأن عمدة التصحيح عدالة الراوي ، وترك العمل بالحديث لوجود ما هو أرجح منه ، لا يلزم منه ضعفه ، وإذا آل الأمر إلى الترجيح فإن الناس تختلف فيه^(٣) .

٣ - حديث أبي جحيفة^(٤) - رضي الله عنه - : أن بلاّلاً كان يؤذن للنبي ﷺ مثنى مثنى ، ويُقيم مثنى مثنى^(٥) .

المناقشة :

نوقش بأن الحديث ضعيف^(٦) .

ثانياً : من الآثار :

١ - ما روي عن الأسود بن يزيد^(٧) : أن بلاّلاً كان يُثني الأذان ويُثني الإقامة ، وإنه كان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير^(٨) .

(١) الأوسط ١٩/٣ ، ٢٠ ، معالم السنن للخطابي ١٣٢/١ ، الاعتبار ٥٤ ، المحلى ١٥٧/٣ ، ١٥٨ ، نصب الراية ٢٤٧/١ ، الحاوي الكبير ٥٤/٢ ، المغني ٥٩/٢ .

(٢) معالم السنن ١٣١/١ ، ١٣٢ ، نصب الراية ٣٤٣/١ ، شرح سنن أبي داود للعيني ٤٥٣/٢ .

(٣) نصب الراية ٣٤٣/١ ، شرح سنن أبي داود للعيني ٤٥٣/٢ .

(٤) هو : وهب بن عبدالله بن مسلم بن جنادة بن حبيب بن سواة السوائي ، من صغار الصحابة ، قدم على النبي ﷺ في أواخر عمره ، وحفظ عنه ثم صحب علياً بعده ، وولاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة ، مات سنة ٦٤هـ وقيل في ولاية بشر على العراق سنة ٧٢هـ . (أسد الغابة ٥٢/٦ ، ٥٣ ، الإصابة ٤٩٠/٦ ، ٤٩١) .

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن ٢٥٠/١ .

(٦) لأنه من رواية زياد البكائي ، وهو مختلف فيه فقد ضعفه جماعة ووثقه آخرون ، والجرح مقدم . (التحقيق لابن الجوزي ٣٠٥/١ ، نصب الراية ٣٤٤/١) .

(٧) هو : الأسود بن يزيد بن قيس بن عبدالله بن علقمة ، أبو عمرو النخعي الكوفي ، الإمام ، كان مخضرمًا ، أدرك الجاهلية والإسلام ، كان صواماً قواماً حجاجاً ، يضرب بعبادته المثل ، اختلف في وفاته ، أرجحها سنة ٧٥هـ . (الطبقات الكبرى ١٣٤/٦ ، ١٣٨ ، سير أعلام النبلاء ٥٠/٤ - ٥٣) .

(٨) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤٦٢/١ ، ٤٦٣ برقم (١٧٩٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٤/١ ، والدارقطني في السنن ٢٥٠/١ .

المناقشة :

نوقش بأنه ضعيف ، فإن الأسود لم يدرك بلالاً^(١) .

٢ - ما روي عن سويد بن غفلة^(٢) أنه قال : سَمِعْتُ بِلَالَاً يُؤَذِّنُ مَثْنَى ، وَيُقِيمُ مَثْنَى^(٣) .

المناقشة :

نوقش بأنه ضعيف ، فإن سويداً لم يدرك بلالاً^(٤) .

٣ - ما روي عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - : « أَنَّهُ كَانَ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ مَعَ الْقَوْمِ أَذَّنَ وَأَقَامَ ، وَيُثْنِي الْإِقَامَةَ »^(٥) .

٤ - ما روي أن علياً كان يقول : الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى ، وَأَتَى عَلِيَّ مُؤَذِّنٌ يُقِيمُ مَرَّةً مَرَّةً فَقَالَ : أَلَا جَعَلْتَهَا مَثْنَى لَا أُمَّ لِلْآخِرِ^(٦) .

٥ - ما روي عن مجاهد أنه : ذَكَرَ لَهُ الْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً فَقَالَ : هَذَا شَيْءٌ قَدْ اسْتَحَفَّتْهُ الْأَمْرَاءُ ، الْإِقَامَةُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ^(٧) .

وجه الدلالة :

أخبر مجاهد في هذا الأثر أن أفراد الإقامة محدث ، وأن الأصل هو التثنية^(٨) .

ثالثاً : من المعقول :

١ - قياس الإقامة على الأذان لأنها أحد الأذنين^(٩) .

(١) المحلى ١٥٨/٣ ، التحقيق لابن الجوزي ٣٠٥/١ ، نصب الراية ٣٤٤/١ .

(٢) هو : سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر أبو أمية الجعفي الكوفي ، الإمام القدوة ، أسلم في حياة النبي ﷺ وسمع كتابه إليهم ووفد عليه فوجده وقد قبض فصحب الخلفاء الأربعة وشهد اليرموك ، وشهد صفين مع علي ، قيل إنه من أقران النبي ﷺ ، مات سنة ٨١هـ وقيل ٨٢هـ . (الطبقات الكبرى ١٣٢/٦ - ١٣٤ ، سير أعلام النبلاء ٦٩/٤ - ٧٣) .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٤/١ .

(٤) التحقيق لابن الجوزي ٣٠٥/١ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ١٨٧/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٦/١ ، والدارقطني في السنن ٢٤٨/١ واللفظ له .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ١٨٧/١ رقم (٢١٣٧) ، وأخرج قريباً منه عبدالرزاق في المصنف ٤٦٣/١ رقم (١٧٩٢) .

(٧) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤٦٣/١ ، رقم (١٧٩٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٦/١ .

(٨) انظر : شرح معاني الآثار ١٣٦/١ .

(٩) المبسوط ١٢٩/١ .

المناقشة :

نوقش بأن الأذان أكمل قدرًا من الإقامة ، لأنه وضع لإعلام الغائبين ، فكان أكمل صفة فكرر ليكون أوصل إليهم ، بخلاف الإقامة فإنها لإعلام الحاضرين باستفتاح الصلاة ، فكانت أقل قدرًا كما كانت أقل صفة^(١) .

٢ - أن الإقامة مختصة بقوله « قد قامت الصلاة » فلو كان من سنتها الأفراد لكان أولى به هذه الكلمة^(٢) .

المناقشة :

ويمكن مناقشة ذلك بقلب الاستدلال ، فيقال هذا حجة عليكم لا لكم ، وبيان ذلك بأنه كمر « قد قامت الصلاة » لأنها المقصودة من الإقامة بالذات^(٣) .

٣ - أنه لما كان في الإقامة ما ليس في الأذان ، فأولى أن يكون فيها ما في الأذان^(٤) .

المناقشة :

نوقش بأنه استدلال فاسد بالثويب والترتيل^(٥) ، فإنهما يشرعان في الأذان دون الإقامة .
٤ - أن ما يختص به الإقامة من التكبير مرتين وقوله « لا إله إلا الله » مرة هو ما يختص به الأذان أيضاً ، فالنظر على ذلك أن يكون بقية الإقامة مثل بقية الأذان أيضاً^(٦) .

المناقشة :

نوقش بأن هذا القياس لا يصح ، لأن الأذان لما كان موضوعاً للإعلام ، كان الإعلام بأوله زائداً على آخره ، لحصول الإعلام بأوله ، والإقامة لما كانت موضوعة للاستفتاح ، جاز أن يستوي أولها وآخرها^(٧) .

أدلة القول الثالث :

القائلون بأن ألفاظ الإقامة مفردة ما عدا التكبير في أولها وآخرها فمثنى ، وأما قول : « قد قامت الصلاة » ، فمفردة ، استدلوا بما يلي :

(١) الحاوي الكبير ٥/٢ ، فتح الباري ١٠١/٢ .

(٢) المسوط ١٢٩/١ .

(٣) انظر : فتح الباري ١٠١/٢ .

(٤) الحاوي الكبير ٥٤/٢ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) شرح معاني الآثار ١٣٥/١ ، ١٣٦ .

(٧) الحاوي الكبير ٥٤/٢ .

أولاً : من السنة :

١ - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « أَمْرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ »^(١) .

وجه الدلالة :

أن الحديث صرح بأن الإقامة وتر ، فدل على أن قول « قد قامت الصلاة » يكون مفرداً .
المناقشة :

نوقش بأن للحديث روايات أخرى صحيحة اشتملت على زيادة ، وهي قوله : « إلا الإقامة »^(٢) أي أن قوله : « قد قامت الصلاة » مستثناة من الايتار ، لكونها تثني ، وهذه زيادة ثقة مقبولة وهي حجة يجب الأخذ بها^(٣) .

٢ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : « إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً »^(٤) .

وجه الدلالة :

قوله في الحديث « والإقامة مرة مرة » نص صريح في أن ألفاظها تفرد ومن ذلك قوله « قد قامت الصلاة » .

المناقشة :

يمكن مناقشته بأن للحديث زيادة وهي قوله « غير أنه يقولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ » ، وهي زيادة بيان يجب الأخذ بها^(٥) .

٣ - حديث سعد القرظ - رضي الله عنه - : « إِنَّ هَذَا الْأَذَانَ أَذَانُ بِلَالٍ - فَذَكَرَهُ - ثُمَّ قَالَ : وَالْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَيَقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّةً وَاحِدَةً »^(٦) .

وجه الدلالة :

أن الحديث نص في أن قوله « قد قامت الصلاة » يكون مرة واحدة^(٧) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الإقامة واحدة لإقوله « قد قامت الصلاة » (صحيح البخاري ٢٠٦/١ حديث (٦٠٧)) ومسلم في كتاب الصلاة ، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ... (صحيح مسلم ٢٣٩/١ حديث (٣٧٨)) .

(٢) تقدم ذكر هذه الرواية وتخريجها ص ٥٢ وهي في الصحيحين أيضاً .

(٣) عمدة القاري ١١٠/٥ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٠ .

(٥) انظر : المغني ٥٩/٢ .

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن ٢٤٢/١ ، ٢٤٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٥/٢ ، وابن ماجه مختصراً

في كتاب الأذان والسنة فيها ٢٤١/١ رقم (٧٣١) ، وابن الجوزي في التحقيق ٣٠٥/١ ، ٣٠٦ .

(٧) المعونة ٢٠٧/١ .

المناقشة :

نوقش بأن الحديث ضعيف^(١) .

ثانياً : من الآثار :

ما روى أن إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة^(٢) قال : أدركت جدي وأبي وأهلي يقيمون فرادى^(٣) .

المناقشة :

يمكن مناقشة هذا الأثر بأن الراوي فسر المقصود بهذا الإفراد فقال - بعد ذلك - : فيقولون : « الله أكبرُ اللهُ أكبرُ ، أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ ، أشهدُ أن مُحَمَّدًا رَسولُ اللهُ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، لا إله إلا اللهُ »^(٤) ، فقد ثنى قوله « قد قامت الصلاة » ولم يفرداها .
ثالثاً :

أن إفراد قوله « قد قامت الصلاة » هو عمل أهل المدينة خلف عن سلف^(٥) .

المناقشة :

نوقش بأن عمل أهل المدينة ليس بحجة^(٦) ، ثم هو معارض بعمل أهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها^(٧) .

رابعاً : من المعقول :

أن قوله « قد قامت الصلاة » لفظ يختص بالإقامة ، فوجب أن يكون على أصلها في الآيات ، كما أن « الصلاة خير من النوم » لما كان لفظاً يختص بالأذان ، كان على أصل الأذان في الإشفاع^(٨) .

(١) إسناده ضعيف لضعف أولاد سعد القرظ انظر : (مصباح الزجاجاة ١/٢٥٢ ، المبسوط ١/١٢٩) .

(٢) هو : إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة ، القرشي ، الجمحي ، أبو إسماعيل المكي ، نقل عن ابن معين تضعيفه ، وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال : يخطئ (الثقات لابن حبان ٧/٦ ط :

مؤسسة الكتب الثقافية ١٤٠٠هـ ، تهذيب التهذيب ١/١٢٧ ، ١٢٨) .

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ١/٢٤٣ ، ٢٤٤ . وانظر : المعونة ١/٢٠٧ .

(٤) سنن الدارقطني ١/٢٤٣ ، ٢٤٤ .

(٥) المعونة ١/٢٠٧ ، تنوير المقالة ٦/٢ .

(٦) وهو قول الجمهور ، وعند الإمام مالك حجة . انظر : (أصول الحصاص ٢/١٤٩ - ١٥٣ ، المقدمة في

الأصول ص ٧٥ - ٧٩ ، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص ٢٨١ ، ٢٨٢ ط : دار البشائر الإسلامية

١٤١٦هـ ، منهاج الأصول مع نهاية السؤل ٣/٢٦٣ ، ٢٦٤ ، شرح مختصر الروضة ٣/١٠٣ ، إرشاد

الفحول ١/٢١٨) .

(٧) عمدة القاري ٥/١١٠ .

(٨) المعونة ١/٢٠٧ .

المناقشة :

نوقش من ثلاثة وجوه :

الأول : أنه كرر « قد قامت الصلاة » لأنها المقصودة من الإقامة بالذات^(١) .

الثاني : أن لفظة « قد قامت الصلاة » مبتدأ لم يجر له ذكر فكان مثنى كأول الأذان^(٢) .

الثالث : أنه قياس مقابل النص .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - في هذه المسألة أن يقال بأن القول الأول والثاني كلاهما صحيح ، وأن الاختلاف فيهما محمول على الإباحة والتخيير ، فإذا ثنى الإقامة أو أفردا كلاهما إلا « قد قامت الصلاة » فالكل جائز ، وهذا كالاختلاف في الترجيع في الأذان ، وألفاظ التشهد في الصلاة ، وصورة صلاة الخوف ، ونحو ذلك^(٣) .

وأسباب الترجيح ما يلي :

١ - أنه قد ثبت جميع ذلك عن النبي ﷺ وعمل به أصحابه بعده^(٤) .

٢ - ليس بين الروايات - سواء الواردة في الأفراد أو الواردة في التثنية - تناف لعدم

المانع من أن يكون كل سنة^(٥) .

٣ - مسألة النسخ التي ادعاها كل فريق على دليل الآخر ، تحتاج إلى إثبات ، فإن فعل

كل واحد من الأمرين عقب الآخر ، مشعر بجواز الجميع لا بالنسخ^(٦) .

٤ - أن ما ثبت من وجه صحيح مما فيه زيادة ، تعيّن قبوله ، ولا تطرح الزيادة إذا كانت

أدلة الأصل أقوى منها ، لأنه لا تعارض حتى يصار إلى الترجيح^(٧) .

هذا وقد اختار هذا القول جمع من الأئمة، منهم الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية^(٨)،

(١) فتح الباري ١٠١/٢ .

(٢) رؤوس المسائل في الخلاف لأبي جعفر ١١٣/١ .

(٣) انظر : (صحيح ابن خزيمة ١٩٤/١ ، التمهيد ١٥/٣ ، فتح الباري ١٠٠/٢ ، القواعد النورانية لابن تيمية ص ١٥ ، ١٦ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ ، سبل السلام ٢١٠/١ ، ٢١١ ، نيل الأوطار ٤٤/٢) .

(٤) صحيح ابن خزيمة ١٩٤/١ ، التمهيد ١٥/٣ .

(٥) سبل السلام ٢١١/١ .

(٦) نيل الأوطار ٤٤/٢ .

(٧) الروضة الندية شرح الدرر البهية للقنوجي ٢١٩/١ ط: دار الندى ١٤١٣هـ .

(٨) هو : أبو يعقوب إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن

راهوية ، جمع بين الحديث والفقہ والورع ، وكان أحد أئمة الإسلام ، ذكره الدارقطني فيمن روى عن

الشافعي ، وعده البيهقي في أصحاب الشافعي ، قال الإمام أحمد : ما عبر الجسر أفقه من إسحاق ، ولد

سنة ١٦٦هـ وقيل بعدها ، وتوفي بنيسابور سنة ٢٣٨هـ . (وفيات الأعيان ٢٠٥/١ ، ٢٠٦ ، الوافي

بالوفيات ٣٨٦/٨ - ٣٨٨) .

وابن جرير الطبري ، وداود الظاهري^(١) ، وابن خزيمة^(٢) ، وابن تيمية وتلميذه ابن القيم^(٣) ،
والصنعاني^(٤) ، والشوكاني^(٥) ، وغيرهم .

(١) هو : أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، الإمام المشهور ، المعروف بالظاهري ، كان زاهداً
متقلداً كثير الورع ، أخذ العلم عن إسحاق بن راهوية وأبي ثور وغيرهما ، صاحب مذهب الظاهرية ،
ولد بالكوفة عام ٢٠٢هـ ، ونشأ ببغداد وتوفي بها عام ٢٧٠هـ . (وفيات الأعيان ٢/٢١٥ - ٢١٧ ،
تذكرة الحفاظ للذهبي ٢/١١٥ ، ١١٦ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ) .

(٢) هو : محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري الشافعي أبو بكر ، من الأئمة الحفاظ ،
ولد بنيسابور عام ٢٢٣هـ طاف البلاد في طلب العلم وسماع الحديث ، من مؤلفاته: المختصر الصحيح ،
والتوجيه ، وإثبات صفات الرب ، توفي عام ٣١١هـ . (سير أعلام النبلاء ١٤/٣٦٥ ، شذرات الذهب
٢/٢٦٢ ، ٢٦٣) .

(٣) هو : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي المعروف بابن قيم
الجوزية ، ولد في دمشق عام ٦٩١هـ كان إماماً حافظاً قدوة ، لازم ابن تيمية ونشر كتبه له مؤلفات
كثيرة منها : زاد المعاد ، وأعلام الموقعين ، ومدارج السالكين وغيرها توفي عام ٧٥١هـ . (الذيل على
طبقات الحنابلة لابن رجب ٤/٤٤٧ - ٤٥٢ ط: دار المعرفة ، شذرات الذهب ٦/١٦٨) .

(٤) هو : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير ، الإمام المجتهد ،
ولد عام ١٠٩٩هـ بكحلان ، درس في صنعاء فدرس فيها ، وجرت له محن مع أهل عصره ، من كتبه :
سبل السلام ، والعدة وهي حاشية على شرح العمدة لابن دقيق العيد ، ... وغيرها توفي عام ١١٨٢هـ
(البدر الطالع للشوكاني ٢/٥٢ - ٥٦) .

(٥) هو : محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من أهل
صنعاء ، ولد بهجر في شوكان باليمن عام ١١٧٣هـ ، ونشأ بصنعاء ، وولي قضاء صنعاء ، ومات حاكماً
بها عام ١٢٥٠هـ ، له مؤلفات كثيرة منها ، نيل الأوطار ، وفتح القدير ، وإرشاد الفحول في علم
الأصول وغيرها ... (الأعلام للزركلي ٦/٢٩٨ ط: دار العلم للملايين ١٩٧٩م) .

المبحث الثالث : الزيادة على ألفاظ الأذان

تقدم ذكر اتفاق الفقهاء على أن الألفاظ الواردة في رؤيا عبدالله بن زيد - رضي الله عنه - هي الألفاظ الأصلية المتواترة للأذان^(١) ، وعليه فلا يجوز الزيادة على تلك الألفاظ إلا ما ورد بنص صحيح كالشؤيب في الفجر^(٢) ، والنداء بالصلاة في الرحال^(٣) .

ومما زيد في الأذان مما ليس له أصل ثابت ما يلي :

١ - حي على خير العمل^(٤) .

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على كراهة أن يقال في الأذان (حي على خير العمل) واعتبروا هذه الزيادة بدعة ، لأنها لم تثبت عن النبي ﷺ^(٥) .

وقد استحب هذه الزيادة في الأذان ، الزيدية^(٦) ، واستدلوا بما يلي :

١ - ما روي عن بلال : أَنَّهُ كَانَ يُنَادِي بِالصُّبْحِ فَيَقُولُ : حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ، فَأَمَرَهُ

النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، وَتَرَكَ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ^(٧) .

المناقشة :

نوقش من وجهين :

الوجه الأول : أنه ضعيف^(٨) .

(١) انظر : ص ٥٢ .

(٢) انظر : ص ٧٠ .

(٣) انظر : ص ٨٥ .

(٤) ومثلها زيادة « أشهد أن علياً ولي الله » .

(٥) البحر الرائق ١/٢٧٥ ، الأذان لعباد المعافري ص ٦٧ ، ٦٨ ، الاعتصام للشاطبي ٢/٣٤١ ، مواهب

الجليل ١/٤٣١ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢/١٩٨ ، المجموع ٣/١٠٦ ، مجموع فتاوى ابن تيمية

٢٣/١٠٣ ، المحلى لابن حزم ٣/١٦٠ ، ١٦١ ، السيل الجرار ١/٢٠٥ ، الخطط للمقرئزي ٢/٢٧٠ -

٢٧١ .

(٦) هي فرقة من فرق الشيعة ، أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ساقوا الإمامة في أولاد

فاطمة رضي الله عنها ، انظر : (الملل والنحل للشهرستاني ١/١٧٩ - ١٨٣ ط : دار المعرفة ١٤١٦ هـ ،

فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام لغالب عواجي ١/١٩٦ ، ٢٠٥ ط : دار لينة ١٤١٨ هـ) .

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير ١/٣٥٢ برقم (١٠٧١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٩٨ برقم (٢٠٣٤) .

(٨) لأن في إسناده عبدالرحمن بن عمار بن سعد ، وهو ضعيف . انظر : (مجمع الزوائد ٢/٨٩ ، السيل

الجرار ١/٢٠٥) .

الوجه الثاني : لو قدر بثبوتة لكان منسوخاً ، فإن فيه التصريح بأن النبي ﷺ أمر بلائاً أن يترك ذلك^(١) .

٢ - ما روي عن ابن عمر : أنه ربما زاد في أذانه : **حي على خير العمل** ، وروي ذلك عن أبي أمامة^(٢) .

المناقشة :

نوقش من وجهين :

الوجه الأول : أنه لم يكن في الأذان الراتب وإنما فعله بعض الصحابة لعارض تحضيضاً للناس على الصلاة^(٣) .

الوجه الثاني : أن الحجة في قول النبي ﷺ وفعله ، ولا حجة في أحد دونه^(٤) .

٢ - زيادة لفظ (سيدنا) و (حبيبنا) وأمثالها في تشهدي الأذان والإقامة^(٥) .

٣ - سبق الأذان بأذكار أو قراءة أو دعاء أو أناشيد .

وهذه من البدع المكروهة التي تحصل غالباً قبل أذان الفجر، ويطلق عليه تذكيراً وتسحيراً، وأيضاً التذكير يوم الجمعة ليتهياً للناس للصلاة^(٦) ، وقد نص العلماء على أنها من البدع :

قال الإمام ابن الحاج^(٧) : « وينهى المؤذنون عما أحدثوه من التسييح بالليل وإن كان ذكر الله تعالى حسناً سرّاً وعلناً ، لكن لا في المواضع التي تركها الشارع صلوات الله عليه وسلامه ، ولم يعين فيها شيئاً معلوماً »^(٨) . وقال أيضاً : « وينهى المؤذنون عما أحدثوه من

(١) السيل الجرار ٢٠٥/١ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٩٧/٢ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٣/٢٣ .

(٤) المحلى لابن حزم ١٦٠/٣ ، ١٦١ .

(٥) اصلاح المساجد للقاسمي ص ١٣٨ - ١٤٠ ط: المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ ، السنن والمبتدعات للششير ص ٣٦ ، ٣٧ ط: دار الفكر ١٤١٨هـ .

(٦) انظر : رد المحتار ١٩٠/١ ، المدخل ٤١٠/٢ ، ٤١٤ ، ٤١٧ ، فتح الباري ١٢٣/٢ ، ١٢٤ ، تلبس

إبليس لابن الجوزي ص ١٥٩ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ ، الخطط للمقرئزي ٢٧٢/٢ ، ٢٧٣ ،

الفتوحات الربانية لابن علان ١١٣/٢ ، ١١٤ ، مواهب الجليل ٤٢٩/١ .

(٧) هو : أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد العبدري المغربي الفارسي ، المعروف بابن الحاج ، كان فقيهاً عارفاً بمذهب مالك ، اشتهر بالزهد والصلاح ، صنف كتاباً سماه (المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات ...) . توفي سنة ٧٣٧هـ (الدرر الكامنة ٢٣٧/٤ ، الديباج المذهب ص ٤١٣ ، ٤١٤) .

(٨) المدخل لابن الحاج ٤١٠/٢ .

التذكار يوم الجمعة لما تقدم من أن النبي ﷺ لم يفعله ولا أمر به ولا فعله أحد بعده من السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين»^(١) .

وقال الإمام الحجواي^(٢) : « وما سوى التأذين قبل الفجر من التسييح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك في الأذان فليس بمسنون وما أعلم أحداً من العلماء قال : إنه يستحب ، بل هو من جملة البدع المكروهة ، فليس لأحد أن يأمر به ، ولا ينكر على من تركه »^(٣) .

٤ - قول بعض المؤذنين قبل الأذان : « وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ... » أو غيرها من الآيات^(٤) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

« ويكره أن يوصل الأذان بما قبله ، مثل قول بعض المؤذنين قبل الأذان « وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً »^(٥) »^(٦) .

٥ - التصحيح .

وهو : قول المؤذن بعد الفراغ من أذان الصبح « أصبح ولله الحمد » إشعاراً بأن الفجر قد طلع ، لإلزام الطاعة ، ولحضور الجماعة^(٧) .

٦ - قول بعض المؤذنين قبل الإقامة « اللهم صل على محمد »^(٨) .

(١) المصدر السابق ٤١٧/٢ .

(٢) هو : أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجواي المقدسي ثم الصالحي الحنبلي ، مفتي الحنابلة بدمشق ، كان إماماً بارعاً أصولياً فقيهاً محدثاً ورعاً ، من مصنفاته : كتاب الإقناع جرد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد ، ومنها : شرح منظومة الآداب لابن مفلح ، وغيرها ، توفى سنة ٩٦٨ هـ . (شذرات الذهب ٣٢٧/٨ ، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة للغزي ٢١٥/٣ - ٢١٦ ط : دار الآفاق ١٩٧٩ م) .

(٣) الإقناع للحجواي ٧٧/١ ، ٧٨ ط : دار هجر ١٤١٩ هـ .

(٤) المدخل لابن الحاج ٤٢٠/٢ ، ٤٢١ ، مواهب الجليل ٤٣٢/١ ، الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٤١ ، الإنصاف ٣٨٤/١ ، ٣٨٥ ، الإقناع ١٢٠/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٤/١ ، ١٣٥ .

(٥) سورة الإسراء ، الآية : (١١١) .

(٦) الاختيارات الفقهية ص ٤١ .

(٧) المعيار المعرب للونشريسي ٢٧٨/١ ط : دار الغرب ١٤٠١ هـ ، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق مطبوع مع مواهب الجليل ٤٢٧/١ ، الاعتصام للشاطبي ٣٤٠/١ .

(٨) الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ٨٨/١ ط : دار الكتب العلمية ، الإقناع للحجواي ١٢٠/١ ، إصلاح المساجد للقاسمي ص ١٣٣ ، ١٣٤ .

الفصل الثالث

شروط صحة الأذان والإقامة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول :

الشروط المتفق عليها لصحة الأذان والإقامة .

المبحث الثاني :

الشروط المختلف فيها لصحة الأذان والإقامة .

المبحث الأول :
الشروط المتفق عليها
لصحة الأذان والإقامة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

دخول وقت الصلاة .

المطلب الثاني :

خلو الأذان والإقامة من اللحن .

المطلب الثالث :

أداء الأذان والإقامة باللغة العربية .

المطلب الأول : دخول وقت الصلاة

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة الأذان والإقامة دخول وقت الصلاة المفروضة ، فلا يصح الأذان ولا الإقامة قبل دخول الوقت إلا الفجر فقد اختلفوا فيه ، كما اتفقوا على أنه إذا أذن قبل وقت الصلاة أعاد الأذان بعد دخول الوقت ، إلا إذا صلى الناس في الوقت وكان الأذان قبله فلا يعاد^(١) .

وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم، منهم ابن المنذر^(٢)، وابن رشد^(٣) وابن هبيرة^(٤) .
وأدلة ذلك ما يلي :

أولاً : من السنة :

١ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أَنْ بِلَا لَأُ أَذِّنْ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمْرُهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي : أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ ، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ »^(٥) .

٢ - حديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « ... فَإِذَا

(١) المبسوط ١/١٣٤ ، بدائع الصنائع ١/١٥٤ ، المدونة ١/١٨١ ، المعونة ١/٢٠٨ ، الأم ١/٨٣ ، المجموع ٣/٩٥ ، المغني ٢/٦٢ ، المبدع في شرح المقنع لابراهيم بن مفلح ١/٣٢٤ ط: المكتب الإسلامي .
* جاء في شرح الزركشي على مختصر الخرقي ما نصه : (وفي الرعاية حكاية رواية بالكراهة - أي أن يكون الأذان قبل الوقت مكروهاً فقط ، لا باطلاً - وظاهرها مع الاعتداد به وليست بشيء ، لإطباق الناس على خلافها) ١/٥٠٨ .

(٢) هو : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري محدث فقيه مجتهد ، عده الشيرازي في الشافعية ، ولد عام ٢٤٢هـ من مؤلفاته : الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، والمبسوط وغيرها ، توفي عام ٣١٨هـ . (سير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٠ ، ٤٩٤ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٩٨ ط: عالم الكتب ١٤٠٧هـ) .

(٣) هو : أبو اليسر محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي العلامة فيلسوف الوقت يعرف بابن رشد الحفيد ولد عام ٥٢٠هـ برع في الطب والفقه وغيرها ، له مصنفات منها : بداية المجتهد ، والكليات في الطب ، ومختصر المستصفي وغيرها ، ولي قضاء قرطبة ، مات في صفر عام ٥٩٥هـ . (سير أعلام النبلاء ٢١/٣٠٧ - ٣١٠ ، الديباج المذهب ص ٣٧٨ ، ٣٧٩) .

(٤) انظر : الإجماع لابن المنذر ص ٧ ط: دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ ، بداية المجتهد ١/١٤٥ ، الإفصاح عن معاني الصحاح ١/٦٦ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الأذان قبل دخول الوقت . (سنن أبي داود ١/٢٦١ برقم (٥٣٢)) ، والدارقطني في السنن ١/٢٥٢ حديث (٩٤٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٢٤ حديث (١٨٣٨) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٥٩ ، ١٦٠ .

حَضَرَتِ الصَّلَاةَ ، فليُؤذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وليُؤمِّمَكُم أَكْبَرُكُمْ»^(١) .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ علق الأمر بالأذان على حضور الصلاة ، وحضورها يكون بدخول وقتها .

٣ - حديث جابر بن سمرة^(٢) - رضي الله عنه - قال : « كَانَ بِلَالٍ يُؤذِّنُ إِذَا

دَحَضَتْ^(٣) ، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ »^(٤) .

٤ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤذِّنُ

مُؤْتَمَنٌ ... »^(٥) .

وجه الدلالة :

أن المؤذن مؤتمن على أوقات الصلاة ، وفي الأذان قبل الوقت إظهار للخيانة فيما أتمن

فيه^(٦) .

ثانياً : من المعقول :

١ - أن الأذان شرع للإعلام بوقت الصلاة ، فلا يشرع قبل الوقت لئلا يذهب

مقصوده^(٧) .

٢ - أن الأذان قبل الوقت فيه تدليس وتغيير^(٨) .

الفرع الأول : الأذان لصلاة الفجر قبل وقتها .

اختلف العلماء في مشروعية الأذان لصلاة الفجر قبل وقتها على خمسة أقوال :

القول الأول :

أنه يشرع مطلقاً ، وهو قول الجمهور ، من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ،

(١) تقدم تخريجه ص ٣٦ .

(٢) هو : جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامري السوائي ، حليف بني زهرة ، له ولأبيه صحبة ، يكنى

أبا عبدالله وقيل : يكنى أبا خالد ، أخرج له أصحاب الصحيح ، نزل الكوفة وتوفي سنة ٧٤هـ . (أسد

الغاية ١/٣٧٣ ، ٣٧٤ ، الإصابة ١/٥٤٢ ، ٥٤٣) .

(٣) دحضت : أي زالت الشمس . (النهاية لابن الأثير ٢/٩٨ ، شرح مسلم للنووي ٥/١٠٤) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب متى يقوم الناس للصلاة . (صحيح مسلم

١/٣٥٤ ، برقم (٦٠٦)) .

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٣ .

(٦) المبسوط ١/١٣٤ .

(٧) المبسوط ١/١٣٤ ، شرح منح الجليل ١/١١٩ ، المجموع ٣/٩٥ ، المغني ٢/٦٢ .

(٨) نهاية المحتاج ١/٣١١ ، شرح الزركشي ١/٥٠٨ .

وأبي يوسف من الحنفية^(١) .

القول الثاني :

أنه لا يشرع مطلقاً ، وهو قول الحنفية ، ورواية عند الحنابلة^(٢) .

القول الثالث :

أنه يشرع في رمضان دون غيره ، وهو قول ابن القطان^(٣) من الشافعية^(٤) .

القول الرابع :

أنه يشرع في غير رمضان، ويكره في رمضان، وهو رواية عند الحنابلة هي المذهب^(٥) .

القول الخامس :

أنه لا يشرع إلا إذا كان للمسجد مؤذنان يؤذن أحدهما قبل دخول الوقت ، والآخر عند دخوله ، وهو قول ابن المنذر وطائفة من أهل الحديث^(٦) .

أدلة القول الأول :

أولاً : من السنة :

استدل القائلون بأن الأذان لصلاة الفجر قبل وقتها يشرع مطلقاً ، بما يلي :

حديث عائشة وابن عمر - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ بِلَالاً يُؤذِّنُ بِلِيلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ »^(٧) «^(٨) .

(١) المبسوط ١٣٤/١ ، بدائع الصنائع ١٥٤/١ ، المعونة ٢٠٨/١ ، مواهب الجليل ٤٢٨/١ ، الأم ٨٣/١ ،

المجموع ٩٥/٣ ، المغني ٦٢/٢ ، الإنصاف ٣٩١/١ .

(٢) المبسوط ١٣٤/١ ، بدائع الصنائع ١٥٤/١ ، الفروع لابن مفلح ٢٧٩/١ ، الإنصاف ٣٩١/١ .

(٣) هو : أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين بن القطان البغدادي ، من كبار الشافعية ، له مصنفات في

أصول الفقه وفروعه ، توفي في جمادى الأولى سنة ٣٥٩هـ . (سير أعلام النبلاء ١٥٩/١٦ ، طبقات

الشافعية لابن قاضي شبة ١٢٤/١ ، ١٢٥) .

(٤) فتح الباري ١٢٤/٢ ، نيل الأوطار ٥١/٢ .

(٥) المغني ٦٥/٢ ، المبدع ٣٢٦/١ .

(٦) الأوسط ٣٠/٣ ، الجامع لأحكام القرآن ٢١٦/٦ ، المجموع ٩٧/٣ ، ٩٨ ، المغني ٦٣/٢ .

(٧) هو : عمرو بن أم مكتوم بن قيس بن زائدة بن الأصم القرشي ، ويقال اسمه عبدالله ، أسلم قديماً بمكة

وكان من المهاجرين الأولين كان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة في عامة غزواته يصلي بالناس ، خرج

إلى القادسية واستشهد فيها وكان معه اللواء ، وقيل بل رجع إلى المدينة بعد القادسية فمات بها ، وهو

الأعمى المذكور في سورة عبس . (الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ١١٩٨/٣ ط : دار

الجيل ١٤١٢هـ ، الإصابة ٤٩٤/٤ ، ٤٩٥) .

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الأذان بعد الفجر . (صحيح البخاري ١٥٢/١ و ١٥٣ برقم

وجه الدلالة :

قوله « يؤذن بليل » أي قبل طلوع الفجر ، وفي هذا إخبار منه ﷺ أن شأن بلال أن يؤذن للصبح بالليل أي قبل دخول وقتها ، فإذا جاء رمضان فلا يمنعكم أذانه من سحوركم^(١) . وقد أقره ﷺ على ذلك ولم ينهه فثبت جوازه^(٢) .

المناقشة :

نوقش هذا الدليل بأن المراد بالحديث يحمل على أحد الاحتمالات التالية :

الاحتمال الأول :

أن أذان بلال بالليل لم يكن لصلاة الفجر وإنما هو لمعان أخرى ، كالتسحير بناء على أن هذا إنما كان في رمضان ، أو التذكير ، لما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُوذِّنُ - أَوْ يُنَادِي - بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ^(٣) وَلَيْبَّهَ نَائِمَكُمْ ، وليسَ أن يقولَ الفجرُ أو الصُّبْحُ .. »^(٤) فقد أخبر ﷺ أن ذلك النداء من بلال لهذه المعاني لا للصلاة ، ولذلك كان ابن أم مكتوم يعيده ثانياً بعد طلوع الفجر .

وقد كانت الصحابة - رضي الله عنهم - فرقتين ، فرقة يتهجدون في النصف الأول من الليل ، وفرقة في النصف الأخير ، وكان الفاصل أذان بلال^(٥) .

الجواب :

أجيب عن هذا الاحتمال بجوابين :

الأول : حديث زياد بن الحارث الصدائي^(٦) قال : لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي

= (٦٢٠) ، (٦٢٣) ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر

(صحيح مسلم ٦٣٠/١ برقم (١٠٩٢) .

(١) التمهيد ٦٧/٣ .

(٢) المغني ٦٣/٢ .

(٣) يرجع قائمكم : القائم : هو الذي يصلي صلاة الليل ، ورجوعه : عودته إلى نومه ، أو قعوده عن صلاته إذا

سمع الأذان . (النهاية لابن الأثير ١٨٥/٢) .

(٤) أخرجه البخاري في الموضوع السابق ١٥٢/١ برقم (٦٢١) ، ومسلم في الموضوع السابق أيضاً ٦٣١/١

برقم (١٠٩٣) .

(٥) شرح معاني الآثار ١٣٩/١ ، ١٤١ ، بدائع الصنائع ١٥٥/١ ، البحر الرائق ٢٧٧/١ .

(٦) هو : زياد بن الحارث الصدائي ، حليف بني الحارث بن كعب ، نزل مصر ، بايع النبي ﷺ وأذن بين يديه قال

له النبي ﷺ « إنك مطاع في قومك يا أبا صداء » . (الاستيعاب ٥٣٠/٢ ، ٥٣١ ، أسد الغابة ٣١٩/٢) .

النَّبِيُّ ﷺ فَأَذْنَتْ ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أُقِيمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيَّ نَاحِيَةَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْفَجْرِ فَيَقُولُ : لَا ، حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزَلَ فَبَرَزْتُ ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيَّ وَقَدْ تَلَا حَقَّ أَصْحَابِهِ فَتَوَضَّأَ فَأَرَادَ بِلَالُ أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ أَخَا صُدَاءَ ^(١) هُوَ أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ » . قَالَ فَأَقَمْتُ ^(٢) .

وجه الدلالة :

أن الحديث صريح في الأذان للصبح قبل الوقت بأمر النبي ﷺ ، حيث استأذنه في الإقامة للصلاة فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام ^(٣) .

المناقشة :

يمكن مناقشته بأن الحديث ضعيف ^(٤) .

الثاني : القول بأن الأذان كان لمعان أخرى كالتسحير والتذكير « لا للصلاة » فيه نظر لأن القول بأنه « لا للصلاة » زيادة في الخبر فليس فيه حصر فيما ذكر ^(٥) ، وقد أجمع المسلمون أن النافلة لا أذان لها ^(٦) ، فدل على أن أذان بلال بالليل إنما كان لصلاة الصبح ^(٧) .

الاحتمال الثاني :

يحتمل أن التسحير أو التذكير لم يكن بألفاظ الأذان ، وإنما بألفاظ أخرى وهو ما يسمى بالتسييح ^(٨) .

(١) صُدَاءُ : مخلاف باليمن بينه وبين صنعاء اثنان وأربعون فرسخاً سُمي باسم القبيلة . (معجم البلدان لياقوت الحموي ٤٥٠/٣) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٧٦٧٨ ، ١٧٦٧٩) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب الرجل يؤذن ويقيم آخر (سنن أبي داود ٢٥٢/١ حديث (٥١٢)) ، والترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم (جامع الترمذي ٢٤٠/١ حديث (١٩٩)) ، وابن ماجه في السنن ٢٣٧/١ برقم (٧١٧) .

(٣) طرح الشريب ٣٩٣/٢ ، المغني ٦٣/٢ ، ٦٤ ، عون المعبود ١٤٧/٢ .

(٤) لأنه من طريق عبدالرحمن بن زياد الإفريقي ، وهو ضعيف ، قال الترمذي : (حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي والإفريقي ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ، قال أحمد : (لا أكتب حديث الإفريقي) . جامع الترمذي ٢٤١/١ ، وقال البغوي : (في إسناده ضعف) . شرح السنة للبغوي ٣٠٢/٢ ط : المكتب الإسلامي .

(٥) فتح الباري ١٢٤/٢ .

(٦) سيأتي في مبحث حكم الأذان والإقامة لصلاة العيدين ولغير المكتوبة ص ٣٠٧ .

(٧) الاستذكار ٩٣/٤ .

(٨) فتح القدير ٢٥٤/٢ ، البحر الرائق ٢٧٧/١ .

وقد أجيب عنه بما يلي^(١) :

- ١ - أن ما يسمى بالتسييح والذي يصنعه بعض الناس محدث قطعاً .
- ٢ - قد تضافرت طرق الحديث على التعبير بلفظ الأذان ، فيحمل على معناه الشرعي .
- ٣ - لو كان الأذان الأول بألفاظ مخصوصة ، لما التبس على السامعين ، وسياق الخبر يقتضي أنه خشى عليهم الالتباس .

الاحتمال الثالث :

يحتمل أن بلالاً كان يريد الفجر فيخطيه لضعف بصره، ويدل على ذلك حديث أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَغْرَنُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ فَإِنَّ فِي بَصَرِهِ شَيْئاً »^(٢) وفي رواية « ... فَإِنَّ فِي بَصَرِهِ سُوءاً » فأمرهم ﷺ أن لا يعملوا على أذانه إذ كان من عادته الخطأ . ومما يؤيد ذلك أيضاً ما روى « وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا »^(٣) فلما كان بين أذانهما من القرب ما ذكر ، ثبت أنهما كانا يقصدان وقتاً واحداً وهو طلوع الفجر فيخطيه بلال لما يبصره ، ويصبيه ابن أم مكتوم لأنه لم يكن يفعله حتى يقال له « أصبحت أصبحت »^(٤) .^(٥)

الجواب :

أجيب عن هذا الاحتمال بما يلي :

- ١ - الحديث الذي استدل به قد رواه جماعة ولم يقولوا « فَإِنَّ فِي بَصَرِهِ سُوءاً »^(٦) .^(٧)

إعترض :

اعترض بأن الزيادة في قوله « فَإِنَّ فِي بَصَرِهِ سُوءاً » هي من سودة بن حنظلة^(٨) ، وقد

(١) فتح الباري ١٢٤/٢ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٢٤٥٥) من حديث أنس بن مالك ، وفي حديث سمرة بن جندب قال « فَإِنَّ فِي بَصَرِهِ سُوءاً » برقم (٢٠٣٥٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٠/١ . قال الهيثمي : (رجاله رجال الصحيح) . مجمع الزوائد ٣٦٤/٣ .

(٣) صحيح البخاري ٤٧٢/١ برقم (١٩١٩) ، وصحيح مسلم ٦٣٠/١ برقم (١٠٩٢) وتقدم أول الحديث ص ١٢٤ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (صحيح البخاري ١٥٢/١ برقم (٦١٧)) .

(٥) شرح معاني الآثار ٢٤٠/١ ، فتح القدير ٢٥٤/٢ .

(٦) التحقيق لابن الجوزي ٣٠٨/١ .

(٧) كما في صحيح مسلم ٦٣٢/١ برقم (١٠٩٤) ، وسنن أبي داود ١٠١٣/٢ برقم (٢٣٤٧) ، وجامع الترمذي ٧٩/٢ برقم (٧٠٦) .

(٨) في التقريب : سودة بن حنظلة العشري البصري ، صدوق ، من الثالثة ٢٣٤/١ .

ذكره ابن حبان^(١) في الثقات ، والزيادة من الثقة مقبولة^(٢) .

٢ - أن قوله في الحديث « **إِنْ بَلَائاً يُؤْذِنُ بَلِيلٌ** » يقتضي أن هذه كانت طريقته وعادته دائماً ، ولو كان لا يقع ذلك منه إلا خطأ لم يقع إلا نادراً ، فإنه لولا أن الغالب إصابته لما رتب مؤذناً واعتمد عليه في الأوقات^(٣) .

٣ - ما جاء في حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ « **لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سَخُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤْذِنُ بَلِيلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّئَ نَائِمَكُمْ** »^(٤) .
وجه الدلالة :

الحديث صريح في أن بلال كان يؤذن قبل الفجر يقصد ذلك ويتعمده^(٥) .

ثانياً : من المعقول :

أن صلاة الفجر تأتي الناس وهم نائمون فاحتيج لتقديم الأذان على دخول وقتها ليتنبهوا ويتأهبوا لها بقضاء الحاجة والاعتسال من الجنابة إن كانت ، أما سائر الصلوات فيدخل وقتها والناس مستيقظون فلا يحتاج إلى تقديم الأذان^(٦) .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأن الأذان لصلاة الفجر قبل وقتها لا يشرع مطلقاً ، بما يلي :

أولاً : من السنة :

١ - حديث بلال - رضي الله عنه - أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « **لَا تُؤْذِنُ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا ، وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضاً** »^(٧) .

(١) هو الإمام العلامة الحافظ المحمود شيخ خراسان : أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي البستي ، ولد سنة بضع وسبعين ومائتين ، ولي القضاء زمان كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث وغيرها ، له مؤلفات كثيرة منها : المسند الصحيح ، وتاريخ الثقات ، والضعفاء ، وغيرها ، توفي بسجستان بمدينة بست في شوال سنة ٣٥٤هـ (سير أعلام النبلاء ٩٢/١٦ - ١٠٤ ، الوافي بالوفيات ٣١٧/٢ ، ٣١٨) .

(٢) نصب الراية ٣٥٩/١ .

(٣) طرح التثريب ٣٩٣/٢ ، فتح الباري ١٢٥/٢ .

(٤) تقدم تخريجه ص ١١٣ .

(٥) طرح التثريب ٣٩٤/٢ .

(٦) شرح منح الجليل ١١٩/١ ، ١٢٠ ، المهذب مع المجموع ٢٩٥/٣ ، المغني ٦٤/٢ .

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب في الأذان قبل دخول الوقت (سنن أبي داود ٢٦١/١ حديث

(٥٣٤)) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٦/٢ حديث (١٨٤٢) .

وجه الدلالة :

في الحديث نهي عن الأذان قبل الفجر ، فدل على عدم مشروعية الأذان قبل الوقت .
المناقشة :

نوقش بأن الحديث ضعيف^(١) .

٢ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أَنْ بِلَالًا أذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي : أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ ، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ »^(٢) .
ورواية أخرى عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - « أَنْ بِلَالًا أذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَنْ يَصْعَدَ فَيُنَادِي : إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ ، فَفَعَلَ وَقَالَ : لَيْتَ بِلَالًا لَمْ تَلِدْهُ أُمُّهُ ، وَابْتَلَّ مِنْ نَضْحِ^(٣) جَبِينِهِ »^(٤) .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أنكر على بلال الأذان بالليل قبل الوقت وعاتبه على ذلك، ولو كان مشروعاً لما أنكر عليه ولا عاتبه ، وفيه دلالة على أن عاداتهم أنهم لا يعرفون أذاناً قبل الفجر^(٥) .

المناقشة :

نوقش هذا الدليل بأن جميع روايات هذا الحديث ضعيفة لا يحتج بها، وبيانها بما يلي :
أما حديث ابن عمر فروى من طرق ، أشهرها ثلاثة طرق وهي :
الأول : من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ..
الثاني : من طريق سعيد بن زربي عن أيوب به ..
الثالث : من طريق عامر بن مدرك عن عبدالعزيز بن أبي داود عن نافع عن ابن عمر ..
فضعف الطريق الأول يتضح بما يلي :
أن حماد بن سلمة^(٦) قد وهم في هذا الحديث .

(١) لانقطاعه فهو من رواية شداد عن بلال ، قال أبو داود : (شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً) سنن أبي داود ٢٦١/١ ، وقال البيهقي : (هذا مرسلٌ) السنن الكبرى ١٢٦/٢ ، وانظر : التحقيق لابن الجوزي ٣٠٩/١ ، نصب الراية ٣٥٩/١ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١١٠ .

(٣) النضح : الرش وأصله الرشح ، والنضح : العرق (الصحاح ٦٠٥/١ ، النهاية ٦٠/٥) .

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن ٢٥٣/١ برقم (٩٤٨) .

(٥) شرح معاني الآثار ١٣٩/١ ، ١٤٠ ، المبسوط ١٣٥/١ .

(٦) هو : حماد بن سلمة بن دينار أبو سلمة البصري النحوي البزاز الخرقى البطائي ، الإمام القدوة ، شيخ الإسلام ، كان بحرراً من بحور العلم ، وله أوهام في سعة ما روى ، كان مع إمامته في الحديث ، إماماً

قال الترمذي : (هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى عبيدالله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إِنْ بَلَائًا يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ »^(١) ... ولو كان حديث حماد صحيحاً لم يكن لهذا الحديث معنى ... فإنما أمرهم فيما يستقبل فقال : « إِنْ بَلَائًا يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ » ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر ، لم يقل « إِنْ بَلَائًا يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ » . قال علي بن المديني^(٢) : حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، غير محفوظ ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة^(٣) .

ونقل البيهقي^(٤) عن محمد بن يحيى^(٥) أنه قال : حديث حماد بن سلمة ... شاذ غير واقع على القلب وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر^(٦) .
وأما الطريق الثاني الذي من رواية سعيد بن زربي ، فقد تابع سعيد حماد على ذلك عن أيوب ، وسعيد بن زربي ضعيف^(٧) .

= كبيراً في العربية ، فقيهاً فصيحاً ، رأساً في السُّنة ، صاحب تصانيف ، مات سنة ١٧٦هـ ، وله ٧٦ سنة (سير أعلام النبلاء ٤٤٤/٧ ، ٤٥٦ ، شذرات الذهب ٢٦٢/١) .

(١) تقدم تخريجه ص ١١٢ .

(٢) هو : أبو الحسن علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح بن بكر بن سعد السعدي ، مولاهم البصري ، المعروف بابن المديني ، الإمام الحجة ، أمير المؤمنين في الحديث ، كان علماً في الناس في معرفة الحديث والعلل ، يقال إن تصانيفه بلغت مئتي مصنف ، ولد بالبصرة سنة ١٦١هـ ، ومات بسامراء في ذي القعدة سنة ٢٣٤هـ (تهذيب الأسماء واللغات ٣٥٠/١ ، ٣٥١ ، سير أعلام النبلاء ٤١/١١ - ٦٠) .

(٣) جامع الترمذي ٢٤٤/١ ، ٢٤٥ .

(٤) هو : أبو بكر أحمد ابن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني البيهقي ، الفقيه الحافظ الأصولي ، ولد في شعبان سنة ٣٨٤هـ ، صنف التصانيف النافعة منها : السنن الكبرى ، والسنن والآثار ، والأسماء والصفات وغيرها كثير ، نصر مذهب الشافعي ، توفي في جمادى الأولى سنة ٤٥٨هـ ، ودفن بيهق (وفيات الأعيان ٩٦/١ ، ٩٧ ، سير أعلام النبلاء ١٦٣/١٨ - ١٧٠) .

(٥) هو : أبو عبدالله محمد بن يحيى بن مندة ، واسم مندة : إبراهيم بن الوليد العبدي مولاهم الأصبهاني ، الإمام الحافظ ، ولد في حدود سنة ٢٢٠هـ صاحب كتاب « تاريخ أصبهان » ، توفي سنة ٣٠١هـ (وفيات الأعيان ١١١/٤ ، ١١٢ ، سير أعلام النبلاء ١٨٨/١٤ - ١٩٣) .

(٦) السنن الكبرى ١٢٥/٢ ، التحقيق لابن الجوزي ٣٠٨/١ ، ٣٠٩ ، نصب الراية ٣٦٠/١ ، ٣٦١ .

(٧) قال الإمام يحيى بن معين : سعيد بن زربي ليس بشيء ، وقال البخاري : عنده عجائب ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات .. انظر : (التحقيق لابن الجوزي ٣٠٨/١ ، نصب الراية ٣٦٠/١ ، فتح الباري ١٢٢/٢) .

وأما الطريق الثالث ، الذي من رواية عامر بن مدرك ، فقد وهم فيه أيضاً كما قاله الإمام الدارقطني^(١) .

والصواب أن هذا الحديث موقوف على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذن له يقال له مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر أن يرجع فينادي ، وقد اتفق على هذا أئمة الحديث ، علي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي^(٢) وأبو حاتم^(٣) وأبو داود والترمذي والأثرم^(٤) والدارقطني . واتفقوا على أن حماداً انفرد برفعه وقد أخطأ^(٥) .

فاتضح بهذا أن الحديث من قبيل الموقوف ، وقد خالف المرفوع فلا حجة فيه .

وأما الرواية الثانية (حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -) فأشهر طرقه اثنان :

الأول : من طريق أبي يوسف القاضي .

والثاني : من طريق محمد بن القاسم الأسدي .

وبيان ضعف الطريق الأول بما يلي :

قال الإمام الدارقطني : (وأما حديث أبي يوسف القاضي فتفرد به عن سعيد بن أبي

عروبة ، وغيره يرسله عن قتادة . أن بلالاً ، ولا يذكر أنساً ، والمرسل أصح)^(٦) .

وبيان ضعف الطريق الثاني بما يلي :

(١) سنن الدارقطني ٢٥٣/١ ، وفي التقريب ٢٧٠/١ : عامر بن مدرك بن أبي الصفياء ، لين الحديث .

(٢) هو : محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس ، أبو عبدالله الذهلي مولا هم ، النيسابوري ، الإمام

العلامة الحافظ ، إمام أهل الحديث بخراسان ، ولد سنة بضع وسبعين ومئة ، روى عنه الجماعة خلا

مسلم ، توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين ، (سير أعلام النبلاء ٢٧٣/١٢ - ٢٨٥ ، الوافي بالوفيات

١٨٦/٥ - ١٨٧) .

(٣) هو : محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران ، أبو حاتم الرازي ، الحنظلي الغطفاني ، الإمام

الحافظ ، الناقد ، شيخ المحدثين كان من بحور العلم ، طوف البلاد ، وبرع في المتن والإسناد ، ولد

سنة ١٩٥ هـ وهو من نظراء البخاري ، ومن طبقاته ، ولكنه عمّر بعده أزيد من عشرين عاماً ، توفي عام

٢٧٧ هـ (طبقات الحنابلة ٢٨٤/١ - ٢٨٦ ، سير أعلام النبلاء ٢٤٧/١٣ - ٢٦٣) .

(٤) هو : أبو بكر ، أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الأثرم الطائي ، وقيل : الكلبي ، أحد الأئمة الحافظ ،

تلميذ الإمام أحمد ولد في دولة الرشيد ، ومصنف « السنن » ، وله مصنف في علل الحديث ، حدث عنه

النسائي في سننه وغيره ، مات بمدينة إسكاف في حدود الستين ومئتين قبلها أو بعدها (طبقات الحنابلة

٦٦/١ - ٧٤ ، سير أعلام النبلاء ٦٢٣/١٢ - ٦٢٨) .

(٥) فتح الباري ١٢٢/٢ ، وانظر : سنن الدارقطني ٢٥٣/١ ، والتحقيق لابن الجوزي ٣٠٩/١ .

(٦) سنن الدارقطني ٢٥٣/١ ، ٢٥٤ ، التحقيق لابن الجوزي ٣٠٩/١ ، نصب الراية ٣٦٢/١ .

محمد بن القاسم الأسدي مجروح ، قال الإمام أحمد بن حنبل : أخادِيثُهُ موضوعة ليس بشيءٍ رَمِينَا حَدِيثَهُ ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال الدارقطني : يكذب^(١) ..

وبالجملة فكل طرق الحديثين السابقين أعني - حديث ابن عمر ، وحديث أنس - لا تخلو من ضعف في بعض روايتها أو انقطاع ، وعلى هذا فلا يصح الاحتجاج بهما .

٣ - حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رُكْعَتِي الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا^(٢) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن للفجر أذاناً واحداً ، ولا يكون إلا بعد طلوع الفجر ، لأن النبي ﷺ كان يصلي سنة الفجر بعد سماعه الأذان ، ومعلوم أن وقتها لا يكون إلا بعد طلوع الفجر .

المناقشة :

يمكن مناقشته بأن المقصود هو الأذان الثاني الذي يكون بعد طلوع الفجر .

٤ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن حفصة - رضي الله عنها - ، أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا أذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِالْفَجْرِ قَامَ فَصَلَّى رُكْعَتِي الْفَجْرِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَحَرَّمَ الطَّعَامَ ، وَكَانَ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يُصْبِحَ^(٣) .

وجه الدلالة :

في الحديث التصريح بعدم الأذان إلا بعد دخول الصبح^(٤) .

نوقش من وجهين :

الوجه الأول : أن الحديث روي من طرق صحاح^(٥) ولم تذكر هذه الزيادة وهي « وكان لا يؤذن حتى يصبح »^(٦) .

(١) التحقيق ٣٠٩/١ ، نصب الراية ٣٦٢/١ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الأذان بعد الفجر (صحيح البخاري ١٥٢/١ حديث (٦١٩)) ، ومسلم - واللفظ له - في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما ... (صحيح مسلم ٤٢١/١ حديث (٧٢٤)) .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٠/١ . وهو في البخاري ومسلم بغير لفظ (وحرّم الطعام) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) كما عند البخاري في الموضوع السابق حديث رقم (٦١٨) ، ومسلم في الموضوع السابق حديث رقم (٧٢٣) .

(٦) نصب الراية ٣٦٠/١ .

الجواب :

تم الإجابة عليه بأن الزيادة من عبدالكريم الجزري ، قال فيه ابن معين وابن المدني ، ثبت ثقة ، وقال الثوري^(١) : ما رأيت مثله ، وقال ابن عيينة^(٢) : كان لا يقول إلا حدثنا أو سمعت^(٣) ، وزيادة الثقة مقبولة .

الوجه الثاني : أن المقصود هو الأذان الثاني الذي يكون بعد طلوع الفجر .

٤ - حديث عروة بن الزبير^(٤) عن امرأة من بني النجّار قالت : « كَانَ يَتِي مِنْ أَطْوَلِ يَتِّ حَوْلَ الْمَسْجِدِ ، فَكَانَ بِلَالٌ يُؤذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْيَتِّ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ ، فَإِذَا رَأَهُ تَمَطَّى^(٥) ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ ، أَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ ، قَالَتْ : ثُمَّ يُؤذِّنُ ... »^(٦) .

وجه الدلالة :

الحديث صريح في أن بلالاً لا يؤذن حتى يدخل وقت صلاة الفجر .

٥ - ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : « مَا كَانُوا يُؤذِّنُونَ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ »^(٧) .

(١) هو : أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي شيخ الإسلام ، إمام الحفاظ ، المجتهد ، هو من تابعي التابعين ولد سنة ٩٧هـ ، طلب العلم وهو حدث باعتهاء والده ، اتفق العلماء على وصفه بالبراعة في العلم بالحديث والفقه والورع والزهد ، توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ (تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٢٢ ، ٢٢٣ ، سير أعلام النبلاء ٧/٢٢٩ - ٢٧٩) .

(٢) هو : أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم ، الهلالي الكوفي ، ثم المكي ، الإمام الكبير حافظ العصر ، ولد بالكوفة سنة ١٠٧هـ وطلب الحديث وهو حدث ، ولقي الكبار وحمل عنهم علماً جماً ، وأتقن وجود ، وجمع وضعف وازدحم الخلق عليه توفي عام ١٩٨هـ (سير أعلام النبلاء ٨/٤٥٤ - ٤٧٤ ، شذرات الذهب ١/٣٥٤) .

(٣) نصب الراية ١/٣٦٠ ، وفي التقريب ١/٣٦٣ ، (عبدالكريم بن مالك الجزري : ثقة متقن) .

(٤) هو : عروة بن حواري رسول الله ﷺ وابن عمته صفية ، الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد ، الإمام ، عالم المدينة أبو عبدالله القرشي الأسدي المدني الفقيه أحد الفقهاء السبعة حدث عن جماعة من الصحابة ، ولد سنة ٢٣هـ ، تابعي ثقة ، صبار على البلاء ، توفي سنة ٩٣هـ وقيل غير ذلك (الطبقات الكبرى ٥/١٣٦ - ١٣٩ ، سير أعلام النبلاء ٤/٤٢١ - ٤٣٧) .

(٥) تمطّى : تمدّد (لسان العرب ١٣/١٣٤) .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الأذان فوق المنارة (سنن أبي داود ١/٢٥٥ حديث (٥١٩)) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٩٨ وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/١٢٢ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٩٤ رقم (٢٢٢٣) ، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر ، كما في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/١٢٠ ط : الفجالة الجديدة ، القاهرة ١٣٨٤هـ .

المناقشة :

نوقش الدليلان السابقان بما نوقش به الدليل الثالث .

٦ - ما روي عن شيبان^(١) - رضي الله عنه - أنه غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَجَلَسَ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَهُ فَقَالَ : « أبا يحيى » قال : نعم ، قال : « ادْخُلْ » فدخل ، فرأى النَّبِيَّ ﷺ يَتَغَدَّى فَقَالَ : « هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ » فقال : يا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ ، قال : « وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ، إِنَّ مُؤَدَّنَا فِي بَصَرِهِ سُوءٌ أَذْنُ قَبْلَ الْفَجْرِ »^(٢) .

المناقشة :

نوقش بما أجيب به عن الاحتمال الثالث من الدليل الأول .

٧ - ما روي عن بلال - رضي الله عنه - أنه : « كَانَ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَنْشَقَّ الْفَجْرُ »^(٣) .

المناقشة :

يمكن مناقشته من وجهين :

الأول : أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج به^(٤) .

الثاني : أن المقصود هو الأذان الثاني الذي يكون بعد طلوع الفجر .

ثالثاً : من المعقول :

١ - قياس الفجر على سائر الصلوات ، فكما أن سائر الصلوات لا يحل الأذان لها قبل دخول الوقت ، لأن المقصود من الأذان الإعلام بدخول الوقت ، فكذلك الفجر^(٥) .

المناقشة :

نوقش بأن صلاة الفجر تختلف عن سائر الصلوات ، فهي تأتي الناس وهم نائمون ، فاحتيج لتقديم الأذان لينتبهوا ويتأهبوا .. ، أما سائر الصلوات فيدخل وقتها والناس مستيقظون ، فظهر بهذا الفرق ، وبالتالي لا يصح هذا القياس^(٦) .

٢ - أن في الأذان للفجر قبل الوقت إضرار بالناس لأنه وقت نومهم ، فيلتبس على الناس

(١) هو : شيبان بن مالك أبو يحيى الأنصاري ثم السلمى ، جد أبي هبيرة يحيى بن عباد بن شيبان ، من أهل الكوفة له صحبة (أسد الغابة ٢/٦١٣ ، الإصابة ٣/٢٩٦ ، ٢٩٧) .

(٢) رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، قال الهيثمي : (وفيه قيس بن الربيع ، وثقه شعبة والثوري وفيه كلام) ، مجمع الزوائد ٣/٣٦٥ ، وقال ابن حجر : (إسناده صحيح) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/١٢٠ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٩٤ برقم (٢٢٢١) .

(٤) قال ابن حجر : (أخرجه الطبراني ... بإسناد ضعيف) الدراية ١/١٢٠ .

(٥) شرح معاني الآثار ١/١٣٩ ، المبسوط ١/١٣٥ ، الأوسط ٣/٣٠ .

(٦) شرح منح الجليل ١/١١٩ ، ١٢٠ ، المجموع ٣/٩٥ ، المغني ٢/٦٤ .

وذلك مكروه^(١) .

المناقشة :

أن هذا فيمن يؤذن في الوقت تارة وقبله أخرى ، وأما من يجعل أذانه في وقت واحد ، ليعلم الناس أن ذلك من عادته^(٢) فلا التباس فيه .

٣ - أن الأذان شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة ، والإعلام بالدخول قبل الوقت كذب ، وكذا هو من باب الخيانة في الأمانة ، والمؤذن مؤتمن على لسان رسول الله ﷺ^(٣) .

المناقشة :

نوقش من وجهين :

الأول : المنع ، فالأذان إعلام بدخول الوقت أو قرب ، فإذا كان أذانان حصل الإعلام بالوقت بالثاني ، وبقربه بالأذان الأول^(٤) .

الثاني : أن هذا الدليل ملزم لو قلنا بعدم وجوب إعادة الأذان عند طلوع الفجر ، ولكن يجب إعادته^(٥) .

أدلة القول الثالث :

استدل القائلون بأن الأذان لصلاة الفجر قبل وقتها يشرع في رمضان دون غيره ، بما يلي :

١ - حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِبَلِيلٍ .. »^(٦) .

٢ - حديث عائشة وابن عمر - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ بِلَالَاً يُؤَذِّنُ بِبَلِيلٍ ، فَكُلُّوا أَوْ اشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ »^(٧) .

وجه الدلالة :

ظاهر الحديثين يدل على أن الأذان للصبح قبل الوقت مشروع في رمضان فقط ، لأنه ذكر الأكل والشرب والسحور ، والأصل أنها في رمضان .

(١) المبسوط ١/١٣٥ ، بدائع الصنائع ١/١٥٥ .

(٢) المغني ٢/٦٥ .

(٣) المبسوط ١/١٣٥ ، بدائع الصنائع ١/١٥٥ .

(٤) الذخيرة ٢/٧٠ ، المغني ٢/٦٥ .

(٥) سيأتي بيان هذه المسألة ص (١٢٧ - ١٣٠) .

(٦) تقدم تخريجه ص ١١٣ .

(٧) تقدم تخريجه ص ١١٢ .

المناقشة :

نوقش من وجهين^(١) :

الوجه الأول : ليس في الحديثين تصريح بأن ذلك في رمضان دون غيره ، فإن عدم منع الأكل والشرب والسحور واقع في جميع العام لمن أراد الصوم .

الوجه الثاني : أن الحاجة داعية إلى مشروعية هذا الأذان قبل الفجر في رمضان وغيره إذ إن الصبح تأتي غالباً عقب النوم ، فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول الوقت ، ليتأهبوا للصلاة .

أدلة القول الرابع :

استدل القائلون بأن الأذان لصلاة الفجر قبل وقتها يشرع في غير رمضان ، ويكرهه في رمضان ، بما يلي :

أن الأذان للصبح قبل طلوع الفجر يشرع في غير رمضان لئلا يغتر الناس به فيتركوا سحورهم^(٢) .

المناقشة :

نوقش من وجهين :

الوجه الأول : أنه اجتهاد في مقابل النص ، إذ إنه تخصيص بغير دليل .

الوجه الثاني : أنه ينتفي في حق من عرف عادته الأذان في الليل ، لأن بلائاً كان يفعل ذلك^(٣) .

أدلة القول الخامس :

استدل القائلون بأن الأذان لصلاة الفجر قبل وقتها لا يشرع إلا إذا كان للمسجد مؤذنان ، بما يلي :

أن الأذان قبل الفجر يفوت المقصود من الإعلام بالوقت فلم يجز كبقية الصلوات ، إلا أن يكون للمسجد مؤذنان ، اقتداء برسول الله ﷺ ، فيحصل إعلام الوقت بالثاني ، وبقربه بالمؤذن الأول^(٤) .

المناقشة :

نوقش من وجهين :

(١) معرفة أوقات العبادات لخالد على المشيخ ١٩٠/١ ط: دار المسلم ١٤١٨ هـ .

(٢) المغني ٢/٦٥ ، المبدع ١/٣٢٦ .

(٣) المغني ٢/٦٥ ، ٦٦ ، الإنصاف ١/٣٩١ .

(٤) المغني ٢/٦٣ و ٦٥ ، وانظر الأوسط ٣/٣٠ .

الوجه الأول : حديث زياد بن الحارث الصدائي - رضي الله عنه - : لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَذَّنْتُ ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أُقِيمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيَّ نَاحِيَةَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْفَجْرِ فَيَقُولُ : لَا ، حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزَلَ فَبَرَزَ ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيَّ وَقَدْ تَلَا حَقَّ أَصْحَابِهِ فَتَوَضَّأَ فَأَرَادَ بِلَالُ أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ أَخَا صُدَاءَ هُوَ أَدْنُ وَمَنْ أَدْنُ فَهُوَ يُقِيمُ » . قَالَ فَأَقَمْتُ^(١) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أنه لا يشترط لمشروعية الأذان قبل الفجر ، أن يكون للمسجد مؤذنان ، فإن زياداً أذن وحده^(٢) .

الجواب :

أجيب عنه بأن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به^(٣) .

الوجه الثاني : بالمنع ، لوجود الفرق بين الأذنين^(٤) .

الترجيح :

يلاحظ مما تقدم من الأدلة في مسألة مشروعية الأذان للفجر قبل الوقت ، أن سبب الاختلاف في هذه المسألة : أنه ورد فيها حديثان متعارضان .

أحدهما : حديث « إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بَلِيلَ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ »^(٥) .
والثاني : ما روي « أَنَّ بِلَالَ أَدَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي ، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ ، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ »^(٦) .

فذهب الناس في هذين الحديثين إما مذهب الجمع ، وإما مذهب الترجيح ، فمنهم من رجح الحديث الأول وهم الجمهور لأنه أثبت والمصير إليه أوجب فقالوا بمشروعية الأذان قبل طلوع الفجر ، ومن رجح الحديث الثاني ، قال بعدم المشروعية^(٧) ، ومنهم من تأول الحديث الأول فقال بمشروعيته في رمضان فقط ، ومنهم من عكس ، فقال يكره في رمضان دون غيره .

(١) تقدم تخريجه ص ١١٤ .

(٢) المغني ٦٤/٢ .

(٣) سبق بيان وجه ضعفه ص ١١٤ ، الهامش رقم (٤) .

(٤) معرفة أوقات العبادات للمشيقح ١٩٠/١ .

(٥) تقدم تخريجه ص ١١٢ .

(٦) تقدم تخريجه ص ١١٠ .

(٧) انظر : بداية المجتهد ١٤٥/١ .

وأما من قال : بأنه لا يشرع إلا إذا كان للمسجد مؤذنان فعلى ظاهر ما روى من ذلك في صلاة الصبح خاصة ، أنه كان يؤذن لها في عهد رسول الله ﷺ مؤذنان : بلال ، وابن أم مكتوم^(١) .

والمعلوم أنه عند التعارض وعدم إمكان الجمع بين الأحاديث المتعارضة يرجح الأقوى^(٢) وعلى هذا فالراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم الجمهور القائلون بمشروعية الأذان قبل طلوع الفجر مطلقاً ، وذلك لكون ما استدلوا به أثبت وأصح فعمدتهم في ذلك الحديث الأول - أعني حديث « إن بلالاً يؤذن بليل ... » - وهو في الصحيحين ، إضافة إلى قوة أدلتهم الأخرى ، وأما ما استدل به للأقوال الأخرى فلا تنتهز تلك الأدلة للاحتجاج بها ، وذلك لضعفها بورود المناقشة عليها .

هذا وقد اجتهد بعض الأئمة في الجمع بين الحديثين السابقين وقالوا بإمكانية الجمع ، ومن هؤلاء الأئمة الإمام ابن خزيمة ، وابن حجر .

فأما الإمام ابن خزيمة فقال : (إن الأذان كان نوباً بين بلال وبين ابن أم مكتوم ، فكان يتقدم بلال مرة ويتأخر ابن أم مكتوم ، ويتقدم ابن أم مكتوم ، ويتأخر بلال ، فيجوز أن يكون قال هذا - أي قوله « ألا إن العبد نام » - في اليوم الذي كانت نوبته التأخير)^(٣) .

وأما الحافظ ابن حجر^(٤) فقال : (وقيل لم يكن - أي الأذان - نوباً ، وإنما كانت حالتان مختلفتان : فإن بلالاً كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ، وعلى هذا تحمل رواية عروة عن امرأة من بني النجار في أذان بلال فوق بيتها ، وفيه : « أنه لا يؤذن حتى يرى الفجر » ورواية أنس « أن سائلاً سأل عن وقت الصلاة فأمر

(١) انظر : المصدر السابق ١٤٦/١ .

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٦٩٠ - ٦٩٧ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٦٢٨ - ٦٥٢ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٢٦٤ - ٢٦٨ .

(٣) صحيح ابن خزيمة ١/٢١٢ ، التحقيق لابن الجوزي ١/٣٠٩ .

(٤) هو : أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المصري ، الشافعي ، الإمام الحافظ ، ولد عام ٧٧٣هـ ، برع في الصناعة الحديثية ، من كتبه : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الإصابة في تمييز الصحابة ، وبلوغ المرام ، وغيرها ، توفي بالقاهرة عام ٨٥٢هـ . (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ٢/٣٦ - ٤٠ ، البدر الطالع ١/٦١ - ٦٤) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا فَأَذَّنَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ»^(١). ثم أردف بابن أم مكتوم وكان يؤذن بليل، واستمر بلال على حالته الأولى فترة من الزمن ، وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها مما فيه تقديم أذان ابن أم مكتوم^(٢) . ثم في آخر الأمر أخرج ابن أم مكتوم لضعفه ووكل به من يراعي له الفجر واستقر أذان بلال بليل وأن سبب ذلك كان ضعف في بصر بلال وما روى من أنه ربما كان أخطأ الفجر قبل طلوعه^(٣) .

الفرع الثاني : الأذان عند دخول وقت صلاة الفجر .

اختلف الفقهاء - القائلون بمشروعية الأذان الأول قبل طلوع الفجر - في الاكتفاء بهذا الأذان عن الأذان عند طلوع الفجر ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنه يجب الأذان ثانية عند طلوع الفجر ، فلا يكتفى بالأذان الأول ، وهو قول لبعض الشافعية ، ورواية عند الحنابلة^(٤) .

القول الثاني :

أنه يسن الأذان ثانية عند طلوع الفجر ولا يجب ، وهو الراجح عند المالكية ، ومذهب الشافعية والحنابلة^(٥) .

القول الثالث :

أنه لا يجب الأذان ثانية ولا يسن ، وهو رأي لبعض المالكية^(٦) .

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بوجوب الأذان ثانية عند طلوع الفجر بمجموع ما تقدم ذكره من أدلة أصحاب القول الأول والثاني ، في الفرع الأول .

(١) أخرجه النسائي في كتاب الأذان ، باب وقت أذان الصبح (سنن النسائي ٣٣٩/٢ حديث (٦٤١)) ، قال الحافظ ابن حجر : (إسناده صحيح) ، فتح الباري ١٢٢/٢ .

(٢) يريد - رحمه الله - الحديث الأول « إن بلالاً يؤذن بليل ... » فقد جاءت روايات أخرى بتقديم ابن أم مكتوم وتأخير بلال ، ونصه « إن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال » .

(٣) فتح الباري ١٢٢/٢ .

(٤) الأوسط لابن المنذر ٣/٣٠ ، إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ٤٣/٣ ط: دار الخیر ١٤١٧ هـ ، فتح الباري ١٢٣/٢ ، الإنصاف ٣٩١/١ ، المبدع ٣٢٥/١ ، ٣٢٦ .

(٥) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣١٦/١ ، شرح منح الجليل ١٢٠/١ ، المجموع ٩٧/٣ ، فتح الباري ١٢٣/٢ ، المغني ٦٥/٢ ، الإنصاف ٣٩١/١ .

(٦) مواهب الجليل ٤٢٨/١ .

وجه الدلالة :

دلّت تلك الأدلة على مشروعية الأذان للصبح ليلاً ، وعلى إعادته ثانية عند طلوع الفجر ولم يرد ما يدل على أنه ﷺ اكتفى بالأذان الأول عن الأذان الواقع عند طلوع الفجر ، فدل على وجوب الأذان ثانية .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بسنية الأذان ثانية عند طلوع الفجر بما يلي :

١ - حديث زياد بن الحارث الصدائي - رضي الله عنه - قال : « لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَذَّنْتُ ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أَيْمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيَّ نَاحِيَةَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْفَجْرِ فَيَقُولُ لَا ، ... » الحديث^(١) .

وجه الدلالة :

الحديث صريح في الأذان للصبح قبل الوقت ، من غير إعادته بعد دخول الوقت ، فدل على أنه يكتفى بالأذان قبل الفجر عن إعادة الأذان بعد الفجر^(٢) .

المناقشة :

نوقش هذا الدليل من وجوه :

الوجه الأول : أنه ضعيف ، لا يصلح للاحتجاج^(٣) .

الوجه الثاني : المنع ، فقد ورد في رواية أخرى ما يدل على أنه أذن عند طلوع الفجر ، لا قبله ، وفيها « قال : فَأَذَّنْتُ ، وَذَلِكَ حِينَ أَضَاءَ الْفَجْرُ ... »^(٤) .

الوجه الثالث : أنها واقعة عين في سفر^(٥) .

٢ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بَلِيلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ »^(٦) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أنه يسن الأذان ثانية بعد طلوع الفجر^(٧) .

(١) تقدم تخريجه ص ١١٤ .

(٢) طرح التثريب ٣٩٣/٢ ، عون المعبود ١٤٧/٢ .

(٣) تقدم بيان وجه ضعفه ص ١١٤ الهامش رقم (٤) .

(٤) مسند الإمام أحمد برقم ١٧٦٧٩ . وهو ضعيف كسابقه .

(٥) فتح الباري ١٢٣/٢ .

(٦) تقدم تخريجه ص ١١٢ .

(٧) المجموع ٩٧/٣ ، المغني ٦٥/٢ .

المناقشة :

يمكن مناقشته بأن هذا الحديث دليل على الوجوب ، إذ الأصل وجوب الأذان عند دخول الوقت .

أدلة القول الثالث :

أولاً :

استدلوا على عدم وجوب الأذان ثانية عند طلوع الفجر بالدليل الأول من أدلة القول الثاني ، وقد سبق مناقشته .

ثانياً :

وأما عدم سنيته فقالوا : إن الأذان الواقع قبل الفجر إن كان يحسب لصلاة الفجر فقد أذن لها فلا حاجة لأذان ثان ، وإن كان لا يحسب لصلاة الفجر فلا معنى له لأن الأذان إنما يكون للصلاة^(١) .

المناقشة :

نوقش من وجهين :

الوجه الأول : المنع ، بإعادته ثانية للإعلام بدخول الوقت^(٢) .

الوجه الثاني : أنه اجتهاد في مقابلة النص .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو وجوب الأذان ثانية بعد طلوع الفجر ، وعدم الاكتفاء بالأذان الأول الذي يكون قبل طلوع الفجر وذلك لما يلي :

١ - عدم سلامة أدلة المعارضين من المناقشة .

٢ - أن الأصل وجوب الأذان عند دخول الوقت^(٣) .

٣ - أن الأذان الأول ليس للصلاة ، بل لحكمة أخرى جاء التصريح بها في الحديث

فقال : « ... ليرجع قائمكم ، ولينبئ نائمكم ، وليس أن يقول الفجر أو الصبح ... »^(٤) .

٤ - اتفاق الجميع على أنه إذا اقتصر على أذان واحد فالأفضل أن يكون بعد دخول

(١) مواهب الجليل ٤٢٨/١ .

(٢) انظر المغني ٦٥/٢ .

(٣) الأوسط لابن المنذر ٣٠/٣ ، بداية المجتهد ١٤٥/١ ، الإفصاح عن معاني الصحاح ٦٦/١ .

(٤) تقدم تخريجه ص ١١٣ ، وانظر : الأوسط لابن المنذر ٣٠/٣ .

الوقت على ما هو معهود في سائر الصلوات^(١) .

الفرع الثالث : وقت الأذان الأول للفجر .

اختلف الفقهاء القائلون بمشروعية الأذان الأول للفجر ، في وقته على خمسة أقوال :

القول الأول :

أنه في السحر قبيل طلوع الفجر الصادق ، وعند طلوع الفجر الكاذب^(٢) ، ولا يجوز تقديمه كثيراً وإنما بزمن يسير ، وهو وجه للشافعية ، ورواية عند الحنابلة^(٣) .

القول الثاني :

أنه في النصف الأخير من الليل ، وهو قول أبي يوسف من الحنفية ، وابن حبيب^(٤) من المالكية والصحيح عند الشافعية والحنابلة^(٥) .

القول الثالث :

أنه في السدس الأخير من الليل ، وهو المشهور عند المالكية^(٦) .

القول الرابع :

أنه بعد العشاء وإن صليت أول الليل ، وهو رأي لبعض المالكية^(٧) .

القول الخامس :

أنه في آخر الليل من غير تحديد ، وهو رأي لبعض المالكية^(٨) .

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأنه في السحر بما يلي :

(١) المجموع ٩٧/٣ ، المغني ٦٥/٢ .

(٢) سيأتي بيان معناهما في مبحث الإمساك والإفطار في الصيام ص ٣٥٢ .

(٣) المجموع ٩٦/٣ ، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٨١/١ ، المغني ٦٤/٢ ، ٦٥ ، الإنصاف ٣٩١/١ .

(٤) هو : أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي العبّاسي الأندلسي القرطبي المالكي ،

أحد الأعلام ولد في حياة الإمام مالك بعد السبعين ومئة ، كان موصوفاً بالجدق في الفقه ، كبير الشأن ،

بعيد الصيت ، كثير التصانيف ، منها : الواضحة والجامع ، وفضائل الصحابة وغيرها ، توفي عام

٢٣٨هـ ، وقيل ٢٣٩هـ (سير أعلام النبلاء ١٠٢/١٢ - ١٠٧ ، الديباج المذهب ص ٢٥٢ - ٢٥٦) .

(٥) المبسوط ١٣٤/١ ، بدائع الصنائع ١٥٤/١ ، الذخيرة ٧٢/٢ ، تنوير المقالة ٦٥٤/١ ، المجموع

٩٦/٣ ، مغني المحتاج ١٣٩/١ ، المغني ٦٥/٢ ، المبدع ٣٢٥/١ .

(٦) الذخيرة ٧١/٢ ، مواهب الجليل ٤٢٨/١ .

(٧) الذخيرة ٧١/٢ .

(٨) الذخيرة ٧١/٢ .

أولاً : من السنة :

١ - ما روي عن عائشة وابن عمر - رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّ بِلَالَ يُوذِّنُ بَلِيلٌ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » قال : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا^(١) .

وجه الدلالة :

أن قوله ﷺ « إِنَّ بِلَالَ يُوذِّنُ بَلِيلٌ » فيه إخبار تتعلق به فائدة للسامعين ، وذلك إذا كان وقت الأذان مشتبهاً يحتمل أن يكون عند طلوع الفجر ، فيبين أن ذلك لا يمنع الأكل والشرب إلا عند طلوع الفجر الصادق وذلك يدل على تقارب وقت الأذان الأول من الفجر^(٢) ، وفي قوله « ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا » تقييد لما أطلق في أول الحديث « إِنَّ بِلَالَ يُوذِّنُ بَلِيلٌ »^(٣) .

المناقشة :

نوقش بأن معناه : أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ، ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر^(٤) .

الجواب :

أجيب عنه بجوابين^(٥) :

الأول : أنه تأويل للحديث بلا دليل .

الثاني : أنه مخالف لسياق الحديث .

٢ - حديث أبي ذر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال لبلال : « إِنَّكَ تُؤذِّنُ إِذَا كَانَ الْفَجْرُ سَاطِعاً ، وَلَيْسَ ذَلِكَ الصَّبْحُ ، إِنَّمَا الصَّبْحُ هَكَذَا مُعْتَرِضاً »^(٦) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن بلالاً كان يؤذن عند طلوع الفجر الكاذب .

(١) تقدم تخريجه ص ١١٢ .

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/١٨١ ، ١٨٢ .

(٣) فتح الباري ٢/١٢٥ .

(٤) شرح مسلم للنووي ٧/٢٠٤ .

(٥) فتح الباري ٢/١٢٥ .

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٤٠ .

ثانياً : من المعقول :

أن الحكمة من مشروعية الأذان الأول هو التأهب لإدراك الصبح في أول وقتها^(١) ، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان عند طلوع الفجر الكاذب .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأنه في النصف الأخير من الليل ، بما يلي :
قالوا : بأن معظم الليل قد ذهب ، ويكون أقرب للصبح وبذلك يخرج وقت العشاء المختار ، ويدخل وقت الدفع من مزدلفة ووقت رمي الجمره وطواف الزيارة^(٢) .
أما ما قبل منتصف الليل فوقت يختص بالعشاء اختصاصاً كلياً لكونه وقتها المختار^(٣) .

المناقشة :

نوقش من وجهين :

الأول : أن المقيس عليه موضع خلاف .

الثاني : أنه مخالف لما جاء في الحديث « ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا »^(٤) .

أدلة القول الثالث :

استدل القائلون بأنه في السدس الأخير من الليل ، بما يلي :
أن صلاة الفجر تأتي الناس وهم نائمون فاحتيج لتقديم الأذان على دخول وقتها لينتبهوا ويتأهبوا لها بتحصيل شروطها من وضوء وغسل وغير ذلك ، حتى يدرك الجماعة^(٥) .

أدلة القول الرابع :

استدل القائلون بأنه بعد العشاء ، بما يلي :

أولاً : من السنة :

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّ بِلَالاً يُؤذِّن بِلَيْلٍ ... »^(٦) .

وجه الدلالة :

أن قوله « بليلاً » إطلاق من غير تحديد^(٧) بزمن معين، فيبدأ من بعد صلاة العشاء لأنها

(١) فتح الباري ١٢٥/٢ .

(٢) مغني المحتاج ١٣٩/١ ، المغني ٦٥/٢ ، كشاف القناع ٢٨٧/١ ، ٢٨٨ .

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥١٠/١ .

(٤) فتح الباري ١٢٥/٢ .

(٥) جواهر الاكليل ٣٦/١ ، حاشية الدسوقي ٣١٦/١ .

(٦) تقدم تخريجه ص ١١٢ .

(٧) الذخيرة ٧١/٢ .

آخر صلاة قبل الفجر .

المناقشة :

يمكن مناقشته بأن تحديده جاء في آخر الحديث وهو « ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا » ففيه تقييد لما أطلق أول الحديث^(١) .

ثانياً : من المعقول :

أن الأذان عبادة متعلقة بالفجر ، فجاز تقديم ما يتعلق بها كالتية مع الصوم^(٢) .

المناقشة :

نوقش بأن الأذان حينئذ يكون إعلماً بالتأهب للنوم لا للصلاة ، وهذا على خلاف حكمة الأذان ، فلا يشرع^(٣) .

أدلة القول الخامس :

استدل القائلون بأنه آخر الليل من غير تحديد ، بما يلي :

من السنة : حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أو أحداً منكم - أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ ... »^(٤) الحديث .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن وقت أذان بلال هو وقت السحور ، والسحور آخر الليل^(٥) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأن وقته عند طلوع الفجر الكاذب ، - أي في آخر السحر - وذلك لقوة ما استدلوا به ، في مقابل مناقشة الأقوال الأخرى ، ويؤيد هذا القول ما روي عن سمرة بن جندب^(٦) - رضي الله عنه - أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَغْرُنْكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بِيَاضُ الْأَفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا ، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا -

(١) فتح الباري ١٢٥/٢ .

(٢) الذخيرة ٧١/٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) سبق تخريجه ص ١١٣ .

(٥) الذخيرة ٧٠/٢ .

(٦) هو : سمرة بن جندب بن هلال بن جريح الفزاري ، يكنى أبا سليمان ، كان من حلفاء الأنصار ، قال

سمرة : كنت غلاماً على عهد رسول الله ﷺ فكانت احفظ عنه ، ونزل سمرة البصرة ، وكان زياد

يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة مات قبل سنة ستين (أسد الغابة ٥٢٧/٢ - ٥٢٩ ، الإصابة ١٥٠/٣) .

يَعْنِي مُعْتَرِضاً»^(١) ، فظاهر الحديث يدل على أن بلال يؤذن عند طلوع الفجر الكاذب وهو المعني بقوله في الحديث «بياض الأفق المستطيل» .

ثم إن الذي يظهر لي أن الخلاف بين القول الأول والقول الخامس خلاف لفظي ، فقد جاء في الحديث الذي استدلوا به أن الحكمة منه هو إرجاع القائم ولينبه النائم ، وهذا يحصل إذا أذن آخر الليل في وقت السحر عند طلوع الفجر الأول .

تبيينان :

الأول : قال بعض الفقهاء : ينبغي لمن يؤذن قبل الوقت أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها ليعلم الناس ذلك من عادته ، فيعرفوا الوقت بأذانه ، ولا يؤذن في الوقت تارة وقبله أخرى ، فيلتبس على الناس ويقتدوا بأذانه^(٢) .

الثاني : يستحب أن يؤذن في أول الوقت - لجميع الصلوات - ليعلم الناس ، فيأخذوا أهبتهم للصلاة^(٣) ، يدل على ذلك ما رواه جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال : « كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت ، وربما أخر الإقامة شيئاً »^(٤) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (صحيح مسلم

٦٣٢/١ حديث (١٠٩٤) .

(٢) المغني ٦٥/٢ ، المبدع ٣٢٥/١ .

(٣) المغني ٦٦/٢ ، المبدع ٣٢٤/١ ، ٣٢٥ ، وانظر المجموع ٦١/٣ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢٣٦/١ برقم (٧١٣) .

المطلب الثاني : خلو الأذان والإقامة من اللحن

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف اللحن في اللغة وفي الاصطلاح .
أولاً : في اللغة^(١) .

يطلق اللحن في اللغة على عدة معان ، والذي يخصنا هنا معنيان :

الأول : بمعنى الخطأ في الإعراب ، وترك الصواب في القراءة والنشيد ونحو ذلك ،
يقال : فلان لَحَانٌ وَلَحَانَةٌ أي : يخطئ ، والتلحين : التخطئة .

الثاني : بمعنى الأصوات المصوغة الموضوعة التي فيها تغريد وتطريب ، وجمعه ألحان
ولحن ، يقال : لحن في قراءته إذا غرّد وطرب فيها بألحان .
والتطريب في الصوت : مده وتحسينه^(٢) .

ثانياً : في الاصطلاح :

لا يخرج معنى اللحن في الاصطلاح عن المعنى اللغوي .
فاللحنُ بالمعنى الأول الذي هو الخطأ في الإعراب ، يقال : لَحَنَ في كلامه بفتح
الحاء ، فيقال فيه هذا أذانه مَلْحُونٌ ، إذا أخطأ في الإعراب .
واللحن الذي هو التغريد والتطريب ، يقال : لَحَنَ في قراءته إذا طرب بها ، فيقال فيه
هذا أذانه مُلْحَنٌ ، إذا أطرب .

وأكثر الفقهاء يطلق على المعنى الثاني لفظ (التطريب) .

الفرع الثاني : حكم اللحن في الأذان والإقامة .

ينقسم اللحن - سواء ما كان بالمعنى الأول وهو الخطأ في الإعراب ، أو المعنى الثاني
الذي هو التمثيط والتطريب - إلى قسمين :

القسم الأول : لحن يتغير به المعنى .

القسم الثاني : لحن لا يتغير به المعنى .

أولاً : اللحن الذي يتغير به المعنى .

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان اللحن يحيل المعنى ، فإنه يحرم ويبطل الأذان^(٣) ،

(١) الصحاح للجوهري ٧٤/٦ ، لسان العرب ٢٥٥/١٢ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، مختار الصحاح ص ٥٢٣ .

(٢) الصحاح ٢٥٩/١ ، لسان العرب ١٣٦/٨ .

(٣) بدائع الصنائع ١٥٠/١ ، فتح القدير ٢٤٨/١ ، المدخل لابن الحاج ٤٠٧/٢ ، مواهب الجليل ٤٣٨/١ ،

الحاوي الكبير ٥٨/٢ ، المستوعب ٥٧/٢ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٧/١ ، ١٣٨ .

لأن الأذان إنما المقصود به النداء إلى الصلاة فلا بد من تفهيم ألفاظه للسامع^(١) ، واللحن المحيل للمعنى يخرج به عن الإفهام^(٢) .

والتلحين الذي بمعنى التطريب والتغني قد تجافاه السلف وإنما أحدث بعدهم^(٣) ، كإمالة حروف الأذان وإفراط المد فيه ، أو التأذين بالألحان مما يشبه الغناء ، فهذا لا يحل باتفاق الفقهاء^(٤) .

وقد روي أن رجلاً قال لابن عمر - رضي الله عنهما - : يا أبا عبد الرحمن إنني أحبك في الله فقال له ابن عمر : وأنا أبغضك في الله ، قال لم ؟ قال : إنك تبغي في أذانك وتأخذ عليه أجراً^(٥) .

فقوله « تبغي » أراد التطريب فيه والتمديد ، من تجاوز الحد^(٦) .
وروي أن مؤذناً أذن فطرب في أذانه فقال له عمر بن عبدالعزيز : أذن أذاناً سمحاً وإلا فاعتزلنا^(٧) .

واستدل بعض الفقهاء على تحريم اللحن في الأذان بما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ « لا يُؤذَنُ لَكُمْ مَنْ يُدْغِمُ الهَاءَ » قلنا كيف يقول ؟ قال : « يقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن مُحَمَّدًا رسول الله »^(٨) .^(٩)
وهذا الحديث منكر ولا يصح الاحتجاج به^(١٠) .

(١) المدخل لابن الحاج ٤٠٧/٢ .

(٢) الحاوي الكبير ٥٨/٢ ، المجموع ١١٨/٣ ، المغني ٩٠/٢ .

(٣) المدونة ١٧٩/١ ، الذخيرة ٤٧/٢٥ ، الحاوي الكبير ٥٨/٢ ، المجموع ١١٨/٣ .

(٤) بدائع الصنائع ١٥٠/١ ، المدخل لابن الحاج ٤٠٧/٢ ، الحاوي الكبير ٥٨/٢ ، المستوعب ٥٧/٢ .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤٨٢/١ برقم (١٨٥٣) ، وابن أبي شيبة ٢٠٧/١ برقم (٢٣٧٢) ، وابن المنذر في الأوسط ٦٣/٣ .

(٦) النهاية لابن الأثير ١٤٣/١ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٧/١ رقم (٢٣٧٥) .

(٨) أخرجه الدارقطني في الافراد ، انظر : (أطراف الغرائب والأفراد للإمام الدارقطني لأبي الفضل المقدسي ٣٤١/٥) . ومعناه أنه يكون بتشديد الشين مع الفتح وإدغام الهاء معها (أشدُّ) .

(٩) المغني ٩٠/٢ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٨/١ .

(١٠) قد أنكره بعض العلماء وقالوا : « إنما مر الأعمش برجل يدغم الهاء في الأذان فقال لا يؤذن من يدغم الهاء ، والمتهم به علي بن حميل كان يضع على الثقات » ينظر : (الموضوعات لابن الجوزي ١٤/٢ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ ، اللائكي المصنوعة في الأحاديث الموضوعية للسيوطي ١١/٢ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ ، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية للشوكاني ١٦/١ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ) .

ثانياً : اللحن الذي لا يتغير به المعنى .

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على الأصح ، أن اللحن إذا كان لا يحيل المعنى ، فإنه يصح معه الأذان مع الكراهة^(١) ، وذلك لأن المقصود من الأذان الإعلام ويحصل به^(٢) ، ولأنه يأتي به مرتباً فيصح كغيره^(٣) .

وهناك وجه للحنابلة بعدم صحته^(٤) ، واستدلوا بما روي عن ابن عباس : كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب فقال رسول الله ﷺ : « الأذانُ سَمَحٌ سَهْلٌ ، فَإِنْ كَانَ أذَانُكَ سَهْلًا سَمَحًا ، وَإِلَّا فَلَا تُؤْذِنُ »^(٥) .

والصحيح ما عليه الجمهور لأن هذا الحديث لا يصح^(٦) .

الفرع الثالث : أمثلة للحن في الأذان والإقامة .

قد ذكر بعض الفقهاء^(٧) أمثلة لأغاليط المؤذنين في الأذان بقسميه - اللحن المحيل للمعنى ، والحن غير المحيل للمعنى - فمن ذلك ما يلي :

أولاً : اللحن المحيل للمعنى :

١ - مد همزة « آله » لأنه استفهام .

٢ - مد همزة « أكبر » .

٣ - مد الباء من « أكبر » فيصير جمع كبير بفتح الباء وهو الطبل^(٨) ، لأنه يجعل فيها ألفاً .

٤ - المد في أول « أشهد » فيخرج إلى حيز الاستفهام ، والمراد أن يكون خبراً انشائياً .

٥ - الوقف على « لا إله » وابتدئ « إلا الله » .

٦ - عدم النطق بالهاء من الصلاة في قوله « حي على الصلاة » ولا بالحاء من الفلاح في

(١) المسبوط ١٣٨/١ ، مواهب الجليل ١٣٨/١ ، الحاوي الكبير ٥٨/٢ ، الفروع ٢٧٨/١ .

(٢) المبدع ٣٢٨/١ .

(٣) الكافي ١٠٢/١ .

(٤) الكافي ١٠٢/١ ، المبدع ٣٢٨/١ .

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن ٢٤٦/١ .

(٦) قد تقدم أنه من قول عمر بن عبدالعزيز ص ١٣٦ ، وقد حكم بوضعه غير واحد من أهل العلم ، انظر :

(الموضوعات لابن الجوزي ١٤/٢٠ ، اللآلئ المصنوعة ١١/٢) .

(٧) رد المحتار ٣٨٥/١ ، الذخيرة ٥٦/٢ ، ٥٧ ، مواهب الجليل ٤٣٨/١ ، إعلام الساجد للزركشي

ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، المستوعب ٥٧٠/٢ ، المغني ٩٠/٢ ، المبدع ٣٢٩/١ ، شرح منتهى الإرادات

١٣٧/١ ، ١٣٨ ، معالم في منهج الدعوة د. صالح بن حميد ص ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ط: دار الأندلس

الخضراء ١٤٢٠ هـ ، الأذان لأسامة القوسي ص ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

(٨) انظر : لسان العرب ١٦/١٢ .

قوله « حي على الفلاح » فيخرج إلى الدعاء إلى صلا النار في الأول ، وإلى الفلا في الثاني ، والفلا جمع فلاة وهي المفازة .

٧ - نصب لام « رسول » لأنه أخرجته عن كونه خبراً .

ثانياً : اللحن غير المحيل للمعنى :

١ - عدم إدغام تنوين « محمد » في الراء بعدها .

٢ - فتح النون من « أن لا إله إلا الله » .

٣ - الزيادة عن مقدار المد الطبيعي في لفظ « إله » زيادة فاحشة .

٤ - إشباع الفتحه من « إله » فتكون ألفاً فيقول « إلهها » .

٥ - الإتيان بهاء زائدة بعد الهاء من « إله » .

٦ - ضم لفظ « محمد » .

٧ - مد « حي » أو تخفيفها أو كسرهما .

٨ - إدغام الدال من « محمد » في الراء من « رسول » .

٩ - فتح الراء في « أكبر » الأولى ، أو يفتحها ويسكن الثانية .

١٠ - قلب الألف هاءً من « الله » .

١١ - إبدال الكاف من التكبير بجيم « مصرية » .

١٢ - إدغام الهاء في الشين في كلمة « أشهد » فتنتطق « أشد » .

١٣ - إشباع الضمة في كلمة « أشهد » فتنتطق « أشهدو » .

١٤ - إشباع الشد في بعض الكلمات حتى يخرج عن اللفظ الصحيح ، ويظهر هذا جلياً

في أداة الاستثناء ، (إلا) في مثل « لا إله إلا الله » ، و « أشهد ألا إله إلا الله » .

١٥ - إشباع الكسرة لتصبح ياء من لفظ (إله) فيقول « لا إيلاه إلا الله » ومثلها لفظ

« إلا الله » فيقول « إيلاء الله » .

١٦ - المبالغة في المد بعد لام « الله » من التكبير مع أنه مد طبيعي فتنتطق « اللآه

أكبر » .

١٧ - تشديد النون عند قوله « أشهد أن لا إله إلا الله » والصواب إسكان النون

وإدغامها باللام .

١٨ - إبدال الحاء هاءً من قوله (حَيِّ) فيقول (هي) وبعضهم يزيد ألفاً (هيَّا) .

١٩ - المبالغة في مد (على) من الحيعلتين فيقول أخدهم « حي على الصلاة » .

المطلب الثالث :

أداء الأذان والإقامة باللغة العربية

اتفق الفقهاء - في الجملة - على أنه يشترط لصحة الأذان والإقامة أداءهما باللغة العربية، فلا يصح أداءهما بغير اللغة العربية ، إلا ما روي عن أبي حنيفة بجواز ذلك إذا علم أنه أذان وإلا لم يجز^(١) .

واشترط أداء الأذان والإقامة باللغة العربية هو قول جمهور الحنفية ، وظاهر مذهب المالكية^(٢) ، وهو قول الشافعية والحنابلة^(٣) .

إلا أن الشافعية قيدوا هذا الاشتراط في حالة وجود من يحسن العربية ، فإن لم يوجد من يحسنها صحا ، وكذلك إن كان يؤذن أو يقيم لنفسه وهو لا يحسن العربية .

وقد وافقهم بعض الحنابلة فيمن يؤذن أو يقيم لنفسه مع عجزه عن العربية .

واستدل على اشتراط اللغة العربية لصحة الأذان والإقامة بما يلي : -

١ - أن الأذان والإقامة وردا بلسان عربي في الأحاديث الدالة على بدء مشروعيتها ولم ترد بغير اللغة العربية ، ومنها حديث الملك النازل من السماء^(٤) .

٢ - قياساً على أذكار الصلاة^(٥) ، فكما أنها لا تصح بغير العربية فكذلك الأذان والإقامة ، لأن كلاً منهما يراد به التعبد^(٦) .

(١) رد المحتار ٣٨٣/١ ، الفتاوى الهندية ٥٥/١ .

(٢) لم أجد نصاً للمالكية في هذه المسألة ، وقياس أصولهم يقتضي ذلك، وذلك لأنهم يشترطون اللغة العربية في تكبيرات الصلاة ، وخطبة الجمعة ، والدعاء والحلف ، وغيرها ، فكان اشتراطها في الأذان والإقامة من باب أولى ، انظر : (المدونة ١٨٤/١ ، مواهب الجليل ٥١٥/١) .

(٣) رد المحتار ٣٨٣/١ ، مراقي الفلاح ص ١٩٦ ، ١٩٧ ، الحاوي الكبير ٥٨/٢ ، المجموع ١٣٦/٣ ، الفروع ٢٥٥/٣ ، الإنصاف ٣٨٥/١ ، كشاف القناع ٢٨١/١ .

(٤) انظر : مراقي الفلاح ١٩٦ ، ١٩٧ ، كشاف القناع ٢٨١/١ ، وحديث الملك النازل من السماء ، المراد به : حديث عبدالله بن زيد : أنه أرى الأذان في المنام ، وقد تقدم تخريجه ص ٢٢ .

(٥) الحاوي الكبير ٥٨/٢ ، المجموع ١٣٦/٣ ، الفروع ٢٥٥/٣ .

(٦) المنشور في القواعد للزرکشي ١٦٥/١ ط : دار الكتب العلمية ١٤٢١ هـ .

المبحث الثاني : الشروط المختلف فيها لصحة الأذان والإقامة

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول :

الموالة بين كلمات الأذان أو الإقامة .

المطلب الثاني :

النية في الأذان والإقامة .

المطلب الثالث :

الترتيب في الأذان والإقامة .

المطلب الرابع :

رفع الصوت بالأذان والإقامة .

المطلب الخامس :

كون الأذان من شخص واحد، وكذلك الإقامة.

المطلب الأول : الموالة بين كلمات الأذان أو الإقامة

الموالة في اللغة : المتابعة^(١) .

فيكون المراد المتابعة بين كلمات الأذان أو الإقامة دون فصل بسكوت أو كلام أو نحوه .
الأصل في الأذان أن يرالي المؤذن بين كلمات الأذان والإقامة ، فيأتي بهما بلا فصل ،
فإن فصل بين كلمات الأذان أو الإقامة ، فهل يخل بالموالات أو لا ؟ تفصيل ذلك يأتي في
الفروع الثلاثة التالية :

الفرع الأول : الفصل اليسير بين كلمات الأذان أو الإقامة .

اتفق الفقهاء على أنه إذا فصل بين كلمات الأذان أو الإقامة بكلام أو سكوت أو نوم أو
إغماء ونحوها ، وكان ذلك يسيراً فلا تنقطع الموالة ولا يلزم استئناف الأذان أو الإقامة ، إلا
أن ذلك يكره إن كان لغير حاجة^(٢) والكراهة في الإقامة أشد ، فإن كان لحاجة كإنقاذ
أعمى ونحوه لم يكره^(٣) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أولاً : من الآثار :

ما ثبت عن سليمان بن صُرد^(٤) - وكانت له صحبة - أنه كان يؤذن في العسكر وكان
يأمر غلامه بالحاجة في أذانه^(٥) .

(١) الصحاح ٥٦١/٦ ، لسان العرب ٤٠٥/١٥ ، المصباح المنير ٦٧٢/٢ .

(٢) هناك رواية عند الحنابلة للإمام أحمد أنه يجوز الكلام والسكوت اليسير من غير حاجة ، انظر : (الفروع
٢٧٦/١ ، الإنصاف ٣٩٠/١) .

(٣) المبسوط ١٣٤/١ ، بدائع الصنائع ١٤٩/١ ، مواهب الجليل للحطاب ٤٢٧/١ ، ٤٢٨ ، منح الجليل
١١٩/٢ ، الحاوي الكبير ٤٦/٢ ، ٤٧ ، المجموع ١٢٠/٣ ، ١٢١ ، المغني ٨٣/٢ ، ٨٤ ، كشف
القناع ٢٨٦/١ .

(٤) هو : سليمان بن صرد بن الجون بن منقذ بن ربيعة ، أبو المطرف الخزاعي ، يقال كان اسمه يسار فغيره
النبي ﷺ ، كان خيراً فاضلاً ، شهد صفين مع علي ، قتل في شهر ربيع الآخر في سنة خمس وستين
وكان عمره ٩٣ سنة . (أسد الغابة ٥٢٢/٢ ، ٥٢٣ ، الإصابة ١٤٤/٣ ، ١٤٥) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٩٢/١ ، رقم (٢١٩٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٠/٢ رقم
(١٩٠٤) ، ورواه البخاري تعليقاً في كتاب الأذان ، باب الكلام في الأذان ١٥١/١ . قال ابن حجر :
(وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له ، وأخرجه البخاري في التاريخ عنه وإسناده صحيح) .
الفتح ١١٦/٢ .

ثانياً : من المعقول :

١ - القياس على خطبة الجمعة فقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ تكلم في الخطبة^(١) ، فإذا لم تبطل الخطبة بالكلام ، فالأذان أولى أن لا يبطل^(٢) .

٢ - لأن الفصل اليسير لا يخل بالإعلام^(٣) .

فإذا كان الكلام اليسير محرماً كالسب ونحوه ، فقد ذكر الحنابلة في ذلك وجهين^(٤) :
أحدهما : أنه لا يقطع الأذان أو الإقامة ، لأنه لا يخل بالمقصود فأشبه المباح .
والوجه الثاني : أنه يقطع الأذان أو الإقامة ، لأنه محرم فيه ، ولأنه فعل يخرج عن أهلية الأذان فقد يظنه سامعه متلاعباً فأشبه المستهزئ ، وهو الصحيح من المذهب .

الفرع الثاني : الفصل الطويل بين كلمات الأذان أو الإقامة .

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : أن الفصل الطويل بين كلمات الأذان أو الإقامة يخل بالموالاة ، ويجب استئناف الأذان أو الإقامة وعلى هذا فالموالاة شرط لصحة الأذان والإقامة ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ووجه للشافعية ، ومذهب الحنابلة^(٥) .

القول الثاني :

أن الموالاة بين كلمات الأذان أو الإقامة ليست شرطاً لصحتها ، فلا يجب استئناف الأذان أو الإقامة بسبب الفصل الطويل ولكنه مستحب ، وهو وجه للشافعية^(٦) .

أدلة القول الأول :

استدل القائلون باشتراط الموالاة لصحة الأذان والإقامة ، بما يلي :

- (١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ، من حديث جابر بن عبد الله قال « جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال : أصليت يا فلان ؟ قال : لا ، قال : قم فاركع » (صحيح البخاري ٢٢١/١ برقم (٩٣٠)) .
- (٢) الحاوي الكبير ٤٦/٢ ، المجموع ١٢١/٣ ، الكافي لابن قدامة ١٠٤/١ ، ١٠٥ .
- (٣) الذخيرة ٥٢/٢ ، المهذب مطبوع مع المجموع ١٢٠/٣ ، نهاية المحتاج ٣٠٥/١ .
- (٤) المغني ٨٣/٢ ، ٨٤ ، المحرر في الفقه ، لمجد الدين بن تيمية ٣٨/١ ط: المعارف ١٤٠٤هـ ، الفروع وبذيله تصحيح الفروع ٢٧٦/١ ، المبدع ٣٢٤/١ .
- (٥) رد المحتار ١٣٤/١ ، البحر الرائق ٢٧٢/١ ، التفرغ لابن الجلاب ٢٢٢/١ ، الفواكه الدواني ١٧٣/١ ، المجموع ١٢٢/٣ ، مغني المحتاج ١٣٧/١ ، المغني ٨٣/٢ ، المبدع ٣٢٣/١ .
- (٦) الأم ٨٥/١ ، ٨٦ ، الحاوي الكبير ٤٦/٢ ، ٤٧ ، وقد قيد بعض الشافعية هذا الطول فيما لو لم يفحش ، أما لو فحش بحيث لا يسمى مع الأول أذاناً أي في الأذان ، ولا إقامة في الإقامة فإنه يجب الاستئناف بلا خلاف . انظر : (المجموع ١٢٢/٣ ، مغني المحتاج ١٣٧/١) .

- ١ - أن الأذان شرع في الأصل متوالياً ، وعليه عمل مؤذني رسول الله ﷺ^(١) .
 ٢ - أن ترك الموالاتة يخل بالإعلام لإخلاله بنظام الأذان وتخليطه على السامع فلا يعلم حينئذ أنه أذان^(٢) .

٣ - أن الأذان ذكر معظم كالخطبة فلا يسع ترك حرمة^(٣) .

٤ - أن نظم الأذان يزول بالكلام^(٤) .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون باستحباب الموالاتة ، بما يلي :

القياس على خطبة الجمعة ، فقالوا : (بأن خطبة الجمعة التي هي فرض لا تبطل بالكلام الكثير - ويعتبر من الفصل الطويل - فالأذان الذي هو مسنون أولى بعدم البطلان)^(٥) .

المناقشة :

يمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين :

الأول : أن المقيس عليه محل خلاف ، فمن العلماء من يرى بطلان الخطبة بالفصل الطويل^(٦) .

الثاني : الحكم بأن الأذان مسنون ، لا يسلم به ، فهو أيضاً محل خلاف ، فمن العلماء من يرى أنه فرض^(٧) .

الراجع :

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول القائل باشتراط الموالاتة لصحة الأذان والإقامة ، وبالتالي فالفصل الطويل بين كلمات الأذان أو الإقامة يخل بالموالاتة ، ويجب استئناف الأذان أو الإقامة حينئذ .

وذلك لوجاهة ما استدلوا به ، ومناقشة دليل القول المخالف .

(١) بدائع الصنائع ١/١٤٩ ، المبدع ١/٣٢٣ ، الذخيرة ٢/٥١ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب ١/٤٢٧ ، الخرشني على مختصر خليل ١/٢٣٠ ، الحاوي الكبير ٢/٤٦ ، مغني

المحتاج ١/١٣٧ ، المغني ٢/٨٣ ، الكافي ١/١٠٥ .

(٣) المبسوط ١/١٣٤ ، بدائع الصنائع ١/١٤٩ .

(٤) حاشية الطحطاوي ١/٢٠٠ ، الحاوي الكبير ٢/٤٦ .

(٥) الحاوي الكبير ٢/٤٦ .

(٦) مغني المحتاج ١/٢٨٨ ، المغني ٣/١٨١ ، الانصاف ٢/٣٦٨ .

(٧) انظر ص ٣٢ .

الفرع الثالث : ضابط الفصل الطويل بين كلمات الأذان أو الإقامة .

ذكر بعض الحنفية أن الكلمة والكلمتين من الفصل اليسير ، وما زاد فهو فصل طويل^(١) .
وقال بعضهم - أي الحنفية - خمس خصال إذا وجدت في الأذان والإقامة وجب الاستقبال : إذا غشي على المؤذن في أحدهما ، أو مات أو سبقه الحدث فذهب وتوضأ أو حصر فيه ولا ملقن ، أو خرس^(٢) .

وذكر بعض المالكية أن المراد بالفصل الطويل مالو بنى معه لظن أنه غير أذان^(٣) ، ومثّل بعضهم للفصل اليسير بردّ السلام^(٤) .

وضبط بعض الشافعية الطول بالعرف ، وذكروا أن الفصل بالكلام أولى بالإبطال من السكوت ، والنوم أولى به من الكلام ، والإغماء أولى به من النوم ، والجنون أولى به من الإغماء ، والإقامة أولى به من الأذان^(٥) .

وضبط الحنابلة الطول أيضاً بالعرف^(٦) .

والأقرب للصواب مما تقدم : أن الضابط في الفصل الطويل هو الرجوع إلى العرف ، وذلك لعدم وجود ضابط محدد من الشرع ، ولكن يراعى الاحتياط في الإقامة أكثر من الأذان ، ولهذا نقل عن الإمام الشافعي قوله : « وما كرهت له من الكلام في الإذان كنت له في الإقامة أكره »^(٧) .

وسئل الإمام أحمد ، الرجل يتكلم في أذانه ؟ فقال نعم ، ف قيل له يتكلم في الإقامة ؟ فقال لا^(٨) .

(١) حاشية الطحطاوي ص ٢٠٠ .

(٢) فتح القدير ١/٢٥٣ ، رد المحتار ١/٣٩٣ .

(٣) حاشية الدسوقي ١/٣١٥ .

(٤) مواهب الجليل للحطاب ١/٤٢٨ .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٦٨ ط: نزار الباز ، المجموع ٣/١٢١ .

(٦) المبدع ١/٣٢٣ ، شرح منتهى الإرادات ١/١٣٦ .

(٧) الأم ١/٨٥ .

(٨) المغني ٢/٨٤ .

المطلب الثاني : النية في الأذان والإقامة

المقصود بالنية هنا هو : تمييز العبادات من العادات ، وتميز رتب العبادات بعضها من بعض^(١) .

اختلف الفقهاء في اشتراط النية للأذان والإقامة بهذا الاعتبار على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن النية شرط لصحة الأذان والإقامة ، وهو قول المالكية والحنابلة ، ووجه للشافعية . قالوا : إن أراد أن يؤذن فغلط فأقام لم يكن أذاناً ، ومن أخذ في ذكر الله بالتكبير ثم بدا له عقب ما كبر أن يؤذن فإنه يتدئ الأذان من أوله ولا يبنى على ما قال^(٢) .

القول الثاني :

أن النية ليست شرطاً لصحة الأذان والإقامة ولكنها مندوبة ، وهو الصحيح عند الشافعية . إلا أنهم قالوا يشترط عدم الصارف ، فإن قصد به تعليم غيره لم يعتد به^(٣) .

القول الثالث :

أن النية ليست شرطاً لصحة الأذان والإقامة ، وهو قول الحنفية^(٤) . قالوا : فلو افتتح الأذان فظن أنها الإقامة فأقام في آخرها بأن قال قد قامت الصلاة ثم علم فإنه يتم الأذان ثم يقيم^(٥) .

سبب الاختلاف :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في اشتراط النية لصحة الأذان والإقامة إلى اختلافهم فيما يشترط فيه النية من العبادات ، فهم متفقون على اشتراط النية في العبادات من حيث الجملة ، ولكن هناك من قسم العبادة إلى ضربين :

(١) انظر : (الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٩ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ) .

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٤٢٤/١ ، الفواكه الدواني ١٧٣/١ ، مغني المحتاج ١٣٧/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٦/١ ، الإنصاف ٣٨٩/١ .

(٣) مغني المحتاج ١٣٧/١ ، نهاية المحتاج ٣٠٨/١ .

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٣١٤/١ ط: دار إحياء التراث العربي ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢١ .

(٥) المبسوط ١٣٨/١ .

١ - عبادة محضة (أي غير معقولة المعنى) .

٢ - عبادة معقولة المعنى .

أو بتقسيم آخر :

عبادة تكون مقصداً ، وعبادة وسيلة .

فهم متفقون على اشتراط النية في العبادة المحضة - أي غير معقولة المعنى ، والتي تعتبر مقصداً - كالصلاة والصوم والحج ، ونحوها .

أما العبادة المعقولة المعنى - التي تعتبر وسيلة - كستر العورة ، والأذان والإقامة وابتداء السلام ، فهذه على خلاف بينهم^(١) .

وعلى هذا فمن لم يأخذ بالتقسيم السابق اشترط النية لصحة الأذان والإقامة ، ومن أخذ بالتقسيم السابق ، واعتبر الأذان والإقامة من القسم الثاني جعلهما من الوسائل وليس من المقاصد ، لم يشترط النية لصحتها .

هذا وقد استدل أصحاب القول الأول القائلون باشتراط النية لصحة الأذان والإقامة بقول النبي ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ... » الحديث^(٢) .

فدلالة الحديث عندهم عامة تشمل الصحة وحصول الثواب بمعنى أن العمل لا يصح ولا يقبل إلا بالنية .

أما من قال بعدم اشتراط النية فدلالة الحديث عنده خاصة بحصول الثواب .

والراجع هو القول الأول ، وذلك لعموم الحديث .

مسألة : الأذان بواسطة آلة التسجيل .

الأذان من أفضل العبادات القولية ، ومن شعائر الإسلام الظاهرة التي إذا تركها أهل بلد وجب قتالهم ، وهو العلامة الفارقة بين دار الإسلام ودار الكفر ، وقد شرع للصلوات الخمس المفروضة ، والمقصود الأعظم منه هو الإعلام بدخول وقت فريضة من فرائض الصلاة ، وقد ذكر الفقهاء شروطاً لصحته ، وصفاتاً تشترط فيمن يؤذن ، فمن شروط صحته وجود النية ، فإذا أتى المؤذن بألفاظ الأذان دون قصد لم يصح الأذان - على القول الراجح - فلا بد من أن ينوي المؤذن عند أدائه الأذان أن هذا أذان لهذه الصلاة الحاضرة التي دخل وقتها ، ومن الصفات المشترطة في المؤذن أن يكون مسلماً عاقلاً ذكراً مميزاً ، ولهذا

(١) انظر : بداية المجتهد ٨/١ ، مسلم بشرح النووي ٥٤/١٣ ، طرح الشريب ١/١٥٩ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي (صحيح البخاري ٥/١ حديث رقم (١))

ومسلم في كتاب الأمانة باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية (صحيح مسلم ١٢٠٤/٣ حديث (١٩٠٧)) .

لا يصح الأذان من الصبي غير المميز باتفاق الفقهاء^(١) ، ولا من السكران والمجنون والمغمى عليه، على رأي الجمهور^(٢) (٣) .

وقد جرت العادة أحياناً في بعض البلاد الإسلامية على إذاعة الأذان في المذياع أو بواسطة إسطوانة أو شريط تسجيل تسجل عليه كلمات الأذان ، والأصل في هذا التسجيل أن مؤذناً قد ردد كلمات الأذان وسجلوا هذه الكلمات ثم أعادوا إذاعتها بعد ذلك ، والمراد من إذاعة هذا التسجيل هو لفت الناس إلى أن وقت الفريضة قد دخل ، ولكن الأذان على حقيقته يتم إذا كان هناك مؤذن بالفعل ينوي عند أدائه الأذان أن هذا أذان لهذه الصلاة الحاضرة التي دخل وقتها ، ثم يجهر بالأذان لإسماع الآخرين ، والأصل إذا كان هناك جماعة يتأهبون لأداء الفريضة أن يؤذن أحدهم ، لا أن يستعينوا بالإسطوانة أو الشريط^(٤) .

ولهذا فقد صدرت فتاوى وقرارات من الهيئات والمجمعات الإسلامية ، تتضمن عدم الأخذ بذلك ، وأنه لا يكفي في الأذان المشروع للصلوات المفروضة أن يؤذن من الشريط المسجل عليه الأذان، ولا يجوز في أداء هذه العبادة، ولا يحصل به الأذان المشروع، وأن على المسلمين في كل جهة تقام فيها الصلاة أن يعينوا من بينهم من يحسن أداءه عند دخول وقت الصلاة^(٥) .

فمن تلك القرارات، قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بشأن حكم الأذان للصلوات في المساجد عن طريق مسجلات الصوت « الكاسيتات » ، ومحاذير ذلك، ونصه:

« الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقد بدورته التاسعة في مكة المكرمة من يوم السبت ١٢/٧/١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩/٧/١٤٠٦هـ ... وبعد استعراض ما تقدم من بحوث وفتاوى والمداولة في ذلك ، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي تبين له ما يلي :

(١) انظر ص ٢١٧ .

(٢) انظر ص ٢٢٥ .

(٣) انظر : (فتاوى ورسائل ابن إبراهيم ١١١/٢ - ١١٣ ، الحلال والحرام في الإسلام ، أحمد محمد عساف، ص ٦٠٦ ط: دار إحياء العلوم ١٤٠٢هـ ، أحكام الإعادة في العبادات ، سناء محمد عثمان ص ١٦٨ ط: دار النفائس ١٤٢١هـ) .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) انظر : (فتاوى ورسائل ابن إبراهيم ١١٢/٢ ، ١١٣ ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٦٦/٦ ، ٦٧ ، فتوى رقم (٤٠٩١) ، ورقم (١٠١٨٩)) .

وسياتي ذكر قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي .

١ - أن الأذان من شعائر الإسلام التعبديّة الظاهرة ، المعلومة من الدين بالضرورة بالنص وإجماع المسلمين ، ولهذا فالأذان من العلامات الفارقة بين بلاد الإسلام وبلاد الكفر ، وقد حكي الاتفاق على أنه لو اتفق أهل بلد على تركه لقوتلوا .

٢ - التوارث بين المسلمين من تاريخ تشريعه في السنة الأولى من الهجرة وإلى الآن ، ينقل العمل المستمر بالأذان لكل صلاة من الصلوات الخمس في كل مسجد ، وإن تعددت المساجد في البلد الواحد .

٣ - في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » متفق عليه .

٤ - أن النية من شروط الأذان ، ولهذا لا يصح من المجنون ولا من السكران ونحوهما ، لعدم وجود النية في أدائه فكذلك في التسجيل المذكور .

٥ - أن الأذان عبادة بدنية ، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني ٤٢٥/١ : « وليس للرجل أن يني على أذان غيره لأنه ؛ عبادة بدنية فلا يصح من شخصين كالصلاة » ا.هـ .

٦ - أن في توحيد الأذان للمساجد بواسطة مسجل الصوت على الوجه المذكور عدة محاذير ومخاطر منها ما يلي :

أ - أنه يرتبط بمشروعية الأذان أن لكل صلاة في كل مسجد سنناً وآداباً ، ففي الأذان عن طريق التسجيل تفويت لها وإماتة لنشرها مع فوات شرط النية فيه .

ب - أنه يفتح على المسلمين باب التلاعب بالدين ، ودخول البدع على المسلمين في عباداتهم وشعائرتهم ، لما يفضي إليه من ترك الأذان بالكلية والاكتفاء بالتسجيل .

وبناء على ما تقدم فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر ما يلي :

أن الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا يجزئ ولا يجوز في أداء هذه العبادة ، ولا يحصل به الأذان المشروع ، وأنه يجب على المسلمين مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلوات في كل مسجد على ما توارثه المسلمون من عهد نبينا ورسولنا محمد ﷺ إلى الآن .

والله الموفق وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين»^(١) .

(١) هذا القرار لم ينشر من قبل ضمن قرارات المجمع الفقهي السابقة أو اللاحقة له ، وقد حصلت على صورة

منه من مقر المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة ، واخبرت بأنه سوف يتم نشره فيما

المطلب الثالث : الترتيب في الأذان والإقامة

يقصد بالترتيب أن يأتي المؤذن بكلمات الأذان والإقامة على نفس النظم والترتيب الوارد في السنة دون تقديم أو تأخير لكلمة أو جملة على الأخرى .

حكم الترتيب في الأذان والإقامة :

اتفق الفقهاء على مشروعية ترتيب الأذان والإقامة على الصفة التي وردت بها السنة ، وعلى مشروعية الإعادة في حق من قدم بعض الأذان وبعض الإقامة أو أخره ، واختلفوا في كونه شرطاً لصحة الأذان والإقامة على قولين :

القول الأول :

أن ترتيب الأذان والإقامة شرط لا يصحان إلا به ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(١) .

وعلى هذا فإن نكس الأذان ابتداءً، ويرى الشافعية وبعض المالكية أنه له أن يبنى على المنتظم منه ، فلو قدم بالرسالة على الشهادة بالتوحيد أعاد الشهادة بالرسالة ، ولو ترك بعض الكلمات خلاله أتى بالمتروك وأعاد ما بعده ، ولكن الاستئناف أولى في كلتا الحالتين ليقع متوالياً^(٢) .

القول الثاني :

أن ترتيب الأذان والإقامة سنة ، وهو مذهب الحنفية^(٣) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على أن ترتيب الأذان والإقامة شرط بما يلي :

أولاً : من السنة :

الأحاديث الواردة في مشروعية الأذان والإقامة ، كحديث عبدالله بن زيد^(٤) ، وحديث تعليم النبي ﷺ أبا محذورة الأذان مرتباً^(٥) .

فقالوا : بأنهما شرعا في الأصل مرتبين فلا يغير هذا الترتيب ، وحملوا الترتيب الوارد في

(١) مواهب الجليل للحطاب ٤٢٥/١ ، المجموع ١٢١/٣ ، المغني ٨٤/٢ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٤٢٥/١ ، شرح منح الجليل ١١٨/١ ، المجموع ١٢١/٣ ، مغني المحتاج ١٣٧/١ .

(٣) بدائع الصنائع ١٤٩/١ ، حاشية رد المحتار ٣٨٩/١ .

(٤) انظر ص ٢٢ .

(٥) انظر ص ٦١ .

تلك الأحاديث على الوجوب^(١) .

ثانياً : من المعقول :

١ - أن المقصود من الأذان الإعلام وهو لا يحصل إلا بالترتيب ، فإذا لم يكن مرتباً لم يعلم بأنه أذان بل يوهم اللعب^(٢) .

٢ - أن الأذان ذكر متعبد به فلم يجز الإخلال بنظمه كأركان الصلاة^(٣) .

٣ - أن الأذان عبادة شرعت على وجه مخصوص ، فلا يغير^(٤) .

أدلة القول الثاني :

استدل الحنفية على أن ترتيب الأذان والإقامة سنة بما يلي :

أولاً : من السنة :

الأحاديث الواردة في مشروعية الأذان والإقامة ، وحملوا الترتيب فيها على السنية^(٥) .

ثانياً : من المعقول :

أن الترتيب في الصلاة فرض والأذان شبيه بها فكان الترتيب فيه سنة^(٦) .

الترجيح :

يلاحظ مما تقدم من أدلة القولين أنها واحدة لا تختلف سواء فيما يتعلق بأدلة السنة أو المعقول - وإن كان القول الأول قد زاد في دلالة المعقول - إلا أن الاختلاف وقع في استنباط الحكم منها .

والراجح - والله أعلم - القول الأول ، القائل بأن الترتيب في الأذان والإقامة شرط لا يصحان إلا به ، لقوة الأدلة ، ولما يلي :

١ - مداومة مؤذني رسول الله ﷺ على إلقاء الأذان والإقامة مرتبين وكذلك من بعدهم ، فلم يسمعا إلا مرتبين ، واستمرار العمل عليه سلفاً وخلفاً .

٢ - اشتمال الأذان والإقامة على أذكار مشروعنة كالتكبير والشهادتين ... ، فإن لم يكونا مرتبين فقد يقع الالتباس لسماعها فلا يعلم أنه أذان ، ولا يعلم أنه إقامة .

(١) مواهب الحليل للحطاب ٤٢٥/١ ، مغني المحتاج ١٣٧/١ ، المغني ٨٤/٢ .

(٢) المصادر السابقة ، والمجموع ١٢٠/٣ .

(٣) المبدع ٣٢٣/١ ، والتعليل بلفظ (معتد به) بدل (متعبد به) في شرح منتهى الإرادات ١٣٦/١ وكشاف القناع ٢٨٦/١ .

(٤) مواهب الحليل ٤٢٥/١ .

(٥) بدائع الصنائع ١٤٩/١ ، شرح العناية على الهداية لمحمد البابرتي مع فتح القدير ٢٤٤/١ ط: دار الفكر .

(٦) بدائع الصنائع ١٤٩/١ .

المطلب الرابع : رفع الصوت بالأذان والإقامة

لما كان المقصود من الأذان إعلام الناس بوقت الصلاة ، ودعوتهم إلى أدائها جماعة في المسجد ، كان لا بد من رفع الصوت بالأذان ليتحقق ذلك المقصود ، ويكون رفع الصوت في الإقامة دون رفع الصوت في الأذان لأن الإقامة للحاضرين^(١) .

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية رفع الصوت بالأذان^(٢) ، واختلفوا في اشتراطه لصحة الأذان ، ولا يخلوا الأمر من حالتين : الأولى : أن يؤذن المؤذن لجماعة غير حاضرين معه . الثانية : أن يؤذن لنفسه أو لجماعة خاصة حاضرين معه ، فهنا مسألتان ، تأتيان في فرعين : الفرع الأول : رفع الصوت بالأذان إن كان المؤذن يؤذن لجماعة غير حاضرين معه .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

يشترط رفع الصوت بالأذان ، فلا يصح بدونه ، وهو رأي لبعض الحنفية والصحيح عند الشافعية ، ومذهب الحنابلة ، وبعض الشافعية والحنابلة اعتبروه ركناً^(٣) .

القول الثاني :

أنه لا يشترط رفع الصوت بالأذان ، بل هو سنة ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ، والوجه الثاني عند الشافعية^(٤) .

أدلة القول الأول :

استدل من يشترط رفع الصوت بالأذان بما يلي :

أولاً : من الآثار :

١ - ما روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال لعبدالرحمن بن أبي صعصعة : « ... فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ - أَوْ بِأَدِيَّتِكَ - فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ... »^(٥) .

(١) بدائع الصنائع ١/١٤٩ ، المهذب مع المجموع ٣/١١٩ .

(٢) المسبوط ١/١٣٨ ، الخرشبي على مختصر خليل ١/٢٣٢ ، المجموع ٣/١١٩ ، المغني ٢/٨٢ .

(٣) المسبوط ١/١٣٨ ، الوسيط ٢/٥٢ ، مغني المحتاج ١/١٣٧ ، شرح منتهى الإرادات ١/١٣٧ .

(٤) بدائع الصنائع ١/١٤٩ ، مواهب الجليل للحطاب ١/٤٢٦ ، روضة الطالبين ١/٢٠٠ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٣ .

وجه الدلالة :

في الأثر الأمر برفع الصوت بالأذان ، وهذا في حق المنفرد في البادية ، ففي حق الجماعة من باب أولى .

ثانياً : من المعقول :

١ - أن المقصود من الأذان بالإعلام ولا يحصل إلا برفع الصوت^(١) .

٢ - لأنه أبلغ في الإعلام وجمع الجماعة^(٢) .

أدلة القول الثاني :

استدل من يرى أن رفع الصوت بالأذان ليس بشرط بل هو سنة بما يلي :

أولاً : من السنة :

١ - قوله ﷺ لعبد الله بن زيد - رضي الله عنه - : « .. إِنَّهَا لِرُؤْيَا حَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ،

قَمَّ مَعَ بِلَالٍ ، فَأَلْقَى عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤْذِنْ بِهِ ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ »^(٣) .

٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « الْمُؤْذِنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى

صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ »^(٤) .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن ظاهرهما يدل على استحباب رفع الصوت .

ثانياً : من الآثار :

الأثر المروي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - المتقدم ، وحملوا الأمر فيه برفع

الصوت على الاستحباب^(٥) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، وهو اشتراط رفع الصوت في

الأذان ، وذلك لقوة الأدلة ، وخصوصاً تعليلهم لذلك بأن المقصود من الأذان بالإعلام ولا

يحصل إلا برفع الصوت .

هذا وقد اتفق الفقهاء على أنه لا ينبغي للمؤذن أن يجهد نفسه بما فوق طاقته مبالغة في

(١) المبسوط ١/١٣٨ ، مغني المحتاج ١/١٣٧ ، كشاف القناع ١/٢٨٧ .

(٢) المجموع ٣/١١٩ ، المغني ٢/٨٢ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٢ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٣ .

(٥) المبسوط ١/١٣٨ ، مواهب الجليل للشنقيطي ١/١٣٧ ، المجموع ٣/١٢٠ .

رفع صوته بالأذان لتلا يحصل له ضرر بذلك .

لما روي عن أبي محذورة قال : لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ مَكَّةَ أَذَّنْتُ ، فَقَالَ لِي عُمَرُ يَا أَبَا مَحْذُورَةَ أَمَا خِفْتَ أَنْ يَنْشَقَّ مُرَيْطَاؤُكَ^(١) .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٩/٢ رقم (١٩٠١) ، والمُرَيْطَاءُ : هي الجلدَة التي بين السرة والعانة . (النهاية لابن الأثير ٢٧٣/٤) .

الفرع الثاني : إذا كان المؤذن يؤذن لنفسه أو لجماعة خاصة حاضرين معه .

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان المؤذن يؤذن لنفسه أو لجماعة حاضرين معه فلا يشترط له رفع الصوت إلا بقدر ما يسمع نفسه أو يسمع الحاضرين معه ، لأن المقصود من الأذان وهو الإعلام يحصل بذلك^(١) .

واختلفوا في استحباب ذلك له من عدمه ، على قولين :

القول الأول :

يستحب له رفع الصوت ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والصحيح عند الشافعية^(٢) .

إلا إذا كان بمسجد أو نحوه كرباط من أمكنة الجماعات ، وقعت فيه جماعة أو أذن فيه ، فيستحب أن لا يرفع صوته لئلا يغير الناس ، كما صرح بذلك بعض فقهاء الشافعية والحنابلة^(٣) .

القول الثاني :

أنه لا يستحب له رفع صوته ، وهو وجه للشافعية^(٤) .

أدلة القول الأول :

استدل القائلون باستحباب رفع الصوت بالأذان لمن يؤذن لنفسه أو لجماعة خاصة حاضرين معه بالأحاديث الواردة بالأمر برفع الصوت بالأذان وبيان فضل ذلك ، ومنها :

حديث أبي هريرة : « الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ ... » الحديث .

وحديث عبدالله بن زيد : « أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ ... » وقد تقدم ذكر

هذه الأحاديث وغيرها^(٥) . وكذلك ما روي عن أبي سعيد الخدري : « فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ

- أَوْ بَادِيَتِكَ - ... » .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأن من يؤذن لنفسه أو لجماعة خاصة حاضرين معه ، لا يستحب له رفع

(١) بدائع الصنائع ١/١٤٩ ، الخرشني على مختصر خليل ١/٢٣٢ ، المجموع ٣/١١٩ ، المغني ٢/٨٢ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) مغني المحتاج ١/١٣٤ ، المغني ٢/٨٢ .

(٤) المجموع ٣/١٢٠ .

(٥) انظر ص ٢٢ و ٤٣ .

الصوت ، بما يلي :

أن من كان كذلك فإنه لا يدعو غيره ممن هو غائب عنه فلا وجه لرفع الصوت ، وحملوا الأحاديث الواردة في فضل رفع الصوت ، على من كان يؤذن للجماعة^(١) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل باستحباب رفع الصوت ، وذلك للأدلة الثابتة في ذلك وهي عامة ولا وجه لتخصيص الفضل الوارد فيها بالأذان للجماعة ، لعدم المخصص .

إضافة إلى أن ما روي عن أبي سعيد الخدري صريح في المنفرد الذي يؤذن لنفسه .

مسألة : الأذان عبر مكبرات الصوت .

استعمال مكبرات الصوت في الأذان وغيره من المسائل المستجدة ؛ إذ إن اختراع مكبرات الصوت قد بدأ في عام ١٨٧٦م^(٢) .

وسبق نقل اتفاق الفقهاء على مشروعية رفع الصوت بالأذان ، وأنه مطلوب في الأذان بل هو شرط على القول الراجح ، وتقدمت الأدلة على ذلك .

ولذا فإن « مكبرات الصوت » من نعم الله - تعالى - على أهل القبلة ؛ لأنها تزيد الصوت قوة وحسناً ، لإعلان الشعائر الإسلامية ، وإبلاغ الخير للبرية ، ونفوذه إلى أسماع أكبر عدد ممكن من الأحياء ، ورحاب المساجد ، والمنتديات ، وعلى هذا فالأذان بواسطة مكبرات الصوت يوافق سنن الأذان ولا محذور فيها شرعاً ، فإذا كان كذلك وكانت وسيلة لأمر مطلوب شرعي ، فللوسائل أحكام المقاصد^(٣) .

وقد صدرت قرارات وفتاوى المجمعات والهيئات الإسلامية بجواز استعمال مكبرات الصوت في الأذان والخطب والصلوات ونحوها ، منها ما يلي :

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية رقم (٨٨٩٧) ونصها :

« الأذان بمكبرات الصوت لتبليغ من بعده وغيره لا حرج فيه ، لما في ذلك من المصلحة العامة »^(٤) .

(١) المجموع ١٢٠/٣ .

(٢) انظر : الموسوعة العربية العالمية ٥٤٧/٢٤ ط ٢ ، ١٤١٩ هـ .

(٣) انظر : تصحيح الدعاء لبكر أبو زيد ص ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، الشرح الممتع لمحمد العثيمين ٤٦/٢٠ .

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ٦٥/٦ .

صدر عن مجلة الأزهر ما نصه : « جاز شرعاً استعمال مكبر الصوت في المسجد ، لإسماع من لا يسمع من المصلين ، سواء في ذلك الخطبة والصلاة والوعظ وغير ذلك ... وليس هذا من البدعة المذمومة شرعاً ، بل هو من أعمال البر والخير لما يترتب عليه من سماع من لا يسمع واتعاضه »^(١) .

(١) مجلة الأزهر ، الجزء السادس ، المجلد الخامس والعشرون ص ٧١٤ .

وانظر كذلك ما ورد في : (فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ١٢٧/٢ ، المجلة العربية العدد ١٢١ صفر

١٤٠٨ هـ ، ص ١٢) .

المطلب الخامس :

كون الأذان من شخص واحد ، وكذلك الإقامة

إذا عرض للمؤذن عذر يمنعه عن إتمام الأذان أو الإقامة كنوم أو إغماء أو موت أو نحوها ، فهل لغيره أن يني على أذانه أو إقامته أم لا بد من استئناف الأذان والإقامة ؟ في هذا خلاف بين الفقهاء .

وأصل الخلاف مبني على أنه هل يشترط لصحة الأذان والإقامة أن يؤدي كل منهما من شخص واحد ، أم لا يشترط ؟ .

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الأول :

أنه يشترط أن يؤدي الأذان أو الإقامة من شخص واحد ، فلا يصح أن يني شخص على أذان أو إقامة غيره بل يجب استئنافها ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والصحيح عند الشافعية وقول الحنابلة^(١) .

القول الثاني :

أنه لا يشترط أن يؤدي الأذان أو الإقامة من شخص واحد ، فيصح أن يني شخص على أذان أو إقامة غيره ، وهو وجه للشافعية ، ووافقهم في الإقامة بعض المالكية^(٢) .

أدلة القول الأول :

علل الجمهور ما ذهبوا إليه بما يلي :

١ - أن الأذان من اثنين لا يحصل به المقصود وهو الإعلام^(٣) ، لأن كل واحد منهما أتى ببعض الأذان^(٤) .

٢ - أنه إذا كان الأذان من شخصين فإنه يوقع في اللبس غالباً ، لأن السامع يظنه على وجه اللهو واللعب^(٥) .

٣ - أن عبادة بدنية ، فلا يصح من شخصين كالصلاة^(٦) .

(١) رد المحتار ١/٣٩٣ ، مواهب الجليل ١/٤٢٧ ، الفواكه الدواني ١/١٧٣ ، الأم ١/٨٦ ، المهذب ١٢٠/٣ ، المغني ٢/٨٤ ، الإنصاف ١/٣٨٩ .

(٢) الذخيرة ٢/٥٣ ، مواهب الجليل ١/٤٢٧ ، الحاوي الكبير ٢/٤٧ ، المجموع ٣/١٢٢ .
(٣) المهذب ٣/١٢٠ .

(٤) رد المحتار ١/٣٩٣ .

(٥) المهذب ٣/١٢٠ ، مغني المحتاج ١/١٣٧ .

(٦) المغني ٢/٨٤ ، المبدع ١/٣٢٤ .

أدلة القول الثاني :

عللوا ما ذهبوا إليه بما يلي :

١ - القياس على الاستخلاف في الصلاة حيث يبنى فيها على صلاة إمام قبله^(١) .

المناقشة :

نوقش بأن هذا القياس غير صحيح لأنه قياس مع الفارق ووجه الفرق يتضح بما يلي :

الأول : أن الأذان والإقامة لا يتأثران بالكلام اليسير بخلاف الصلاة^(٢) .

الثاني : أن المستخلف في الصلاة يأتي بها كاملة ، وإن بنى على صلاة غيره ، لأنه يقوم

في الصلاة فيتم ما عليه بخلاف المستخلف في الأذان إذا بنى فإنه لم يأت به كاملاً^(٣) .

٢ - القياس على جواز البناء على خطبة الخطيب إذا أغمي عليه في اثنائها^(٤) .

المناقشة :

أنه لا يصح القياس أيضاً لأن المقيس عليه محل خلاف^(٥) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور أنه يشترط لصحة الأذان والإقامة أن يؤدي كلُّ

منهما من شخص واحد ، فلا يصح البناء على أذان أو إقامة الغير وذلك لما يلي :-

١ - قوة الأدلة وسلامتها من المعارضة .

٢ - مناقشة أدلة القول الثاني .

٣ - أن القياس على جواز البناء على خطبة الخطيب لا يصح لما تقدم من مناقشة ، ولأن

أداء الأذان أو الإقامة يكون في وقت يسير جداً ، قياساً على وقت الخطبة ، ولو ألزم

باستئناف الخطبة مطلقاً ، فقد يوقع في حرج خصوصاً إذا حصل للخطيب عذر وقد مضى

أكثرها ، بخلاف الأذان والإقامة .

(١) الذخيرة ٥٣/٢ ، الحاوي الكبير ٤٧/٢ ، المجموع ١٢٢/٣ .

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي مطبوع مع المجموع ١٨٩/٣ .

(٣) الأم ٨٦/١ ، الحاوي الكبير ٤٧/٢ .

(٤) الذخيرة ٥٣/٢ ، فتح العزيز ١٨٩/٣ .

(٥) انظر : فتح العزيز ١٨٩/٣ .

الفصل الرابع آداب الأذان والإقامة

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول :

الطهارة .

المبحث الثاني :

استقبال القبلة .

المبحث الثالث :

في موضع الأذان وموضع الإقامة .

المبحث الرابع :

القيام في الأذان والإقامة .

المبحث الخامس :

جعل الأصبعين في الأذنين .

المبحث السادس :

الترسل في الأذان والحدري في الإقامة .

المبحث السابع :

الالتفات في الحيعلتين .

المبحث الثامن :

استدارة المؤذن في أذانه .

المبحث الأول : الطهارة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

الطهارة من الحدثين للأذان وللإقامة .

المطلب الثاني :

حكم الأذان والإقامة من المحدث حدثاً أصغر .

المطلب الثالث :

حكم الأذان والإقامة من المحدث حدثاً أكبر

« الجنب » .

المطلب الأول : الطهارة من الحدثين للأذان والإقامة

اتفق الفقهاء على أن الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر مطلوبة للأذان والإقامة ،
وتتأكد في الإقامة أكثر لاتصالها بالصلاة^(١) .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

أولاً : من السنة :

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « لا يُؤذَنُ إِلَّا مُتَوَضِّئاً »^(٢) .

٢ - حديث المهاجر بن قنفذ^(٣) - رضي الله عنه - أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم

عليه ، فلم يرد عليه حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه فقال : « إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أذُكَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
إِلَّا عَلَى طَهْرٍ » أو قال « عَلَى طَهَارَةٍ »^(٤) .

وجه الدلالة :

أنه ﷺ كره أن يذكر الله إلا على طهر ، وفي الأذان والإقامة ذكر لله فإتيانهما مع
الطهارة مطلوب .

٣ - حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « يَا ابْنَ

عَبَّاس : إِنَّ الْأَذَانَ مُتَّصِلٌ بِالصَّلَاةِ ، فَلَا يُؤذَنُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ »^(٥) .

(١) بدائع الصنائع ١٥١/١ ، فتح القدير ٢٥١/١ ، الخرشني على مختصر خليل ٢٣٢/١ ، منح الجليل
١٢٠/١ ، المجموع ١١٣/٣ ، نهاية المحتاج ٣٠٨/١ ، المغني ٦٨/٢ ، الإنصاف ٣٨٦/١ .

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء (جامع الترمذي ٢٤١/١
حديث (٢٠٠)) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٨/٢ رقم (١٨٩٧) ، وروي هذا الحديث موقوفاً على
أبي هريرة ، وهو أصح من المرفوع ، كما قرر ذلك جمع من الأئمة منهم الترمذي والبيهقي وغيرهم .

(٣) هو المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان بن كعب القرشي التيمي ، كان أحد السابقين إلى الإسلام
ولما هاجر أخذه المشركون فعذبوه ، فانفلت منهم وقدم المدينة ، فقال النبي ﷺ « هذا المهاجر حقاً » ،
قيل إن عثمان ولاءه في خلافته شرطته ، سكن البصرة ومات بها . (أسد الغابة ٢٩٤/٥ ، الإصابة
١٨١/٦) .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب أيرد السلام وهو يبول (سنن أبي داود ١٤/١ برقم (١٧)) ،
والنسائي في كتاب الطهارة ، باب رد السلام بعد الوضوء (سنن النسائي ٤٠/١ برقم (٣٨)) ، وابن
ماجه في السنن ١٢٦/١ برقم (٣٥٠) . وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ١٦/١ .

(٥) أخرجه أبو الشيخ في كتاب الأذان (انظر : نصب الراية ٣٦٧/١ ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال
للمتقي الهندي ٦٩٦/٧ رقم (٢٠٩٧٦) ط: مكتبة التراث ١٣٩١هـ ، سبل السلام ٢٢١/١) .

٤ - ما روي عن وائل بن حُجر^(١) - رضي الله عنه - أنه قال : « حَقٌّ وَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ أَنْ لَا يُؤْذَنَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ ... »^(٢) .

ثانياً : من المعقول :

١ - أن الأذان ذكر مشروع معظّم فأدائه مع الطهارة أقرب إلى التعظيم ، مثل الطهارة لقراءة القرآن وللخطبة^(٣) .

٢ - أن المؤذن يدعو إلى الصلاة ، فليكن بصفة من يبادر إليها ، كالعالم العامل إذا تكلم انتفع الناس بعلمه ، فإن لم يكن متطهراً فهو واعظ غير متعظ ، وقد يدخل تحت قول الله تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ... ﴾^(٤) .^(٥)

(١) هو : وائل بن حُجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر بن النعمان الحضرمي ، كان أبوه من أقال اليمن ، ووفد هو على النبي ﷺ ، واستقطعه أرضاً فأقطعه إياها ، نزل الكوفة ، ومات في خلافة معاوية . (أسد الغابة ٤٥١/٥ ، الإصابة ٤٦٦/٦ ، ٤٦٧) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٨/٢ ، رقم (١٨٩٨) ، والدارقطني في الأفراد انظر : (أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول ﷺ للدارقطني لأبي الفضل المقدسي ٣٣٧/٤ ، رقم (٤٤١٤)) . وهو ضعيف لأنه فيه انقطاعاً ، فإنه من رواية عبدالجبار بن وائل عن أبيه ، وقد اتفق أئمة الحديث على أن عبدالجبار لم يسمع من أبيه ، انظر : (خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي ٢٨١/١ ط . مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ ، التلخيص الحبير ٥٠٩/١) .

(٣) بدائع الصنائع ١٥١/١ ، المغني ٦٨/٢ .

(٤) سورة البقرة ، الآية (٤٤) .

(٥) المبسوط ١٣٢/١ ، الخرشبي على مختصر خليل ٢٣٢ /١ ، مغني المحتاج ١٣٨/١ .

المطلب الثاني :

حكم الأذان والإقامة من المحدث حدثاً أصغر

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على صحة الأذان والإقامة من المحدث حدثاً أصغر ، وقد حكى الإجماع على ذلك الوزير ابن هبيرة^(١) ، واتفقوا على كراهة إقامة المحدث حدثاً أصغر ، لأن السنة وصل الإقامة بالشروع في الصلاة ، فكان الفصل مكروهاً^(٢) ، إلا رأياً لبعض الحنفية بعدم الكراهة لأنه أحد الأذنين^(٣) .

واختلفوا في كراهة أذان المحدث حدثاً أصغر ، على قولين :

القول الأول :

أنه لا يكره الأذان من المحدث حدثاً أصغر ، وهو الراجح عند الحنفية وقول الإمام مالك ، ومذهب الحنابلة^(٤) .

القول الثاني :

أنه يكره الأذان من المحدث حدثاً أصغر ، وهو رأي لبعض الحنفية « هي رواية محمد بن الحسن عن أبي حنيفة » ومذهب المالكية والشافعية وقول لبعض الحنابلة^(٥) .

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأن أذان المحدث حدثاً أصغر غير مكروه ، بما يلي :

- ١ - ماروي أن بلالاً ربما أذن وهو على غير وضوء^(٦) .
- ٢ - أن الأذان ذكر ، فيقاس على قراءة القرآن ، والمحدث لا يمنع من ذلك ، فأولى أن لا يمنع من الأذان^(٧) .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأن أذان المحدث حدثاً أصغر مكروه ، بما يلي :

-
- (١) الإفصاح عن معاني الصحاح ٦٨/١ .
 - (٢) المبسوط ١٣١/١ ، بدائع الصنائع ١٥١/١ ، التفريع ١٢١/١ ، المعونة ٢٠٨/١ ، الأم ٨٥/١ ، المجموع ١١٣/٣ ، المغني ٦٨/٢ ، الإنصاف ٣٨٦/١ ، ٣٨٧ .
 - (٣) الهداية مع فتح القدير ٢٥٢/١ .
 - (٤) المبسوط ١٣١/١ ، بدائع الصنائع ١٥١/١ ، المدونة ١٨١/١ ، الخرشني على مختصر خليل ٢٣٢/١ ، المبدع ٣٢٠/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٥/١ .
 - (٥) البحر الرائق ٢٧٧/١ ، رد المحتار ٣٩٢/١ ، مواهب الجليل للحطاب ٤٣٧/١ ، شرح منح الجليل ١٢٠/١ ، المجموع ١١٣/٣ ، مغني المحتاج ١٣٨/١ ، المبدع ٣٢٠/١ ، الإنصاف ٣٨٧/١ .
 - (٦) المبسوط ١٣٢/١ ، بدائع الصنائع ١٥١/١ ، ولم أجد من خرج هذا الأثر .
 - (٧) المبسوط ١٣٢/١ ، مواهب الجليل للحطاب ٤٣٧/١ ، المغني ٦٨/٢ .

أولاً : من السنة :

الأحاديث الواردة بالنهي عن الأذان بدون طهارة وبالأمر بالطهارة عند الأذان والتي تقدم ذكرها ، ومنها :

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « لا يُؤذَنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا »^(١).

وجه الدلالة :

في الحديث نهى عن الأذان بدون وضوء ، وأقل درجات النهي الكراهة .

المناقشة :

نوقش بأن المراد به الإقامة^(٢) .

الجواب :

يمكن أن يجاب عنه بأن الأذان إذا أطلق يراد به الأذان الذي هو الإعلام بالصلاة ، ولا يصرف عن ذلك إلا بقريئة ، ولا قريئة موجودة تصرفه .

٢ - قول النبي ﷺ : « إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أذْكَرَ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرَهُ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ »^(٣) .

وجه الدلالة :

أن الحديث صريح في كراهة النبي ﷺ لذكره الله على غير طهر ، والأذان من ذكر الله ، فدل على أنه يكره للمؤذن أن يؤذن على غير وضوء .

ثانياً : من المعقول :

١ - أن المؤذن يدعو إلى الصلاة ، فإن لم يكن متطهراً فهو واعظ غير متعظ ، وقد

يدخل تحت قوله تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ . . . ﴾^(٤) .^(٥)

٢ - أن للأذان شبيهاً بالصلاة ، من حيث استقبال القبلة وعدم صحة الصلاة مع

الحدث ، وغير ذلك ، فما هو شبيه بها يكره معه^(٦) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - القول الثاني وهو القائل بأن أذان المحدث حدثاً أصغر مكروه ،

وذلك لقوة الأدلة المستدل بها ، وسلامتها من المعارضة .

(١) تقدم تخريجه ص ١٦١ .

(٢) الذخيرة ٤٩/٢ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٦١ .

(٤) سورة البقرة ، آية (٤٤) .

(٥) المبسوط ١٣٢/١ ، الخرشبي على مختصر خليل ٢٣٢/١ ، مغني المحتاج ١٣٨/١ .

(٦) المبسوط ١٣٢/١ ، بدائع الصنائع ١٥١/١ .

المطلب الثالث :

حكم الأذان والإقامة من المحدث حدثاً أكبر « الجنب »

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم أذان وإقامة الجنب على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنه يصح أذان وإقامة الجنب مع الكراهة ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، واعتبروا كراهته أشد من كراهة أذان وإقامة المحدث حدثاً أصغر لأن الجنابة أغلظ ، والكراهة في الإقامة أشد ، لما فيه من الفصل بين الإقامة والصلاة^(١) .

القول الثاني :

أنهما لا يصحان ولا يعتد بهما ويجب إعادتهما ، وهو رواية للحنابلة^(٢) .

القول الثالث :

أنهما يكرهان (كراهة تحريم) ، ويعاد الأذان دون الإقامة ، وهو قول الحنفية في «ظاهر الرواية»^(٣) .

أدلة القول الأول :

أولاً : الأدلة على صحة أذان وإقامة الجنب :

من المعقول :

١ - أن الأذان ذكر ، والجنب لا يمنع من الأذكار اتفاقاً غير القرآن فكذا لا يمنع من الأذان^(٤) ،

وقد روت عائشة - رضي الله عنها - : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ »^(٥) .

المناقشة :

نوقش بأنه قياس مع النص^(٦) .

(١) المبسوط ١/١٣٢ ، بدائع الصنائع ١/١٥١ ، مواهب الجليل ١/٤٣٦ ، ٤٣٧ ، منح الجليل ١/١٢٠ ،

المجموع ٣/١١٣ ، مغني المحتاج ١/١٣٨ ، المغني ٢/٦٨ ، الإنصاف ١/٣٨٦ ، ٣٨٧ .

(٢) المغني ٢/٦٨ ، الإنصاف ١/٣٨٦ ، ٣٨٧ ، المبدع ١/٣٢٠ .

(٣) المبسوط ١/١٣١ ، ١٣٢ ، بدائع الصنائع ١/١٥١ .

(٤) المبسوط ١/١٣٢ ، مواهب الجليل ١/٤٣٧ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها (صحيح مسلم ١/٢٣٦)

برقم (٣٧٣) .

(٦) البحر الزخار ٢/٢٠٠ ، والنص المشار إليه هو : حديث ابن عباس السابق ص ١٦١ ، وحديث وائل بن

حجر ص ١٦٢ .

٢ - أن الجنابة أحد الحديثين فلم تمنع صحة الأذان كالحدث الأصغر^(١) .

٣ - أن المقصود من الأذان الإعلام ، وهو حاصل مع الجنابة^(٢) .

ثانياً : الأدلة على كراهة أذان وإقامة الجنب :

هي نفس الأدلة الواردة بالنهي عن الأذان بدون طهارة ، وقد تقدمت^(٣) .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بعدم صحة أذان وإقامة الجنب ، بما يلي :

أولاً : من السنة :

ما روي عن وائل بن حجر - رضي الله عنه - أنه قال : « حَقٌّ وَسُنَّةٌ أَنْ لَا يُؤْذَنَ أَحَدٌ

إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ »^(٤) .

المناقشة من وجهين :

الوجه الأول : أن الخبر ضعيف ، ففيه انقطاع^(٥) .

الوجه الثاني : على التسليم بصحته ، فلا دلالة فيه على عدم صحة أذان وإقامة الجنب ،

(وإنما يدل على استحباب الطهارة)^(٦) ، بدليل أنه يشمل الطهارة من الحدث الأصغر ،

وأذان المحدث حدثاً أصغر صحيح بالاتفاق .

ثانياً : من المعقول :

١ - أن الأذان ذكر مشروع للصلاة فأشبه القرآن والخطبة ، والجنب ممنوع من قراءة

القرآن فكذلك الأذان^(٧) .

(١) المغني ٦٨/٢ ، المبدع ٣٢٠/١ .

(٢) المبسوط ١٣٢/١ ، المجموع ١١٣/٣ ، تصحيح الفروع للمرداوي مذيّل على الفروع ٢٧٧/١ ط: دار

الكتب العلمية ١٤١٨ هـ .

(٣) انظر ص ١٦١ ، ١٦٢ .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٦٢ .

(٥) تقدم بيان ذلك ص ١٦٢ هامش (٢) .

(٦) البناية ١٢٢/٢ .

(٧) المبسوط ١٣٢/١ ، بدائع الصنائع ١٥١/١ ، المغني ٦٨/٢ ، المبدع ٣٢٠/١ .

المناقشة :

يمكن مناقشته من وجهين :

الوجه الأول : قياس الأذان على القرآن ، قياس مع الفارق ، لأن غير القرآن من الأذكار لايساويه في الحرمة .

الوجه الثاني : وأما القياس على الخطبة فلا يصح ، لأن المقيس عليه مختلف فيه^(١) .

٢ - أن الأذان عبادة تستفتح بالتكبير ، فلا تصح من الجنب كالصلاة^(٢) .

المناقشة :

يمكن مناقشته بأنه قياس مع الفارق ، فلا يصح .

أدلة القول الثالث :

أما دليل الكراهة (كراهة تحريم) ، فلأن أثر الجنابة يظهر في الفم ، فيمنع من الذكر المعظم كما يمنع من قراءة القرآن^(٣) .

المناقشة :

يمكن مناقشته بأنه قياس مع الفارق ، لأن غير القرآن من الأذكار لا يساويه في الحرمة . ثم إن القول بأن أثر الجنابة يظهر في الفم فيه نظر . وأما دليل إعادة الأذان دون الإقامة ، فلمشروعية تكرار الأذان كما في الجمعة ، دون تكرار الإقامة^(٤) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو مذهب الجمهور القائل بصحة أذان وإقامة الجنب مع الكراهة ، وذلك لقوة الأدلة وسلامتها من المعارضة ، في مقابل ضعف أدلة القولين الآخرين بما حصل من مناقشة ، وغاية ما دلت عليه أدلتهم الكراهة دون عدم الصحة .

(١) انظر : أقوال العلماء في حكم خطبة الجنب : (بدائع الصنائع ٢/١٩٧ ، الذخيرة ١/١٧٨ ، المجموع

٤/٤٣٥ ، المغني ٥/١٧٧) .

(٢) المقنع لابن البنا ١/٣٢٩ .

(٣) بدائع الصنائع ١/١٥١ .

(٤) الهداية ١/٢٥٢ ، رد المحتار ١/٣٩٣ .

المبحث الثاني : استقبال القبلة

اتفق الفقهاء على أنه يسن للمؤذن استقبال القبلة حال الأذان والإقامة ، ويكره له استدبارها إلا للإسماع^(١) ، قال ابن المنذر : « وأجمعوا على أن من السنة أن تستقبل القبلة بالأذان »^(٢) .^(٣)
واستدلوا على ذلك بأدلة منها :
أولاً : من السنة :

١ - ما روي أن الملك النازل من السماء أذن مستقبل القبلة ، كما جاء في بعض روايات حديث رؤيا الأذان وفيها : « ... فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَالَ فِيهِ : فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ... » الحديث^(٤) .

٢ - ما روي عن سعد القرظ - رضي الله عنه - : « أَنْ بَلَائًا كَانَ إِذَا كَبَّرَ بِالْأَذَانِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ... »^(٥) .
ثانياً : من المعقول :

١ - أن القبلة أشرف الجهات وقد روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرْفًا وَإِنَّ أَشْرَفَ الْمَجْلِسِ مَا اسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةَ ... »^(٦) .
٢ - أن الأذان دعاء إلى جهة القبلة فاقضى أن يكون من سنته التوجه إليها^(٧) .
٣ - أن الأذان فيه ذكر وثناء على الله تعالى والشهادة له بالوحدانية ولنبيه ﷺ بالرسالة ، فالأفضل أن يكون مستقبلاً القبلة^(٨) .

-
- (١) بدائع الصنائع ١/١٤٩ ، الخرشني على مختصر خليل ١/٢٣٢ ، المجموع ٣/١١٤ ، المغني ٢/٨٤ .
(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٧ .
(٣) وحكي عن بعض الشافعية من الخراسانيين اشتراطه في حال القدرة ، المجموع ٣/١١٤ .
(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان (سنن أبي داود ١/٢٥٠ حديث (٥٠٦))
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٥٣ .
(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين ٤/٧٩٦ رقم (٦٦١٣) ط: دار المعرفة ١٤١٨ هـ ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٥/٥٠٨ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ ، والحديث ضعيف لأن فيه عبدالرحمن بن سعد القرظ وهو ضعيف ، انظر : (نصب الراية ١/٣٤٩ ، تقريب التهذيب ١/٣٣٦) .
(٦) رواه الطبراني في الكبير ١٠/٣٨٩ رقم (١٠٧٨١) ، والحاكم في المستدرک ٥/٣٨٣ رقم (٧٧٧٨) ، وهو في مجمع الزوائد ٨/١١٤ برقم (١٢٩١٧) قال الهيثمي : (وفيه هشام بن زيد أبو المقدم ، وهو متروك) . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (١٩٣٤) .
(٧) الحاوي الكبير ٢/٤١ .
(٨) البحر الرائق ١/٢٧٢ ، المبسوط ١/١٢٩ .

المبحث الثالث :
موضع الأذان وموضع الإقامة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

موضع الأذان .

المطلب الثاني :

موضع الإقامة .

المطلب الأول : موضع الأذان

اتفق الفقهاء على أنه يستحب أن يكون الأذان من فوق مكان مرتفع كالمنارة^(١) أو سطح المسجد ونحوهما^(٢) ، واستدلوا على ذلك بأدلة منها :
أولاً : من السنة :

١ - حديث عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجّار قالت : « كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتِ حَوَلِ الْمَسْجِدِ ، فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ .. »^(٣) .

٢ - ما جاء في رؤيا عبدالله بن زيد - رضي الله عنه - للأذان ، وفي بعض الروايات قال : «... رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا قَامَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضِرَانِ عَلَى جَذْمٍ حَائِطٍ فَأَذَّنَ...»^(٤) .

وفي روايه أخرى «... فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ...»^(٥) .

٣ - ما جاء في حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ بِلَالَاً يُؤَذِّنُ بَلِيلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » قال : « وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا »^(٦) .

وجه الدلالة :

يدل قوله : « ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا » على أنهما يؤذنان على مكان مرتفع ، لأنه ذكر النزول والارتقاء وهذا لا يكون إلا في المرتفع من المكان .

٤ - ما روي عن أبي برزة الأسلمي^(٧) - رضي الله عنه - قال : « مِنْ السُّنَّةِ الْأَذَانُ فِي

(١) المنارة : التي يؤذن عليها وهي المئذنة . (الصحاح ٥٧٩/٢ ، لسان العرب ٣٢٢/١٤) . قيل : أول من

بنى المنائر مسلمة بن مخلد بأمر معاوية ، وأول من رقاها شرحبيل بن عامر وكانت له صحبة ، انظر : (المواعظ والاعتبار للمقرئزي ٢٧٠/٢ ، رد المحتار ٣٨٧/١) .

(٢) بدائع الصنائع ١٤٩/١ ، مواهب الحليل للحطاب ٤٣٩/١ ، المجموع ١١٤/٣ ، المغني ٨٣/٢ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٢١ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٩٥ .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ٢٤٩/١ برقم (٥٠٦) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٥١/١ - ١٥٣ .

(٦) تقدم تخريجه ص ١١٢ .

(٧) هو : فضلة بن عبيد بن الحارث بن حبان الأسلمي ، أبو برزة مشهور بكنيته ، كان إسلامه قديماً ، وشهد فتح خيبر ، وفتح مكة وحنيناً ، ورؤي عنه أنه قال : قتلت ابن خطل ، نزل البصرة ، وشهد قتال الخوارج مع علي ، ومات بخراسان سنة ٦٤هـ وقيل في خلافة معاوية . (أسد الغابة ٣٣٦/٥ ، الإصابة ٣٤١/٦ ، ٣٤٢) .

المَنارة ، والإقامةُ في المسجد»^(١) .

ثانياً : من المعقول :

أن الأذان من مكان مرتفع أبلغ في الإعلام ، وهو المقصود الأعظم من الأذان^(٢) ، وكل ما يؤدي إلى هذا المقصود فهو من لزوم الشرع .

مسألة : الأذان داخل المسجد .

تقدم نقل اتفاق الفقهاء على أن المستحب أن يكون الأذان من فوق مكان مرتفع كالمنارة و سطح المسجد ونحوهما^(٣) .

فإن أذن المؤذن من داخل المسجد ، فما الحكم ؟ .

هذه المسألة لم يتعرض لها إلا القلة من الفقهاء ، منهم الإمام ابن الحاج حيث قال : يمنع من الأذان في جوف المسجد لوجوه :

أحدها : أنه لم يكن من فعل من مضى .

الثاني : أن الأذان إنما هو نداء للناس ليأتوا إلى المسجد ، ومن كان فيه فلا فائدة لندائه ، لأن ذلك تحصيل حاصل ، ومن كان في بيته فإنه لا يسمعه من المسجد غالباً .

الثالث : أن الأذان في المسجد فيه تشويش على من هو فيه يتنفل أو يذكر .

واستثنى من ذلك أن يكون الأذان للجمع بين الصلاتين فذلك جائز في جوفه^(٤) .

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي^(٥) - وقد سئل عن الأذان وسط المسجد - : « وإذا أذن وسط المسجد فإن كان نيته أن يؤذن لنفسه أو للمقيمين في المسجد فقط كفاه إسماع نفسه في الأولى وإسماع الحاضرين في الثانية ، وأما إذا كان يؤذن لأهل البلد فلا بد أن يؤذن في محل مرتفع بصوت عال بحيث يسمع الأذان من أصغى إليه من أهل البلد ... ، والذي ورد

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٩٨/٢ وقال : (وهذا حديث منكر لم يروه غير خالد بن عمرو ، وهو ضعيف منكر الحديث) . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٣/١ برقم (٢٣٣١) من كلام التابعي : عبدالله بن شقيق .

(٢) الحاوي الكبير ١٤٥/٢ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٥/١ .

(٣) انظر : ص ١٧٠ .

(٤) المدخل لابن الحاج ٤٠٨/٢ .

(٥) هو : أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، السعدي ، فقيه شافعي ، ولد سنة ٩٠٩هـ ، له مصنفات كثيرة منها : مبلغ الأدب في فضائل العرب ، وتحفة المحتاج لشرح المنهاج ، والفتاوى الكبرى ، وغيرها توفي سنة ٩٧٤هـ (مقدمة الفتاوى الكبرى لابن حجر لتلميذه عبدالقادر الفاكهي ١١٨/١ ، الأعلام للزركلي ٢٣٤/١) .

عن بلال وغيره من مؤذنيه عليه السلام أن من أراد منهم الأذان لإسماع الناس كان يؤذن على موضع عال»^(١).

وقال الإمام الشاطبي^(٢) - في معرض حديثه عن الأذان بين يدي الإمام في الجمعة - :
«... ولا ثبت أن الأذان بالمنار أو في سطح المسجد تعبد غير معقول المعنى ، فهو الملائم من أقسام المناسب ، بخلاف نقله من المنار إلى ما بين يدي الإمام ، فإنه قد أخرج بذلك أولاً عن أصله من الإعلام ، إذ لم يشرع لأهل المسجد إعلام بالصلاة إلا بالإقامة ، وأذان جمع الصلاتين موقوف على محله»^(٣).

فعلم بهذا أن الأذان من داخل المسجد خلاف السنة ، إلا إذا كان لإسماع الحاضرين . ولكن مع وجود مكبرات الصوت في العصر الحاضر ، التي توزع على المواضع المرتفعة في المسجد كالمنارة وسطح المسجد ، ويكون لاقط الصوت داخل المسجد ، فإن الأذان من داخل المسجد في هذه الحالة لا يكون فيه مخالفة للسنة .

ويرى بعض المعاصرين عدم مشروعية الأذان من داخل المسجد أمام مكبر الصوت ، وينكرون على من فعله ، وعللوا ذلك بالوجوه التي تقدم ذكرها عن ابن الحاج ، وقالوا أيضاً :
(إنَّ الأذان في المسجد أمام المكبر ، يمنع ظهور المؤذن بجسمه ، فإن ذلك من تمام هذا الشعار الإسلامي العظيم (الأذان) ، لذلك نرى أنه لابد للمؤذن من البروز على المسجد والتأذين أمام المكبر ... ، ومن فائدة ذلك أنه قد تنقطع القوة الكهربائية ، ويستمر المؤذن على أذانه وتبليغه إياه إلى الناس من فوق المسجد ، بينما هذا لا يحصل والحالة هذه إذا كان يؤذن في المسجد كما هو ظاهر)^(٤) .

قلت : ولا مسوغ معتبر لهذا الإنكار ، أو وصف الفعل بعدم المشروعية ، لأن الأذان أمام مكبر الصوت من داخل المسجد ، وسيلة لأمر مطلوب شرعاً - وهو إبلاغ الأذان - وللوسائل أحكام المقاصد ، وهذا جواب عن الوجهين الأول والثاني المنقولين عن ابن الحاج ، وأما الوجه الثالث : وهو أن الأذان في المسجد فيه تشويش على من هو فيه ... ،

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ١/١٨٨ ، ١٨٩ .

(٢) هو : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، الشهير بالشاطبي ، أصولي حافظ من أهل غرناطة ، كان من أئمة المالكية . من كتبه : الموافقات في أصول الفقه ، والمجالس ، والاعتصام ، وغيرها توفى سنة ٧٩٠هـ . (الأعلام للزركلي ١/٧٥) .

(٣) الاعتصام للشاطبي ٢/٣٠١ .

(٤) الأجوبة النافعة للألباني ص ١٨ ، ١٩ ، المسجد في الإسلام لخير الدين وانلي ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، القول المبين في أخطاء المصلين لمشهور حسن ص ١٧٨ ، ١٧٩ ، دار ابن القيم ، ودار ابن حزم ١٤١٦هـ .

فقد اتفق الفقهاء على أنه ينبغي لسامع الأذان أن لا يشتغل بقراءة القرآن ولا بشيء من الأعمال ، ولو كان في القراءة ينبغي أن يقطع ويشتغل بالاستماع والإجابة (وجوباً أو ندباً حسب الاختلاف في حكم ذلك)^(١) .

وقد وردت أسئلة للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، حول من ينكر على المؤذن إذا أذن داخل المسجد ، واعتبار هذا الفعل بدعة ، فكان الجواب بما يلي :

(لا ينبغي الإنكار على المؤذن إذا أذن داخل المسجد ، لأننا لا نعلم دليلاً يدل على الإنكار عليه)^(٢) .

وقالوا أيضاً : (ليس الأذان في المايكروفون في المسجد بدعة ، لا لصلاة الجمعة ولا لغيرها من الصلوات الخمس المفروضة ، بل هو من نعم الله سبحانه على المسلمين لما حصل به من الإعانة على إبلاغ الأذان ، والدعوة إلى الله سبحانه)^(٣) .

(١) سيأتي بيان ذلك في مبحث : الاستماع للأذان وإجابة المؤذن ص ٣٦٢ .
 (٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٩٩/٨ ، الفتوى رقم (٢٦٠١) .
 (٣) المصدر السابق ٢٠٠/٨ ، الفتوى رقم (٥٠٦٩) .

المطلب الثاني : موضع الإقامة

اختلف الفقهاء في الموضع الذي يستحب أن يقيم المؤذن فيه الصلاة ، هل المستحب أن يكون موضع الأذان ، أو يستحب أن يتحول منه إلى غيره ؟ وذلك على قولين :

القول الأول :

أنه يستحب أن يتحول من موضع الأذان إلى موضع غيره للإقامة ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ، ورأي لبعض الحنابلة^(١) .

القول الثاني :

أنه يستحب أن يقيم في موضع أذانه وهو قول الحنابلة ، قالوا إلا أن يشق عليه كمن يؤذن في المنارة أو مكان بعيد من المسجد فيقيم في غير موضعه لثلا يفوته بعض الصلاة^(٢) .

أدلة القول الأول :

أولاً : من السنة :

ما ورد في حديث عبدالله بن زيد - رضي الله عنه - في صفة الأذان وفيه : « ... ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ : ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ... »^(٣) .

وجه الدلالة :

أن قوله « ثم استأخر عني غير بعيد » يدل على أن المستحب أن تكون الإقامة في غير موقف الأذان^(٤) .

ثانياً : من المعقول :

أنه يستحب أن يقيم في موضع صلاته وذلك ليلحق التأمين مع الإمام^(٥) .

أدلة القول الثاني :

أولاً : من السنة :

١ - ما روي عن بلال - رضي الله عنه - أنه قال « يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ »^(٦) .

(١) فتح القدير ٢٤٦/١ ، البحر الرائق ٢٧٥/١ ، الذخيرة ٧٥/٢ ، مواهب الجليل ٤٦٥/١ ، المهذب مع

المجموع ١٢٧/٣ ، مغني المحتاج ١٣٨/١ ، الفروع ٢٧٥/١ ، الإنصاف ٣٨٩/١ .

(٢) المغني ٧١/٢ ، المبدع ٣٢٣/١ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٢ .

(٤) معالم السنن للخطابي ١٣٢/١ .

(٥) الفروع ٢٧٥/١ ، الإنصاف ٣٨٩/١ .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٢٤٣٨٠) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب التأمين وراء الإمام

وجه الدلالة :

أن قوله هذا لا يكون إلا لبعد موضع الإقامة عن موضع الصلاة^(١) ، إذ إنه لو كان يقيم في موضع صلاته ، لما خاف أن يسبقه بالتأمين^(٢) .

٢ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : « إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضُّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ »^(٣) .

وجه الدلالة :

قوله « فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ » يدل على أن الإقامة من موضع الأذان ، إذ لو كانت الإقامة داخل المسجد لم يسمعها^(٤) .

ثانياً : من المعقول :

- ١ - أن الإقامة شرعت للإعلام ، فشرعت في موضع الأذان ليكون أبلغ في الإعلام^(٥) .
- ٢ - أن الإقامة تابعة للأذان ، فالمستحب أن تكون مكانه كالصلاة الثانية من صلاتي الجمع^(٦) ، وكالخطبتين^(٧) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور بأنه يستحب للمؤذن أن يتحول من موضع الأذان إلى موضع غيره للإقامة وذلك لما يلي :

- ١ - قوة الأدلة وسلامتها من المعارضة .
- ٢ - ما استدل به أصحاب القول الثاني من حديث بلال « لا تسبقني بآمين » يناقش من وجهين :

الوجه الأول : أن في سنده مقال^(٨) .

الوجه الثاني : لو صح فإنه ليس بصريح الدلالة على ما ذهبوا إليه وذلك لأنه يحتمل أن معناه إن بلائاً - رضي الله عنه - كان يقرأ بفاتحة الكتاب في السكته الأولى من السكتتين

= (سنن أبي داود ٤٠٩/١ برقم (٩٣٧)) وعبدالرزاق في المصنف ٩٦/٢ برقم (٢٦٣٦) ، وابن خزيمة في صحيحه ٢٨٧/١ برقم (٥٧٣) .

(١) المقنع ٣٣٢/١ .

(٢) المغني ٧١/٢ ، المبدع ٣٢٣/١ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٠ .

(٤) الذخيرة ٧٥/٢ ، مواهب الجليل ٤٦٥/١ .

(٥) المغني ٧١/٢ ، المبدع ٣٢٣/١ .

(٦) المقنع ٣٣٢/١ .

(٧) المقنع ٣٣٢/١ ، الفروع ٢٧٤/١ ، المبدع ٣٢٣/١ .

(٨) قال ابن حجر : (ورجاله ثقات ، لكن قيل إن أبا عثمان لم يلق بلائاً ، وقد روي عنه بلفظ « أن بلائاً قال » وهو ظاهر الإرسال ، ورجحه الدار قطني وغيره على الموصول) فتح الباري ٣٠٧/٢ .

فربما بقي عليه الشيء منها وقد فرغ رسول الله ﷺ من قراءة فاتحة الكتاب فاستمهله بلال في التأمين مقدار ما يتم فيه بقية السورة حتى يصادف تأمينه تأمين رسول الله ﷺ^(١) .

٣ - ما استدل به أصحاب القول الثاني من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ليس بصريح الدلالة على أن الإقامة في موضع الأذان فقد تسمع الإقامة من داخل المسجد لا سيما إذا كان المقيم جهوري الصوت وكان الهواء من جهة السامع^(٢) .

٤ - قياس الإقامة على الأذان قياس مع الفارق ، لأن الأذان إعلام لمن هو خارج المسجد بخلاف الإقامة فإنها إعلام لمن هو داخل المسجد^(٣) .

٥ - قياس الأذان والإقامة على الخطبة قياس أيضاً مع الفارق لما تقدم ، ولأن الخطبة تكون لمن بداخل المسجد .

٦ - قال الإمام المرداوي^(٤) عن مذهب الجمهور : « وعليه العمل في جميع الأمصار والأعصار »^(٥) . ويلاحظ أنه في العصر الحاضر ومع وجود مكبرات الصوت فإن المؤذن يؤذن ويقوم داخل المسجد .

(١) معالم السنن للخطابي ٢٠٠/١ .

(٢) مفردات مذهب الإمام أحمد بن حنبل في كتاب الصلاة د. عبدالمحسن المنيف ص ٤٥ ط: سفير ١٤١٤هـ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) هو : أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي ، ثم الصالحي الحنبلي ، الإمام العلامة المحقق ، شيخ الحنابلة ، ولد سنة ٨١٧هـ بمردا ونشأ بها ، ثم تحول إلى دمشق ، من كتبه : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، والتحرير في أصول الفقه وغيرها ، توفي سنة ٨٨٥هـ (شذرات الذهب ٣٤٠/٧ ، الضوء اللامع للسخاوي ٢٢٥/٥ - ٢٢٧) .

(٥) الإنصاف ٣٨٩/١ .

المبحث الرابع : القيام في الأذان والإقامة

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول :

حكم القيام في الأذان والإقامة .

المطلب الثاني :

حكم الأذان والإقامة من القاعد .

المطلب الثالث :

حكم الأذان والإقامة من المضطجع .

المطلب الرابع :

حكم الأذان والإقامة من الراكب .

المطلب الخامس :

حكم الأذان والإقامة من المشي .

المطلب الأول : حكم القيام في الأذان والإقامة

اتفق الفقهاء على أن من سنن الأذان أن يؤذن المؤذن ويقيم قائماً^(١) .
وقد حكى إجماعهم على ذلك ابن المنذر فقال : « وأجمعوا على أن من السنة أن يؤذن
المؤذن قائماً ، وانفرد أبو ثور^(٢) فقال يؤذن جالساً من غير علة^(٣) .
واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

أولاً : من السنة :

١ - حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - وفيه : « ... فقال رسول الله ﷺ : يا

بِلَالٍ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ^(٤) .

وجه الدلالة :

في قوله (يا بلال قم ..) أمر بالقيام ، فدل على أن القيام مطلوب في الأذان^(٥) .

٢ - ما جاء في رؤيا عبدالله بن زيد - رضي الله عنه - للأذان ، وفي بعض الروايات

قال : « ... رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا قَامَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ عَلَيَّ جِذْمٌ حَائِطٍ
فَأَذَنَ ...^(٦) .

وفي رواية أخرى : « ... رَأَيْتُ رَجُلًا كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ فَقَامَ عَلَيَّ الْمَسْجِدِ

فَأَذَنَ ...^(٧) .

٣ - أن مؤذني رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون قياماً^(٨) .

(١) بدائع الصنائع ١/١٥١ ، الخرشني على مختصر خليل ١/٢٣٢ ، المجموع ٣/١١١ ، كشف القناع
١/٢٨٣ .

(٢) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، الإمام الحافظ الحجة المجتهد ، الفقيه ، مفتي
العراق ، وصاحب الإمام الشافعي ، ولد في حدود سنة ١٧٠هـ كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلمياً وورعاً
وفضلاً ، سمع من سفيان بن عيينه ، ووكيع بن الجراح وغيرهم ، وحدث عنه أبو داود وابن ماجه ، توفي
في صفر سنة ٢٤٠هـ وقيل ٢٤٦هـ (وفيات الأعيان ١/٥٣ ، سير أعلام النبلاء ١٢/٧٢ - ٧٤) .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٧ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٤ .

(٥) انظر : معالم السنن للخطابي ١/١٣٠ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٩٥ .

(٧) تقدم تخريجها ص ١٧٠ .

(٨) المبدع ١/٣١٩ ، كشف القناع ١/٢٨٣ .

٤ - ما روي عن وائل بن حجر - رضي الله عنه - أنه قال : « حَقُّ وَسُنَّةٍ مَسْنُونَةٍ أَنْ لَا يُؤَذَّنَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ ، وَلَا يُؤَذَّنُ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ »^(١) .
ثانياً : من المعقول :

- ١ - أن القيام في الأذان يكون أبلغ في الإعلام^(٢) .
- ٢ - أن المؤذن له من الأجر بقدر ما يسمع من صوته كما جاءت بذلك الأحاديث^(٣) ، فكان المستحب له أن يؤذن قائماً ليزداد مدى صوته .

(١) تقدم تخريجه ص ١٦٢ .

(٢) بدائع الصنائع ١/١٥١ ، الخرشبي على مختصر خليل ١/٢٣٢ ، المهذب ٣/١١١ ، كشف القناع ١/٢٨٣ .

(٣) انظر : ص ٤٣ .

المطلب الثاني : حكم الأذان والإقامة من القاعد

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن الأذان يصح من القاعد إن كان لعذر كمرض ونحوه^(١) وكذا الإقامة .

واستدلوا لذلك بما روي أن أبا زيد الأنصاري^(٢) - رضي الله عنه - أذن وأقام وهو جالس ... وكان أعرج أصيب رجله في سبيل الله تعالى^(٣) .
واختلفوا في حكمهما إن كانا لغير عذر على قولين : -

القول الأول :

أنه يصح الأذان والإقامة من القاعد لغير عذر ، مع الكراهة ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٤) ، إلا أن الحنفية لا يكره عندهم إن أذن وأقام لنفسه قاعداً ، لأن المقصود مراعاة سنة الصلاة لا الإعلام^(٥) .

القول الثاني :

أنه لا يصح الأذان والإقامة من القاعد لغير عذر ، فيشترط القيام حال القدرة وهو قول لبعض المالكية ووجه للشافعية ورأي عند الحنابلة^(٦) .

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بصحة أذان وإقامة القاعد لغير عذر مع الكراهة ، بما يلي :

- ١ - أن المقصود الإعلام ويحصل من القاعد^(٧) .
- ٢ - أن الأذان والإقامة ليسا بأكاد من الخطبة وتصح من القاعد^(٨) .

(١) المبسوط ١/١٣٢ ، بدائع الصنائع ١/١٥١ ، الذخيرة ٢/٤٩ ، مواهب الجليل للحطاب ١/٤٤١ ،

المجموع ٣/١١٤ ، مغني المحتاج ١/١٣٦ ، المغني ٢/٨٢ ، الإنصاف ١/٣٨٦ .

(٢) هو : عمرو بن أخطب بن رفاعة بن محمود الأنصاري الخزرجي ، أبو زيد مشهور بكنيته ، له صحبة

ورواية ، وغزا مع رسول الله ﷺ ، ومسح على رأسه ودعا له ، قيل أنه عاش مائة وعشرين سنة ، وليس

في رأسه إلا شعرات بيض (أسد الغابة ٦/١٣٧ ، ١٣٨ ، الإصابة ٧/١٣٣) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/١٤١ برقم (١٨٨٣) .

(٤) نفس المصادر في الحاشية رقم (١) .

(٥) بدائع الصنائع ١/١٥١ .

(٦) معالم السنن للخطابي ١/١٣٠ ، الذخيرة ٢/٤٩ ، المجموع ٣/١١٤ ، الإنصاف ١/٣٨٦ .

(٧) بدائع الصنائع ١/١٥١ ، الذخيرة ٢/٤٩ ، المجموع ٣/١١٤ .

(٨) المغني ٢/٨٣ ، شرح منتهى الإرادات ١/١٣٥ .

المناقشة :

يمكن مناقشته بأن المقيس عليه محل خلاف ، فمن العلماء من يرى اشتراط القيام في الخطبة مع القدرة^(١) .

٣ - أن الأذان والإقامة من السنن التابعة للفرائض فأشبهها نوافل الصلاة^(٢) .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بعدم صحة أذان وإقامة القاعد لغير عذر ، بما يلي :

أولاً : من السنة :

قول النبي ﷺ : « يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبدُ الله بن زيد فافعله .. »^(٣) .

وجه الدلالة :

في قوله (قم فانظر ...) الخ ، دليل على أن الواجب أن يكون الأذان قائماً^(٤) .

المناقشة :

نوقش بأن المراد قم فاذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة لسمعك الناس من البعد وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان^(٥) .

الجواب :

أن ظاهر اللفظ يدل عليه ، والصيغة محتملة للأمرين^(٦) .

ثانياً : من الآثار :

أنه لم ينقل عن أحد من السلف الأذان قاعداً لغير عذر^(٧) .

ثالثاً : من المعقول :

١ - القياس على الخطبة فكما أنها لا تصح من القاعد مع القدرة فكذلك الأذان

والإقامة^(٨) .

(١) انظر : (حاشية الدسوقي ٦٠٢/١ ، المجموع ٤٣٣/٤ ، المغني ١٧١/٣ ، ١٧٢) .

(٢) الذخيرة ٤٩/٢ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢١ .

(٤) معالم السنن للخطابي ١٣٠/١ .

(٥) شرح النووي على مسلم ٧٧/٤ ، التلخيص الحبير ٥٠٥/١ .

(٦) فتح الباري ٩٧/٢ .

(٧) الذخيرة ٤٩/٢ ، الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٤٠ .

(٨) انظر : الذخيرة ٤٩/٢ .

المناقشة :

يمكن مناقشته بأن المقيس عليه محل خلاف فمن العلماء من يرى صحة الخطبة من القاعد^(١) .

٢ - أن الدعاء إلى الله تعالى يقتضي الاهتمام ، والجلوس تقصير^(٢) .

الراجع :

الراجع - والله أعلم - القول الأول ، القائل بصحة الأذان والإقامة من القاعد وإن كان لغير عذر ، ولكن مع الكراهة ، وذلك لوجاهة ما استدلوا به ، وما جرى من مناقشة ، أما بالنسبة لقولهم إن الدعاء إلى الله تعالى يقتضي الاهتمام والجلوس تقصير ، يقال : إن الأمر كما قلتم ، ولذا يقال بكراهته ولا يقال بعدم صحته إلا بدليل معتبر .

(١) انظر : (بدائع الصنائع ١٩٧/٢ ، المغني ١٧١/٣ ، ١٧٢) .

(٢) الذخيرة ٤٩/٢ .

المطلب الثالث : حكم الأذان والإقامة من المضطجع

اتفق الفقهاء على كراهة الأذان والإقامة من المضطجع إذا كان لغير عذر^(١) ، وذلك لمخالفته سنة القيام حال الأذان والإقامة^(٢) .

واختلفوا في صحتها على قولين :

القول الأول :

أنهما يصحان من المضطجع وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٣) .
وعللوا ذلك بأن المراد الإعلام وقد حصل^(٤) .

القول الثاني :

أنهما لا يصحان من المضطجع ، وهو رأي لبعض المالكية ، ووجه للشافعية^(٥) وبعض الحنابلة .

ويمكن أن يستدل لهم بأدلة من قال بعدم صحة أذان وإقامة القاعد لغير عذر^(٦) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - القول الأول القائل بصحة أذان المضطجع ، وذلك لقوة تعليلهم ، ولأن أدلة القول الثاني تم مناقشتها^(٧) .

(١) البحر الرائق ٢٧٧/١ ، مواهب الجليل للحطاب ٤٤١/١ ، المجموع ١١٤/٣ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٥/١ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٤٤١/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٥/١ .

(٣) البحر الرائق ٢٧٧/١ ، مواهب الجليل ٤٤١/١ ، المجموع ١١٤/٣ ، كشف القناع ٢٨٣/١ .

(٤) مواهب الجليل للحطاب ٤٤١/١ .

(٥) مواهب الجليل للحطاب ٤٤١/١ ، المجموع ١١٤/٣ ، المبدع ٣٢٠/١ .

(٦) انظر ص ١٨١ ، ١٨٢ .

(٧) انظر ص ١٨١ ، ١٨٢ .

المطلب الرابع : حكم الأذان والإقامة من الراكب

لا يخلو الراكب على دابة أو سيارة ونحوها ، من أن يكون في السفر أو في الحضر ،
فهنا فرعان :

الفرع الأول : حكم الأذان والإقامة من الراكب في السفر .

المسألة الأولى : حكم الأذان من الراكب في السفر .

اتفق الفقهاء على جواز أذان الراكب في السفر بدون كراهة^(١) ، قال الإمام ابن عبد البر :
(لا أعلم فيه خلافاً)^(٢) .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

أولاً : من السنة :

١ - حديث يعلى بن مرة - رضي الله عنه - : « أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ
فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَمُطِرُوا ، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلِ مَنْهُمُ ،
فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَقَامَ فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً
يَجْعَلُ السُّجُودَ أَحْفَظَ مِنَ الرُّكُوعِ »^(٣) .

٢ - ما روي أن رسول الله ﷺ أَمَرَ بِاللَّيْلِ فِي سَفَرٍ فَأَذَّنَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، ثُمَّ نَزَلُوا فَصَلُّوا
رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ^(٤) .

ثانياً : من الآثار :

ما روي عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يؤذن على راحلته ثم ينزل
فيقيم^(٥) .

(١) بدائع الصنائع ١/١٥١ ، المدونة الكبرى ١/١٨١ ، المجموع ٣/١١٧ ، المغني ٢/٨٣ .

(٢) الاستذكار ١/٨٧ .

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر ، وقال : (هذا
حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه) ، جامع الترمذي ١/٤٣٦ حديث
(٤١١) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٧٧١٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٧٦ ،
وقال : (وفي إسناده ضعف) ، وقال النووي : (رواه الترمذي بإسناد جيد) المجموع ٣/١١٥ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/١٤١ حديث (١٨٨٢) ، والحديث مرسل ، لأنه من رواية الحسن
البصري عن رسول الله ﷺ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/١٤١ ، رقم (١٨٨٠) و (١٨٨١) .

ثالثاً : من المعقول :

١ - أن المسافر له أن يترك الأذان أصلاً في السفر فكان له أن يأتي به راكباً بطريق الأولى^(١) .

٢ - لحاجة المسافر للركوب في السفر ، ولما في السفر من التعب والمشقة^(٢) .

٣ - لأنه يباح التنفل على الراحلة في السفر ، فالأذان أولى^(٣) .

المسألة الثانية : حكم الإقامة من الراكب في السفر .

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على جواز الإقامة من الراكب في السفر من غير كراهة إن كانت لعذر ، واختلفوا فيها إن لم تكن لعذر على قولين : -

القول الأول :

أنها تکره ، وهو قول الحنفية والمالكية^(٤) .

القول الثاني :

أنها لا تکره ، وهو قول الشافعية والحنابلة^(٥) .

أدلة القول الأول :

استدلوا بدليل السنة الثاني في المسألة الأولى (أذان الراكب) وما روي عن عبدالله بن عمر أيضاً .

ووجه الدلالة منهما :

أن فيهما التفريق بين الأذان والإقامة ، فالأذان كان على الراحلة أما الإقامة فبعد النزول .

ومن المعقول :

أنه لو لم ينزل للإقامة لوقع الفصل بين الإقامة والشروع في الصلاة بالنزول وهو مكروه^(٦) .

أدلة القول الثاني :

استدلوا بأدلة المعقول التي مضت في أذان الراكب .

(١) بدائع الصنائع ١٥١/١ .

(٢) مغني المحتاج ١٣٨/١ ، حاشية رد المحتار ٣٨٩/١ ، نهاية المحتاج ٣٠٤/١ .

(٣) المغني ٨٣/٢ ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص ١٩٧ .

(٤) المبسوط ١٣٢/١ ، بدائع الصنائع ١٥١/١ ، المدونة ١٨١/١ ، مواهب الحليل ٤٤١/١ .

(٥) المجموع ١١٧/٣ ، نهاية المحتاج ٣٠٤/١ ، المغني ٨٣/٢ ، كشاف القناع ٢٨٣/١ .

(٦) بدائع الصنائع ١٥١/١ ، الخرشني على مختصر خليل ٢٣٢/١ ، ٢٣٦ .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني القائل بأن الإقامة من الراكب في السفر لا تكره ، وذلك لوجاهة ما استدلوا به ، ولكن يقال بأن الأفضل له أن لا يقيم إلا بعد النزول لأنه لا بد من نزوله للفريضة^(١) .

الفرع الثاني : حكم الأذان والإقامة من الراكب في الحضر .

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على صحة الأذان والإقامة من الراكب في الحضر وإن كان لغير عذر ، وعلى كراهة الإقامة منه لغير عذر ، واختلفوا في كراهة الأذان منه على قولين :

القول الأول :

الكراهة ، وهو مذهب الحنفية عدا أبي يوسف وقول لبعض المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة^(٢) .

القول الثاني :

عدم الكراهة ، وهو مذهب المالكية ، وأبي يوسف من الحنفية^(٣) .

دليل أصحاب القول الأول : قالوا لمخالفته السنة ، حيث جاء الأمر فيها بالقيام حال الأذان^(٤) .

دليل أصحاب القول الثاني : قالوا لأنه في معنى القائم بل أبلغ في السماع^(٥) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - القول الأول وهو كراهة أذان الراكب في الحضر ، وذلك لثبوت الأمر بالقيام حال الأذان والإقامة ، ومداومة مؤذني رسول الله ﷺ على ذلك في الحضر ، فكره لمخالفته ذلك ، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فهو من قبيل الرأي والاجتهاد .

(١) المبسوط ١/١٣٢ ، المجموع ٣/١١٧ ، نهاية المحتاج ١/٣٠٤ .

(٢) بدائع الصنائع ١/١٥١ ، مواهب الجليل للحطاب ١/٤٤١ ، المجموع ٣/١١٧ ، الإنصاف ١/٣٨٦ .

(٣) مواهب الجليل للحطاب ١/٤٤١ ، بدائع الصنائع ١/١٥١ .

(٤) مغني المحتاج ١/١٣٨ ، الإنصاف ١/٣٨٦ وأدلة سنية القيام تقدمت ص ١٧٨ ، ١٧٩ .

(٥) الخرشني على مختصر خليل ١/٢٣٢ .

المطلب الخامس : حكم الأذان والإقامة من الماشي

اختلف الفقهاء في حكم الأذان والإقامة من الماشي على قولين^(١) :

القول الأول :

أنهما يصحان مع الكراهة ، وهو الراجح عند الحنفية ، ووجه للشافعية ومذهب الحنابلة ، إلا إن كان مسافراً فلا يكره عند الحنابلة .
وذلك لمخالفته السنة^(٢) .

القول الثاني :

أنهما لا يصحان ويجب إعادتهما ، وهو رأي لبعض الحنفية ، ومذهب الشافعية ، وقول لبعض الحنابلة إن كثر عرفاً^(٣) .

وأما الشافعية فقيده ببعده عن مكان ابتدائه للأذان بحيث لا يسمع آخره من يسمع أوله ، وإلا صح إن لم يبعد .

قالوا : لأنه إذا انتهى إلى حيث لا يسمعه من كان في الموضع الأول ، صار الموضع مختلفاً في ابتداء الأذان وانتهائه ، فلم يصير داعياً به^(٤) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بصحة الأذان والإقامة من الماشي مع الكراهة . وذلك قياساً على أذان وإقامة الراكب ، إذ إن الراكب قد يمشي أثناء ركوبه وقت أدائه للأذان أو الإقامة ، وقد تقدم اتفاق الفقهاء على صحة أذان وإقامة الراكب .

(١) لم أجد للمالكية نصاً في هذه المسألة فيما وقفت عليه من كتبهم .

(٢) منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين وهي حاشية على البحر الرائق ٢٧٨/١ ، الفتاوى الهندية

٥٥/١ ، المجموع ١١٧/٣ ، الانصاف ٣٨٦/١ ، كشاف القناع ٢٨٣/١ .

(٣) منحة الخالق ٢٧٨/١ ، الحاوي الكبير ٤٢/٢ ، مغني المحتاج ١٣٨/١ ، الإنصاف ٣٨٦/١ .

(٤) الحاوي الكبير ٤٢/٢ ، المجموع ١١٧/٣ .

المبحث الخامس :
**جعل الأصبعين في الأذنين حال
الأذان والإقامة**

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

جعل الأصبعين في الأذنين حال الأذان .

المطلب الثاني :

جعل الأصبعين في الأذنين حال الإقامة .

المطلب الأول : جعل الأصبعين في الأذنين حال الأذان

اتفق الفقهاء على أنه يستحب للمؤذن أن يضع أصبعيه في أذنيه حال الأذان^(١) ، إلا أنه يوجد رأي لبعض المالكية يقول بأنه من الجائز وليس من المستحبات ، وعللوا ذلك بعدم وجوده في مسجد رسول الله ﷺ^(٢) .

وقد استدل جمهور الفقهاء على استحباب ذلك بما يلي : -

أولاً : من السنة :

١ - حديث أبي جحيفة^(٣) - رضي الله عنه - قال : « رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ ، وَيُتْبَعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ ... »^(٤) .

٢ - حديث سعد القرظ - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ أمرَ بِبِلَالٍ أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَقَالَ « إِنَّهُ أَرْفَعُ لِمِصْرَتِكَ »^(٥) .

ثانياً : من المعقول :

أن في وضع الأصبعين في الأذنين حال الأذان فائدتين :

الأولى : أنه أجمع للصوت ، لأن الصوت يبدأ من مخارج النفس فإذا سد أذنيه اجتمع النفس في الفم فخرج الصوت عالياً ، فيكون أبلغ في الإسماع^(٦) .

الثانية: أنه ربما لم يسمع إنسان صوته لصمم أو بعد أو غيرهما ، فيستدل بأصبعيه على أذانه^(٧) .

(١) بدائع الصنائع ١/١٥١ ، مواهب الجليل للحطاب ١/٤٣٩ ، المجموع ٣/١١٧ ، المغني ٢/٨١ .

(٢) الذخيرة ٢/٤٩ ، مواهب الجليل ١/٤٣٩ .

(٣) هو : وهب بن عبدالله بن مسلم بن جنادة بن حبيب بن سُوءة السُّوائي ، كان من صغار الصحابة ، قدم على النبي ﷺ في أواخر عمره ، وحفظ عنه ثم صحب علياً بعده ، وولاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة مات سنة ٦٤هـ ، وقيل في ولاية بشر على العراق سنة ٧٢هـ (أسد الغابة ٦/٥٢ ، ٥٣ ، الإصابة ٦/٤٩٠ ، ٤٩١) .

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان ، وقال : (حديث حسن صحيح) جامع الترمذي ١/٢٣٧ برقم (١٩٧) ، والإمام أحمد في المسند برقم (١٨٩٦٦) ، وابن ماجه في السنن ١/٢٣٦ برقم (٧١١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٤٧ .

(٥) أخرجه ابن ماجه في السنن ١/٢٣٦ حديث (٧١٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٤٧ ، والحاكم في المستدرک ٤/٧٩٦ ، قال البوصيري : (هذا إسناد ضعيف لأولاد سعد القرظ ، عمار وسعد وعبدالرحمن) . مصباح الزجاجه ١/٢٥٢ ، وقال ابن حجر : (في إسناده ضعف) فتح الباري ٢/١٣٧ .

(٦) فتح القدير ١/٢٤٥ ، البحر الرائق ١/٢٧٤ ، مواهب الجليل ١/٤٣٩ ، مغني المحتاج ١/١٣٧ ، المبدع ١/٣٢٢ .

(٧) البحر الرائق ١/٢٧٤ ، المجموع ٣/١١٧ ، المبدع ١/٣٢٢ .

المطلب الثاني : جعل الأصبعين في الأذنين حال الإقامة

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الأول :

أنه يستحب وبه قال متقدموا الحنفية ، وقول ابن القاسم^(١) من المالكية ، وظاهر قول الحنابلة ، وعللوا ذلك بالقياس على الأذان لأن الإقامة أحد الأذنين^(٢) .

القول الثاني :

أنه لا يستحب وهو قول متأخري الحنفية وقول الشافعية .
وعللوا ذلك بأن الإقامة أخفض من الأذان في الصوت^(٣) ، فلا حاجة له .

الترجيح :

يظهر لي - والله أعلم - أن القول الثاني أقرب للصواب وذلك لقوة دليلهم ، ففائدة وضع الأصبعين جمع الصوت ليكون أبلغ في الإعلام ، وهذا لا يكون إلا في الأذان لأنه للغائبين أما الإقامة فهي للحاضرين ، فانتفى ذلك فيها .

ويلاحظ أنه لم يرد تعيين الأصبعين اللتين يستحب وضعهما في الأذنين ، إلا أن بعض الفقهاء ذكر أنها السبابتان « السباحتان »^(٤) .

ووضع الأصبعين في الأذنين حال الأذان هي الصفة المشهورة عند الفقهاء بناء على الأحاديث المتقدمة .

وقد ذكر بعض فقهاء الحنفية والحنابلة^(٥) صفات أخرى وهي :

أن يجعل أصابعه على أذنيه مبسوطة مضمومة سوى الإبهام .

(١) هو : أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة ، العتقي بالولاء ، الإمام ، الفقيه المالكي جمع بين الزهد والعلم ، وتفقه بالإمام مالك وصحبه عشرين سنة ، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك ، وهو صاحب المدونة ، ولد سنة ١٣٢هـ وقيل ١٢٨هـ وتوفي بمصر سنة ١٩١هـ (وفيات الأعيان ١٠٧/٣ - ١٠٨ ، الديباج المذهب ص ٢٣٩ - ٢٤١) .

(٢) بدائع الصنائع ١٥١/١ ، البناء ١٠٢/٢ ، المدونة ١٨٠/١ ، مواهب الجليل ٤٣٩/١ ، المغني ٨١/٢ ، الإنصاف ٣٨٨/١ .

(٣) البحر الرائق ٢٧٤/١ ، الدر المختار ٣٨٨/١ ، ٣٨٩ ، المجموع ١١٧/٣ ، مغني المحتاج ١٣٧/١ .

(٤) فتح الباري ١٣٧/٢ ، مغني المحتاج ١٣٧/١ ، الإنصاف ٣٨٨/١ .

(٥) رد المختار ٣٣٨/١ ، المغني ٨١/٢ ، ٨٢ ، المبدع ٣٢٢/١ .

وقيل : يضم أصابعه إلى راحتيه ويجعلهما على أذنيه .
 واستندوا على رواية لحديث أبي محذورة وفيها : « أنه ضم أصابعه الأربعة ووضعها
 على أذنيه »^(١) .

وبما روي عن ابن عمر أنه كان إذا بعث مؤذناً يقول له : اضمم أصابعك مع كفيك ،
 واجعلها مضمومة على أذنيك^(٢) .
 وبعض الحنفية قال : إن جعل إحدى يديه فحسن^(٣) .

(١) لم أجد هذه الزيادة في روايات حديث أبي محذورة .

(٢) لم أجد من خرج هذا الأثر .

(٣) رد المختار ٣٨٨/١ .

المبحث السادس : الترسل في الأذان والحدر في الإقامة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

تعريف الترسل والحدر في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الثاني :

حكم الترسل في الأذان والحدر في الإقامة .

المطلب الثالث :

جزم الأذان والإقامة .

المطلب الأول :

تعريف الترسل والحدرد في اللغة وفي الاصطلاح

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف الترسل في اللغة وفي الاصطلاح .

أولاً : في اللغة :

يأتي بمعنى التآني والتمهل .

يقال ترسل في قراءته ، أتأد فيها ، وهو تحقيقها بلا عجلة .

وترسل الرجل في كلامه ومشيه إذا لم يعجل ، ومنه حديث « كَانَ فِي كَلَامِهِ تَرْسِيلٌ »^(١)

أي ترتيل ، وهو والترتيل سواء .

وفي حديث صفة فقال النبي ﷺ : « عَلَى رِسْلِكُمْ »^(٢) أي اثبتا ولا تعجلا ، يقال لمن

يتأني ويعمل الشيء على هيئته .

ومنه حديث عمر « إِذَا أَدَّنتَ فَتَّرَسَلْ »^(٣) أي تأن ولا تعجل^(٤) .

ثانياً : في الاصطلاح :

لا يخرج معنى الترسل أو الترتيل ، في الاصطلاح عن معناه في اللغة ، فالمراد به :

التمهل والتؤدة والتحقيق في ألفاظ الأذان من غير عجلة ، ويكون بسكته بين كل جملتين

تسع الإجابة ، وذلك من غير تمطيط ولا مد مفرط^(٥) .

الفرع الثاني : تعريف الحدرد في اللغة وفي الاصطلاح :

أشهر ما جاء في الأحاديث والآثار الواردة بالأمر بالحدرد في الإقامة ثلاثة ألفاظ أحدها :

هو الحدرد ، والثاني : الحذم ، والثالث : الحذف .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام (سنن أبي داود ٢٠٦٤/٤ حديث (٤٨٣٨))

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٨٩/٣ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف ، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد (صحيح

البخاري ٦٧/٢ حديث (٢٠٣٥) ، ومسلم في كتاب السلام ، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً

بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به (صحيح مسلم ١٣٦٦/٣

حديث (٢١٧٥) .

(٣) سيأتي تخريجه ص ١٩٥ .

(٤) النهاية لابن الأثير ٢٠٤/٢ ، لسان العرب ٢١٢/٥ ، مختار الصحاح ٢١٣ .

(٥) بدائع الصنائع ١٤٩/١ ، حاشية رد المحتار ٣٨٧/١ ، مواهب الجليل للحطاب ٤٢٦/١ ، ٤٣٧ ،

المجموع ١١٨/٣ ، مغني المحتاج ١٣٦/١ ، المغني ٦٠/٢ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٤/١ .

وهذا بيان لمعناها في اللغة :

- ١ - الحدر : الحَدُّورُ ضدُّ الصعود ، وهو : الهبوط .
والحَدْرُ من كل شيء تَحَدَّرُهُ من عُلوِّ إلى سُفْلٍ .
وحَدَرَ في قراءته وفي أذانه يَحْدُرُ حدراً ، أي : أسرع^(١) .
- ٢ - الحذم : الإسراع ، وأصل الحَذْمُ في المشي : الإسراع فيه .
وكل شيءٍ أسرع فيهِ فقد حذمته : يقال : حَذَمَ في قراءته .
والحذم أيضاً : القطع . حذمت الشيء حَذْماً : قطعته .
فالحذم الحدر في الإقامة وقطع التطويل^(٢) .
- ٣ - الحذف : حذف الشيء : إسقاطه ، وحَذَفَ الشيءَ يَحْذِفُهُ حَذْفاً : قطعه من طرفه .
وحذف السلام : تخفيفه وترك الإطالة فيه^(٣) .
إذن من المعاني لهذه الألفاظ الثلاثة ، يلاحظ أنها تدور حول الإسراع والقطع .

في الاصطلاح :

لا يخرج أيضاً معنى الحدر (أو الحذم والحذف) في الاصطلاح عن المعنى اللغوي ،
فالمراد به :

هو الإسراع في الإقامة مع بيان حروفها وكلماتها ، ووصل بعضها ببعض ، بلا فصل
بينها^(٤) .

(١) الصحاح للجوهري ٢/٢٧٦ ، ٢٧٧ ، النهاية ١/٣٤١ ، لسان العرب ٣/٨٣ .

(٢) الصحاح ٥/٢١٥ ، النهاية ١/٣٤٣ ، لسان العرب ٣/٩٦ .

(٣) الصحاح ٤/٣٨ ، النهاية ١/٣٤٣ ، لسان العرب ٣/٩٣ .

(٤) بدائع الصنائع ١/١٤٩ ، مواهب الحليل ١/٤٢٦ ، المجموع ٣/١١٨ ، مغني المحتاج ١/١٣٦ ، المغني

المطلب الثاني : حكم الترسل في الأذان والحدرد في الإقامة

اتفق الفقهاء على أن الترسل من سنن الأذان ، والحدرد من سنن الإقامة^(١) ، واستدلوا على ذلك بأدلة منها .

أولاً : من السنة :

١ - حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال لبلال : « يَا بِلَالُ إِذَا أَدَّنتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ ... »^(٢) .

٢ - حديث علي - رضي الله عنه - أنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُرْتَلَ الْأَذَانَ وَنَحْذِفَ الْإِقَامَةَ »^(٣) .

ثانياً : من الآثار :

ما روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال لمؤذن بيت المقدس « إِذَا أَدَّنتَ فَتَرَسَّلْ وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدِمِ »^(٤) .

ثالثاً : من المعقول :

١ - أن الأذان إعلام للغائبين فكان الترسل فيه أبلغ في الإعلام ، والإقامة إعلام للحاضرين فكان الحدرد فيه أنسب^(٥) .

٢ - للتفريق بين الأذان والإقامة ، فيكون الترسل للأذان ، والحدرد للإقامة^(٦) .

٣ - أن الإقامة لا تحتاج لرفع الصوت للاجتماع عندها ، بخلاف الأذان^(٧) .

(١) بدائع الصنائع ١٤٩/١ ، ١٥٠ ، فتح القدير ٢٤٤/١ ، مواهب الجليل ٤٢٦/١ ، الخرشني على مختصر خليل ٢٣٠/١ ، المهذب ١١٧/٣ ، المجموع ١١٨/٣ ، مغني المحتاج ١٣٦/١ ، المستوعب ٦٢/٢ ، المغني ٦٠/٢ .

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الترسل في الأذان (جامع الترمذي ٢٣٧/١ حديث (١٩٥)) ، وقال عنه الترمذي : (حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث عبدالمنعم ، وهو إسناد مجهول) . وأخرجه البيهقي ، في السنن الكبرى ٢٠٢/٢ حديث (٢٠٤٨) وضعفه أيضاً ، وانظر : (نصب الراية ٣٤٩/١ ، ٣٥٠) .

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ٢٤٥/١ حديث (٩٠٤) قال النووي : (إسناده ضعيف) المجموع ١١٨/٣ ، وقال الحافظ ابن حجر : (وفيه عمر بن شمر وهو متروك) . التلخيص الحبير ٥٠٠/١ .

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن ٢٤٦/١ رقم (٩٠٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٣/٢ رقم (٢٠٥٠) .

(٥) بدائع الصنائع ١٤٩/١ ، المجموع ١١٧/٣ ، المغني ٦٠/٢ .

(٦) المغني ٦٠/٢ .

(٧) الخرشني على مختصر خليل ٢٣٠/١ ، حاشية الدسوقي ٣١٥/١ .

المطلب الثالث : جزم الأذان والإقامة

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف الجزم لغة واصطلاحاً .

أولاً : في اللغة :

الجزم : القطع . يقال جَزَمْتُ الشيءَ أَجْزَمَهُ جِزْماً : قَطَعْتَهُ ، ومنه جِزْمُ الحرفِ ، وهو في الإعراب كالسكون في البناء .

والجزم : الحرف إذا سكن آخره ، فكأنه قطع الإعراب عن الحرف .
فالجزم إسكان الحرف عن حركته من الإعراب^(١) .

ثانياً : في الاصطلاح :

عرّف بعض فقهاء المذاهب الجزم في الأذان ، وكانت عباراتهم في هذا التعريف مختلفة الألفاظ ولكن المعنى واحد ، وهذه بعض النقول عنهم :
فالحنفية قالوا : تسكين كلمات الأذان على الوقف^(٢) .

والمالكية : يجزم آخر كل جملة من الأذان ولا يصلها بما بعدها^(٣) ، وقالوا أيضاً :
موقوف الجمل ساكنها^(٤) .

والشافعية : معناه لا يمد ولا يعرب ، بل يسكن آخره^(٥) .

والحنابلة : لا يصل الكلام بعبءه ببعض معرباً بل جزماً^(٦) .

وبعد هذه النقول يتضح أن مراد الفقهاء بجزم الأذان هو :

أن يقف المؤذن عند نهاية كل جملة من جمل الأذان بتسكين الحرف الأخير من الجملة ، ولا يصل الجملة بالتي بعدها .

الفرع الثاني : حكم جزم الأذان والإقامة .

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن الجزم من سنن الأذان وآدابه^(٧) ، وذلك لأن

(١) الصحاح ٢٠٤/٥ ، النهاية ٢٦١/١ ، لسان العرب ٢٧٧/٢ .

(٢) الفتاوى الهندية ٥٦/١ .

(٣) الذخيرة ٤٩/٢ .

(٤) الخرشى على مختصر خليل ٢٣٠/١ .

(٥) الحاوي للفتاوى للسيوطي ٣٤٦/١ ط: دار الكتب العلمية ١٣٩٥ هـ .

(٦) المغني ٦٠/٢ .

(٧) بدائع الصنائع ١٥٠/١ ، شرح منح الجليل ١١٩/١ ، مغني المحتاج ١٣٦/١ ، المغني ٦٠/٢ .

المطلوب في الأذان الترسل وهو التآني والتمهل فكان الجزم منه^(١) .
واختلفوا في استحبابه في الإقامة على قولين :

القول الأول :

أنه لا يستحب فيها الجزم بل هي معربة ، وهو رأي للحنفية وقول المالكية والشافعية .
وعلموا ذلك بأن الجزم من سنن الأذان لأن المطلوب في الأذان الترسل وأما الإقامة فأعربت
لأنه ليس الأصل فيها الوقف والمطلوب فيها الإدراج ، ولأنها لا تحتاج لرفع صوت
للاجتماع عندها^(٢) .

القول الثاني :

أنه يستحب فيها الجزم مثل الأذان ، وهو رأي للحنفية ورأي للمالكية ، وقول الحنابلة .
وعلموا ذلك بما جاء في الأثر : « الأذان جزم ، والإقامة جزم »^(٣) .

الترجيح :

يظهر لي - والله أعلم - أن القول الأول أرجح وذلك لقوة ما استدلووا به ، وأما ما استدل
به أصحاب القول الثاني ، فإن الثابت في ذلك هو جزم التكبير والسلام في الصلاة^(٤) .

الفرع الثالث : صفة الجزم :

اتفق الفقهاء أن صفة الجزم أن يقف المؤذن عند نهاية كل جملة من جمل الأذان
بتسكين الحرف الأخير من الجملة ، ولا يصل الجملة بالتي بعدها^(٥) إلا جمل التكبير فقد

(١) استدل بعض الفقهاء على الجزم في الأذان بالأثر الوارد عن إبراهيم النخعي : « التكبير جزم ، والسلام
جزم » أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في أن حذف السلام سنة (٣٢٩/١) ،
وعبدالرزاق في المصنف ٧٥/٢ ، وروي بزيادة (والقراءة جزم ، والأذان جزم) ، وقد رفعه بعضهم إلى
النبي ﷺ ، ولا أصل له في المرفوع ، انظر : (التلخيص الجبير ٥٥٠/١ ، المقاصد الحسنة للسخاوي
ص ١٩٣ ط : دار الكتاب العربي ١٤١٧ هـ ، الحاوي للفتاوي للسيوطي ٣٤٦/١ ط : دار الكتب العلمية
١٣٩٥ هـ ، تمييز الطيب من الخبيث للشيباني ص ٦٨ ط : دار الكتب العلمية ١٤٠٨ هـ ، الأسرار المرفوعة
للقاري ص ٨٧٦ ط : المكتب الإسلامي ١٤٠٦ هـ ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ٣١٣/١ ط : دار
احياء التراث العربي ، الفوائد المجموعة للشوكاني ص ٢٨ ط : دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ) .

(٢) رد المحتار ٣٨٦/١ ، الفتاوى الهندية ٥٦/١ ، مواهب الجليل ٤٢٦/١ ، الخرشي على مختصر خليل
٢٣٠/١ ، الفتوحات الربانية على الأذكار النووية لابن علان ٨٧/٢ ط : المكتبة الإسلامية .

(٣) رد المحتار ٣٨٦/١ ، مواهب الجليل ٤٢٦/١ ، المغني ٦٠/٢ ، كشف القناع ٢٨٣/١ ، وانظر الكلام
عن الأثر المشار إليه في الهامش رقم (١) .

(٤) انظر الهامش رقم (١) .

(٥) انظر ص ١٩٣ .

اختلفوا فيها ، وكان الاختلاف فيها في أمرين ، من حيث الوقف والوصل ، ومن حيث الحزم والإعراب ، فهنا مسألتان :

المسألة الأولى : الوقف والوصل في التكبير .

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال^(١) :

القول الأول :

أن صفته في التكبير أن يقول « الله أكبرُ الله أكبرُ » فيصّل كل تكبيرتين بصوت واحد وبنفس واحد ، ثم يقف ، ولا فرق بين التكبيرات التي في أول الأذان والتي في آخره ، وبهذا قال الحنفية والشافعية .

القول الثاني :

صفته أن يفصل كل تكبيرة على حده فيقول « الله أكبرُ » ويقف ولا يصلها بالأخرى ، ولا فرق بين التكبيرات التي في أول الأذان أو التي في آخره ، وهذا رأي لبعض الحنفية وبعض المالكية ووجه للشافعية وقول الحنابلة .

القول الثالث :

أن صفته في أول الأذان تختلف عن آخره ، فالتكبيرات التي في أول الأذان تكون كل تكبيرتين متصلة بنفس واحد ، وأما التكبيرات التي في آخره فكل تكبيرة منفصلة عن الأخرى ، وهذا هو الراجح عند المالكية ، ووجه للشافعية .

أدلة القول الأول :

أولاً : من السنة :

١ - حديث عبدالله بن زيد وفيه قال : « تقول : الله أكبرُ الله أكبرُ ، الله أكبرُ الله أكبرُ... »^(٢) .

وجه الدلالة :

في الحديث التكبير أربع مرات بصوتين^(٣) .

المناقشة :

يمكن مناقشته من ثلاثة وجوه :

(١) بدائع الصنائع ١/١٤٩ ، ١٥٠ ، فتح القدير ١/٢٤٤ ، الخرشبي على مختصر خليل ١/٢٣٠ ، شرح منح الحليل

١/١١٩ ، المجموع ٣/١٠١ ، ١٣٥ ، مغني المحتاج ١/١٣٦ ، المغني ٢/٦٠ ، كشاف القناع ١/٢٨٣ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٢ .

(٣) بدائع الصنائع ١/١٤٧ .

الوجه الأول : عدم التصريح في الحديث بأن التكبيرات بصوتين .
الوجه الثاني : أن أكثر الأحاديث الواردة في بيان ألفاظ الأذان إنما جاءت مطلقة دون بيان صفة النطق بها .

الوجه الثالث : أن بعض الروايات لهذه الأحاديث ورد فيها الوقف بعد كل تكبيرة ونصها « تقول : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ » .
٢ - الأحاديث الدالة على أن الأذان شفع أو مثني كحديث أنس بن مالك « أُمِرَ بِإِلَاقَةِ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ »^(١) .

وحديث ابن عمر « إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ... »^(٢) .
وجه الدلالة :

وصف الأذان بأنه شفع يفسره قوله « مرتين ، مرتين » وذلك يقتضي أن تستوي جميع ألفاظه في ذلك باستثناء كلمة التوحيد التي في آخره فهي مفردة ، وهذا لا يكون إلا إذا أتى بالتكبيرتين بنفس واحد^(٣) .

٣ - حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ... »^(٤) الحديث .
وجه الدلالة :

ظاهر الحديث يدل على أن المؤذن يجمع بين كل تكبيرتين ، وأن السامع يجيبه كذلك^(٥) .

المناقشة :

نوقش بأن هذا الحديث سيق لتعليم إجابة المؤذن ، ولم يسق لتعليم الأذان^(٦) ، لذا فقد اختصر ﷺ من كل نوع شطره تنبيهاً على باقيه^(٧) .

(١) تقدم تخريجه ص ٥٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٠ .

(٣) فتح الباري ٩٩/٢ .

(٤) هو في صحيح مسلم وسيأتي ذكره كاملاً وتخرجه في مطلب : كيفية إجابة المؤذن عند سماع الأذان ص ٣٦٦ .

(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ١٧٢/١ ط: مكتبة المعارف ١٤١٢هـ ، أحكام التكبير د. صالح الحسن ص ٢١ ط: دار طيبة ١٤١٥هـ .

(٦) صحيح الدعاء لبكر أبي زيد ص ٣٨٨ ، ٣٨٩ .

(٧) شرح مسلم للنووي ٨٧/٤ .

ثانياً : من المعقول :

يجمع كل تكبيرتين بصوت لأنه خفيف^(١) .

أدلة القول الثاني :

أولاً : من السنة :

١ - عموم حديث « يَا بِلَالُ إِذَا أذَّنتَ فَتَرَسَّلْ وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ »^(٢) .

وجه الدلالة :

أن الترسل هو التأنى والتمهل وهذا لا يكون إلا بالوقف بعد نهاية كل جملة .

٢ - حديث أبي محذورة - رضي الله عنه - قال « أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْدِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ قُلْ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، ... »^(٣) .

وجه الدلالة :

أن الأذان سمع موقوفاً^(٤) ، فظاهر الحديث يدل على الوقف على كل تكبيرة وعدم الوصل .

٣ - حديث أبي محذورة - رضي الله عنه - « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً »^(٥) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن عدد كلمات الأذان - أي الجمل - تسع عشرة كلمة مع الترجيع وإنما يكون كذلك إذا وقف على كل تكبيرة لتكون جملة منفصلة .

أدلة القول الثالث :

لم أقف لهم على أدلة .

الترجيح :

يلاحظ أن الأدلة التي استدلت بها أصحاب القول الأول ، وأصحاب القول الثاني ، ليس فيها دليل صريح في صفة التكبير ، من حيث الوصل أو الوقف ، فيبقى القول بأن كلتا الصفتين مشروعة فمن قال بالقول الأول فله وجهه ، ومن قال بالقول الثاني فله وجهه وأما

(١) المجموع ٣/١٣٥ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٩٥ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٦١ .

(٤) تنوير المقالة ٩/٢ ، شرح منح الجليل ١/١١٩ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٥ .

القول الثالث فهو بعيد .

المسألة الثانية : الجزم والإعراب في التكبير :

ذكر بعض الفقهاء آراءً في تكبيرات الأذان والإقامة من حيث الجزم والإعراب ، وهي

كما يلي :

أولاً : التكبيرة الأولى من كل تكبيرتين :

الرأي الأول : فيها تحريك الراء بالفتحة « الله أكبر » ، والضم « الله أكبر » ، والوقف

بالسكون « الله أكبر »^(١) .

الرأي الثاني : الوقف بالسكون ، والتحريك بالفتح ، وأما الضم فهو خطأ ، وهو من

فعل العوام^(٢) .

الرأي الثالث : الضم^(٣) .

ثانياً : التكبيرة الثانية :

الرأي الأول : أن ليس فيها إلا الوقف بالسكون ، ورفعها خطأ^(٤) .

الرأي الثاني : فيها الجزم والتحريك بالضم^(٥) .

بيان وجه كل رأي من الآراء السابقة :

التحريك بالفتحة : أن الأذان سمع موقوفاً فكان الأصل إسكان الراء لكن لما وقعت قبل

فتحة همزة (الله) الثانية فتحت^(٦) .

الضم : لأن « أكبر » خبر عن العظيمة « أي لفظ الجلالة : الله » وهي مبتدأ^(٧) .

السكون : للخبر الوارد في ذلك وهو أن التكبير جزم ، ومن أعرب (الله أكبر) لزمه

أن يعرب الصلاة والفلاح بالخفض ، لأن الأذان موقوفاً سمع^(٨) .

(١) رد المحتار ٣٨٦/١ .

(٢) مواهب الجليل ٤٢٧/١ ، مغني المحتاج ١٣٦/١ ، الفتوحات الربانية ٨٥/٢ .

(٣) انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك للراعي ص ٣٣٦ ط: دار الغرب الإسلامي ١٩٨١ م .

(٤) رد المحتار ٣٨٦/١ ، مواهب الجليل ٤٢٧/١ ، المغني ٦١/٢ ، كشاف القناع ٢٨٣/١ .

(٥) مواهب الجليل ٤٢٧/١ .

(٦) رد المحتار ٣٨٦/١ ، مغني المحتاج ١٣٦/١ ، الفتوحات الربانية ٨٥/٢ .

(٧) انتصار الفقير السالك للراعي ص ٣٣٦ .

(٨) رد المحتار ٣٨٦/١ ، مواهب الجليل ٤٢٦/١ ، المغني ٦١/٢ ، كشاف القناع ٢٨٣/١ .

المبحث السابع : الالتفات في الحيعتين

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

الالتفات في الحيعتين حال الأذان .

المطلب الثاني :

الالتفات في الحيعتين حال الإقامة .

المطلب الثالث :

كيفية الالتفات في الحيعتين .

المطلب الأول : الالتفات في الحيعلتين حال الأذان

المقصود بالحيعلتين هي قول المؤذن : « حي على الصلاة ، حي على الفلاح » .
اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنه يسن للمؤذن أن يلتفت عند الحيعلتين إلا أن
المالكية قالوا بجوازه إذا كان للإسماع^(١) .

ودليل هذه السنة ما يلي :

أولاً : من السنة :

١ - حديث أبي جحيفة - رضي الله عنه - قال : « ... وَأَذَّنَ بِلَالٌ فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهَ
هَاهُنَا وَهَاهُنَا ، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا يَقُولُ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ... »^(٢) .
ثانياً : من المعقول :

أن الأذان مناجاة ومناداة ففي حالة المناجاة يستقبل القبلة وعند المناداة يستقبل من
ينادي لأنه يخاطبهم بذلك فيعمهم بالخطاب ، ليكون أبلغ في الإعلام ، كما في الصلاة
يستقبل القبلة فإذا انتهى إلى السلام حول وجهه يميناً وشمالاً لأنه يخاطب الناس بذلك^(٣) .

(١) المبسوط ١/١٢٩ ، بدائع الصنائع ١/١٤٩ ، الذخيرة ٢/٤٨ ، مواهب الجليل ١/٤٤١ ، المجموع
٣/١١٥ ، مغني المحتاج ١/١٣٦ ، المغني ٢/٨٤ ، الإنصاف ١/٣٨٧ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ... (صحيح مسلم ١/٣٠١ حديث (٥٠٣)) ،
والبخاري مختصراً في كتاب الأذان ، باب هل يتبع المؤذن فاه هنا وهاهنا ؟ وهل يلتفت في الأذان
(صحيح البخاري ١/٢١٣ حديث (٦٣٤)) .

(٣) المبسوط ١/١٢٩ ، الحاوي الكبير ٢/٤٤ ، الإنصاف ١/٣٨٧ ، نهاية المحتاج ١/٣٠٥ .

المطلب الثاني : الالتفات في الحيعلتين حال الإقامة

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في استحباب الالتفات في الحيعلتين في الإقامة على ثلاثة أقوال^(١) :

القول الأول :

أنه يستحب مطلقاً ، وهو رأي للحنفية ، والصحيح عند الشافعية ، ورأي للحنابلة^(٢) .
وذلك قياساً على الأذان لأن الإقامة أحد الأذنين .

المناقشة :

نوقش بأن الإقامة إعلام للحاضرين ، فالأدب أن لا يعرض عنهم كالخطيب في الخطبة^(٣) .
الجواب :

أجيب بأن القصد من الالتفات في الإقامة الإعلام ، ليكون أبلغ في إعلام الحاضرين
فليس فيه ترك أدب^(٤) .

القول الثاني :

أنه يستحب إذا كان الموضع متسعاً ، وهو رأي لبعض الحنفية ووجه للشافعية^(٥) لأن
الالتفات في الموضع المتسع أبلغ في الإعلام .

القول الثالث :

أنه لا يستحب مطلقاً ، وهو رأي لبعض الحنفية ووجه للشافعية والصحيح عند الحنابلة^(٦) ،
لأن الإقامة إعلام للحاضرين فلا حاجة إلى الالتفات ، بخلاف الأذان فإنه إعلام للغائبين^(٧) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث القائل بعدم الاستحباب مطلقاً وذلك لقوة تعليلهم ،
ولأن السنة في الإقامة الحذر وهو الإسراع ، فيكون مع عدم الالتفات أقرب .

(١) يلاحظ أن قول المالكية في الالتفات في الإقامة كقولهم في الالتفات في الأذان وهو الجواز إذا كان للإسماع .

(٢) البحر الرائق ١/٢٧٢ ، رد المحتار ١/٣٨٧ ، المجموع ٣/١١٦ ، مغني المحتاج ١/١٣٦ ، الفروع ١/٢٧٥ ، الإنصاف ١/٣٨٨ .

(٣) مغني المحتاج ١/١٣٧ ، نهاية المحتاج ١/٣٠٥ .

(٤) المصدران السابقان .

(٥) البحر الرائق ١/٢٧٢ ، المجموع ٣/١١٦ .

(٦) البحر الرائق ١/٢٧٢ ، المجموع ٣/١١٦ ، الفروع مع تصحيح الفروع ١/٢٧٥ ، ٢٧٦ ، الإنصاف ١/٣٨٨ .

(٧) البحر الرائق ١/٢٧٢ ، المجموع ٣/١١٦ .

المطلب الثالث : كيفية الالتفات في الحيعلتين

اتفق جمهور الفقهاء القائلون بسنية الالتفات في الحيعلتين على أن المؤذن إذا التفت في الحيعلتين ، يجعل وجهه يميناً وشمالاً^(١) ، واختلفوا في كيفية ذلك على صفتين :
الأولى : أنه يقول (حي على الصلاة) مرتين عن يمينه ، ثم يقول عن يساره مرتين (حي على الفلاح) .

وهو الصحيح عند الحنفية ، والأصح عند الشافعية ، ومذهب الحنابلة^(٢) .
الثانية : يقول عن يمينه (حي على الصلاة) مرة ، ثم مرة عن يساره ، ثم يقول (حي على الفلاح) مرة عن يمينه ، ثم مرة عن يساره .
وهو رأي لبعض الحنفية ووجه للشافعية ، ورأي لبعض الحنابلة^(٣) .^(٤) ^(٥)
ويمكن أن يستدل للأولى بأنها أقرب إلى لفظ الحديث في قوله (يقول يميناً وشمالاً يقول حي على الصلاة حي على الفلاح) .
وللثانية بأن يكون لكل جهة نصيب منهما^(٦) .

مسألة : الالتفات في الحيعلتين إذا عبر مكبر الصوت .

يلاحظ أن هذه المسألة من المسائل المستجدة (النازلة) وذلك لحدثة مكبر الصوت فإذا أذن المؤذن عبر هذا المكبر فهل تستمر سنية الالتفات في الحيعلتين حينئذ أم أنها تزول؟ سيأتي ذكر الخلاف في ذلك .

منشأ الخلاف ، يعود إلى أن الالتفات في الحيعلتين هل هو سنة الأذان مطلقاً ، أم لعله وهي إسماع من عن اليمين والشمال ، فيكون أبلغ في الإعلام . فمن يرى أنه سنة في الأذان مطلقاً كما هو الصحيح عند الحنفية ، حيث إنهم قالوا بالالتفات في الحيعلتين في الأذان ولو

(١) فتح القدير ١/٢٤٤ ، رد المحتار ١/٣٨٧ ، المجموع ٣/١١٥ ، مغني المحتاج ١/١٣٦ ، المغني ٢/٨٥ ، الإنصاف ١/٣٨٧ ، ٣٨٨ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) الشافعية ذكروا ثلاثة أوجه : لم أذكر الثالث لأنه يلتحق بالأول إلا أنه أضيف إليه ، أنه بعد الالتفات يعود إلى القبلة ، في كل مرة يلتفت فيها ، ينظر : المجموع ٣/١١٥ .

(٥) لم أحد تفصيلاً لكيفية الالتفات في الحيعلتين فيما وقفت عليه من كتب المالكية .

(٦) شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١/١٧٩ ، فتح الباري ٢/١٣٦ .

في حق المنفرد أو في من يؤذن لمولود^(١) ، وعلى قولهم هذا تخرج هذه المسألة فيسن عندهم الالتفات عبر مكبر الصوت .

ومن يرى أن الالتفات لعلة ، قال بالقاعدة المشهورة « الحكم يدور مع علته وجوداً أو عدماً »^(٢) وعليه فالعلة منتفية إذا أذن عبر مكبر الصوت لأن صوته يتوزع في جميع الجهات عبر مكبرات الصوت ، بل إنه إذا التفت فإنه يضعف الصوت فيؤدي إلى تقيض مقصود الشارع وهو زيادة الإعلام .

ويلاحظ أن العلة هنا لم ينص عليها الشارع بل هي مستنبطة وهو أحد مسالك العلة المعتر عند جمهور العلماء^(٣) .

وقد أفتى بعض العلماء المعاصرين بعدم الالتفات عبر مكبر الصوت وعللوا ذلك بما تقدم^(٤) .

ويرى بعضهم الالتفات عبر مكبر الصوت ، وقالوا : ليس القصد من الالتفات هو التبليغ فقط ، إذ إنه لا دليل على ذلك ، فيمكن أن يكون في الأمر مقاصد أخرى قد تخفى على الناس فالأولى المحافظة على هذه السنة على كل حال^(٥) .

(١) البحر الرائق ١/٢٧٢ ، رد المحتار ١/٣٨٧ ، مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ١٩٧ .

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٣١٥ ، الكوكب المنير ٤/٩٧ ، ٩٨ .

(٣) انظر : شرح مختصر الروضة ٣/٣٨١ وما بعدها ، الكوكب المنير ٤/١٥٢ ، إرشاد الفحول للشوكاني ١٢٧/٢ .

(٤) فتاوى ابن إبراهيم ٢/١٢٣ ، فتاوى اللجنة الدائمة ٦/٥٨ ، رقم (٩٨٥٤) ، المفيد في تقريب أحكام الأذان ، عبدالله الجبرين ص ٢٢ ط: دار عالم الفوائد ١٤١٩ هـ ، غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام عبدالمحسن العبيكان ٣/١٢٦ ، ١٢٧ ط: مؤسسة الرسالة ١٤١٩ هـ .

(٥) انظر : الأجوبة النافعة للألباني ص ١٩ .

المبحث الثامن : استدارة المؤذن في أذانه

المقصود بالاستدارة ، هو أن يلتفت بسائر بدنه فيزيل قدميه^(١) ويتحرك ، فالاستدارة تختلف عن الالتفات ، لأن الالتفات يكون بلوي العنق يميناً وشمالاً مع ثبات القدمين^(٢) .
أما بيان الحكم فقد اختلف الفقهاء هل للمؤذن أن يدور حال الأذان أم لا ؟ وذلك على قولين :

القول الأول :

أنه لا يدور إلا أن يكون على منارة ولا يتم الإعلام إلا بالاستدارة ، فله أن يدور ، وهو قول الحنفية والمالكية ووجه للشافعية ورواية عند الحنابلة هي الأصح^(٣) .

القول الثاني :

أنه لا يدور سواء كان على الأرض أو على المنارة ، وهو قول الشافعية ورواية عند الحنابلة^(٤) .

سبب الاختلاف :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلاف الروايات في حديث أبي جحيفة^(٥) ، وهو المعتمد في هذه المسألة ، فبعض الروايات أثبتت الاستدارة ، وبعضها نفتها ، فمن أخذ بروايات الأثبات قال : للمؤذن أن يدور في أذانه ، ومن أخذ بروايات النفي قال : ليس له ذلك .

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأنه لا يدور إلا أن يكون على منارة ، ولا يتم الإعلام إلا بالاستدارة ، بما يلي :

(١) المبدع ٣٢١/١ .

(٢) المبسوط ١٣٠/١ ، مواهب الجليل ٤٤١/١ ، مغني المحتاج ١٣٦/١ ، المغني ٨٤/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ١٤٩/١ ، البحر الرائق ٢٧٢/١ ، المدونه ١٧٩/١ ، ١٨٠ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٣٢/١ ، ٢٣٣ ، الحاوي الكبير ٤١/٢ ، ٤٢ ، المجموع ١١٦/٣ ، المغني ٨٥/٢ ، الإنصاف ٣٨٧/١ .

(٤) المجموع ١١٦/٣ ، نهاية المحتاج ٣٠٥/١ ، المغني ٨٥/٢ ، الإنصاف ٣٨٧/١ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٠٣ وهو في الصحيحين إلا أن الروايات التي جاء فيها ذكر الاستدارة نفيًا أو إثباتًا ليست في الصحيحين .

أولاً : من السنة :

حديث أبي جحيفة - رضي الله عنه - وفيه «... فخرج بلالٌ فأذن فاستدارَ في أذانه...»^(١).

المناقشة :

نوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أنه ضعيف بهذه الرواية ، لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس^(٢) ، وقد خالف رواية الثقات الذين نفوا الاستدارة^(٣) .

الجواب :

أن الحديث روي من طريق آخر غير طريق الحجاج بن أرطاة ، وقد صححه الترمذي وهو من أئمة الشأن^(٤) .

الوجه الثاني : أن المراد بقوله « فاستدار » أي : الالتفات . وبهذا يمكن الجمع بين روايات الحديث ، فمن أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس أي : الالتفات ، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله^(٥) .

ثانياً : من المعقول :

- ١ - أن الاستدارة أبلغ في الإعلام ، وقد لا يحصل الإعلام بدونها إذا كانت المنارة متسعة ، وتحصيل المقصود بالإخلال بأدب أولى من العكس^(٦) .
- ٢ - أن في الاستدارة تسوية بين الجهات^(٧) في الإعلام .

(١) تقدم تخريجه ص ١٨٩ .

(٢) حجاج بن أرطاة بن ثور النخعي ، صدوق كثير الخطأ والتدليس . (التقريب ١٠٦/١) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٤٦/٢ ، المجموع ١١٦/٣ ، نيل الأوطار ٤٧/٢ .

(٤) قال أبو عيسى : (حديث أبي جحيفة حسن صحيح) ، جامع الترمذي ٢٣٨/١ ، وانظر : نصب الراية ٣٥١/١ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١٤٦/٢ ، المجموع ١١٦/٣ ، فتح الباري ١٣٦/٢ ، نيل الأوطار ٤٨/٢ ، عون المعبود ١٥٦/٢ .

(٦) بدائع الصنائع ١٤٩/١ ، الحاوي الكبير ٤١/٢ ، المغني ٨٥/٢ ، الإنصاف ٣٨٧/١ .

(٧) الحاوي الكبير ٤١/٢ .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأنه لا يدور سواء كان على الأرض أو على المنارة ، بما يلي :

أولاً : من السنة :

حديث أبي جحيفة - رضي الله عنه - وفيه « ... رَأَيْتُ بِلَالاً خَرَجَ إِلَى الْأُبْطَحِ ^(١) فَأَذَّنَ فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، لَوَّى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ ... » ^(٢) .

ثانياً : من المعقول :

١ - أنه بالاستدارة يستدبر القبلة وهذا مكروه ، فالسنة استقبال القبلة حال الأذان ^(٣) .

٢ - قياساً على الخطبة ، فإن الخطيب لا ينتقل فيها ^(٤) .

المناقشة :

يمكن مناقشته : بأنه قياس مع الفارق لكون الخطبة للحاضرين وأما الأذان فإعلام للغائبين .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني القائل بأن المؤذن لا يدور حال الأذان وذلك لما

يلي :

١ - أن بهذا القول يتم الجمع بين الأدلة ، فلا يصار إلى الترجيح ^(٥) لأن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما ^(٦) .

٢ - أن حديث « ولم يستدر » نص في محل النزاع فهو مقدم .

٣ - القول بأنه قد لا يحصل الإعلام بدون الاستدارة بعيد ، ويغني عنه الالتفات عند

الحيعلتين .

(١) الأبطح : هو كل مسيل فيه دقاق الحصى ، والمراد هنا مسيل بمكة قريب من منى (معجم البلدان للحموي ٩٥/١) ، وأصبح الآن داخل مكة .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب المؤذن يستدير في أذانه (سنن أبي داود ٢٥٥/١ حديث (٥٢٠)) .

(٣) فتح القدير ٢٤٤/١ ، المجموع ١١٦/٣ ، المغني ٨٥/٢ .

(٤) الفروع ٢٧٦/١ .

(٥) نيل الأوطار ٤٨/٢ .

(٦) انظر : منهاج الأصول للبيضاوي ٤٤٩/٤ .

الباب الثاني في المؤذن

وفيه فصلان :

الفصل الأول :

صفات المؤذن .

الفصل الثاني :

الأحكام الفقهية المتعلقة بالمؤذن .

الفصل الأول صفات المؤذن

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :

الصفات المتفق على اشتراطها في المؤذن .

المبحث الثاني :

الصفات المختلف في اشتراطها في المؤذن .

المبحث الثالث :

الصفات المستحبة في المؤذن .

المبحث الأول :
الصفات المتفق على اشتراطها
في المؤذن

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

الإسلام .

المطلب الثاني :

التمييز .

المطلب الأول : الإسلام

اتفق الفقهاء على أن إسلام المؤذن شرط في صحة الأذان والإقامة ، فلا يصح الأذان أو الإقامة من الكافر^(١) ، وذلك لما يلي :

- ١ - أن الكافر ليس من أهل العبادات ، والأذان والإقامة عبادتان مشروعتان^(٢) .
 - ٢ - لعدم قبول قوله في الديانات ، فلا يقتدى بخبره^(٣) .
 - ٣ - لأنه لا يعتقد الصلاة التي يعتبر الأذان دعاء لها فإتيانه بذلك ضرب من الاستهزاء^(٤) .
 - ٤ - لاشتراط النية في الأذان والإقامة ، وهي لا تصح من كافر^(٥) .
- الفرع الأول : هل يكون الكافر بأذانه مسلماً إذا أذن ؟ .**

لما كان الأذان مشتملاً على الشهادتين اللتين هما أساس دين الإسلام ، وبالنطق بهما يكون الدخول فيه ؛ لذا فقد اختلف الفقهاء في حكم إسلام الكافر إذا أذن على قولين :

القول الأول :

أنه يكون مسلماً بالأذان ، وهو مذهب الحنفية ، والمشهور في مذهب المالكية ، والصحيح عند الشافعية ، ومذهب الحنابلة^(٦) .

القول الثاني :

أنه لا يكون بالأذان مسلماً ، وهو قول لبعض المالكية ، ووجه للشافعية . وقد اشترط الحنفية والشافعية أن لا يكون عيسوياً^(٧) ، لأنه إذا نطق بالشهادتين اعتقد

(١) البحر الرائق ٢٧٩/١ ، مواهب الجليل للحطاب ٤٣٤/١ ، المجموع ١٠٦/٣ ، المغني ٦٨/٢ .

(٢) المجموع ١٠٦/٣ ، المغني ٦٨/٢ .

(٣) رد المحتار ٣٩٣/١ ، ٣٩٤ ، الخرشني على مختصر خليل ٢٣١/١ .

(٤) مغني المحتاج ١٣٧/١ ، فتح العزيز شرح الوجيز ١٨٨/١ .

(٥) شرح منتهى الإرادات ١٣٢/١ ، كشف القناع ٢٨٠/١ .

(٦) البحر الرائق ٢٧٩/١ ، مواهب الجليل للحطاب ٤٣٤/١ ، الخرشني على مختصر خليل ٢٣١/١ ، المجموع ١٠٧/٣ ، المغني ٨٩/١٢ ، ٩٠ .

(٧) العيسوية : طائفة من اليهود ينسبون إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني اليهودي ، كان في زمن المنصور ، وابتدأ دعوته في زمن آخر ملوك بني أمية ، فاتبعه بشر كثير من اليهود ، وادعوا له آيات ومعجزات ، يعتقدون اختصاص رسالة نبينا محمد ﷺ بالعرب . انظر : (الملل والنحل للشهرستاني ٢٥٧/١ ط : دار المعرفة ١٤١٦هـ) .

فيها الاختصاص ، إلا إذا صار الأذان عادة له فيحكم بإسلامه عند الحنفية^(١) .
الترجيح :

الراجح - والله أعلم- هو القول الأول لأنه هو الذي دلت عليه النصوص الشرعية فإن من قال: لا إله إلا الله متشهداً به ، فالواجب حمله على الإسلام ابتداءً ، عملاً بما أقر به لسانه ، ومن الأدلة الدالة على ذلك حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - لما قتل الرجل الذي قال: لا إله إلا الله ، فقال له النبي ﷺ: « يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟ »^(٢) .

الفرع الثاني : إذا ارتد المؤذن أثناء الأذان أو الإقامة .

لو ارتد المؤذن - والعياذ بالله - أثناء الأذان أو الإقامة ولم يرجع في الحال فيقال فيه مثل ماتقدم في مطلب اشتراط الإسلام لصحة الأذان والإقامة وأنهما لا يصحان من كافر^(٣) .
 وإن رجع إلى الإسلام في الحال فهل له أن يبيني على ما تقدم أم أنه يجب الاستقبال؟
 للفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الأول :

أنه لا يجب عليه استقبال الأذان أو الإقامة بل يستحب فله أن يبيني على ما تقدم ، وهذا هو قول الحنفية ، والصحيح عند الشافعية ، ورأي للحنابلة^(٤) . لأنه أسلم في الحال وتفريقه لا يمنع البناء^(٥) .

القول الثاني :

أنه يجب عليه استقبال الأذان أو الإقامة فلا يصح أن يبيني على ما تقدم ، وهو قول المالكية ووجه للشافعية والصحيح عند الحنابلة^(٦) ، لأن ما مضى من أذان أو إقامة بطل بالردة^(٧) .
 والراجح - والله أعلم - القول الأول ، وذلك لوجاهة ما استدلوا به .

الفرع الثالث : ردة المؤذن بعد أذانه .

اختلف الفقهاء في الاعتداد بأذان المؤذن إذا ارتد بعد الانتهاء من الأذان وذلك على قولين :
القول الأول :

أنه يعتد بأذانه ، ولا يعاد ، وهو مذهب الحنفية ، وبعض المالكية ومذهب الشافعية

(١) البحر الرائق ٢٧٩/١ ، المجموع ١٠٧/٣ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي (٣/١٤٧ برقم (٤٢٦٩)) ، ومسلم في كتاب الإيمان (١/٩٢ برقم (٩٦)) .

(٣) انظر ص ٢١٣ .

(٤) بدائع الصنائع ١/١٤٩ ، الفتاوى الهندية ١/٥٤ ، الحاوي الكبير ٢/٤٧ ، مغني المحتاج ١/١٣٧ ، الفروع ١/٢٧٦ ، الإنصاف ١/٣٩٠ .

(٥) الحاوي الكبير ٢/٤٧ .

(٦) الفواكه الدواني ١/١٧٣ ، الحاوي الكبير ٢/٤٧ ، المهذب مع المجموع ٣/١٢٠ ، ١٢١ ، المغني

٢/٨٤ ، الإنصاف ١/٣٩٠ .

(٧) الحاوي الكبير ٢/٤٧ .

والصحيح عند الحنابلة .

إلا أن الحنفية والشافعية استحَبوا أن يعاد الأذان ، وعلل الشافعية ذلك باحتمال أن تكون قد عرضت له الردة قبل فراغه من الأذان^(١) .

القول الثاني :

أنه لا يعتد بأذانه وهو المشهور في مذهب المالكية ، ورواية عند الحنابلة^(٢) .

سبب الاختلاف :

أصل الاختلاف في هذه المسألة مبني على الاختلاف في الردة هل تبطل ما مضى من العمل أم لا ؟ .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأن أذان المؤذن الذي ارتد بعد أذانه يعتد به ، بما يلي :

أولاً : من الكتاب :

١ - قوله تعالى ﴿... وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٣) .

وجه الدلالة :

عُلِقَ الحَبُوطُ في الآية بشرطين ، الردة ، والموت عليها ، والمعلق بشرطين لا يثبت بأحدهما وهو الردة فقط ، فدل على أنه لا يكون إلا بالموت على الكفر ، لأنه لو لم يكن كذلك لما كان للتقييد بقوله سبحانه ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ فائدة^(٤) .

المناقشة :

نوقش هذا الدليل بأنه إنما ذكر الله الوفاة شرطاً هنا لأنه علق عليها الخلود في النار

(١) المبسوط ١/١٣٩ ، البحر الرائق ١/٢٧٩ ، مواهب الجليل للحطاب ١/٤٣٤ ، المجموع ٣/١٠٧ ، المغني ٢/٨٤ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب ١/٤٣٤ ، الفواكه الدواني ١/١٧٤ ، المغني ٢/٨٤ ، الانصاف ١/٣٩٠ .
ملاحظة : ذكر المرادوي في الإنصاف أن إبطال الأذان بالردة بعده من مفردات المذهب ، وهو - كما اتضح - ليس كذلك ، حيث إنه أيضاً المشهور في مذهب المالكية ، انظر : (الإنصاف ١/٣٩٠) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢١٧) .

(٤) المجموع ٢/٧٧ ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي ٢/١١٠ ، ١١١ ط : إحياء التراث العربي ١٤٠٥ هـ ، التفسير الكبير للرفعي ٢/٣٩٣ ، ٣٩٤ ط : دار إحياء التراث العربي ١٤١٧ هـ ، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٠٢ .

جزاء، فمن وافى على الكفر خلده الله في النار بهذه الآية ، ومن أشرك حبط عمله بالآية الأخرى ، وهي قوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾^(١) ، فهما آيتان مفيدتان لمعنيين وحكمين متغايرين^(٢) .

ثانياً : من المعقول :

١ - أن الأذان وقع على الوجه الصحيح شرعاً ، والردة وجدت بعد فراغه منه وانقضاء حكمه بحيث لا يبطله شيء من مبطلاته فأشبهه سائر العبادات إذا وجدت بعد فراغه منها^(٣) .
٢ - أن المقصود من الأذان هو الإعلام وقد حصل بأذانه^(٤) .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأن أذان المؤذن الذي ارتد بعد أذانه لا يعتد به ، بأدلة منها :

أولاً : من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخٰسِرِينَ ﴾^(٥) .

وجه الدلالة :

أن الآية علقّت حبوط العمل بالكفر ، ومن فعل ذلك فقد أتى بعمل ليس فيه فائدة بل فيه مضرة ، فأعماله السابقة لم يكن معتداً بها شرعاً^(٦) .

المناقشة :

نوقش هذا الدليل بأن الآية مطلقة وآية ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ - فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾^(٧) مقيدة فيحمل المطلق على المقيد^(٨) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأن من أذن ثم ارتد بعد أذانه فإنه يعتد بأذانه ولا يلزم إعادته ، وذلك لقوة ما استدلوا به من الأدلة .

ويؤيد ذلك أن الأذان شعيرة ليست قاصرة على المؤذن بل يراد بها الإعلام وقد حصل المقصود منها .

(١) سورة الزمر ، آية (٦٥) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ٤٨/٣ .

(٣) المبسوط ١٣٩/١ ، المغني ٨٤/٢ ، الإنصاف ٢٩٢/١٠ .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١٧/١ .

(٥) سورة المائدة ، الآية (٥) .

(٦) انظر : التفسير الكبير للرازي ٣٩٤/٢ .

(٧) سورة البقرة ، الآية (٢١٧) .

(٨) المجموع ٧٧/٢ .

المطلب الثاني : التمييز

المميز هو الذي بلغ سن التمييز ، وهي تلك السن التي إذا انتهى إليها الصغير عرف مضاره ومنافعه^(١) .

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن أذان وإقامة الصبي غير المميز لا يعتد بهما فلا يصح منه أذان ولا إقامة^(٢) .

وعللوا ذلك بما يلي :

- ١ - أن الأذان والإقامة مشروعان للإعلام، ولا يحصل الإعلام بقول الصبي غير المميز، لأنه ممن لا يقبل خبره ولا روايته^(٣) فما يصدر منه لا عن عقل فلا يعتمد عليه^(٤) .
- ٢ - لعدم أهليته للعبادة ، فهو غير مخاطب بالصلاة والأذان للمكتوبات^(٥) .

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥٧/٧ .

(٢) بدائع الصنائع ١٥٠/١ ، رد المحتار ٣٩٣/١ ، المدونة ١٨٠/١ ، الخرشني على مختصر خليل ٢٣١/١ ،

مغني المحتاج ١٣٧/١ ، المغني ٦٨/٢ .

(٣) المغني ٦٨/٢ .

(٤) بدائع الصنائع ١٥٠/١ ، رد المحتار ٣٩٣/١ .

(٥) المبسوط ١٣٨/١ ، مواهب الجليل ٤٣٥/١ ، مغني المحتاج ١٣٧/١ .

المبحث الثاني : الصفات المختلف في اشتراطها في المؤذن

- وفيه خمسة مطالب :
- المطلب الأول :
البلوغ .
- المطلب الثاني :
الذكورة .
- المطلب الثالث :
العقل .
- المطلب الرابع :
العلم بالأوقات .
- المطلب الخامس :
العدالة .

المطلب الأول : البلوغ

اتفق الفقهاء على أن من الصفات المطلوبة في المؤذن : البلوغ ، واختلفوا في اشتراطه لصحة الأذان والإقامة ، على قولين^(١) :

القول الأول :

أنه لا يشترط لصحة الأذان والإقامة البلوغ ، فيصح أذان وإقامة الصبي المميز وهو مذهب الحنفية [مع الكراهة في ظاهر الرواية] وقول للمالكية ، والصحيح عند الشافعية والحنابلة^(٢) .

القول الثاني :

أنه يشترط لصحة الأذان والإقامة البلوغ ، فلا يصح أذان وإقامة الصبي المميز ، وهو مذهب المالكية ، ووجه للشافعية ، ورواية عند الحنابلة .

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بصحة أذان وإقامة الصبي المميز ، بما يلي :

أولاً : من السنة :

١ - حديث مالك بن الحويرث عندما قال له النبي ﷺ : « ... فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ »^(٣) .

وجه الدلالة :

أنه لا يعتبر في الأذان السن بخلاف الإمامة ، وهو واضح من سياق الحديث حيث قال : « فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم »^(٤) ، والمفرد المضاف يعم فيشمل الكبير

(١) المبسوط ١/١٣٨ ، بدائع الصنائع ١/١٥٠ ، الذخيرة ٢/٦٤ ، مواهب الجليل للحطاب ١/٤٣٥ ، الأم ١/٨٤ ، المجموع ٣/١٠٧ ، المغني ٢/٦٨ ، الإنصاف ١/٣٩٣ .

(٢) قال بعض الحنابلة : « الأذان الذي يسقط الفرض عن أهل القرية ، ويعتمد فيه وقت الصلاة والصيام : لا يجوز أن يباشره صبي قولاً واحداً ، ولا يسقط الفرض ولا يعتد به في مواقيت العبادات ، وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك : فهذا فيه روايتان ، والصحيح جوازه » .

انظر : (الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٤١ ، الإنصاف ١/٣٩٤ ، كشف القناع ١/٢٨٠) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٦ .

(٤) فتح الباري ٢/١٣١ .

والصغير على سواء .

ثانياً : من الآثار :

ما رواه ابن المنذر بإسناده عن عبدالله بن أبي بكر^(١) قال : كان عمومتي يأمروني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتمل ، وأنس شاهد فلم ينكر ذلك^(٢) .

ثالثاً : من المعقول :

- ١ - أن الصبي المميز من أهل العبادات، والأذان والإقامة عبادتان فتصحان منه كالصلاة^(٣).
- ٢ - أن الصبي يقبل خبره فيما طريقه المشاهدة ، كما لو دل أعمى على محراب يجوز أن يصلي ويقبل قوله في الاستئذان وغير ذلك^(٤) .
- ٣ - لحصول المقصود وهو الإعلام^(٥) .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بعدم صحة أذان وإقامة الصبي المميز ، بما يلي :

أولاً : من السنة :

- ١ - حديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « لِيُؤذَنَ لَكُمْ خِيَارَكُمْ وَلِيُؤْمَمَكُمْ قُرَاؤُكُمْ »^(٦) .
- ٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ ... »^(٧) .

(١) هو : عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الإمام الحافظ أبو محمد الأنصاري صاحب المغازي وشيخ ابن إسحاق ، حدث عن أنس بن مالك ، وعروة بن الزبير وطائفة ، كان ثقة كثير الحديث عالماً ، توفي بالمدينة سنة ١٣٥هـ وقيل ١٣٠هـ ، وقد عاش سبعين سنة (طبقات ابن سعد ٣٩٩/٥ ، ٤٠٠ ، سير أعلام النبلاء ٣١٤/٥ - ٣١٥) .

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٤١/٣ ، وانظر الذخيرة ٦٥/٢ ، المغني ٦٨/٢ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٧/١ .

(٣) الذخيرة ٦٥/٢ ، مواهب الجليل للحطاب ٤٣٥/١ ، المجموع ١٠٧/٣ ، المغني ٦٨/٢ .

(٤) الذخيرة ٦٥/٢ ، المجموع ١٠٧/٣ .

(٥) المبسوط ١٣٨/١ ، بدائع الصنائع ١٥٠/١ .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب من أحق بالإمامة (سنن أبي داود ٢٨٣/١ حديث (٥٩٠)) ،

وابن ماجة في كتاب الأذان والسنة فيها ، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ٢٤٠/١ رقم (٧٢٦) ،

والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٩/٢ ، رقم (٢٠٣٩) .

(٧) سبق تخريجه ص ٤٣ .

وجه الدلالة من الحديثين :

في الحديث الأول أمر بأن يكون الأذان لخيارنا والصبي المميز ليس من خيارنا فلا يصح أذانه .

وفي الحديث الثاني وصف بأنه مؤتمن ، أي أمين الناس على صلاتهم وصيامهم والصبي المميز لا يؤمن على هاتين الشعيرتين العظيمتين .

ثانياً : من المعقول :

١ - أن الأذان والإقامة مشروعان للإعلام ، ولا يحصل الإعلام بقوله ، لأنه ممن لا يقبل خبره وروايته^(١) .

٢ - أن ولاية الأذان ولاية على وسيلة أعظم القربات ، وهو ليس من أهل الولايات^(٢) .

٣ - أنه ليس له وازع شرعي فيحيل الوثوق بأمانته على الأوقات^(٣) ، لأنه ممن لا يحكم له بالعدالة^(٤) .

٤ - أن فيه تغريراً ، فإنه يخاف غلطه^(٥) .

٥ - أن الأذان فرض كفاية وفعل الصبي نفل^(٦) .

الراجع :

الراجع - والله أعلم - القول الأول ، القائل بصحة أذان الصبي المميز ، من حيث الجملة ولكن يراعى ما يلي :

١ - أن لا يكون أذانه هو الأذان الأول في المدينة أو القرية ، الذي يعتمد عليه في معرفة وقت الصلاة والصيام^(٧) .

٢ - أن يعتمد في دخول الوقت على مكلف موثوق به^(٨) .

وأسباب الترجيح هي :

(١) المغني ٦٨/٢ ، المبدع ٣٢٨/١ .

(٢) الذخيرة ٦٥/٢ ، الإنصاف ٣٩٤/١ .

(٣) الذخيرة ٦٥/٢ ، الإنصاف ٣٩٤/١ .

(٤) مواهب الجليل للحطاب ٤٣٥/١ .

(٥) المجموع ١٠٧/٣ .

(٦) الفروع لابن مفلح ٢٧٧/١ ، الإنصاف ٣٩٤/١ .

(٧) أحكام الصبي في الفقه الإسلامي ص ٢٩٢ ، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،

إعداد عبدالله بن سليمان الدايل ١٤٠٤ هـ .

(٨) المصدر السابق .

- ١ - عدم صراحة الأحاديث التي استدلت بها أصحاب القول الثاني ، مع ضعف حديث «ليؤذن لكم خياركم ...»^(١) .
- ٢ - أن القول بأنه لا يقبل خبره وروايته صحيح ، فلذا اشترط اعتماده على غيره .

(١) فيه الحسين بن عيسى بن مسلم الحنفي ، قال البخاري : مجهول وحديثه منكر : « يؤمكم قراؤكم .. » ، وقال أبو زرعة : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، روى أحاديث منكراً ، ذكر منها هذا الحديث ، انظر : (تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المزي ٥١٧/٤ ط : دار الفكر ١٤١٤ هـ ، التقريب ١/١٢٥) .

المطلب الثاني : الذكرة

اتفق الفقهاء على أن الذي يتولى الأذان للجماعات لا بد أن يكون من الذكور وأن المرأة لا تتولى ذلك لجماعة الرجال ، وكذلك الخنثى ، ولا يوجد بينهم خلاف في ذلك^(١) إلا وجهاً لبعض الشافعية أن لها أن تؤذن^(٢) .

وكانت أدلة هذا الاتفاق ما يلي :

أولاً : من السنة :

١ - حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - : « كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ بُوْقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَوَّلًا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ »^(٣) .

استدل بهذا الحديث الإمام البيهقي في السنن الكبرى على عدم صحة أذان المرأة للرجال حيث قال : (باب المرأة لا تؤذن للرجال)^(٤) .

وجه الدلالة :

أنه ورد في الحديث قيد الرجل ، حيث قال عمر : (أولاً تبعثون رجلاً) ، ثم أمر النبي ﷺ بلالاً ، وهذا دليل على أن الذي يتولى الأذان للجماعات هم الرجال دون النساء .

٢ - حديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - وفيه أن النبي ﷺ قال : « ... فَلْيُؤْذَن لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ »^(٥) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن النساء لم يخاطبن بالأذان للرجال ، وإنما أمر بالأذان من أُلزم الصلاة في جماعة ، وهم الرجال فقط لا النساء^(٦) .

(١) المبسوط ١/١٣٨ ، بدائع الصنائع ١/١٥٠ ، مواهب الجليل للحطاب ١/٤٣٤ ، الخرشني على مختصر

خليل ١/٢٣١ ، الأم ١/٨٤ ، المجموع ٣/١٠٧ ، ١٠٨ ، المغني ٢/٦٨ ، الإنصاف ١/٣٨٢ .

(٢) المجموع ٣/١٠٧ ، ١٠٨ ، مغني المحتاج ١/١٣٧ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٤ وهو في الصحيحين .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢/١٧٠ ، ١٧١ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٦ .

(٦) المحلى لابن حزم ٣/١٤٠ ، ١٤١ ط : المكتب التجاري .

ثانياً : من المعقول :

١ - أن أذان النساء لم يكن في السلف ، فكان من المحدثات ، وقد قال النبي ﷺ :
«... كلُّ مُحدثةٍ بدعةٍ ..»^(١) .

٢ - أن المرأة إن رفعت صوتها بالأذان فقد ارتكبت معصية لما فيه من الفتنة ، وإن خفضت فقد تركت سنة الجهر^(٢) .

٣ - أن المرأة ليست ممن يشرع له الأذان ، فهو من مناصب الذكور كالإمامة والقضاء^(٣) .

٤ - أن المرأة لا يصح إمامتها للرجال فلا يصح تأذيتها لهم^(٤) .

فإن أذنت المرأة لجماعة من الرجال ، فلا يصح أذانها ، وفعلها محرم عند جمهور الفقهاء وقد صرح بالتحريم المالكية والشافعية ، وهو الظاهر من قول الحنابلة^(٥) .

وأطلق عليه بعض فقهاء المالكية والحنابلة لفظ الكراهة مع عدم صحته^(٦) .
واستدل الجمهور على ذلك بالأدلة المتقدمة .

ويرى الحنفية أن أذانها يصح ويعتد به ، مع الكراهة ، وعللوا ذلك بحصول المقصود وهو الإعلام ، ويستحب أن يعاد^(٧) .

وحكي وجه للشافعية بصحة أذانها ، قياساً على صحة خبرها^(٨) .

الراجع :

الراجع - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور من عدم صحة أذان المرأة لجماعة الرجال ، وذلك لوجاهة ما استدلوا به .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة (صحيح مسلم ٤٩٦/٢ حديث

(٨٦٧)) ، وأخرجه أصحاب السنن ، واللفظ للترمذي والنسائي .

وانظر المبسوط ١٣٨/١ ، بدائع الصنائع ١٥٠/١ .

(٢) المبسوط ١٣٨/١ ، بدائع الصنائع ١٥٠/١ ، مواهب الجليل للخطاب ٤٣٤/١ ، الوسيط للغزالي ٥٥/٢

ط: دار السلام ١٤١٧هـ ، فتح العزيز شرح الوجيز ١٤٦/٣ .

(٣) منح الجليل ١٢٠/١ ، المجموع ١٠٧/٣ ، المغني ٦٨/٢ .

(٤) المهذب مع المجموع ١٠٧/٣ ، فتح العزيز مع المجموع ١٨٩/٣ .

(٥) منح الجليل ١٢٠/١ ، الوسيط للغزالي ٥٥/٢ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٢/١ ، ١٣٣ .

(٦) الفواكه الدواني ١٧٤/١ ، كشف القناع ٢٧٩/١ ، ٢٨٠ .

(٧) المبسوط ١٣٨/١ ، بدائع الصنائع ١٥٠/١ .

(٨) المجموع ١٠٧/٣ ، ١٠٨ ، مغني المحتاج ١٣٧/١ .

المطلب الثالث : العقل

اختلف الفقهاء في اشتراط العقل لصحة الأذان والإقامة ، وعليه فهل يصح أذان وإقامة المجنون والسكران ، أم لا ؟ للفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الأول :

أن العقل شرط في صحة الأذان والإقامة فيشترط في المؤذن أن يكون عاقلاً ، فلا يصح أذان وإقامة المجنون ، والسكران ، والمغمى عليه ، ويجب إعادتهما لو وقعا منهم . وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، وبعض الحنفية ، وصحح الشافعية أذان من كان في أول النشوة^(١) .^(٢)

القول الثاني :

أن العقل ليس شرطاً في صحة الأذان والإقامة ، فلا يشترط في المؤذن أن يكون عاقلاً إنما يستحب ، فيصح أذان وإقامة المجنون والسكران والمغمى عليه مع الكراهة ، وهذا هو مذهب الحنفية .

واستحبوا أن يعاد أذان غير العاقل ، في ظاهر الرواية وقيل يجب^(٣) .

أدلة القول الأول :

استدل الجمهور على اشتراط العقل لصحة الأذان والإقامة ، وبالتالي عدم صحتهما من المجنون والسكران والمغمى عليه ، بما يلي :

١ - أن من سلب عقله بجنون أو سكر أو إغماء فهو ليس من أهل العبادة في تلك الحال ، لعدم تمييزه ، فلا تصح منه^(٤) .

٢ - أن من كانت تلك حالته فكلامه لغو وهذيان فربما يشتهه على الناس ، لعدم الاعتماد على أذانه والوثوق بقوله ، فلا يقع به الإعلام^(٥) .

٣ - أن الأذان ذكر معظم ، وتأذين مسلوب العقل ترك لتعظيمه^(٦) .

(١) النشوة : أول السكر ومقدماته . (النهاية ٥١/٥ ، لسان العرب ١٥٣) .

(٢) البحر الرائق ١/٢٧٧ ، ٢٧٨ ، مواهب الجليل للحطاب ١/٤٣٤ ، المجموع ٣/١٠٦ ، نهاية المحتاج ١/٣٠٧ ، المغني ٢/٦٨ .

(٣) بدائع الصنائع ١/١٥٠ ، رد المحتار ١/٣٩٣ ، ٣٩٤ .

(٤) المجموع ٣/١٠٦ ، المغني ٢/٦٨ ، الخرشي على مختصر خليل ١/٢٣١ .

(٥) بدائع الصنائع ١/١٥٠ ، البحر الرائق ١/٢٧٧ ، ٢٧٨ ، المجموع ٣/١٠٦ ، نهاية المحتاج ١/٣٠٧ .

(٦) بدائع الصنائع ١/١٥٠ .

أدلة القول الثاني :

استدل الحنفية على مذهبهم القائل بأن العقل ليس شرطاً في صحة الأذان والإقامة ،
وبالتالي صحة أذان وإقامة المجنون والسكران والمغمى عليه ، بما يلي :
قالوا : بأن المقصود من الأذان والإقامة هو الإعلام ، ويحصل بمثل أولئك ، فإن
المجنون والسكران والمعتوه ، رجل من الرجال ، فإذا أذن على الكيفية المشروعة قامت به
الشعيرة لأنه إذا سمعه غير العالم بحاله يعده مؤذناً^(١) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - القول الأول القائل باشتراط العقل في صحة الأذان وبالتالي عدم
صحة أذان المجنون والسكران والمغمى عليه ، وذلك لقوة الأدلة وسلامتها من المعارضة .

(١) رد المحتار ١/٣٩٤ .

المطلب الرابع : العلم بالأوقات

لما كان المقصود الأعظم من الأذان الإعلام بدخول أوقات الصلوات المفروضة ، كان من الصفات المطلوبة في المؤذن أن يكون عالماً بالأوقات ، ليتحراها فيؤذن في أولها فيتحقق هذا المقصد ، أما من لا علم له بالأوقات فإنه يتعذر منه هذا الإعلام غالباً ، ولا يؤمن من الخطأ فيغير الناس بأذانه ، وهذا مما هو متفق عليه بين الفقهاء^(١) .

وقد اعتبر فقهاء الحنفية والحنابلة العلم بالأوقات من الصفات المستحبة في المؤذن مطلقاً^(٢) أي سواء كان مؤذناً راتباً أو غير ذلك .

وأما المالكية والشافعية فقالوا : إن كان يؤذن ابتداءً ، أو هو المؤذن الذي يقتدي به غيره ، فيشترط علمه بالأوقات ، وأما غير ذلك ممن يؤذن لنفسه أو لجماعة مرة فلا يشترط علمه بالأوقات^(٣) .

وهناك رأي لبعض الحنابلة باشتراط العلم بالأوقات مطلقاً^(٤) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول القائل باشتراط العلم بالأوقات فيمن يؤذن ابتداءً ويقتدي به ، وذلك لأن المقصود من الأذان الإعلام ، ولا يتحقق هذا الإعلام في الغالب إلا ممن له علم بالأوقات .

(١) بدائع الصنائع ١/١٥٠ ، مواهب الجليل ١/٤٣٦ ، المجموع ٣/١١٠ ، المغني ٢/٦٩ .

(٢) المبسوط ١/١٣٧ ، بدائع الصنائع ١/١٥٠ ، المغني ٢/٦٩ ، شرح منتهى الإرادات ١/١٣٣ .

(٣) مواهب الجليل ١/٤٣٦ ، الفواكه الدواني ١/١٧٤ ، المجموع ٣/١١٠ ، مغني المحتاج ١/١٣٧ ،

١٣٨ .

(٤) المبدع ١/٣١٥ ، الإنصاف ١/٣٨٢ .

المطلب الخامس : العدالة

من الصفات المطلوبة في المؤذن أن يكون عدلاً^(١) وهذا باتفاق الفقهاء ، واستدلوا لذلك بما يلي : -

أولاً : من السنة :

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ ... »^(٢) .

٢ - حديث أبي محذورة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « أَمْنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَلَاتِهِمْ وَسُخُورِهِمْ الْمُؤَذِّنُونَ »^(٣) .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن في الحديثين وصف للمؤذن بالأمانة ، والأمانة لا يؤديها إلا التقي وهو العدل^(٤) .

٣ - حديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « لِيُؤَذِّنَ لَكُمْ خِيَارَكُمْ وَلِيُؤَمِّكُمْ قُرَّاءُكُمْ »^(٥) .

وجه الدلالة :

أن في الحديث أمراً بأن يكون الأذان لخيارنا ، ومن صفات الخيرية العدالة ، لأن الفسق صفة مذمومة تنافي الخيرية .

ثانياً : من المعقول :

١ - أن المؤذن مؤتمن على المواقيت فيرجع إليه في الصلاة والصيام ، فلا يؤمن أن يغر الناس بأذانه إن لم يكن عدلاً^(٦) .

(١) العدل في اصطلاح الفقهاء هو : الذي يجتنب الذنوب الكبائر ، ويتحفظ من الصغائر ، ويحافظ على مروءته . انظر : (بدائع الصنائع ١٨/٩ ، القوانين الفقهية ٢٢٩ ، بداية المجتهد ٦٧٨/٤ ، التعريفات للجرجاني ١٤٧ ، كشاف القناع ٣٣٥٢/٦) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٣ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٩٩/٢ ، رقم (٢٠٣٩) . قال الهيثمي : (رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن) . مجمع الزوائد ١٠٢/٢ . ولفظه عند الطبراني : « الْمُؤَذِّنُونَ أَمْنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى فِطْرِهِمْ وَسُخُورِهِمْ » .

(٤) بدائع الصنائع ١٥٠/١ ، فيض القدير للمناوي ٦٠٨١/١٢ ط : مكتبة نزار الباز ١٤١٥ هـ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٢٠ .

(٦) حاشية الطحطاوي ١٩٦/١ ، الأم ٨٤/١ ، المهذب للشيرازي مع المجموع ١٠٨/٣ ، المغني ٦٩/٢ ، المبدع ٣١٤/١ ، ٣١٥ .

٢ - أن المؤذن يؤذن على موضع عال ، فإذا لم يكن عدلاً لم يؤمن أن ينظر إلى عورات الناس^(١) .

حكم أذان الفاسق :

لا خلاف بين الفقهاء في أنه ينبغي اختيار المؤذن العدل ، وقد جعلوا العدالة شرطاً في المؤذن الذي يعتمد عليه في دخول الأوقات (أي الذي يؤذن ابتداءً ويعتمد عليه غيره) ، فالفاسق لا يرتب مؤذناً ، لأن الأذان مشروع للإعلام ، والفاسق لا يقبل قوله ولا يوثق به^(٢) .

فإن لم يكن هو المعتمد عليه في دخول الأوقات ابتداءً ، فقد اختلفوا في صحة أذانه على قولين^(٣) :

القول الأول :

أنه يصح أذانه ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة .

القول الثاني :

أنه لا يصح أذانه ، وهو رواية عند الحنابلة هي المذهب .

أدلة القول الأول :

١ - أن الفاسق ذكر تصح صلاته فيعتد بأذانه كالعدل^(٤) .

٢ - لأن الأذان مشروع لصلاته وهو من أهل العبادة فصح أذانه كالإقامة^(٥) .

أدلة القول الثاني :

أولاً : من السنة :

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « **الإِمَامُ ضَامِنٌ** **وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ** ... »^(٦) .

(١) حاشية الطحطاوي ١/١٩٦ ، الأم ١/٨٤ ، المهذب للشيرازي مع المجموع ٣/١٠٨ ، المغني ٢/٦٩ ، المبدع ١/٣١٤ ، ٣١٥ .

(٢) البحر الزخار ١/١٨٦ ، ١٩٩ ، ٢٨٨ ، المغني ٢/٦٨ ، ٦٩ ، البحر الرائق ١/٢٧٧ ، رد المحتار ١/٣٩٣ ، ٣٩٤ ، مواهب الجليل ١/٤٣٦ ، المجموع ٣/١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، مغني المحتاج ١/١٣٨ ، شرح منتهى الإرادات ١/١٣٣ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) المغني ٢/٦٩ .

(٥) المبدع ١/٣٢٨ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٤٣ .

٢ - حديث أبي محذورة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ « أَمْنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَلَاتِهِمْ وَسُخُورِهِمْ الْمُؤَذِّنُونَ »^(١) .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن النبي ﷺ وصف المؤذن بالأمانة ، والفاسق غير أمين^(٢) .

٣ - حديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « لِيُؤذِّنَ لَكُمْ خِيَارَكُمْ وَلِيُؤْمَمَكُمْ قُرَاؤُكُمْ »^(٣) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن المؤذن يكون من خيار الناس والفاسق ليس كذلك .

ثانياً : من المعقول :

أن الأذان مشروع للإعلام ولا يحصل الإعلام بقوله لأنه ممن لا يقبل خبره ولا روايته^(٤) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بصحة أذان وإقامة الفاسق وذلك لوجه ما

استدلوا به ، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيمكن مناقشته بما يلي :

١ - أن حديثي أبي هريرة وأبي محذورة اللذين جاء فيهما وصف المؤذن بالأمانة ، ليس

فيهما ما يفيد عدم صحة أذان وإقامة الفاسق .

٢ - أن حديث عبدالله بن عباس : « لِيُؤذِّنَ لَكُمْ خِيَارَكُمْ ... » ضعيف^(٥) .

٣ - الاستدلال بأن الفاسق لا يقبل خبره ولا روايته ، هذا تعليل ليس بوجيه لأن الرواية

تختلف عن الأذان من وجوه عديدة ليس الأذان منها^(٦) .

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢٨ .

(٢) الشرح الكبير مع المغني لابن قدامة ٤٢٨/١ ، ٤٢٩ ط: دار الفكر ١٤١٧ هـ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٢٠ .

(٤) المغني ٦٨/٢ .

(٥) تقدم بيان وجه ضعفه ص ٢٢٢ .

(٦) مفردات مذهب الإمام أحمد بن حنبل في كتاب الصلاة د. عبدالمحسن المنيف ص ٥٢ .

المبحث الثالث :
**الصفات التي تستحب
في المؤذن**

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول :

أن يكون المؤذن بصيراً .

المطلب الثاني :

أن يكون المؤذن صيتاً حسن الصوت فصيحاً .

المطلب الثالث :

أن يكون المؤذن حراً .

المطلب الرابع :

صفات أخرى تستحب في المؤذن .

المطلب الأول : أن يكون المؤذن بصيراً

اتفق جمهور الفقهاء على أنه يستحب أن يكون المؤذن بصيراً ، وأنه أولى من الأعمى ، لأنه أعلم بدخول الوقت^(١) ، وظاهر مذهب المالكية عدم ترجيح أذان البصير على الأعمى ، تأسيساً على أن مؤذن رسول الله ﷺ كان أعمى وهو ابن أم مكتوم ، والأمانة هي المرجح بين الأعمى والبصير عند المالكية^(٢) .

حكم أذان الأعمى :

اتفق الفقهاء جميعاً على صحة أذان الأعمى ، وعلى أنه لا يكره إذا كان معه من يخبره بدخول الأوقات ، أو إذا أذن بعد بصير^(٣) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أولاً : من السنة :

أن مؤذن النبي ﷺ عبدالله بن أم مكتوم كان أعمى ، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة ، ومنها حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما^(٤) - ، ولا يختلف في حل أذانه^(٥) .

ثانياً : من المعقول :

- ١ - أن الإعلام يحصل بصوت الأعمى^(٦) .
- ٢ - أن قول الأعمى مقبول في الأمور الدينية فيكون ملزماً^(٧) .
- ٣ - لإمكان الوقوف على المواقيت من قبل غيره ممن يثق به ويتثبت في أمره^(٨) .
- ٤ - أن الأعمى لا يوجد العيب في دينه وإنما العيب في عينيه^(٩) .

(١) بدائع الصنائع ١٥٠/١ ، رد المحتار ٣٩٢/١ ، الأم ٨٤/١ ، المهذب مع المجموع ١١٠/٣ ، ١١١ ، المغني ٦٩/٢ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٣/١ .

(٢) انظر : الذخيرة ٦٥/٢ ، مواهب الجليل ٤٥١/١ ، حاشية العدوي على شرح الخرشني ٢٣٤/١ .

(٣) المصادر السابقة في الهامشين السابقين .

(٤) تقدم تخريجه ص ١١٢ وفيه قوله « وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت . أصبحت » .

(٥) المصادر السابقة .

(٦) بدائع الصنائع ١٥٠/١ ، رد المحتار ٣٩١/١ .

(٧) البحر الرائق ٢٧٩/١ ، رد المحتار ٣٩١/١ .

(٨) بدائع الصنائع ١٥٠/١ ، مواهب الجليل ٤٥١/١ .

(٩) مواهب الجليل ٤٥١/١ .

واختلف الفقهاء في كراهة أذان الأعمى إذا لم يكن معه من يخبره بدخول الأوقات ، أو لم يكن مقلداً لغيره من المؤذنين المبصرين ، مع اتفاقهم على صحته - كما تقدم - وذلك على قولين :

القول الأول :

أنه لا يكره ، وهو قول الحنفية والمالكية^(١) .

القول الثاني :

أنه يكره ، وهو قول الشافعية والحنابلة^(٢) .

أدلة القول الأول :

استدلوا بالأدلة نفسها المتقدمة الدالة على صحة أذان الأعمى ، وعدم كراهته إذا كان معه من يخبره بالأوقات أو أذن بعد أذان بصير^(٣) .

أدلة القول الثاني :

أولاً : من الآثار :

١ - ما روي عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : **مَا أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مَوْذُنُكُمْ غُمِيَانِكُمْ**^(٤) .

٢ - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كره إقامة الأعمى^(٥) .

٣ - ما روي أن ابن الزبير - رضي الله عنهما - كان يكره أن يؤذن المؤذن وهو أعمى^(٦) .

ثانياً : من المعقول :

١ - أن الأعمى لا علم له بدخول الوقت لعدم قدرته على مشاهدة دخول الوقت وهو في الأصل مبني على المشاهدة^(٧) .

(١) رد المحتار ٣٩٢/١ ، الذخيرة ٦٥/٢ .

(٢) الأم ٨٤/١ ، شرح مسلم للنووي ٨٣/٤ ، الإنصاف ٣٨١/١ ، كشف القناع ٢٧٨/١ ، ٢٧٩ .

(٣) انظر ص ٢٣٢ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٩٧/١ رقم (٢٢٥٢) ، قال الهيثمي : (رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات) . مجمع الزوائد ١٠٢/٢ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٩٧/١ رقم (٢٢٥٣) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٩٧/١ رقم (٢٢٥٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠١/٢ رقم (٢٠٤٥) .

(٧) بدائع الصنائع ١٥٠/١ ، عمدة القاري ١٢٨/٥ ، الأم ٨٤/١ ، فتح الباري ١١٨/٢ .

٢ - أنه ربما غلط في الوقت^(١) .

٣ - أن الأعمى يفوت على الناس فضيلة أول الوقت وذلك لاشتغاله بمعرفة دخول الوقت بسؤال غيره ونحو ذلك^(٢) .

الترجيح :

الأقرب إلى الصواب في نظري - والله أعلم - هو القول الثاني القائل بكراهة أذان الأعمى إذا لم يكن معه من يخبره ، بدخول الأوقات ، أو لم يكن مقلداً لغيره ، وتتأكد الكراهة إذا نصب كمؤذن راتب ، وليس معه من يخبره بدخول الأوقات وذلك لوجهة ما استدلوا به . ولكن يلاحظ أنه في وقتنا الحالي يصح أذان الأعمى بلا كراهة في الغالب ، وذلك لكثرة الوسائل الحديثة التي يعرف بها دخول أوقات الصلوات ، وتعددتها .

(١) المهذب مع المجموع ٣/١١٠ ، المغني ٢/٦٩ .

(٢) المجموع ٣/١١١ ، مغني المحتاج ١/١٣٨ .

المطلب الثاني :

أن يكون المؤذن صيِّتاً حسن الصوت فصيحاً

المراد بالصيِّت: شديد الصوت وعاليه أو مرتفعه^(١) .

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنه يستحب أن يختار للأذان المؤذن الصيِّت صاحب الصوت المستحسن ، دون ما فيه غلظة أو فظاظة^(٢) .

واستدلوا لذلك بما يلي :

أولاً : من السنة :

١ - ما ورد في حديث عبدالله بن زيد - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال له : « فُقِّم مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقَى عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤْذِنْ بِهِ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتاً مِنْكَ »^(٣) .

فقوله « أُنْدَى » أي أرفع وأعلى وأبعد ، وقيل : أحسن وأعذب^(٤) .

٢ - أن النبي ﷺ اختار أبا محذورة للأذان لكونه صيِّتاً^(٥) .

ثانياً : من الآثار :

ما روي أن مؤذناً أذن فطرب في أذانه فقال له عمر بن عبدالعزيز : أذن أذانا سمحاً وإلا فاعتزلنا^(٦) .

ثالثاً : من المعقول :

١ - أن المقصود من الأذان الإعلام ، وإذا كان المؤذن صيِّتاً كان أبلغ في الإسماع^(٧) .

٢ - أن حسن الصوت يكون أرق لسامعيه^(٨) ، فيميلون إلى الإجابة^(٩) .

(١) لسان العرب ٤٣٥/٧ ، المصباح المنير ٣٥٠/١ ، الخرشبي على مختصر خليل ٢٣٢/١ ، المجموع ١١٠/٣ .

(٢) بدائع الصنائع ١٤٩/١ ، فتح القدير ٢٤٨/١ ، الذخيرة ٦٤/٢ ، مواهب الجليل ٤٣٧/١ ، المهذب مع المجموع ١١٠/٣ ، المغني ٧٠/٢ ، المبدع ٣١٤/١ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٢ .

(٤) النهاية ٣٢/٥ ، لسان العرب ٩٧/١٤ .

(٥) المهذب ١١٠/٣ ، مغني المحتاج ١٣٨/١ ، المغني ٧٠/٢ ، المبدع ٣١٤/١ .

(٦) تقدم تخريجه ص ١٣٦ .

(٧) مواهب الجليل ٤٣٧/١ ، مغني المحتاج ١٣٨/١ ، الكافي لابن قدامة ١٠٣ ، المبدع ٣١٤/١ .

(٨) الأم ٨٧/١ ، المهذب ١١٠/٣ ، المغني ٧٠/٢ ، المبدع ٣١٤/١ .

(٩) مغني المحتاج ١٣٨/١ .

هذا وقد كره الحنابلة أن يؤذن من يكون ألتغ لثغة فاحشة^(١) .
واللثغة : أن يعدل الحرف إلى حرف غيره ، حتى تصير الراء لأمأ أو غينأ أو السين ثاءً
ونحو ذلك^(٢) .

(١) المغني ٢/٩٠ ، الفروع ١/٢٧٨ ، المبدع ١/٣٢٩ .
(٢) لسان العرب ١٢/٢٣٥ ، المصباح المنير ١/٥٤٩ .

المطلب الثالث : أن يكون المؤذن حراً

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنه يستحب أن يكون المؤذن حراً ، وقد نقل الإجماع على ذلك الوزير ابن هبيرة^(١) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أولاً : من السنة :

حديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « لِيُؤذَّنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ ، وَلِيُؤْمَمَّكُمْ قُرَاؤُكُمْ »^(٢) .

وجه الدلالة :

أنه أمر بأن يكون الأذان لخيارنا والحر خير من العبد .

ثانياً : من الآثار :

ما روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سأل فقال : مَنْ مُؤَذَّنُوكُمْ الْيَوْمَ؟ قالوا: مَوَالِينَا وَعَبِيدُنَا ، قال : إِنَّ ذَلِكَ بِكُمْ لَنَقْصٌ كَثِيرٌ ، أَوْ كَبِيرٌ^(٣) .

ثالثاً : من المعقول :

١ - أن الحر أولى لأنه أكمل^(٤) .

٢ - أن العبد لا يتفرغ لمراعاة الأوقات لاشتغاله بخدمة المولى^(٥) .

٣ - أن العبد الغالب عليه الجهل^(٦) .

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ٦٨/١ ، المبسوط ١٣٧/١ ، بدائع الصنائع ١٥٠/١ ، الذخيرة ٦٥/٢ ، مواهب الحليل ٤٣٦/١ ، المهذب ١٠٨/٣ ، المجموع ١٠٩/٣ ، الفروع ٢٧٩/١ ، الإنصاف ٣٨٢/١ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٢٠ .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤٨٦/١ ، ٤٨٧ رقم (١٨٧١) وابن أبي شيبة ٢٠٤/١ ، رقم (٢٣٤٦) ، وابن المنذر في الأوسط ٤١/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٠/٢ . ورجال هذا الأثر ثقات .

(٤) المجموع ١٠٩/٣ .

(٥) المبسوط ١٣٧/١ ، بدائع الصنائع ١٥٠/١ .

(٦) بدائع الصنائع ١٥٠/١ .

المطلب الرابع : صفات أخرى تستحب في المؤذن

قد ذكر بعض الفقهاء صفات تستحب في المؤذن غير ما ذكر ، منها ما يلي :

ذكر فقهاء الحنفية أن المستحب أن يكون المؤذن عالماً بالسنة لقوله ﷺ : « ليؤذن لكم خياركم ، وليؤمكم قراؤكم »^(١) ، قالوا : وخيار الناس العلماء ، ولأن مراعاة سنن الأذان لا تتأتى إلا من العالم بها^(٢) .

واستحبوا أيضاً أن يكون مواظباً على الأذان لأن حصول الإعلام لأهل المسجد بصوت المواظب أبلغ من غيره لأن صوته يصير معهوداً للقوم فلا يقع الاشتباه ، فكان أفضل^(٣) .

وقال فقهاء المالكية : ويستحب أن يكون المؤذن حسن الهيئة^(٤) .

وقال فقهاء الشافعية : يستحب أن يكون من ولد من جعل الأذان فيهم ، أو من الأقرب فالأقرب إليهم^(٥) ، واستدلوا لذلك بما يلي :

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « المُلْكُ في قُرَيْشٍ والقَضَاءُ في الأنصَارِ ، والأَذَانُ في الحَبَشَةِ »^(٦) .

وبقول أبي محذورة - رضي الله عنه - « جعل رسول الله ﷺ الأذان لنا »^(٧) .

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢٠ .

(٢) بدائع الصنائع ١/١٥٠ ، رد المحتار ١/٣٩٣ .

(٣) المبسوط ١/١٤٠ ، بدائع الصنائع ١/١٥٠ .

(٤) الذخيرة ٢/٦٥ ، مواهب الحليل ١/٤٣٧ .

(٥) المهذب ٣/١١٠ ، المجموع ٣/١١٠ ، مغني المحتاج ١/١٣٨ .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٨٧٤٦) ، والترمذي في المناقب ، باب فضل اليمن (جامع الترمذي

برقم (٤١٩٣)) ، قال الهيثمي : (رجاله ثقات) مجمع الزوائد ٤/٣٤٧ وصححه الألباني كما في صحيح

سنن الترمذي ٣/٥٩٢ ط: مكتبة المعارف ١٤٢٠ هـ .

(٧) المهذب مع المجموع ٣/١١٠ .

الفصل الثاني
الأحكام الفقهية المتعلقة
بالمؤذن

وفيه مبحثان :

المبحث الأول :

تعدد المؤذنين .

المبحث الثاني :

أخذ العوض على الأذان والإقامة .

المبحث الأول : تعدد المؤذنين

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

حكم تعدد المؤذنين في المسجد الواحد .

المطلب الثاني :

التشاح في الأذان والإقامة .

المطلب الثالث :

الإقامة للصلاة من غير المؤذن .

المطلب الأول : حكم تعدد المؤذنين في المسجد الواحد

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على جواز تعدد المؤذنين في المسجد الواحد^(١) ،
والمستحب عند الشافعية والحنابلة أن لا يزيد عن اثنين^(٢) ، لأن الذي حفظ عن النبي ﷺ أنه
كان له مؤذنان ، بلال وابن أم مكتوم الأعمى^(٣) رضي الله عنهما .
إلا أن تدعو الحاجة إلى الزيادة عليهما فيجوز ، فقد روي عن عثمان - رضي الله عنه -
أنه كان له أربعة مؤذنين^(٤) .

وإن دعت الحاجة إلى أكثر من ذلك كان مشروعاً^(٥) .
أما كيفية أذانهم :

فإنه إذا كان الواحد يُسمع الناس فالمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد، وذلك لما يلي:
١ - أن مؤذني النبي ﷺ كان أحدهما يؤذن بعد الآخر^(٦) .
٢ - أن ذلك أبلغ في الإعلام^(٧) .

٣ - أن فيه فائدة إدراك حكاية المؤذن الثاني لمن فاته الأول فيحصل له الأجر^(٨) .

وإن كان الإعلام لا يحصل بواحد ، أذنوا بحسب ما يحتاج إليه إما أن يؤذن كل واحد
في منارة أو ناحية ، أو أذنوا دفعة واحدة في موضع واحد ، وإن خافوا من تأذين واحد بعد
الآخر فوات أول الوقت أذنوا جميعاً دفعة واحدة^(٩) ، وفي الإقامة يقيم أحدهم إن حصلت به

(١) فتح القدير ٢٤٩/١ ، رد المحتار ٣٩٧/١ ، المدونة ١٨٢/١ ، الذخيرة ٥٠/٢ ، الأم ٨٣/١ ، ٨٤ ،
المهذب مع المجموع ١٢٩/٣ ، ١٣٠ ، المغني ٨٩/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٨٩/٢ .

(٢) المصادر السابقة للشافعية والحنابلة .

(٣) انظر : ص ١١٢ ، ١١٣ .

(٤) هذا الأثر ذكره جماعة من الفقهاء ولا يعرف له أصل . انظر : التلخيص الحبير ٥٢٢/١ .

(٥) يرى بعض فقهاء الشافعية عدم الزيادة على أربع ، وقد رد هذا القول النووي وغيره ، قال النووي : « وأنكر
المحققون هذا ... وقالوا : إنما الضبط بالحاجة ورؤية المصلحة ... ، لأنه إذا جازت الزيادة على ما كان في

زمن رسول الله ﷺ للحاجة فالزيادة على ما كان في زمن عثمان للحاجة أولى » ، المجموع ١٣٠/٣ .

(٦) المهذب والمجموع ١٣٠/٣ ، ١٣١ ، المغني ٨٩/٢ .

(٧) الذخيرة ٥٠/٢ ، المهذب والمجموع ١٣٠/٣ ، ١٣١ .

(٨) مواهب الجليل ٤٥٣/١ ، الخرشني على مختصر خليل ٢٣٥/١ .

(٩) الذخيرة ٥٠/٢ ، مواهب الجليل ٤٥٣/١ ، ٤٥٣ ، المجموع ١٣٠/٣ ، ١٣١ ، مغني المحتاج

١٣٩/١ ، المغني ٨٩/٢ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٣/١ .

الكفاية ، وإلا أقام من يكفي^(١) .

ولكن يشترط إن أذنوا جماعة أن يؤذن كل واحد منهم لنفسه من غير أن يمشي على صوت غيره^(٢) .

فإن الأذان جماعة على وتيرة واحدة بدعة وهو ما يسمى (بأذان الجَوِّق^(٣)) ، أو الأذان السلطاني (لأنه مستحدث مخالف للسنة وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك^(٤)) * .
ومن مفسد أذان الجَوِّق ، أو السلطاني ما يلي^(٥) :

١ - مخالفة السنة .

٢ - أنه لا يسمع ولا يفهم السامع ما يقولون .

٣ - من كان من المؤذنين صيتاً حسن الصوت وهو المطلوب في الأذان خفى أمره .

٤ - الغالب على بعضهم أنه لا يأتي بالأذان كله ، لأنه لا بد أن يتنفس فيجد غيره قد سبقه فيحتاج إلى أن يبني على صوت من تقدمه فيترك ما فاته .

وفي العصر الحاضر ومع وجود مكبرات الصوت ، فإن الغرض من تعدد المؤذنين تغني عنه هذه المكبرات ، التي توزع صوت المؤذن في جميع الجهات .

(١) روضة الطالبين ٢٠٧/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٣/١ ، كشف القناع ٢٨٦/١ ، ٢٨٧ .

(٢) مواهب الجليل ٤٥٣/١ ، الخرشني على مختصر خليل ٢٣٥/١ .

(٣) الجَوِّقُ : كل خليط من الرعاء أمرهم واحد ، وهو أيضاً : الجماعة من الناس . (لسان العرب ٤٢٤/٢) .

(٤) انظر : (الأم ٨٤/١ ، المدخل لابن الحاج ٤٠٦/٢ ، مواهب الجليل ٤٥٣/١ ، الخرشني على مختصر

خليل ٢٣٥/١ ، الابداع في مضار الابتداع لعلي محفوظ ص ١٧٦ ط : دار المعرفة ، السنن والمبتدعات

للشقيري ص ٣٧ ط : دار الفكر ١٤١٨ هـ ، تصحيح الدعاء لبكر أبو زيد ص ٣٧٦ ، المسجد في الإسلام

لخير الدين وائل ص ٢٥٤ ط : المكتبة الاسلامية ، ودار ابن حزم ١٤١٩ هـ) .

* هو : أبو الوليد هشام بن عبد الملك بن مروان الخليفة ، القرشي الأموي الدمشقي ، ولد بعد السبعين ،

وكانت خلافته عشرين سنة إلا شهراً ، كان ذا رأي وحزم وحلم وجمع للمال ، عاش أربعاً وخمسين سنة

(سير أعلام النبلاء ٣٥١/٥ - ٣٥٣ ، شذرات الذهب ١٦٣/١ - ١٦٥) .

(٥) المدخل لابن الحاج ٤٠٦/٢ ، مواهب الجليل ٤٥٣/١ ، الخرشني على مختصر خليل ٢٣٥/١ .

المطلب الثاني : التشاح في الأذان والإقامة

المراد بالتشاح : هو تنازع جماعة على أمر لا يريد كل واحد منهم أن يفوته ، وأصله من الشح وهو البخل مع حرص^(١) .
وفيه فرعان :

الفرع الأول : التشاح في الأذان .

إذا تنازع رجلان أو أكثر على الأذان ولم يكن للمسجد مؤذن راتب أو كان له مؤذنون وتنازعوا في الابتداء ، فإنه يقدم أفضلهم في الخصال المعتبرة في التأذين ، فيقدم من كان أعلى صوتاً وأحسن ، لقول النبي ﷺ لعبدالله بن زيد : « أَلْقِهْ عَلَى بِلَالٍ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتاً مِنْكَ »^(٢) ، وقدم أبا محذورة لصوته^(٣) .

وكذلك يقدم من كان صيتاً وأبلغ في معرفة الوقت وأشد محافظة عليه ، لأنه مؤتمن ، ويقدم أيضاً أفضلهم ديناً وعقلاً لحديث « لِيُؤذِّنَ لَكُمْ خِيَارَكُمْ ... »^(٤) .

كل ما تقدم هو باتفاق جمهور الفقهاء في الجملة ، وتفصيل ما ذكر عن فقهاء الحنابلة^(٥) .
فإن تساوا في تلك الصفات ، فلفقهاء قولان فيمن يقدم :

القول الأول :

أنه يقرع بينهم وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية ، ورواية عند الحنابلة^(٦) .

القول الثاني :

أنه يقدم من يختاره الجيران فإن استورا يقرع بينهم وهو رواية عند الحنابلة هي المذهب^(٧) .

(١) انظر : (الصحاح ١/٥٥٦ ، لسان العرب ٧/٤٢ ، ٤٣) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٢ .

(٣) انظر : ص ٦١ ، ٦٢ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٢٠ .

(٥) الذخيرة ٢/٥٠ ، مواهب الجليل ١/٤٥٣ ، المجموع ٣/٨٨ ، ٨٩ ، مغني المحتاج ١/١٣٩ ، ١٤٠ ، المغني ٢/٩٠ ، الإنصاف ١/٣٨٢ ، شرح منتهى الإرادات ١/١٣٣ ، ولم أجد نصاً صريحاً في هذه المسألة عند الحنفية .

(٦) المصادر السابقة للمالكية والشافعية ، وانظر للحنابلة : (مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٤٣ ط :

مكتبة ابن تيمية ١٤٢٠ هـ ، المستوعب ٢/٦٩) .

(٧) المغني ٢/٩٠ ، الإنصاف ١/٣٨٢ .

أدلة القول الأول :

أولاً : من السنة :

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا ... »^(١) .

وجه الدلالة :

أن قوله « ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا » أي لم يجدوا شيئاً من وجوه الأولوية من شرائط المؤذن وتكملاته^(٢) ، فدل على أنه عند التساوي في شروط المؤذن وتكملاته ، يلجأ إلى القرعة .

ثانياً : من الآثار :

ما روي أنه « تَشَاجَرَ النَّاسُ فِي الْأَذَانِ بِالْقَادِسِيَّةِ^(٣) فَاخْتَصَمُوا إِلَى سَعْدٍ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ »^(٤) .

أدلة القول الثاني :

من المعقول :

- ١ - أن الناس أعلم بمن يبلغهم صوته ومن هو أعف عن النظر^(٥) .
- ٢ - أن الناس لو تشاحوا في عمارة المسجد كان أهل المسجد أحق فكذا ثمرته^(٦) .

الترجيح :

يظهر لي - والله أعلم - أن الخلاف يكاد يكون خلافاً لفظياً لأن الفريقين متفقان على الاقتراع عند التشاح ، إلا أن أصحاب القول الثاني ، قالوا بتقديم من يختاره الجيران على الاقتراع ، ولا شك أن اختيار الجيران سيكون لمن هو أفضل في الصفات المعتمدة للأذان ، وهذا ظاهر من استدلالهم حيث قالوا : لأن الناس أعلم بمن يبلغهم صوته ومن هو أعف عن

(١) تقدم تخريجه ص ٣٤ وهو في الصحيحين .

(٢) فتح الباري ١١٥/٢ .

(٣) القادسية : موضع بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخاً ، وبهذا الموضع كانت معركة بين المسلمين والفرس في أيام عمر بن الخطاب سنة ١٦ هـ . (معجم البلدان للحموي ٣٣١/٤) .

(٤) ذكره البخاري معلقاً في الصحيح (صحيح البخاري ١٢٠/١) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٤/٢ برقم (٢٠٥٣) .

(٥) المغني ٩٠/٢ .

(٦) الفروع ٢٧٩/١ .

النظر ، وهي من الصفات المطلوبة في المؤذن .

الفرع الثاني : التشاح في الإقامة :

إذا تشاح جماعة على الإقامة فمن أذن أولاً أولى بها^(١) ، لأنه بتقديمه استحق الإقامة فأذان الثاني بعده لا يسقط ما ثبت للأول^(٢) ، إلا أن يكون المؤذن الراتب غيره ، فالراتب أولى بالإقامة^(٣) .

(١) روضة الطالبين ٢٠٦/١ ، مغني المحتاج ١٤٠/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٣/١ ، كشاف القناع ٢٨٧/١ .

(٢) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٣١٢/١ .

(٣) روضة الطالبين ٢٠٧/١ ، مغني المحتاج ١٤٠/١ .

المطلب الثالث : الإقامة للصلاة من غير المؤذن

اتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره على أن ذلك جائز ، واختلفوا في الأولوية^(١) ، وذلك على قولين^(٢) :

القول الأول :

أنه لا فرق وأن الأمر متسع ، فلا بأس أن يؤذن رجل ويقيم غيره ، وهو مذهب الحنفية ، وقول متقدمي المالكية ، ورواية عند الحنابلة ، إلا أن الحنفية قيده بعدم تأذي المؤذن من إقامة غيره .

القول الثاني :

أنه يستحب أن يتولى الإقامة من تولى الأذان ، وهو قول متأخري المالكية ، ومذهب الشافعية والصحيح عند الحنابلة ، ووافقهم الحنفية على هذا الرأي إذا كان المؤذن يتأذى من إقامة غيره .

فلو أقام غير المؤذن فقد كرهه الشافعية في الوجه الصحيح ، وهو رواية عند الحنابلة ، ورأي لبعض الحنفية إذا تأذى المؤذن من ذلك .

سبب الاختلاف :

سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة ، أنه ورد حديثان متعارضان ، أحدهما هو حديث الصدائي ، وفيه « من أذن فهو يقيم »^(٣) ، والثاني حديث عبدالله بن زيد حين أرى الأذان « أمر رسول الله بلالاً فأذن ، ثم أمر عبدالله ، فأقام »^(٤) .
فمن ذهب مذهب النسخ قال حديث عبدالله بن زيد متقدم وحديث الصدائي متأخر ، ومن ذهب مذهب الترجيح قال : حديث عبدالله بن زيد أثبت ، لأن حديث الصدائي انفرد به عبدالرحمن بن زياد الأفريقي ، وليس بحجة عندهم^(٥) .

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ٦٩/١ ، الاعتبار للحازمي ص ٥٢ ، المجموع ١٢٨/٣ ، نيل الأوطار ٥٨/٢ .

(٢) المبسوط ١٣٢/١ ، بدائع الصنائع ١٥١/١ ، البحر الرائق ٢٧٠/١ ، ٢٧١ ، المدونة ١٨٠/١ ، المعونة ٢١٠/١ ، الذخيرة ٧٤/٢ ، الأم ٨٦/١ ، مختصر خلافات البيهقي للأشيلي ٤٩٣/١ ط: مكتبة الرشد ١٤١٧هـ ، المجموع ١٢٨/٣ ، ١٢٩ ، المغني ٧١/٢ ، المبدع ٣٢٣/١ ، الإنصاف ٣٨٩/١ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١١٤ .

(٤) سيأتي ذكره وتخريجه ص ٢٤٧ .

(٥) بداية المجتهد ١٤٧/١ ، ١٤٨ .

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأنه لا فرق في إقامة الصلاة من المؤذن أو غيره ، بما يلي :

أولاً : من السنة :

١ - حديث عبدالله بن زيد - رضي الله عنه - أنه « أرى الأذان في المنام فأتى النبي ﷺ فأخبره ، فقال : (ألقه على بلال) ، فألقاه عليه ، فأذن بلالٌ ، فقال عبدالله : أنا رأيتُهُ وأنا كنتُ أريدهُ ، قال : (فأقم أنت) »^(١) .

وجه الدلالة :

ظاهر الحديث يدل على أنه يجوز أن يؤذن شخص ويقوم آخر^(٢) .

المناقشة :

نوقش من أربعة وجوه :

الوجه الأول : أن الحديث ضعيف^(٣) .

الجواب :

الحديث قد حسنه بعض الأئمة^(٤) .

الوجه الثاني : أن هذا الحديث كان في أول ما شرع الأذان ، وحديث الصدائي كان بعده بلاشك والأخذ بآخر الأمرين أولى لأنه ناسخ لما قبله^(٥) .

الوجه الثالث : يحتمل أن يكون لتطبيب قلب عبدالله بن زيد لأنه رأى الأذان في المنام^(٦) .

الوجه الرابع : أنه لبيان جواز إقامة غير من أذن^(٧) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٦٥٩٠) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب الرجل يؤذن ويقوم آخر (سنن أبي داود ٢٥٢/١ برقم (٥١٢)) .

(٢) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود للسكبي ١٦٨/٣ ط: الاستقامة ١٣٥١ هـ .

(٣) لأن فيه محمد بن عمرو الواقفي وهو ضعيف ، ولأن في اسناده اختلافاً ، انظر : (التلخيص الحبير ٥١٧/١ ، المجموع ١٢٨/٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٥٣/٢) .

(٤) قال الإمام ابن عبدالبر : (وهذا الحديث أحسن إسناداً من حديث الافريقي) . الاستذكار ٧٠/٤ وقال الحافظ الحازمي : (حديث حسن) الاعتبار ص ٥٢ .

(٥) النسخ والمنسوخ من الحديث ، لابن شاهين ص ٢٢ ، الاعتبار للحازمي ص ٥٢ ، بداية المجتهد ١٤٨/١ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٢١٧/٦ ، المجموع ١٢٨/٣ .

(٦) التحقيق لابن الجوزي ٣١٢/١ ، نصب الراية ٣٥٥/١ .

(٧) المغني ٧١/٢ ، نصب الراية ٣٥٥/١ .

٢ - ما روي أن ابن أم مكتوم كان يؤذن ويقيم بلال ، وربما أذن بلال وأقام ابن أم مكتوم^(١) .

ثانياً : من المعقول :

١ - أن الإقامة عبادة مستقلة عن الأذان فكلاهما ذكر مقصود ، فجاز أن يقعا من اثنين كالإقامة والإمامة^(٢) .

٢ - أنه لما جاز أن يؤذن واحد ويؤم غيره ، جاز أن يؤذن ويقيم غيره^(٣) .

٣ - أن المقصود يحصل منه ، فأشبهه ما لو تولاهما معاً^(٤) .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأنه يستحب أن يتولى الإقامة من تولى الأذان ، بما يلي :

أولاً : من السنة :

١ - حديث زياد بن الحارث الصدائي قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر ، فأذنت ، فأراد بلال أن يقيم ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ أَخَا صُدَاءِ قَدْ أَدَّنَ ، وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ »^(٥) .

وجه الدلالة :

في الحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذن^(٦) .

المناقشة :

نوقش من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : أن الحديث ضعيف^(٧) .

الجواب :

أن الحديث حسنه بعض الأئمة^(٨) .

الوجه الثاني : أنه محمول على جواز تقديم الإمام من يراه ، فلما كان الصدائي حديث

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٩٦/١ برقم (٢٢٤٣) .

(٢) انظر : شرح معاني الآثار ١٤٣/١ ، المبسوط ١٣٢/١ ، الذخيرة ٧٤/٢ .

(٣) المعونة ٢١٠/١ .

(٤) المغني ٧١/٢ ، المبدع ٣٢٣/١ .

(٥) تقدم تخريجه ص ١١٤ .

(٦) سبل السلام ٢٢٢/١ .

(٧) تقدم بيان وجه ضعفه ص ١١٤ الهامش رقم (٤) .

(٨) انظر : الاعتبار للحازمي ص ٥٢ ، التحقيق لابن الجوزي ٣٠٧/١ .

عهد بالإسلام ، أراد النبي ﷺ تأليفه^(١) .

الوجه الثالث : إنما قاله علي وجه تعليم حسن العشرة لأن ذلك كان يشق عليه^(٢) .

٢ - حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان في مسير له فحضرت الصلاة فنزل القوم فطلبوا بلالاً فلم يجدوه فقام رجل فأذن ثم جاء بلال ، فقال القوم إن رجلاً قد أذن فمكث القوم هوناً ثم إن بلالاً أراد أن يقيم فقال له النبي ﷺ : « لا تُقِمْ يا بلالُ فَإِنَّمَا يُقِيمُ مَنْ أَدَّنَ »^(٣) .

وجه الدلالة :

في الحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذن^(٤) ، حيث إن النبي ﷺ منع بلالاً من أن يقيم الصلاة لأنه لم يكن هو من أذن لتلك الصلاة ، هذا مع أن بلالاً كان هو مؤذن النبي ﷺ سفيراً وحضراً .

المناقشة :

نوقش بأن الحديث ضعيف لا يصلح للاستدلال^(٥) .

٣ - حديث سهل بن سعد الساعدي^(٦) - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلحَ بينهم ، فحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال : أتصلي للناس فأقيم ؟ قال نعم ... الحديث^(٧) .

وجه الدلالة :

في الحديث أن الإقامة من وظيفة المؤذن فهو الذي يقيم الصلاة ، فدل على أن هذا هو السنة^(٨) .

(١) بدائع الصنائع ١/١٥٢ ، الذخيرة ٢/٧٤ ، مواهب الجليل ١/٤٥٣ .

(٢) المبسوط ١/١٣٢ ، بدائع الصنائع ١/١٥٢ .

(٣) أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص ١١٩ رقم ١٦٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٥٢ .

(٤) سبل السلام ١/٢٢٢ .

(٥) قال البيهقي : (تفرد به سعيد بن راشد وهو ضعيف) . السنن الكبرى ٢/١٥٢ ، مجمع الزوائد ٢/١٠٤ ،

قال ابن حجر : (والظاهر أن هذا المبهم هو الصداقي) ، التلخيص الحبير ١/٥١٦ ، ٥١٧ .

(٦) هو : سهل بن سعد بن مالك بن خالد الخزرجي الأنصاري الساعدي ، يقال : كان اسمه حزناً فغيره النبي ﷺ ،

كان من صغار الصحابة ، مات النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، مات سنة ٩١ هـ . (أسد الغابة ٢/٥٤٧ ، الإصابة ٣/١٦٧) .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر

جازت صلاته . (صحيح البخاري ١/٢٢٦ برقم (٦٨٤)) ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب تقديم

الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام (صحيح مسلم ١/٢٦٥ برقم (٤٢١)) .

(٨) شرح مسلم للنووي ٤/١٤٦ ، فتح الباري ٢/١٩٩ .

ثانياً : من الآثار :

ما رواه عبدالعزيز بن رفيع^(١) قال : رأيتُ أبا مَحْذُورَةَ وَقَدْ أَدَّنَ إِنْسانَ قَبْلَهُ ، فَأَدَّنَ هُوَ وَأَقَامَ^(٢) .

ثالثاً : من المعقول :

١ - أن الأذان والإقامة فعلان من الذكر ، تتقدمان الصلاة فيسن أن يتولاهما واحد كالخطبتين^(٣) .

المناقشة :

يمكن مناقشته بأنه قياس مع الفارق ، لأن الخطبة شيء واحد ، وأما الأذان والإقامة فمفترقان^(٤) .

٢ - أن المؤذن إذا عنى بالأذان دون غيره فهو أولى بالإقامة^(٥) ، لأنه قد تولى الإعلام الأول ، فينبغي أن يتولى الإعلام الثاني ، ليعلم أنه مسؤول عن الإعلامين جميعاً ، ولئلا يحصل التباس بين الناس في هذا الأمر^(٦) .

الترجيح :

يلاحظ من أدلة الفريقين أن أصل الاختلاف في هذه المسألة ، سببه ورود حديثين متعارضين ، وهما حديث عبدالله بن زيد ، وحديث الصدائي^(٧) .

وكل فريق ضعف حديث الفريق المقابل ، أو جعله من قبيل المنسوخ .
قال الإمام الحازمي^(٨) : (وطريق الإنصاف أن يقال : الأمر في هذا الباب على التوسع ،

(١) هو : أبو عبدالله عبدالعزيز بن رفيع الأسدي الطائفي ثم الكوفي ، المحدث الثقة ، حدث عن ابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك ، توفي سنة ١٣٠ هـ (سير أعلام النبلاء ٤/٢٢٨ ، ٢٢٩ ، شذرات الذهب ١/١٧٧) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٩٦ ، رقم (٢٢٤٢) ، وابن المنذر في الأوسط ٣/٥١ ، ٥٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٥٢ وقال : (إسناده صحيح) .

وقد استدلل الإمام أحمد بن حنبل بهذا الأثر على أنه إذا جاء المؤذن وقد أذن غيره يعيد الأذان ويقيم ، انظر الأوسط ٣/٥١ ، ٥٢ ، المغني ٢/٧١ .

(٣) المغني ٢/٧١ ، المبدع ١/٣٢٣ .

(٤) انظر : شرح معاني الآثار ١/١٤٢ ، ١٤٣ .

(٥) الأم ١/٨٦ .

(٦) الشرح الممتع للعثيمين ٢/٦٠ .

(٧) انظر : شرح معاني الآثار ١/١٤٢ ، بداية المجتهد ١/١٤٧ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢/١٥٣ .

(٨) هو : أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي الهمداني ، الإمام

وادعاء النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل ، إذ لا عبرة بمجرد التراخي^(١) .

فيقال في الترجيح : إن الأصل جواز الأمرين ، إلا أن الأفضل أن يتولى الإقامة من تولى الأذان إذا تيسر ذلك^(٢) ، فهذا هو السنة وذلك لما يلي :

١ - أن في حديث عبدالله بن زيد إنما فوض الأذان إلى بلال لأنه كان أندى صوتاً من عبدالله على ما ذكر في الحديث ، والمقصود من الأذان الإعلام ومن شرطه : الصوت ، وكلما كان الصوت أعلى كان أولى ، وأما زياد بن الحارث فكان جهوري الصوت ومن صلح للأذان كان للإقامة أصح^(٣) .

٢ - قد يكون هذا الحديث خاصاً بعبدالله بن زيد ، وتكون الأولوية باعتبار غيره من الأمة ، والحكمة في التخصيص هي رؤيا الأذان^(٤) .

٣ - أن السابق بالإعلام الأول وهو الأذان أحق بالإعلام الثاني وهو الإقامة^(٥) .

٤ - القول بحديث الصدايي أولى لأنه نص في موضع الخلاف^(٦) .

لذا فقد قال الإمام الترمذي : (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم : أن من أذن فهو يقيم)^(٧) .

أما القول بكراهة أن يقيم غير من أذن فبعيد ، لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل^(٨) ، والله أعلم .

= الحافظ ، الحجة الناقد ، النسابة البار ، ولد سنة ٥٤٨ هـ استوطن بغداد ، وتفقه في مذهب الشافعي ، وجمع وصنف ، وبرع في فن الحديث ، من كتبه : الناسخ والمنسوخ ، وعجالة المبتدئ في النسب ، وغيرها توفي سنة ٥٨٤ هـ (سير أعلام النبلاء ٥/١٦٧ - ١٧٢ ، شذرات الذهب ٤/٢٨٢) .

(١) الاعتبار ص ٥٢ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٦/٧٧ .

(٣) الاعتبار ص ٥٢ .

(٤) نيل الأوطار ٢/٥٨ ، وقال الشوكاني : (فالإحق غيره به لا يجوز لوجهين : الأول : أنه يؤدي إلى إبطال

فائدة النص ، أعني حديث « من أذن فهو يقيم » فيكون فاسد الاعتبار ، الثاني : وجود الفارق وهو بمجرد ما منع من الإلحاق) .

(٥) البحر الزخار ١٩٦ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٦/٢١٧ .

(٧) جامع الترمذي ١/٢٤١ .

(٨) انظر : اعلاء السنن للتهانوي ١/١١٣ .

المبحث الثاني : أخذ العوض على الأذان والإقامة

وفيه تمهيد ومطلبان :

المطلب الأول :

أخذ الرزق على الأذان والإقامة .

المطلب الثاني :

أخذ الأجر على الأذان والإقامة .

تهديد :

اتفق الفقهاء على أنه يستحب للمؤذن أن يؤذن ويقيم محتسباً ، ولا يأخذ على أذانه أجراً لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أذَّنْ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ »^(١) .

وما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ثلاثة على كُتبان^(٢) المسك يوم القيامة ، لا يهولهم الفرع ، ولا يفزعون حين يفزع الناس : رجلٌ تعلّم القرآن فقام به يطلب وجه الله وما عنده ، ورجلٌ نادى في كل يوم وكيلة خمس صلوات يطلب وجه الله وما عنده ، ومملوكٌ لم يمنعه رِقُّ الدنيا عن طاعة ربه »^(٣) .
ولأنه طاعة من أجل الطاعات .

فإذا أخذ المؤذن عوضاً على الأذان أو الإقامة فلا يخلو هذا العوض من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون من بيت المال وهو ما يسميه بعض الفقهاء بالرزق .

الحالة الثانية : أن يكون من المصلين .

فهنا مسألتان ، تأتيان في مطلبين .

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الأذان (جامع الترمذي ٢٤٧/١ برقم (٢٠٦))،

وقال الترمذي : (حديث غريب ، وجابر بن يزيد الجعفي ضعفه ، تركه يحيى بن سعيد ، وعبدالرحمن

ابن مهدي) . وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢٤٠/١ رقم (٧٢٧) .

(٢) كُتبان : جمع كُتِيب . وهو الرمل المستطيل المحدودب . (النهاية لابن الأثير ١٣٢/٤) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند مختصراً برقم (٤٧٩٩) ، والترمذي في أبواب البر والصلة ، باب ما جاء

في فضل المملوك الصالح (جامع الترمذي ٥٢٦/٣ برقم (١٩٨٥)) وقال الترمذي : (حديث حسن

غريب) . قال الهيثمي : (رواه الطبراني في الكبير ، وفيه بحر بن كنيز السقاء ، وهو ضعيف) . مجمع

الزوائد ٨٥/٢ .

المطلب الأول : أخذ الرزق على الأذان والإقامة

اتفق الفقهاء على أنه يجوز أخذ الرزق من بيت المال على الأذان والإقامة ونحوهما مما يتعدى نفعه إلى غير فاعله ، إلا أن الشافعية والحنابلة قيدوا ذلك بعدم وجود المتبرع^(١) .
واستدلوا لجواز ذلك بما يلي :

١ - أن ما يأخذه من بيت المال ليس عوضاً وأجرة ، بل رزق للإعانة على الطاعة^(٢) ، وهو حق ثابت في بيت المال^(٣) .

٢ - أن بالمسلمين حاجة إلى الأذان والإقامة وقد لا يوجد متطوع بهما ، وإذا لم يدفع الرزق فيها تعطلتا^(٤) .

٣ - أن بيت المال معد لمصالح المسلمين ، فإذا كان بذله لمن يتعدى نفعه إلى المسلمين محتاجاً إليه كان من المصالح^(٥) .

(١) المبسوط ١/١٤٠ ، بدائع الصنائع ١/١٥٢ ، المدونة ١/١٨٣ ، الخرشبي على مختصر خليل ١/٢٣٦ ،

الأم ١/٨٤ ، المهذب مع المجموع ٣/١٣٢ ، المغني ٢/٧٠ ، الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١٣٢ .

(٢) الخرشبي على مختصر خليل ١/٢٣٦ ، الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١٣٢ .

(٣) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الفراء ص ٩٨ ط: دار الكتب العلمية ١٤٢١ هـ .

(٤) المغني ٢/٧٠ .

(٥) المصدر السابق .

المطلب الثاني : أخذ الأجر على الأذان أو الإقامة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة ، وبه قال أبو حنيفة ومتقدمو أصحابه وابن حبيب من المالكية ، وهو وجه للشافعية ، ورواية للحنابلة هي ظاهر المذهب^(١) .

القول الثاني :

أنه يجوز ، وهو مذهب المالكية ، والصحيح عند الشافعية ورواية للحنابلة^(٢) .

القول الثالث :

أنه لا يجوز إلا في حالة الحاجة من غير شرط ، وبه قال متأخرو الحنفية ، وهو قول عند الحنابلة^(٣) .

سبب الاختلاف :

ذكر ابن تيمية - رحمه الله - سبب الاختلاف بين الفقهاء في جواز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة وما شابههما من أعمال القرب فقال : « ومأخذ العلماء في جواز الاستئجار على هذا النفع : أن هذه الأعمال يختص أن يكون فاعلها من أهل القرب بتعليم القرآن ، والحديث ، والفقه والإمامة والأذان ، لا يجوز أن يفعله كافر ، ولا يفعله إلا مسلم ، بخلاف النفع الذي يفعله المسلم والكافر : كالبناء والخياط ، والنسج ، ونحو ذلك ، وإذا فعل العمل بالأجرة لم يبق عبادة لله ، فإنه يبقى مستحقاً بالعوض ، معمولاً لأجله ، والعمل إذا عمل للعوض لم يبق عبادة : كالصناعات التي تعمل بالأجرة .

فمن قال لا يجوز الاستئجار على هذه الأعمال ، قال : إنه لا يجوز إيقاعها على غير وجه العبادة لله ، كما لا يجوز إيقاع الصلاة والصوم والقراءة على غير وجه العبادة لله ، والاستئجار يخرجها عن ذلك .

ومن جوز ذلك قال : إنه نفع يصل إلى المستأجر ، فجاز أخذ الأجرة عليه : كسائر

(١) المبسوط ١/١٤٠ ، بدائع الصنائع ١/١٥٢ ، الذخيرة ٢/٦٦ ، مواهب الجليل ١/٤٥٥ ، الحاوي الكبير

٢/٦٠ ، المجموع ٣/١٣٤ ، المغني ٢/٧٠ ، الإنصاف ١/٣٨١ .

(٢) المدونة ١/١٨٣ ، و٥/١٦٩٢ ، الخرشني على مختصر خليل ١/٢٣٦ ، المجموع ٣/١٣٤ ، مغني

المحتاج ١/١٤٠ ، المغني ٢/٧٠ ، المبدع ١/٣١٤ .

(٣) المبسوط ١/١٤٠ ، بدائع الصنائع ١/١٥٢ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/٢٠٢ ، الإنصاف ١/٣٨١ .

المنافع . قال : وإذا كانت لا عبادة في هذه الحال ، لا تقع على وجه العبادة ، فيجوز إيقاعها على وجه العبادة ، وغير وجه العبادة ، لما فيها من النفع .

ومن فرق بين المحتاج وغيره - وهو أقرب - قال : المحتاج إذا اكتسب بها أمكنه أن ينوي عملها لله ، ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة فإن الكسب على العيال واجب أيضاً ، فيؤدي الواجبات بهذا بخلاف الغني لأنه لا يحتاج إلى الكسب ، فلا حاجة تدعوه أن يعملها لغير الله ، بل إذا كان الله قد أغناه ، وهذا فرض على الكفاية : كان هو مخاطباً به ، وإذا لم يقدّم إلا به كان ذلك واجباً عليه عيناً^(١) .

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بعدم جواز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة ، بما يلي :

أولاً : من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ﴾^(٢) .

وجه الدلالة :

أن المؤذن خليفة لرسول الله ﷺ في الدعاء ، فينبغي أن يكون مثله^(٣) في عدم أخذ الأجرة على الأعمال .

المناقشة :

يمكن مناقشته بأنه ليس في الآية ما يدل على تحريم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة .

ثانياً : من السنة :

حديث عثمان بن أبي العاص^(٤) - رضي الله عنه - قال : قلت يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال : « أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ ، وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَىٰ أَذَانِهِ أَجْرًا »^(٥) .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠٦/٣٠ ، ٢٠٧ .

(٢) سورة الشورى ، الآية (٢٣) .

(٣) المبسوط ١٤٠/١ .

(٤) هو : أبو عبدالله عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد دهمان بن عبدالله بن همام الثقفي ، نزيل البصرة ، أسلم في وفد ثقيف ، فاستعمله النبي ﷺ على الطائف ، وأقره أبو بكر ثم عمر ، ثم استعمله عمر على عمان والبحرين سنة ١٥هـ ، ومات بالبصرة سنة ٥٠هـ ، وقيل ٥١هـ ، وكان هو الذي منع ثقيفاً عن الردة . (أسد الغابة ٦١٨/٣ ، الإصابة ٣٧٣/٤ ، ٣٧٤) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٦٣٧٨) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب أخذ الأجر على التأذين (سنن أبي داود ٢٦٠/١ برقم (٥٣١)) ، والترمذي وقال : (حديث حسن صحيح) في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على أذانه أجراً (جامع الترمذي ٢٥٠/١ برقم (٢٠٩)) ، والنسائي في كتاب الأذان ، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً (سنن النسائي

وجه الدلالة :

أن في الحديث أمراً باتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً ، فدل على عدم جواز أخذ الأجرة .

المناقشة :

نوقش بأن الأمر في الحديث محمول على الندب^(١) ، وعلى الورع^(٢) .

ثالثاً : من الآثار :

ما روي أن رجلاً قال لابن عمر - رضي الله عنهما - : يا أبا عبد الرحمن إني أحبك في الله ، فقال له ابن عمر : وأنا أبغضك في الله ، قال لم ؟ قال : إنك تبغي في أذنانك وتأخذ عليه أجراً^(٣) .

المناقشة :

نوقش بأنه ضعيف^(٤) .

رابعاً : من المعقول :

١ - أن الأذان قرينة لفاعله ، لا يصح إلا من مسلم ، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه كما في الصوم والصلاة^(٥) .

٢ - أن الاستتجار على الأذان والإقامة ، سبب لتنفير الناس والرغبة عن هذه الطاعات ، لأن ثقل الأجر يمنعهم عن ذلك^(٦) .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بجواز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة ، بما يلي :

= بشرح السيوطي ٣٥٢ ، ٣٥١/٢ ، وابن ماجة في السنن ٢٣٦/١ رقم (٧١٤) ، والحاكم في المستدرک ٤٤٦/١ وقال : (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) .

(١) المجموع ١٣٥/٣ ، عون المعبود ١٦٥/٢ .

(٢) الذخيرة ٦٧/٢ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٣٦ .

(٤) قال الهيثمي : (رواه الطبراني في الكبير ، وفيه يحيى البكاء ، ضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود ، وثقه يحيى بن سعيد القطان ، وقال محمد بن سعد : كان ثقة إن شاء الله) . مجمع الزوائد ١٠٣/٢ ، وقال ابن حجر في التقریب ٦٦٦/٢ : (ضعيف) .

(٥) المبسوط ١٤٠/١ ، بدائع الصنائع ١٥٢/١ ، الاختيار لتعليق المحتار ٦٢/٢ للموصلي ط : دار الكتب

العلمية ، المهذب مع المجموع ١٣٢/٣ ، المغني ٧٠/٢ ، كشف القناع ١٨٢٩/٤ ، ١٨٣٠ .

(٦) بدائع الصنائع ١٤/٦ .

أولاً : من السنة :

ما جاء في حديث أبي محذورة - رضي الله عنه - وتعليم النبي ﷺ الأذان له ، وفيه :
«... ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ ، فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ ...»^(١) .

وجه الدلالة :

أن في الحديث دلالة ظاهرة على جواز أخذ الأجرة على الأذان .

المناقشة :

نوقش من وجهين^(٢) :

الوجه الأول : أن قصة أبي محذورة هذه أول ما أسلم لأنه أعطاه حين علمه الأذان وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص الراوي لحديث النهي ، فحديث عثمان متأخر .

الوجه الثاني : أنها واقعة عين يتطرق إليها الاحتمال ، وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحدائث عهده بالإسلام ، كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم ، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال^(٣) .

ثانياً : من المعقول :

١ - أن الأذان فعل يجوز التبرع به عن الغير ، فلا يكون كونه قرينة مانعاً من الإجارة قياساً على الحج عن الغير وبناء المساجد أو كتب المصاحف ، والسعاية على الزكاة^(٤) .
٢ - أن الأذان عمل معلوم ، يجوز أخذ الرزق عليه ، فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال^(٥) .

٣ - أن في الأذان نفع يصل إلى المستأجر ، كسائر النفع^(٦) .

أدلة القول الثالث :

استدلوا على المنع بحديث عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه - ، وعللوا لجوازه في حالة الحاجة : بقلة من يقوم بالأذان حسبة لله تعالى ، فبمراعاته للأوقات والاشتغال به

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٥٤٥٤) ، والنسائي في كتاب الأذان ، باب كيف الأذان (سنن

النسائي ٣٣٢/٢ ، ٣٣٣ رقم (٦٣١) ، وابن حبان في صحيحه ٥٧٤/٤ ، ٥٧٥ رقم (١٦٨٠) .

(٢) شرح سنن النسائي للسيوطي ٣٣٣/٢ ، نيل الأوطار ٦٠/٢ ، تحفة الأحوذى ٥٢٧/١ .

(٣) انظر هذه القاعدة في : (منهاج الأصول مع نهاية السؤل ٣٧٠/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٧٢/٣) .

(٤) الذخيرة ٦٦/٢ .

(٥) المهذب مع المجموع ١٣٢/٣ ، المغني ٧٠/٢ .

(٦) الفروع ٣٢٦/٤ .

يقول اكتسابه عما يكفيه لنفسه و عياله ، فيأخذ الأجرة لئلا يمنعه الاكتساب عن إقامة هذه الوظيفة الشريفة^(١) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث ، القائل بأنه لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة إلا في حالة الحاجة ، ومن غير شرط ، خصوصاً في هذه العصور المتأخرة التي كثر فيها اشتغال الناس بطلب معاشهم ، فغالبيتهم يمضي الساعات في ذلك ، وإذا لم يؤخذ بهذا القول فقد يؤدي إلى تعطيل كثير من المساجد من هذه الشعيرة العظيمة .

وبهذا القول يتم الجمع بين الحديثين الواردين في هذه المسألة وهما محل النزاع - أعني - حديث عثمان بن أبي العاص ، الدال على المنع ، وحديث أبي محذورة الذي يدل على الجواز^(٢) .

ولكن لا بد من التنبيه هنا ، على أنه ينبغي للمؤذن أن يتقي الله تعالى في هذه الشعيرة العظيمة ، إذا تولاها فلا يجعلها مصدر كسب فحسب ثم هو ينسى أن الأصل فيها أنها عبادة لله ، لأننا نرى بعض المؤذنين - هداهم الله - يتولى هذا الأمر وظيفياً وعملاً يولييه غيره من الناس والله المستعان .

(١) المبسوط ١/١٤٠ ، رد المحتار ١/٣٩٢ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ٢/٦٠ .

الباب الثالث ما يشرع له الأذان والإقامة وما لا يشرع

وفيه فصلان :

الفصل الأول :

الأذان والإقامة للصلوات .

الفصل الثاني :

الأذان والإقامة لغير الصلوات .

الفصل الأول الأذان والإقامة للصلوات

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول :

الأذان والإقامة للصلوات الخمس (والجمعة) .

المبحث الثاني :

الأذان والإقامة للصلوات المجموعتين .

المبحث الثالث :

الأذان والإقامة للصلوة الفائتة .

المبحث الرابع :

الأذان والإقامة لمن صلى في المصر في غير

مسجد .

المبحث الخامس :

الأذان والإقامة في مسجد سبقت فيه الجماعة .

المبحث السادس :

الأذان والإقامة للصلوة المعادة .

المبحث السابع :

الأذان والإقامة لصلوة العيدين ولغير المكتوبة .

المبحث الثامن :

الأذان والإقامة للنساء .

المبحث الأول :
الأذان والإقامة للصلوات الخمس
«والجمعة»

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

الأذان والإقامة للصلوات الخمس في الحضر .

المطلب الثاني :

الأذان والإقامة للصلوات الخمس في السفر .

المطلب الثالث :

الأذان لصلاة الجمعة .

المطلب الأول :

الأذان والإقامة للصلوات الخمس ، في الحضر .

اتفق الفقهاء على أن الأذان والإقامة لا يشرعان إلا للصلوات الخمس المفروضة (ومنها الجمعة) وتتأكد مشروعيتها في الحضر على ما تقدم ذكره في مطلب : أدلة مشروعية الأذان والإقامة^(١) ، ومبحث حكم الأذان والإقامة^(٢) .

واستدلوا لذلك بما يلي : -

- ١ - أنه لم يؤذن على عهد رسول الله ﷺ لغير الصلوات الخمس المفروضة^(٣) .
- ٢ - أن المقصود من الأذان الإعلام بوقت الصلاة على الأعيان وهذا لا يوجد في غير المكتوبة^(٤) .

(١) انظر ص ٢٣ .

(٢) انظر ص ٣٢ .

(٣) فتح القدير ١/٢٤٠ ، شرح السنة للبغوي ٢/٣١١ ، مواهب الجليل للشنقيطي ١/١٣٥ ، مغني المحتاج ١/١٣٤ .

(٤) المبدع ١/٣١١ ، شرح منتهى الإرادات ١/١٣١ ، الذخيرة ٢/٦٨ .

المطلب الثاني :

الأذان والإقامة للصلاة في السفر

اتفق الفقهاء على استحباب الأذان والإقامة في السفر للمنفرد والجماعة ، إلا ما ذكره بعض المالكية عن الإمام مالك بعدم استحباب الأذان للمسافر^(١) .

وقد استدلل الفقهاء على استحباب ذلك بأدلة ، منها ما يلي :

١ - حديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - قال: « أتى رجلاً النبي ﷺ يريدان السفر ، فقال النبي ﷺ : إذا أنتما خرجتما فأذنا ، ثم أقيما ، ثم ليؤمكما أكبركما »^(٢) .

٢ - حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يَعَجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي ... »^(٣) الحديث .

٣ - حديث سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ قِي^(٤) فَحَانتِ الصَّلَاةُ فَلْيَتَوَضَّأْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَلْيَتِيمَمَ ، فَإِنْ أَقَامَ صَلَّى مَعَهُ مَلَكَاهُ وَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ مَا لَا يُرَى طَرَفَاهُ »^(٥) .

٤ - حديث أبي قتادة^(٦) - رضي الله عنه - : « سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً ، فَقَالَ بَعْضُ

(١) بدائع الصنائع ١/١٥٣ ، فتح القدير ١/٢٥٤ ، مواهب الجليل ١/٤٤٩ ، الخرشي على مختصر خليل ١/٢٣٤ ، الحاوي الكبير ٢/٥٠ ، المجموع ٣/٩٠ ، المغني ٢/٧٩ ، شرح منتهى الإرادات ١/١٣١ ، ويرى بعض المالكية وبعض الحنابلة وجوب الإقامة مطلقاً انظر : (تنوير المقالة ١/٦٥٢ ، المنتقى ١/١٣٦ ، المستوعب ٢/٤٩ ، المبدع ١/٣١٢) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد (صحيح البخاري ١/٢١٢ برقم (٦٣٠)) ، ونحوه عند مسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة (صحيح مسلم ١/٣٩٠ برقم (٦٧٤)) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٣ .

(٤) قي : بالكسر والتشديد - فعل من القواء ، وهي الأرض القفر الخالية . (النهاية ٤/١١٩) .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١/٥١٠ ، برقم (١٩٥٥) ، وابن أبي شيبة موقوفاً على سلمان ٢/١٩٨ برقم (٢٢٧٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٦٥ برقم (١٩٤٦) وصحح وقفه ثم قال : (وقد روي مرفوعاً ، ولا يصح رفعه) .

(٦) هو : الحارث بن ربيعي بن بلدمة بن خناس الأنصاري الخزرجي السلمي ، أبو قتادة ، شهد أحداً وما بعدها ، واختلف في شهوده بديراً ، كان يقال له فارس رسول الله ﷺ ، كانت وفاته بالكوفة في خلافة علي . (أسد الغابة ١/٤٧٨ ، الإصابة ٧/٢٧٢ - ٢٧٤) .

الْقَوْمِ : لَوْ عَرَسْتُ^(١) بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ . قَالَ بِلَالٌ : أَنَا أَوْقِظُكُمْ ، فَاضْطَجَعُوا ، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ . فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ^(٢) الشَّمْسِ ، فَقَالَ : يَا بِلَالُ أَيَّنَ مَا قُلْتَ ؟ قَالَ : مَا أُلْقَيْتُ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ . قَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ : يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ ، فَتَوَضَّأَ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ قَامَ فَصَلَّى^(٣) .

٥ - حديث عبدالرحمن بن أبي صعصعة - رضي الله عنه - أن أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال له : « إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ - أَوْ بَادِيَتِكَ - فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنًّا وَلَا إِنْسًا وَلَا شَيْءًا إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ^(٤) .
وهناك أحاديث أخرى غير ما ذكرت يستدل بها على استحباب الأذان والإقامة في السفر ، كحديث أنس بن مالك ، في قصة سماعهم لأذان صاحب المعز^(٥) ، وحديث زياد ابن الحارث^(٦) .

وأما ما نقل عن الإمام مالك فقد استدل له بما يلي :

١ - ما روي عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنه - أنه كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصباح فإنه كان ينادي فيها ، ويقيم ، وكان يقول : إنما الأذان للإمام الذي يجتمع الناس إليه^(٧) .

٢ - ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال في المسافر : إن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام^(٨) .

(١) التعريس : نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة . (النهاية ٣/١٨٦) .

(٢) حاجب الشمس : ناحية منها (لسان العرب ٣/٥١) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب الأذان بعد ذهاب الوقت . (صحيح البخاري ١/٢٠١ برقم ٥٩٥) ، وأخرجه مسلم مطولاً في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفاتنة واستحباب تعجيل قضائها . (صحيح مسلم ١/٣٩٥ - ٣٩٧ برقم ٦٨١) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٣ .

(٥) تقدم ذكره وتخريجه ص ٤٤ .

(٦) تقدم ذكره وتخريجه ص ١١٤ .

(٧) رواه الإمام مالك في الموطأ ٦٩/١ رقم (١٦٠) ، وعبدالرزاق في المصنف ٤٩٢/١ برقم (١٨٩٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٩٧/١ برقم (٢٢٥٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٧/٢ برقم (١٩٨٣) .

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٨/٢ .

الترجيح :

يلاحظ من خلال هذا العرض للأدلة ، أن مذهب جمهور الفقهاء من استحباب الأذان والإقامة مطلقاً هو الراجح وذلك لما يلي :

١ - أن الأحاديث دلت على أن الأذان والإقامة من شأن الصلاة لا يدعها مسافر ولا حاضر^(١) .

٢ - أثبتت تلك الأحاديث أن من سنة النبي ﷺ الأذان والإقامة للصلوات في السفر ، وأثبتت أيضاً أمره بذلك^(٢) .

٣ - أن المقصود من الأذان لم ينحصر في الإعلام ، بل كل منه ومن الإعلان بهذا الذكر نشرًا لذكر الله ودينه في أرضه وتذكيراً لعباده من الجن والإنس الذين لا يرى شخصهم في الفلوات من العباد^(٣) ، وإظهاراً لشعائر الإسلام^(٤) .

فدل على إبطال قول من زعم أنه لا معنى له إلا ليجمع الناس ، بل له فضل كثير جاءت به الآثار^(٥) .

فإن ترك المسافر الأذان دون الإقامة ، لم يكره باتفاق جمهور الفقهاء القائلين باستحباب الأذان والإقامة في السفر^(٦) .

أما إن تركهما جميعاً أو ترك الإقامة فقد صرح بكراهة ذلك فقهاء الحنفية وهو الظاهر من كلام المالكية والحنابلة^(٧) .

وعللوا ذلك بما يلي :

١ - أن من ترك الأذان والإقامة في السفر فقد خالف الأمر المذكور في حديث مالك بن الحويرث^(٨) .

٢ - ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال في المسافر : إن شاء أذن وأقام وإن

(١) التمهيد ٥٨/٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٧٨/٢ .

(٢) شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني ٢٢٤/١ .

(٣) فتح القدير ٢٥٤/١ ، ٢٥٥ ، رد المحتار ٣٩٤/١ ، الفواكه الدواني ١٧١/١ .

(٤) مواهب الجليل للحطاب ٤٥٠/١ .

(٥) شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني ٢٢٥/١ .

(٦) بدائع الصنائع ١٥٣/١ ، مواهب الجليل للحطاب ٤٥٠/١ ، المجموع ١٣٦/٣ ، الإنصاف ٣٧٩/١ .

(٧) بدائع الصنائع ١٥٣/١ ، رد المحتار ٣٩٤/١ ، مواهب الجليل للحطاب ٤٦٢/١ ، الإنصاف ٣٧٩/١ .

(٨) فتح القدير ٢٥٥/١ ، والأمر المذكور في حديث مالك بن الحويرث هو قوله « ... فليؤذن لكم

أحدكم .. » وقد تقدم ذكره وتخريجه ص ٣٤ .

شاء أقام^(١) .

وجه الدلالة :

- أن علياً - رضي الله عنه - لا يرى بأساً بترك الأذان في السفر ، دون الإقامة .
- ٣ - أن السفر سبب الرخصة وقد أثر في سقوط شطر ، فجاز أن يؤثر في سقوط أحد الأذنين ، إلا أن الإقامة أكد ثبوتاً من الأذان فيسقط شطر الأذان دون الإقامة^(٢) .
- ٤ - أن الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة ليحضروا ، والقوم في السفر حاضرون ، والإقامة للإعلام بالشروع في الصلاة وهم إليها محتاجون^(٣) .
- ٥ - أن الأذان والإقامة من لوازم الجماعة ، والسفر لا يسقط الجماعة فلا يسقط ما هو من لوازمها الشرعية^(٤) .

(١) تقدم تخريجه ص ٢٦٥ .

(٢) المبسوط ١/١٣٢ ، بدائع الصنائع ١/١٥٣ ، المجموع ٣/١٣٦ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) بدائع الصنائع ١/١٥٣ ، فتح القدير ١/٢٥٥ .

المطلب الثالث : الأذان لصلاة الجمعة

الأذان لصلاة الجمعة كان أذاناً واحداً - سوى الإقامة - في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وكان يرفع حين يجلس الإمام على المنبر ، فزاد عثمان - رضي الله عنه - أذاناً ثالثاً على الزوراء^(١) حين كثر الناس ، دل على ذلك حديث السائب بن يزيد - رضي الله عنه - : « **إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلَهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَنبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكثُرُوا - أَمَرَ عُمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ ، فَأُذِنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ ، فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ** »^(٢) .

الفرع الأول : حكم الأذان الثاني لصلاة الجمعة :

اتفق جمهور الفقهاء على الأخذ بالأذان الثاني الذي زاده عثمان - رضي الله عنه - للجمعة ، وأنه سنة^(٣) .

واستدلوا لذلك بما يلي :

ما روي أن النبي ﷺ قال : « ... **فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ** »^(٤) »^(٥) .
وجه الدلالة :

أن الأذان الثاني سنة عثمان ، ونحن مأمورون باتباع سنته لأنه من الخلفاء الراشدين فصار أذاناً شرعياً^(٦) .

٢ - إجماع الصحابة ، حيث أن عثمان لما شرع الأذان الثالث وافقه سائر الصحابة

(١) الزوراء : دار أو موضع في السوق بالمدينة ، (صحيح البخاري ٢٨٩/١) .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٨ .

(٣) بدائع الصنائع ١٥٢/١ ، الهداية مع فتح القدير ٦٨/٢ ، ٦٩ ، التفريع ٢٣٠/١ ، المعونة ٣٠٧/١ ، فتح

الباري ٤٥٨/٢ ، الكافي لابن قدامة ٢٢٢/١ ، الفروع ٨١/٢ .

(٤) النواجذ : هي أواخر الأسنان وهي الأضراس . (النهاية ١٧/٥) .

(٥) أخرجه أحمد في المسند برقم ١٧٢٧٥ ، وأبو داود في كتاب السنة ، باب في لزوم السنة رقم (٤٥٩٤) ،

والترمذي في كتاب العلم ، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة رقم (٢٨١٥) وقال : (حديث حسن

صحيح) ، وابن ماجه ١٥/١ ، ١٦ رقم (٤٢) .

(٦) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩٣/٢٤ ، ١٩٤ .

بالسكوت وعدم الإنكار فصار إجماعاً سكوتياً^(١) .

ويؤيد ذلك ما جاء في بعض روايات الحديث السابق « ... فلم يعب الناس ذلك عليه ، وقد عابوا عليه حين أتم الصلاة بمنى »^(٢) .

قال الحافظ ابن حجر: (وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب) .

وقال أيضاً : (لما زيد الأذان الأول كان للإعلام، وكان الذي بين يدي الخطيب للإتصات)^(٣) . ويرى بعض العلماء ترك الأذان الثالث الذي أحدثه عثمان - رضي الله عنه - إما لأنه بدعة أو لأن ما كان عليه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - أولى .

ومن هؤلاء العلماء الإمام الشافعي ، وروي عن الإمام مالك نحوه ، وهو قول لبعض الحنفية ، وقول الإمام الصنعاني^(٤) .

قال الإمام الشافعي : (وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على موضعه الذي يخطب عليه ... فإذا فعل أخذ المؤذن في الأذان فإذا فرغ قام فخطب لا يزيد عليه)^(٥) .

واحتجوا لقولهم هذا بما يلي : -

١ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : « الأذان الأول يوم الجمعة بدعة » وفي رواية أخرى « الأذان يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام والذي قبل ذلك مُحدثٌ »^(٦) .

المناقشة :

نوقش باحتمال أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة^(٧) .

(١) شرح البخاري للكرماني ٢٧/٦ ط: دار إحياء التراث العربي ١٤٠١هـ ، عمدة القاري ٢٩٨/٥ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩٣/٢٤ ، ١٩٤ .

(٢) عمدة القاري ٢٩٨/٥ ، الأوسط ٥٥/٤ ، ٥٦ .

(٣) فتح الباري ٤٥٧/٢ ، ٤٥٨ ، نيل الأوطار ٢٧٨/٢ .

(٤) الأم ١٩٥/١ ، أحكام القرآن للخصاص ٣٣٦/٥ ، عمدة القاري ٢٩٩/٥ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٠٣/٢ ط: مكتبة الرشد ١٤٢٠هـ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٨/١٨ ، ٨٩ ، سبل السلام ٢١٧/١ .

(٥) الأم ١٩٥/١ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٧٠/١ .

(٧) فتح الباري ٤٥٨/٢ ، نيل الأوطار ٢٧٨/٣ .

الجواب :

أن الاحتمال هذا مردود بالرواية الأخرى وفيها : « الأذان الأول يوم الجمعة بدعة وكل بدعة ضلالة وإن رآه الناس حسناً »^(١) .

ويؤيد هذا ما روي عن جماعة من السلف من إنكار هذا الأذان ، فقد روي عن الحسن^(٢) أنه قال : النداء الأول يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام والذي قبل ذلك محدث^(٣) .

وما روي عن عطاء^(٤) أنه قال : إنما كان الأذان يوم الجمعة فيما مضى واحداً قط ، ثم الإقامة ... فأما الأذان الذي يؤذن به الآن قبل خروج الإمام وجلسه على المنبر فهو باطل^(٥) .

٢ - ما روي عن عبدالله بن الزبير أنه لا يؤذن له حتى يجلس على المنبر ، ولا يؤذن له إلا أذاناً واحداً يوم الجمعة^(٦) .

٣ - أن ما كان عليه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - أولى بالاتباع^(٧) .

٤ - ما روي أن علياً بن أبي طالب - رضي الله عنه - كان يؤذن له أذاناً واحداً بالكوفة^(٨) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بمشروعية الأذان الثاني الذي سنه عثمان - رضي الله عنه - وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة .

الفرع الثاني : الأذان الذي يتعلق به ترك البيع ووجوب السعي :

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في الأذان المعتبر الذي يترك عنده البيع والشراء ، ويجب السعي لصلاة الجمعة ، على قولين :

القول الأول :

أنه الأذان الثاني الذي يرفع حين يجلس الإمام على المنبر ، وهو قول الجمهور من

(١) ذكر هذه الرواية الجصاص في أحكام القرآن ٣٣٦/٥ عن وكيع ، ولم أجد من خرجها .

(٢) هو : أبو سعيد الحسن بن يسار البصري ، مولى زيد بن ثابت ، ولد سنة ٢١هـ ، كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً ، وهو أحد الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك ، له حكم سائرة ، توفي في أول رجب سنة ١١٠هـ . (سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤ - ٥٨٨ ، شذرات الذهب ١/١٣٦) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٧٠/١ .

(٤) هو : أبو محمد : عطاء بن أبي رباح أسلم ، مولى بني فهر أو جمح ، المكي ، كان فقيهاً عالمياً كثير الحديث ، من أجلة التابعين ، توفي سنة ١١٥هـ ، وقيل ١١٤هـ وعمره ثمان وثمانون سنة (طبقات ابن سعد ٢٠/٦ - ٢٢ ، وفيات الأعيان ٢٢٨/٣ - ٢٣٠) .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٠٥/٣ .

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٠٦/٣ .

(٧) انظر الأم ١٩٥/١ .

(٨) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٨٨/١٨ .

الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(١) .

القول الثاني :

أنه الأذان الأول ، وهو الصحيح عند الحنفية ، ورواية عند الحنابلة^(٢) .

أدلة القول الأول :

قوله تعالى ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾^(٣) .

وجه الدلالة :

أن الله أمر بالسعي ، ونهى عن البيع بعد النداء ، وهو النداء الثاني لأنه الذي كان مشروعاً حين نزول الآية ، وهو الذي كان عليه الأمر في عهد الرسول ﷺ وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - فتعلق الحكم به^(٤) .

أدلة القول الثاني :

استدلوا بما يلي :

- ١ - أن الإعلام يحصل بالأذان الأول^(٥) ، ويسقط به الفرض^(٦) .
- ٢ - لأنه لو انتظر الأذان عند المنبر يفوته أداء السنة وسماع الخطبة ، وربما تفوته الجمعة إذا كان بيته بعيداً عن الجامع^(٧) .

المناقشة :

نوقش : بأن من كان بيته بعيداً يجب عليه السعي في الوقت الذي يكون به مدركاً للجمعة ، لأن الجمعة واجبة ، والسعي إليها قبل النداء من ضرورة إدراكها ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، كما ساءك جزء من الليل مع النهار في الصوم^(٨) .

(١) بدائع الصنائع ١/١٥٢ ، الهداية ٢/٦٨ ، المدونة ١/٢٨٠ ، مواهب الجليل ٢/١٨١ ، الأم ١٩٥/١ ، المهذب ٤/٤١٨ ، المغني ٣/١٦٢ ، الإنصاف ٢/٣٨٥ .

ويلاحظ أنهم استثنوا من بعد داره فإن عليه السعي في الوقت الذي يكون به مدركاً للجمعة .

(٢) المبسوط ١/١٣٤ ، الهداية ٢/٦٨ ، الفروع ٢/٨١ ، الإنصاف ٢/٣٨٥ .

(٣) سورة الجمعة ، الآية (٩) .

(٤) المبسوط ١/١٣٤ ، الأم ١/١٩٥ ، المغني ٣/١٦٣ ، الكافي لابن قدامة ١/٢٢٢ .

(٥) بدائع الصنائع ١/١٣٤ ، الهداية ٢/٦٨ ، ٦٩ .

(٦) الفروع ٢/٨١ ، الإنصاف ٢/٣٨٥ .

(٧) المبسوط ١/١٣٤ ، مراقي الفلاح ص ٥١٨ .

(٨) المغني ٣/١٦٣ ، مواهب الجليل ٢/١٨١ .

٣ - أن الأذان الأول قد سنه عثمان وعملت به الأمة^(١) .

المناقشة :

يمكن مناقشته بأنه لا يلزم من ذلك وجوب السعي به ، وإنما سنه عثمان - رضي الله عنه - للحاجة لما كثر الناس ، ليتهيئوا للصلاة .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بأن الأذان الذي يتعلق به ترك البيع ووجوب السعي هو الأذان الثاني وذلك لقوة دليلهم ، في مقابل ضعف أدلة القول الثاني بمناقشتها .

الفرع الثالث : وقت الأذان لصلاة الجمعة :

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن وقت الأذان الثاني لصلاة الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر^(٢) .

واستدلوا لذلك بحديث السائب بن يزيد - رضي الله عنه - : « إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلَهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ... »^(٣) .

واختلفوا في الأذان الأول - الذي أحدثه عثمان - رضي الله عنه - هل يكون قبل دخول وقت صلاة الجمعة ، أو بعده^(٤) ، وذلك على قولين :

القول الأول :

أنه بعد دخول الوقت ، وبه قال الحنفية وبعض المالكية ، وهو قول الشافعية والحنابلة^(٥) .

(١) الفروع ٨١/٢ ، الإنصاف ٣٨٥/٢ .

(٢) الهداية مع فتح القدير ٦٨/٢ ، ٦٩ ، المدونة ٢٨٠/١ ، بداية المجتهد ٢٢٧/١ ، الأم ١٩٥/١ ، المغني ١٦٢/٣ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٦٨ .

(٤) للفقهاء في وقت الجمعة قولان :

الأول : أنه بعد الزوال وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية للحنابلة .

الثاني : أنه يجوز فعلها قبل الزوال ، وهو قول الحنابلة .

انظر : (الهداية ٥٥/٢ ، بداية المجتهد ٢٢٦/١ ، الكافي لابن عبد البر ٢٥٠/١ ، الأم ١٩٤/١ ، الإفصاح عن معاني الصحاح ١٢١/١ ، المغني ١٦٠/٣) .

(٥) أحكام القرآن للخصاص ٣٣٧/٥ ، عمدة القاري ١٩٨/٥ ، التفریح ٢٣٠/١ ، المعونة ٣٠٧/١ ، الأم

١٩٤/١ ، الأوسط ٥٦/٤ ، الكافي لابن قدامة ٢٢٢/١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩٣/٢٤ .

القول الثاني :

أنه قبل دخول الوقت ، وبه قال ابن حبيب من المالكية^(١) .

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأن الأذان الأول للجمعة يكون بعد دخول الوقت ، بما يلي :

١ - ما جاء في حديث السائب بن يزيد - رضي الله عنه - في رواية أخرى : « ... فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءَ الثَّلَاثَ عَلَى دَارٍ فِي السُّوقِ يُقَالُ لَهَا الزَّوْرَاءُ ، فَإِذَا خَرَجَ أذُنٌ ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ »^(٢) .

وجه الدلالة :

أن قوله فإذا خرج أذن ، يدل على أن الأذان كان بعد دخول الوقت وهو أثناء خروج الإمام من منزله .

وفي رواية أخرى : « ... فَأَذَّنَ بِالزَّوْرَاءِ قَبْلَ خُرُوجِهِ ، يَعْلَمُ النَّاسُ أَنَّ الْجُمُعَةَ قَدْ حَضَرَتْ »^(٣) .

ووجه الدلالة :

قوله : « يعلم الناس أن الجمعة قد حضرت » ولا يكون حضورها إلا بدخول وقتها .

٢ - قياساً على بقية الصلوات^(٤) .

٣ - أنه شرع للإعلام بالوقت^(٥) فلا يكون إلا بدخول الوقت^(٦) .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأن الأذان الأول للجمعة يكون قبل دخول الوقت ، بما يلي :

١ - قياساً على الأذان الأول لصلاة الفجر قبل دخول وقتها .

المناقشة :

يمكن مناقشته من وجهين^(٧) :

(١) الذخيرة ٧١/٢ .

(٢) سنن ابن ماجه ٣٥٩/١ رقم (١١٣٥) ، وصحيح ابن خزيمة ١٦٨/٣ ، ١٦٩ رقم (١٨٣٧) . وصححها

الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٣٣٦/١ .

(٣) المعجم الكبير للطبراني برقم (٦٦٤٣) .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣٣٧/٥ .

(٥) الكافي لابن قدامة ٢٢٢/١ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٢/١٨ .

(٧) انظر : أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٣٢٥/٢ ط: دار الكتاب العربي ١٤١٨ هـ .

الوجه الأول : أن أذان الفجر وردت به السنة الصحيحة ، وقياس وقت الفجر على غيره من الأوقات مصادمة للسنة .

الوجه الثاني : أنه قياس مع الفارق فقد أشار النبي ﷺ إلى ما في النداء قبل وقت الفجر من المصلحة والحكمة التي لا تكون في غير الفجر ، وإذا اختص وقتها بأمر لا يكون في سائر الصلوات امتنع الإلحاق .

٢ - أن الحكمة من مشروعيتها هي التأهب للصلاة وسماع الخطبة ، بالغسل ونحوه ، ولا تتحقق هذه الحكمة إلا إذا كان قبل دخول الوقت ، إذ الخطبة عند دخول الوقت مباشرة^(١) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأن الأذان الأول للجمعة يكون بعد دخول الوقت ، وذلك لقوة الأدلة وسلامتها من المعارضة ، في مقابل مناقشة أدلة القول الثاني .

الفرع الرابع : تعدد المؤذنين يوم الجمعة :

ورد ما يدل على أن المؤذن يوم الجمعة كان واحداً ، قال الإمام البخاري في صحيحه : « باب المؤذن الواحد يوم الجمعة » ثم أورد حديث السائب بن يزيد - رضي الله عنه - المتقدم وفيه : « ... ولم يكن للنبي ﷺ مؤذناً غير واحد ، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام »^(٢) .

ويدل على ذلك أيضاً ما روي عن معاوية - رضي الله عنه - : « وهو جالس على المنبر أذن المؤذن قال : الله أكبر الله أكبر ثم قال معاوية : أيها الناس إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ على هذا المجلس - حين أذن المؤذن - يقول ما سمعتم مني من مقالتي »^(٣) .
ففي قوله « أذن المؤذن » - وقوله « حين أذن المؤذن » دلالة على أنه واحد .

وقد ورد أيضاً ما يدل على تعدد المؤذنين كما في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الطويل في زمن عمر - رضي الله عنه - وفيه ما نصه : « ... فجلس عمرُ على المنبر ، فلما سكت المؤذنون قام فأتني على الله بما هو أهله ... » الحديث^(٤) .

(١) معرفة أوقات العبادات للمشيقح ٢٠٠/١ ، تنمة أضواء البيان لعطية سالم ١٥٠/٨ .

(٢) صحيح البخاري ٢٨٩/١ ، كتاب الجمعة ، باب المؤذن الواحد يوم الجمعة حديث رقم (٩١٣) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء (صحيح البخاري ٢٨٩/١ حديث (٩١٤)) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصت . (صحيح البخاري ٢٥٧/٤ برقم (٦٨٣٠)) .

فهذا نص صريح يدل على تعدد المؤذنين يوم الجمعة .
وهذا يدل على أن كليهما مشروع ، أي سواء أكان المؤذن واحداً يوم الجمعة أم تعدد
المؤذنون فكل وارد في السنة .
وقد ورد عن الإمام مالك القول بهما ، واستحب الإمام الشافعي أن يكون المؤذن
واحداً، وورد عنه أيضاً القول بجواز التعدد^(١) .

(١) انظر : عمدة القاري ٢٩٩/٥ ، المعونة ٣٠٧/١ ، بداية المجتهد ٢٢٧/١ ، الأم ١٩٥/١ ، المجموع
١٣١/٣ ، فتح الباري ٤٥٩/٢ ، ٤٦٠ .

المبحث الثاني : الأذان والإقامة للصلاتين المجموعتين

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

الأذان والإقامة للجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة .

المطلب الثاني :

الأذان والإقامة للجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة .

المطلب الثالث :

الأذان والإقامة للجمع بسبب السفر ونحوه .

المطلب الأول :

الأذان والإقامة للجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة

أجمعت الأمة على أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة إذا صلى مع الإمام^(١) ، وأن هذا الجمع سنة^(٢) ، واختلف قول الفقهاء في كيفية الأذان والإقامة لهذا الجمع على أربعة أقوال :

القول الأول :

أنه يكون بأذان وإقامتين ، وهو مذهب الحنفية وقول للمالكية ، ومذهب الشافعية ، ورواية عند الحنابلة هي المذهب^(٣) .

القول الثاني :

أنه يكون بأذنين وإقامتين ، (أي بأذان وإقامة لكل صلاة) وهو المشهور في مذهب المالكية ، ورواية عند الحنابلة^(٤) .

القول الثالث :

أنه يكون بإقامتين بلا أذان ، (إقامة لكل صلاة) وهو رأي لبعض المالكية ورواية عند الحنابلة^(٥) .

القول الرابع :

أنه يكون بإقامة واحدة للصلاتين بلا أذان ، وهو رواية عند الحنابلة^(٦) .

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأن الجمع في عرفة يكون بأذان وإقامتين ، بما يلي :

أولاً : من السنة :

حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - الوارد في صفة حج النبي ﷺ ، وفيه :

(١) وكذلك من صلى وحده عند الجمهور .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٢١ ، جامع الترمذي ٢/٢٢٢ ، بداية المجتهد ١/٢٤٨ ، المجموع ٨/٩٦ ، المغني ٥/٢٦٥ . ويرى بعض الشافعية وأكثر الحنابلة أنه ليس للمكي الجمع بينهما (المجموع ٨/٩٦ ، المغني ٥/٢٦٥) .

(٣) بدائع الصنائع ١/١٥٢ ، و ٣/١٣١ ، رد المحتار ١/٣٩١ ، بداية المجتهد ١/٥١٧ ، مواهب الجليل ٤٦٨/١ ، الخرشي على مختصر خليل ٣/١٩٢ ، الحاوي الكبير ٢/٤٧ ، المجموع مع المهذب ٣/٩٤ ، ٩٥ ، المغني ٥/٢٦٣ ، الإنصاف ١/٣٩٣ .

(٤) المدونة ١/١٨٢ ، و ٣٠٠ ، التمهيد ٩/١٤٩ ، بداية المجتهد ١/٥١٧ ، المستوعب ٢/٥٢ ، الإنصاف ١/٣٩٣ .

(٥) الذخيرة ٣/٢٥٦ ، مواهب الجليل ١/٤٦٨ ، ٤٦٩ .

(٦) المغني ٢/٧٧ ، الفروع ١/٢٨٠ ، الإنصاف ١/٣٩٣ .

«... ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً...»^(١) .

وجه الدلالة :

أنه ذكر أذاناً واحداً وإقامتين .

من المعقول :

١ - أن الصلاة الأولى منهما - وهي الظهر - في وقتها فيشرع لها الأذان كما لو لم يجمعهما^(٢) .

٢ - أن صلاة العصر شرعت في وقت الظهر في هذا اليوم فكان أذان الظهر عنهما جميعاً ، لأنهما صلاتان اجتمعتا في وقت واحد^(٣) .

٣ - لأن العصر يؤدي قبل وقته المعهود ، فيفرد بالإقامة إعلماً للناس^(٤) .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأنه يكون بأذنين وإقامتين ، بما يلي :

١ - الأصل أن كل صلاة صليت في وقتها فسننتها أن يؤذن لها ويقام ، والوقت هنا لهما جميعاً وقت واحد ، وإذا كان كذلك لم تكن واحدة منهما أولى بالأذان والإقامة من الأخرى^(٥) .

٢ - قياساً على فعل عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - في الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة حيث جمع بينهما بأذان وإقامة لكل صلاة^(٦) .

المناقشة :

نوقش من ثلاثة وجوه :

الأول : أن المقيس عليه مختلف فيه ، فبطل القياس^(٧) .

(١) تقدم تخريجه ص ٣٨ .

(٢) المغني ٧٨/٢ ، المبدع ٣٢٧/١ .

(٣) بدائع الصنائع ١٥٢/١ ، فتح القدير ٢٥١/١ .

(٤) الهداية مع فتح القدير ٤٧٠/٢ .

(٥) التمهيد ١٥٨/٩ ، ١٥٩ ، بداية المجتهد ٥١٧/١ .

(٦) المصدران السابقان ، وسيأتي ذكر حديث ابن مسعود وتخرجه ص ٢٨٢ .

(٧) المحلى لابن حزم ٧٥/٧ . وسيأتي بحث هذه المسألة ص ٢٨١ - ٢٨٨ .

الثاني : أنه موقوف على صحابي من فعله^(١) ، وقد خالفه غيره من الصحابة^(٢) .

الثالث : أن اتباع ما جاء في السنة أولى^(٣) .

دليل القول الثالث :

استدل القائلون بأنه يكون بإقامتين دون أذان بالقياس على جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة ، فإنه كان بإقامتين دون أذان كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : « جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ^(٤) ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ... »^(٥) .

وحديث أسامة - رضي الله عنه - وفيه أن رسول الله ﷺ « ... فَلَمَّا جَاءَ الْمُرْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ... ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى... »^(٦) .

المناقشة :

يمكن مناقشته بأنه قياس في مقابلة النص فلا يصح .

دليل القول الرابع :

استدل القائلون بأنه يكون بإقامة واحدة بلا أذان ، بالقياس على جمع المغرب والعشاء

(١) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٢٨٦/٥ .

(٢) اختلف العلماء في الاحتجاج بقول الصحابي وفعله على أقوال :

الأول : أنه ليس بحجة مطلقاً ، وإليه ذهب الجمهور .

الثاني : أنه حجة شرعية ، مقدمة على القياس ، وبه قال أكثر الحنفية ، ونقل عن الإمام مالك ، وهو قديم قولي الإمام الشافعي ، ورواية للإمام أحمد .

الثالث : أنه حجة إذا انضم إليه القياس ، وهو ظاهر قول الشافعي .

الرابع : أنه حجة إذا خالف القياس وإلا فلا .

الخامس : أن الحجة في قول أبي بكر وعمر دون غيرهما .

انظر : (كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري ٤٠٦/٣ وما بعدها ط: دار

الكتاب العربي ١٤١٧هـ ، الإشارة في معرفة أصول الفقه للبايجي ص ٢٨٢ - ٢٨٤ ، الإحكام للآمدي

١٤٩/٤ ، نهاية السؤل ٤٠٣/٤ ، شرح مختصر الروضة ١٨٥/٣ ، ١٨٦ ، إرشاد الفحول ١٨٧/٢ .

(٣) المحلى ٧٧/٧ .

(٤) المغني ٢٦٣/٥ .

(٥) جمع : أي مزدلفة ، سميت به لأن آدم عليه السلام وحواها اجتماعاً بها ، وقيل غير ذلك . (النهاية ٢٨٦/١) .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب من جمع بينهما ولم يتطوع (صحيح البخاري ٥١٢/١) .

(٧) سيأتي ذكره كاملاً وتخرجه ص ٢٨٥ .

بالمزدلفة ، فإنه بإقامة واحدة للصلاتين كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - :
 « جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ
 بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ »^(١) .

المناقشة :

يمكن مناقشته بأنه قياس في مقابلة النص فلا يصح .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأن الجمع بين الظهر والعصر في عرفة
 يكون بأذان وإقامتين وذلك لاعتمادهم على حديث جابر - رضي الله عنه - في جمع النبي
 ﷺ بعرفة . وهو نص صريح في موضع النزاع ، ولم يأت في حديث ثابت قط خلافه^(٢) ،
 وأما أدلة الأقوال الأخرى فهي من قبيل الاجتهاد والقياس ولا قياس مع النص .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (صحيح مسلم ٧٦٣/٢ برقم

. (١٢٨٨)

(٢) انظر : تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٢٨٦/٥ .

المطلب الثاني :

الأذان والإقامة للجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة

أجمع العلماء على أن السنة أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء بجمع^(١) ، واختلف قول الفقهاء في الأذان والإقامة لهذا الجمع على ستة أقوال :-

القول الأول :

أنه يكون بأذان وإقامتين ، وهو رأي لبعض الحنفية ، وبعض المالكية ، والصحيح من مذهب الشافعية (هو قول الشافعي في القديم) والرواية الصحيحة عند الحنابلة^(٢) .

القول الثاني :

أنه يكون بأذنين وإقامتين (أذان وإقامة لكل صلاة) ، وهو المشهور في مذهب المالكية^(٣) .

القول الثالث :

أن الأذان والإقامة للأولى فقط ، وهو قول أبي حنيفة ، وصاحبيه^(٤) .

القول الرابع :

أنه بإقامتين لكل منهما دون أذان ، وهو رواية للإمام مالك (لغير الإمام) ، ووجه للشافعية (قول الشافعي في الجديد) ، ورواية عند الحنابلة^(٥) .

القول الخامس :

أنه بإقامة واحدة دون أذان ، وهو رواية عند الحنابلة^(٦) .

القول السادس :

إن أمل اجتماع الناس يكون بأذان وإقامتين ، وإن لم يأمل فيإقامتين دون أذان ، وهو وجه للشافعية^(٧) .

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٢٢ ، بداية المجتهد ١/٥٢٠ ، المجموع ١٢١/٨ ، المغني ٥/٢٧٨ . ويرى بعض الشافعية وأكثر الحنابلة أن المكي ليس له الجمع بينهما .

(٢) بدائع الصنائع ١/١٥٢ ، رد المحتار ١/٣٩١ ، مواهب الجليل للحطاب ١/٤٦٨ ، ٤٦٩ ، المجموع ١٢١/٨ ، فتح الباري ٣/٦١٣ ، المغني ٥/٢٨٠ ، المبدع ٣/٢١٤ .

(٣) المدونة ١/١٨٢ ، الذخيرة ٣/٢٥٥ .

(٤) بدائع الصنائع ١/١٥٢ ، الهداية مع فتح القدير ٢/٤٧٨ .

(٥) المدونة ١/١٨٢ ، مواهب الجليل ١/٤٦٨ ، ٤٦٩ ، الحاوي الكبير ٢/٤٨ ، المجموع ١٢١/٨ ، المغني ٥/٢٨٠ ، المبدع ٣/٢١٤ .

(٦) المغني ٥/٢٧٨ ، ٢٧٩ ، المبدع ٣/٢١٤ .

(٧) الحاوي الكبير ٢/٤٨ ، المجموع ١٢١/٨ .

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأنه يكون بأذان وإقامتين بما يلي :

أولاً : من السنة :

حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - في صفة حج النبي ﷺ وفيه « .. حَتَّى آتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ... »^(١) .

ثانياً : من الآثار :

ما روي عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين^(٢) .

ثالثاً : من المعقول :

أن الجمع بمزدلفة أحد نوعي الجمع ، فيعتبر بالنوع الآخر وهو الجمع بعرفة ، والجمع هناك بأذان واحد وإقامتين كذا ههنا^(٣) .

المناقشة :

أن القياس هذا غير سديد ، لأن الصلاة الثانية في عرفة ، وهي العصر تؤدي في غير وقتها ، فتقع الحاجة إلى إقامة أخرى للإعلام بالشروع فيها والصلاة الثانية هنا - أي في مزدلفة - وهي العشاء ، تؤدي في وقتها ، فيستغنى عن تجديد الإعلام كالوتر مع العشاء^(٤) .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأنه يكون بأذنين وإقامتين ، بما يلي :

أولاً : من الآثار :

١ - ما روي عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه حج ، « فَأَتَى الْمُرْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ^(٥) أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ دَعَا بَعَثَائِهِ فَتَعَشَّى ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ »^(٦) .

(١) سبق تخريجه ص ٣٨ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٥٤/٣ رقم (١٤٠٥٥) .

(٣) بدائع الصنائع ١٣٩/٣ ، المغني ٢٨٠/٥ ، المبدع ٢١٤/٣ .

(٤) بدائع الصنائع ١٣٩/٣ ، المغني ٢٨٠/٥ .

(٥) العتمة : وقت صلاة العشاء ، وعتمة الليل هي ظلمته . (الصجاح ٣٤٠/٥ ، النهاية ١٦٤/٣) .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما . (صحيح البخاري ٥١٢/١) .

برقم (١٦٧٥) .

٢ - ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه صلى الصلاتين بجمع ، كل صلاة بأذان وإقامة والعشاء بينها^(١) .

المناقشة من وجهين :

الوجه الأول : أن ما روي عن عمر وابن مسعود - رضي الله عنهما - محمول على أن الناس قد كانوا تفرقوا لعشائهم ، فأذن كل واحد منهما لجمعهم^(٢) .

الجواب :

أجيب بأن هذا الاحتمال فيه تكلف ، ولو تأتى في حق عمر - لكونه كان الإمام الذي يقيم للناس حجهم - لم يتأت في حق ابن مسعود لأنه إن كان معه ناس من أصحابه لا يحتاج في جمعهم إلى من يؤذن لهم^(٣) .

اعتراض :

القول بأنه لم يتأت في حق ابن مسعود غير مرضي من وجهين^(٤) :
أحدهما : أن الظاهر أنه كان إماماً لأنه أمر رجلاً فأذن وأقام فظاهره يدل أنه كان إماماً .

الثاني : إن سئل أنه لم يكن إماماً فما المانع أن يكون ما فعله اقتداء بعمر - رضي الله عنه - ؟ .

الوجه الثاني : أنه موقوف على صحابي^(٥) ، وقد خالفه غيره من الصحابة^(٦) .

ثانياً : من المعقول :

الأصل أن كل صلاة صليت في وقتها ، فسننتها أن يؤذن لها ويقام ، والوقت هنا لهما جميعاً وقت واحد ، وإذا كان كذلك لم تكن واحدة منهما أولى بالأذان والإقامة من الأخرى^(٧) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٦٩ رقم (١٥١٩٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢١١ رقم (٣٩٤٩) ، وصحح إسناده الحافظ بن حجر في الفتح ٣/٦١٣ .

(٢) شرح معاني الآثار ٢/٢١١ ، التمهيد ٩/١٥٩ ، فتح الباري ٣/٦١٣ ، المغني ٥/٢٨٠ .

(٣) فتح الباري ٣/٦١٣ .

(٤) عمدة القاري ٨/١٧٦ .

(٥) تهذيب سنن أبي داود ٥/٢٨٦ .

(٦) المحلى لابن حزم ٧/٧٧ .

(٧) التمهيد ٩/١٥٨ ، ١٥٩ ، بداية المجتهد ١/٥١٧ .

المناقشة :

يمكن مناقشته بأنه اجتهاد في مقابلة النص فلا يصح الاستدلال به .

أدلة القول الثالث :

استدل القائلون بأنه يكون بأذان وإقامة للأولى فقط ، بما يلي :

أولاً : من السنة :

١ - ما روي عن سليم^(١) أنه قال : « أَقْبَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ عَرَافَاتِ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ فَلَمْ يَكُنْ يَفْتُرُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى أَتَيْنَا الْمَزْدَلِفَةَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ أَوْ أَمَرَ إِنْسَانًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ انْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ : الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءِ ... فَقِيلَ لَابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا »^(٢) .

٢ - حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - « أن النبي ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ »^(٣) .

المناقشة :

نوقش بأن الحديث بهذا اللفظ غريب ، فإن الذي في حديث جابر الطويل عند مسلم أنه صلاهما بأذان وإقامتين^(٤) .

ثانياً : من المعقول :

أن العشاء تؤدي في وقتها ، فيستغنى عن تجديد الإعلام كالوتر مع العشاء^(٥) .

أدلة القول الرابع :

استدل القائلون بأنه يكون بإقامتين لكل منهما دون أذان ، بما يلي :

(١) هو أبو الشعثاء سليم بن أسود بن حنظلة ، المحاربي الكوفي ، الفقيه صاحب علي ، وشهد معه مشاهدته ، متفق على توثيقه مات في زمن الحجاج سنة ٨٢هـ (سير أعلام النبلاء ١٧٩/٤ ، شذرات الذهب ٩١/١) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب الصلاة بجمع (سنن أبي داود ٨٣٢/٢ رقم (١٩٣٣)) والطحاوي في شرح معاني الآثار ، موقوفاً على ابن عمر ٢١٥/٢ .

(٣) قال الإمام الزيلعي في نصب الراية ٧٧/٣ : (رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن جابر بن عبد الله قال : « وذكر الحديث ») . وكذلك في فتح القدير ٤٧٨/٢ . قلت : الحديث الذي في مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٣/٣ بنفس الإسناد السابق ، لفظه : « .. بأذان واحد وإقامتين ... » ، فلعله وهم ، والله أعلم .

(٤) نصب الراية ٧٧/٣ ، فتح القدير ٤٧٨/٢ .

(٥) بدائع الصنائع ١٣٩/٣ ، الهداية مع فتح القدير ٤٧٨/٢ .

أولاً : من السنة :

١ - حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : « جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا »^(١) .

٢ - حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قال : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشُّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الوُضُوءَ . فَقُلْتُ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ . فَرَكِبَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرُهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا^(٢) .

وجه الدلالة :

أن ظاهر الحديث يدل على أنه جمع بينهما بإقامتين فقط حيث قال : « ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلى »^(٣) .

والأخذ برواية أسامة هذه أولى ، لأنه هو أعلم بحال النبي ﷺ فإنه كان رديفه^(٤) .

المناقشة :

نوقش من وجهين :

الأول : أن هذا الحديث ليس فيه المقصود ، ولا شئ منه ، فلم يأت بعدد الإقامة لهما وسكت عن الأذان^(٥) .

الثاني : أن سكوته عن الأذان لا يقدم على حديث من أثبتته سماعاً صريحاً ، بل لو نفاه لقدم عليه حديث من أثبتته ، لتضمنه زيادة علم خفيت على النافي ، وزيادة الثقة مقبولة^(٦) .

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٩ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب إسباغ الوضوء (صحيح البخاري ٦٦/١ رقم (١٣٩)) ومسلم في كتاب الحج باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ... (صحيح مسلم ٧٥٨/٢ رقم (١٢٨٠)) .

(٣) فتح الباري ٦١٣/٣ ، ٦١٤ .

(٤) المغني ٢٨٠/٥ .

(٥) نصب الراية ٨٠/٣ ، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٢٨٦/٥ .

(٦) تهذيب السنن ٢٨٦/٥ ، شرح مسلم للنووي ٣١/٩ ، المحلى ٧٥/٧ .

ثانياً : من المعقول :

أن الأولى منهما تصلى في غير وقتها ، والثانية مسبوقة بصلاة قبلها^(١) .

أدلة القول الخامس :

استدل القائلون بأنه يكون بإقامة واحدة دون أذان ، بما يلي :

أولاً : من السنة :

١ - حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : « جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ

الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ »^(٢) .

٢ - حديث أبي أيوب الأنصاري^(٣) - رضي الله عنه - قال : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِالْمَزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ »^(٤) .

المناقشة :

نوقش بأنه لا يصح قوله فيه بإقامة واحدة ، لأن مالكا وغيره من الحفاظ لم يذكروا ذلك

فيه^(٥) .

٣ - حديث خزيمه بن ثابت^(٦) - رضي الله عنه - قال : صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِجَمْعِ

إِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ^(٧) .

(١) المغني ٧٧/٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٨٠ .

(٣) هو : خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عوف أبو أيوب الأنصاري ، معروف باسمه وكنيته ، من

السابقين ، شهد العقبة وهدراً وما بعدها ، ونزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة ، وشهد الفتوح وداوم

الغزو إلى أن توفي في غزاة القسطنطينية سنة خمسين ، وقيل بعدها (أسد الغابة ١١٦/٢ ، الإصابة

١٩٩/٢ - ٢٠١) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٥٤/٣ رقم (١٤٠٤٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار

٢١٣/٢ .

(٥) التمهيد ١٦١/٩ .

(٦) هو : خزيمه بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة الأنصاري الأوسي ثم الخطمي ، من السابقين الأولين

شهد هدراً وما بعدها ، وقيل : أول مشاهده أحد ، وكان يكسر أصنام بني خطمة ، وكانت راية خطمة

بيده يوم الفتح ، جعل النبي ﷺ شهادته شهادة رجلين ، قتل بصفين (أسد الغابة ١٦٤/٢ ، الإصابة

٢٣٩/٢ ، ٢٤٠) .

(٧) رواه الطبراني في الكبير ٨٣/٤ برقم (٣٧١٤) .

المناقشة :

نوقش بأن الحديث ضعيف^(١) .

ثانياً : من الآثار :

ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه صلى بجمع المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة^(٢) .

المناقشة :

يمكن مناقشته بأنه قد روي عن ابن عمر ما يخالف ذلك^(٣) .

أدلة القول السادس :

القائلون بأنه إن أمل اجتماع الناس يكون بأذان وإقامتين وإن لم يأمل فيإقامتين دون أذان .

استدلوا بالمعقول فقالوا : إن الأذان مشروع للإعلام وجمع الناس ، فإذا لم يؤمل الجمع فلا يشرع الأذان ، لأنه لا وجه له ، أما إذا أمل الجمع كان له وجه فيشرع حينئذ^(٤) .

المناقشة :

يمكن مناقشته بأنه اجتهاد في مقابل النص ، فلا يصح الاستدلال به .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأن الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة يكون بأذان وإقامتين ، وذلك لاعتماد أصحاب هذا القول على حديث جابر - رضي الله عنه - ، والأخذ بهذا الحديث أولى لما يلي :

١ - أن الأحاديث سواء إما مضطربة ومختلفة - وهي وإن كانت صحيحة إلا أنه يسقط الأخذ بها لاختلافها واضطرابها^(٥) - وإما محتملة للتأويل^(٦) .

٢ - أنه قد صح من حديث جابر في جمعه ﷺ بعرفه : أنه جمع بينهما بأذان وإقامتين ،

(١) انظر : (التمهيد ١٦٢/٩) ، وقال الهيثمي : (فيه قيس بن الربيع وثقه شعبه والثوري وضعفه الناس) .
مجمع الزوائد ٣٦٦/٢ .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٢/٢ .

(٣) انظر : (التمهيد ١٦٣/٩) ، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٢٨٥/٥ .

(٤) المهذب مع المجموع ٩١/٣ ، الحاوي الكبير ٤٨/٢ ، المغني ٧٦/٢ .

(٥) انظر تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٢٨٥/٥ ، ٢٨٦ .

(٦) التمهيد ١٦٣/٩ .

ولم يأت في حديث ثابت قط خلافه ، والجمع بين الصلاتين بمزدلفة كالجمع بينهما بعرفة ، لا يفترقان إلا في التقديم والتأخير ، فلو فرضنا تدافع أحاديث الجمع بمزدلفة جملة لأخذنا حكم الجمع من جمع عرفة^(١) .

٣ - أنه - أي حديث جابر - أكمل حديث روي في الحج وأتمه وأحسنه مساقاً^(٢) .

(١) تهذيب السنن ٢٨٦/٥ .

(٢) التمهيد ١٦١/٩ .

المطلب الثالث :

الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين في السفر ونحوه

اتفق جمهور الفقهاء القائلون بمشروعية الجمع في السفر ونحوه وهم المالكية والشافعية والحنابلة^(١) على استحباب الإقامة لكل صلاة من الصلاتين المجموعتين ، واختلفوا في الأذان لهما ، وإليك بيان أقوالهم :

المالكية^(٢) :

لهم الأقوال الثلاثة المتقدمة في جمع عرفة ومزدلفة ، وهي كالتالي :

الأول : وهو المشهور في المذهب أن يؤذن لكل واحدة .

الثاني : أنه يؤذن للأولى منهما فقط .

الثالث : أنه لا يؤذن لهما معاً .

وقد تقدمت أدلتهم في المطلبين السابقين .

الشافعية والحنابلة :

قول الشافعية والحنابلة في هذه المسألة على تفصيل ، حيث فرقوا بين جمع التقديم وجمع التأخير ، فهنا حالتان :

الحالة الأولى :

إن كان الجمع بينهما جمع تقديم - أي في وقت الأولى - فإنه يؤذن للأولى ويقوم لكل واحدة منهما ، قياساً على حديث جابر - رضي الله عنه -^(٣) .^(٤)

الحالة الثانية :

إن كان الجمع بينهما جمع تأخير - أي في وقت الثانية - فهما كالفائتين ، لأن الأولى قد فات وقتها ، والثانية تابعة لها^(٥) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ، وذلك لوجاهة ما استدلوا به .

(١) ليس للحنفية نص في هذه المسألة ، لكونهم لا يرون مشروعية الجمع بين الصلاتين إلا في عرفة ومزدلفة ، انظر : (فتح القدير ٢/٤٧٠ ، ٤٧١ ، رد المحتار ١/٣٨٢) .

(٢) المدونة ١/١٨٢ ، مواهب الجليل ١/٤٦٨ ، ٤٦٩ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٨ .

(٤) المجموع ٣/٩٤ ، ٩٥ ، مغني المحتاج ١/١٣٥ ، المغني ٢/٧٧ ، الفروع ١/٨٠ .

(٥) المصادر السابقة ، وانظر تفصيل أقوالهم في الصلوات الفائتة ص ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

المبحث الثالث : الأذان والإقامة للصلاة الفائتة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

الأذان للصلاة الفائتة إن كانت واحدة .

المطلب الثاني :

الأذان للصلاة الفائتة إن كانت متعددة .

المبحث الثالث :

الأذان والإقامة للصلاة الفائتة

إذا فات فرد أو جماعة صلاة أو أكثر حتى خرج الوقت ، فهل يشرع لها الأذان والإقامة عند قضاءها أو لا يشرع ؟

اتفق الفقهاء على أنه تستحب الإقامة لكل فائتة من الصلوات سواء كانت واحدة أو متعددة للمنفرد وللجماعة ، وصرح بعضهم بكراهة تركها^(١) .^(٢) واختلّفوا في الأذان لها ، ولا تخلوا إما أن تكون واحدة أو أكثر .

المطلب الأول :

الأذان للصلاة الفائتة إن كانت واحدة

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال : -

القول الأول :

أنه يستحب أن يؤذن للصلاة الفائتة ، وهو مذهب الحنفية ورأي لبعض المالكية والمعتمد عند الشافعية (هو قول الإمام الشافعي في القديم) ومذهب الحنابلة^(٣) .

القول الثاني :

أنه لا يؤذن للفائتة ، وهو مذهب المالكية ، ووجه للشافعية (هو قول الإمام الشافعي في الجديد) ورواية عند الحنابلة ، وحكم بكراهته المالكية^(٤) .

القول الثالث :

أنه لا يؤذن إلا إذا أمل اجتماع الناس ، وهو رأي لبعض المالكية ووجه للشافعية^(٥) .

(١) بدائع الصنائع ١٥٤/١ ، فتح القدير ٢٥١/١ ، المدونة ١٨٣/١ ، مواهب الجليل ٤٢٣/١ ، الأم ١٣١/١ ، ٨٦/١ ، ٨٧ ، المهذب مع المجموع ٩١/٣ ، المغني ٧٥/٢ ، شرح منتهى الإرادات ١٣١/١ .
(٢) يكره عند الحنفية الأذان والإقامة لظهور يوم الجمعة في مصر لمن فاتت صلاة الجمعة ، لأنهما للصلاة التي تؤدي بجماعة مستحبة ، وأداء الظهر بجماعة يوم الجمعة مكروهة في مصر . (بدائع الصنائع ١٥٤/١ ، البحر الرائق ٢٧٦/١) .

(٣) المبسوط ١٣٦/١ ، بدائع الصنائع ١٥٤/١ ، مواهب الجليل ٤٢٣/١ ، المهذب مع المجموع ٩١/٣ ، الحاوي الكبير ٤٧/٢ ، المغني ٧٥/٢ ، شرح منتهى الإرادات ١٣١/١ .

(٤) الخرشني على مختصر خليل ٢٢٨/١ ، الفواكه الدواني ١٧١/١ ، المهذب مع المجموع ٩١/٣ ، الإنصاف ٣٩٣/١ .

(٥) مواهب الجليل ٤٢٣/١ ، المهذب مع المجموع ٩١/٣ ، الحاوي الكبير ٤٨/٢ .

سبب الاختلاف :

يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى أمرين :

الأول : اختلاف روايات الأحاديث الواردة في قضاء النبي ﷺ ومن معه من الصحابة لصلاة الفجر في قصة التعريس ، وكذلك قضائهم للصلوات الفائتة يوم الخندق .
فجاء في بعض الروايات الأذان لها، وبعضها لم تذكر إلا الإقامة، والبعض أطلق لفظ النداء .
الثاني : الاختلاف في الأذان هل هو حق للوقت ، أو للصلاة ، أو للجماعة ؟

أدلة القول الأول :

استدل القائلون باستحباب الأذان للفائتة ، بما يلي :

أولاً : من السنة :

ما روي في قصة ليلة التعريس ، عندما نام النبي ﷺ والصحابة عن صلاة الفجر حتى طلع حاجب الشمس ، وفيها قول النبي ﷺ : « ... (يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ) . فتوضأ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَايَاضَتْ قَامَ فَصَلَّى »^(١) .

المناقشة :

نوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أنه منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام بعد صلاته بهم : « ... مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾^(٢) »^(٣) . وهو يقتضي عدم الاشتغال بغيرها ، والأذان شغل عنها^(٤) .

الوجه الثاني : أن الأذان الوارد في الحديث المذكور يحمل على الإقامة^(٥) .

الجواب :

أجيب عن هذه المناقشة بما يلي :

١ - القول بالنسخ فيه نظر ، لأن الآية مكية والحديث مدني ، فكيف ينسخ المتقدم

(١) تقدم تخريجه ص ٢٦٥ .

(٢) سورة طه الآية (١٤) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

(صحيح مسلم ٣٩٥/١ رقم (٦٨٠)) .

(٤) الذخيرة ٦٩/٢ ، فتح الباري ٥٣٦/١ .

(٥) فتح الباري ٨١/٢ .

المتأخر؟ هذا وإن كان العلماء قد اختلفوا في تعيين تلك القصة ، أين ومتى كانت ؟ وهل كانت مرة واحدة أو أكثر؟ إلا أن الروايات جميعها دلت على أنها كانت في العهد المدني ، حيث ذكر في بعضها أنه وقع ذلك عند رجوعهم من خيبر ، وأخرى الحديبية ، وثالثة أنها في تبوك^(١) .

٢ - حمل الأذان الوارد في الحديث على الإقامة مردود من وجهين :

الأول : أنه عقب الأذان بالوضوء ثم بارتفاع الشمس ، فلو كان المراد به الإقامة لما أخرج الصلاة عنها^(٢) .

الثاني : الروايات الأخرى للحديث جاء فيها التفصيل بذكر الأذان ثم الإقامة ، كما في رواية أبي داود « ... ثُمَّ أَمَرَ بِبَلَاءٍ فَأَذَّنَ ثُمَّ تَوَضَّؤُوا وَصَلُّوا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ ثُمَّ أَمَرَ بِبَلَاءٍ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ »^(٣) .

ثانياً : من المعقول :

أن الأذان من سنن الصلاة المفروضة فاستوى حاله في الوقت وغيره ، كالإقامة^(٤) .

أدلة القول الثاني :

استدل من يرى عدم الأذان للفائتة ، بما يلي :

أولاً : من السنة :

١ - حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال « حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ هَوِيٌّ^(٥) مِنَ اللَّيْلِ ، حَتَّى كُفِينَا ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ : ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾^(٦) قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَلَاءٍ فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، وَأَحْسَنَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ... »^(٧) .

(١) فتح الباري ١/٥٣٤ - ٥٣٦ .

(٢) فتح الباري ٢/٨١ .

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة ، باب من نام عن صلاة أو نسيها (١/٢٢٤ برقم (٤٤٣) و (٤٤٤)) .

(٤) الحاوي الكبير ٢/٤٧ ، البحر الرائق ١/٢٧٦ .

(٥) الهوي : بالفتح : الحين الطويل من الزمان : وقيل هو مختص بالليل (النهاية لابن الأثير ٥/٢٤٥) .

(٦) سورة الأحزاب الآية (٢٥) .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١١٦٦٧ ، و ١١٤٨٥ ، و ١١٢١٦) والدارمي ١/٢٧٢ برقم

(١٥٢٤) ، والنسائي من رواية عبد الله بن مسعود ، في كتاب المواقيت ، باب كيف يقضى الفائت من

الصلاة (سنن النسائي ١/٣٢٣ ، ٣٢٤ برقم (٦٢١)) . قال الشوكاني : (رجال إسناده رجال

الصحيح) ، نيل الأوطار ٢/٣١ .

٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة التعريس وفيه: «... فَدَعَا بِالْمَاءِ - أي رسول الله ﷺ - فتوضأ ثم صَلَّى سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ»^(١) .

وجه الدلالة من الحديثين السابقين :

أنه ذكر الإقامة للصلوات ولم يذكر أذاناً^(٢) فدل على أن الفاتحة من الصلوات لا يؤذن لها .

المناقشة :

نوقش هذان الحديثان بأن هناك روايات أخرى صحيحة ورد فيها ذكر الأذان ، ويانها كالاتي :

أما الحديث الأول - حديث أبي سعيد الخدري الوارد في غزوة الخندق - فمنها رواية ابن مسعود^(٣) .

وأما الحديث الثاني - حديث أبي هريرة الوارد في قصة التعريس - فمنها رواية أبي قتادة عند مسلم^(٤) ، ورواية عمران بن حصين ، ورواية عمرو بن أمية الضمري عند أبي داود^(٥) .

وما ذكر من الأحاديث ليس فيه ذكر الأذان بنفي ولا إثبات ، فلا معارضة ، إذ عدم الذكر لا يعارض الذكر^(٦) ، ثم إن الزيادات إذا صحت فقبولها والعمل بها واجب^(٧) .

وأما ترك الأذان في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - فجوابه من وجهين^(٨) :

أحدهما : لا يلزم من ترك ذكر الأذان أنه لم يؤذن فلعله أذن وأهمله الراوي أو لم يعلم به .

الثاني : لعله ترك الأذان في هذه المرة لبيان جواز تركه وإشارة إلى أنه ليس بواجب

متحتم لا سيما في السفر .

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩٢ .

(٢) الذخيرة ٦٨/٢ ، ٦٩ .

(٣) سيأتي ذكرها وتخريجها ص ٢٩٧ .

(٤) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفاتحة واستحباب تعجيل قضائها ،

(٥/١) ٣٩٥/١ رقم (٦٨١) وجاء فيها «... ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى

الغداة ...» .

(٥) تقدم تخريجها ص ٢٩٣ .

(٦) سبل السلام ٢١٣/١ .

(٧) معالم السنن للخطابي ١١٩/١ ، العناية على الهداية مطبوع مع فتح القدير ٢٥١/١ ، المغني ٧٦/٢ .

(٨) شرح مسلم للنووي ١٨٣/٥ .

ثانياً : من المعقول :

١ - قياساً على فعل النبي ﷺ حيث روى ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أن النبي ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِاقَامَةٍ ... » (١). (٢)

المناقشة :

يمكن مناقشته بأنه ثبت في روايات أخرى صحيحة ذكر الأذان كما في رواية جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - وفيها : « ... حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ... » (٣) والأخذ بالزيادة أولى ، فبطل القياس .

٢ - أن الأذان للإعلام بالوقت ، وقد فات (٤) ، فلم يبق له محل شرعاً .

المناقشة :

يمكن مناقشته بأن الأذان للفائتة إنما هو إعلام للوقت الذي تفعل فيه ، لا الوقت الذي تجب فيه (٥) .

٣ - أن الأذان إعلام لاستحضار الناس ، وعند القضاء هم حضور فلا حاجة للأذان (٦) .

٤ - أن في الأذان للفائتة إلباساً على السامعين (٧) .

المناقشة :

يمكن مناقشته بأن في الفائتة لا يرفع صوته بالأذان إن خاف تلبساً (٨) .

٥ - أن الأذان للفوائت يزيدنها تفويتاً (٩) .

أدلة القول الثالث :

وهم الذين يرون عدم الأذان للفائتة إلا إذا أمل الاجتماع استدلووا بالمعقول فقالوا :

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٩ .

(٢) الحاوي الكبير ٤٨/٢ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٨ .

(٤) مواهب الجليل ٤٢٤/١ ، المهذب مع المجموع ٩١/٣ ، الحاوي الكبير ٤٨/٢ ، المغني ٧٦/٢ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧٢/٢٢ .

(٦) المبسوط ١٣٦/١ ، فتح القدير ٢٥١/١ .

(٧) الحاوي الكبير ٤٨/٢ .

(٨) انظر : المبدع ٣٢٧/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٢/١ .

(٩) مواهب الجليل للحطاب ٤٢٣/١ .

إن الأذان مشروع للإعلام وجمع الناس ، فإذا لم يؤمل الجمع فلا يشرع الأذان ، لأنه لا وجه له ، أما إذا أمل الجمع كان له وجه فيشرع حينئذٍ^(١) .

الترجيح :

بالنظر في الأدلة السابقة يلاحظ أن اختلاف الروايات الواردة في غزوة الخندق ، وقصة التعريس ، هي سبب الاختلاف في هذه المسألة كما تقدم .

فأما روايات غزوة الخندق فقد يعترض عليها بأنها منسوخة بشرع صلاة الخوف ، كما صرح بذلك بعض الروايات ، أن هذه الحادثة كانت قبل نزول قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَآلًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾^(٢) والنسخ قول الجمهور^(٣) .

وأما ما يتعلق بقصة التعريس ، فالاستدلال بها ثابت ، وقد صح فيها ذكر الأذان للفائتة ، لأن فيه زيادة ، والأخذ بها أولى ، ومن سمع حجة على من لم يسمع .
وبهذا يترجح القول باستحباب الأذان للفائتة . والله أعلم .

(١) المهذب مع المجموع ٩١/٣ ، الحاوي الكبير ٤٨/٢ ، المغني ٧٦/٢ .

(٢) سورة البقرة الآية (٢٣٩) .

(٣) نيل الأوطار ٣١/٢ .

المطلب الثاني : الأذان للصلاة الفائتة إن كانت متعددة

اختلف الفقهاء القائلون باستحباب الأذان للفائتة ، في الأذان لها إذا تعددت ، هل يكتفى بأذان للأولى أم يؤذن لكل واحدة منها ؟ على قولين :

القول الأول :

أنه يؤذن للأولى فقط ، وهو رأي لبعض الحنفية ، وبعض المالكية ، والمعتمد عند الشافعية (هو قول الإمام الشافعي في القديم) ، ومذهب الحنابلة^(١) .

القول الثاني :

أنه يؤذن لكل الفوائت ، وهو مذهب الحنفية^(٢) .

أدلة القول الأول :

أولاً : من السنة :

ما روي عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - : « أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَأَمَرَ بِاللَّائِلِ فَأَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ »^(٣) .

المناقشة :

يمكن مناقشته بأن الحديث مرسل^(٤) .

ثانياً : من المعقول :

أن الصلوات الفائتة جمعها وقت واحد فيؤذن ويقام للأولى ويقام للباقية كجمع المغرب والعشاء في مزدلفة ، والظهر والعصر بعرفة^(٥) .

(١) فتح القدير ٢٥١/١ ، مواهب الجليل ٤٢٣/١ ، المهذب مع المجموع ٩١/٣ ، الحاوي الكبير ٤٧/٢ ، المغني ٧٥/٢ ، الإنصاف ٣٩٣/١ .

(٢) بدائع الصنائع ١٥٤/١ ، البحر الرائق ٢٧٦/١ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٣٥٥٥) ص ٣٠٦ ، والترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتها يبدأ . (جامع الترمذي ٢٢٠/١ رقم (١٧٩)) والنسائي (٣٤٦/٢) رقم (٦٦١) .

(٤) لأنه من رواية عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه ، وهو لم يسمع من أبيه لصغره ، انظر : (جامع الترمذي ٢٢١/١ ، المجموع ٩١/٣ ، نيل الأوطار ٦١/٢) .

والمرسل في اصطلاح الفقهاء هو : قول غير الصحابي في كل عصر قال النبي ﷺ ، وخصه أكثر المحديثين وكثير من الأصوليين بالتابعي . انظر : (الإحكام للآمدي ١٢٣/٢ ، شرح الكوكب المنير ٥٧٤/٢ ، إرشاد طلاب الحقائق ١٦٧/١) .

(٥) فتح القدير ٢٥١/١ ، المهذب مع المجموع ٩١/٣ ، المغني ٧٧/٢ .

أدلة القول الثاني :

أولاً : من السنة :

ما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ : « أَنَّهُ حِينَ شَغَلَهُمُ الْكِفَارُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ قَضَاهُنَّ ، فَأَمَرَ بِأَلَّا أَنْ يُؤْذَنَ وَيُقِيمَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ »^(١) .

المناقشة :

يمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أن الحديث مرسل^(٢) .

الوجه الثاني : أن ما ورد في كتب السنة من روايات لهذا الحديث لم تكن بلفظ « ... أن يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن » إنما الوارد فيها هو الأذان للأولى والإقامة لبقية الصلوات^(٣) .

ثانياً : من المعقول :

أن القضاء يكون على حسب الأداء ، وقد فاتتهم الصلاة بأذان ، فتقضى كذلك ، فيؤذن لكل صلاة^(٤) .

المناقشة :

نوقش هذا الدليل بأن ما بقي من الفوائت صلاة قد أذن لما قبلها ، والمقصود من الأذان الإعلام بدخول وقت الصلاة وقد فات ، فيكون الأذان للفائتة إنما هو إعلام للوقت الذي تفعل فيه ، لا للوقت الذي تجب فيه ، فأشبهت الصلاة الثانية من المجموعتين^(٥) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأنه يؤذن للأولى فقط من الفوائت ، وذلك لوجاهة ما استدلووا به ، وما حصل من مناقشة ، وأما أدلة القول الثاني فهي لا تناهض تلك الأدلة .

(١) المبسوط ١٣٦/١ ، بدائع الصنائع ١٥٤/١ ، فتح القدير ٢٥١/١ .

(٢) انظر ص ٢٩٧ ، هامش رقم (٤) .

(٣) انظر نص الحديث وتخريجه ص ٢٩٧ .

(٤) بدائع الصنائع ١٥٤/١ ، المبسوط ١٣٦/١ ، فتح القدير ٢٥١/١ .

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧٢/٢٢ ، المغني ٧٧/٢ .

المبحث الرابع :

الأذان والإقامة للمنفرد ولمن صلى في المصر في غير المسجد

اتفق الفقهاء - في الجملة - على مشروعية الأذان والإقامة ، للمنفرد والجماعة ممن صلى في المصر في غير المسجد كمن صلى في بيته أو في المؤسسات التي تقام فيها الصلاة ، والإقامة أكد من الأذان في ذلك^(١) ، واختلفوا في وجوبهما على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنهما لا يجبان ، وهو رأي الجمهور من الحنفية والمالكية ، والشافعية والحنابلة^(٢) .^(٣)

القول الثاني :

أنهما يجبان وهو رواية عند الحنابلة^(٤) .

القول الثالث :

أن الإقامة تجب دون الأذان ، وهو رأي لبعض المالكية^(٥) .

أدلة القول الأول :

استدل الجمهور على عدم وجوب الأذان والإقامة ، بما يلي :

(١) المسبوط ١٣٣/١ ، بدائع الصنائع ١٥٢/١ ، فتح القدير ٢٥٥/١ ، الذخيرة ٥٨/٢ ، مواهب الجليل

٤٥١/١ ، الحاوي الكبير ٥٠/٢ ، المجموع ٩٣/٣ ، المغني ٧٤/٢ ، الإنصاف ٣٧٩/١ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) ويرى الحنفية كراهة تركهما للجماعة ، لأن أذان الحي يكون أذاناً للأفراد ولا يكون للجماعة .

لذا فهما مستحبان للجماعة ، ليكون الأداء على هيئة الجماعة .

ويرى بعض المالكية عدم الاستحباب ، لعدم حكمة الأذان وهي الاعلام .

وللشافعية وجوه في المنفرد إذا لم يبلغه أذان غيره وهي :

الأول : أن يؤذن ويقم وهو المذهب والمنصوص في الجديد والقديم ، لإطلاق الأحاديث .

الثاني : لا يؤذن فيكتفى بالإقامة .

الثالث : إن رجا حضور جماعة أذن وإلا فلا .

فإن بلغه أذان غيره فطريقان :

أحدهما : أنه كما لو لم يبلغه فيكون فيه الخلاف السابق .

الثاني : لا يؤذن ، لأن مقصود الأذان حصل بأذان غيره ، فإن قيل يؤذن أقام ، وإن قيل لا يؤذن فهل

يقيم ؟ فيه طريقان : الصحيح وبه قطع جمهور الشافعية أنه يقيم . (المصادر السابقة) .

(٤) المستوعب ٤٩/٢ ، المبدع ٣١٢/١ .

(٥) المدونة ١٨٢/١ ، تنوير المقالة ٦٥٢/١ .

أولاً : من السنة :

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في الأعرابي المسئء صلاته حيث قال له النبي ﷺ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيْسَّرُ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ... »^(١) .
وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أمر الأعرابي بأركان الصلاة وواجباتها ، ولم يذكر معها الأذان والإقامة ، فدل على عدم وجوبهما^(٢) .
المناقشة :

نوقش بالمنع لثبوت ذكر الإقامة صراحة والأذان بلفظ محتمل في بعض طرق الحديث بلفظ « ثم تشهد وأقم » فقد قيل إن التشهد هنا الأذان^(٣) .
ثانياً : من الآثار :

١ - ما روي أن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - صلى بعلقمة^(٤) والأسود بغير أذان ولا إقامة ، وقال : يجزئنا أذان الحي وإقامتهم^(٥) .
وجه الدلالة :

في الأثر إشارة إلى أن أذان الحي وإقامتهم وقع لكل واحد من أهل الحي^(٦) .
٢ - ما روي عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : إذا كنت في قرية يؤذن فيه ويقام أجزأك ذلك^(٧) .
٣ - ما روي عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - : أنه كان لا يقيم بأرض تقام فيها الصلاة^(٨) .

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣ ، وهو في الصحيحين .

(٢) المجموع ٨٩/٣ ، مغني المحتاج ١٣٣/١ ، المغني ٧٤/٢ .

(٣) انظر : فتح الباري ٢/٣٢٥ ، ٣٢٧ ، وتقدم تخريج هذه الرواية ص ٣٤ .

(٤) هو : أبو شبل علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك بن علقمة النخعي الكوفي ، الإمام ، الحافظ ، المجود ، فقيه الكوفة ، ولد في أيام الرسالة المحمدية ، وعاداه في المخضرمين ، وهاجر في طلب العلم والجهاد ، ولازم ابن مسعود حتى رأس في العلم والعمل مات بعد سنة ستين من الهجرة (سير أعلام النبلاء ٥٣/٤ - ٦١ ، شذرات الذهب ٧٠/١) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٩٩ ، والبيهقي واللفظ له في السنن الكبرى ٢/١٦٦ . وهو في صحيح مسلم بلفظ « فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة » صحيح مسلم بشرح النووي ١٥/٥ .

(٦) بدائع الصنائع ١/٦٥٣ .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/١٦٧ .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٠٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٦٧ .

ثالثاً : من المعقول :

١ - أن الأذان لإعلام الناس حتى يجتمعوا ، وذلك غير موجود هنا ، فأشبهه قوله (الصلاة جامعة)^(١) .

٢ - أن مقصود الأذان حصل بأذان غيره^(٢) .

أدلة القول الثاني :

استدل من قال بوجوب الأذان والإقامة ، بما يلي :

أولاً : من السنة :

١ - حديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال لهما : « ... فَإِذَا

حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فليُؤذَن لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَليُؤَمِّمَكُم أَكْبَرُكُمْ »^(٣) .

وجه الدلالة :

أنه ﷺ أمر بالأذان ، والأمر يقتضي الوجوب^(٤) ، ولا جماعة معهما^(٥) .

المناقشة :

يمكن مناقشته بأنه محمول على من كان خارج المصر كما جاء في بعض الروايات :
« إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا »^(٦) وهذا خارج موطن النزاع .

٢ - حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَا مِنْ

ثَلَاثَةِ فِي قَرْيَةٍ لَا يُؤذَن وَلَا تُقَام فِيهِمُ الصَّلَاةُ ، إِلَّا اسْتَحُوذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ... »^(٧) .

وجه الدلالة :

أن الترك الذي هو نوع من استحواذ الشيطان يجب تجنبه^(٨) .

المناقشة :

يمكن مناقشته بأن الحديث سيق لبيان وجوبه على أهل المصر ، أو القرية لقوله « فِي قَرْيَةٍ » وهذا ليس موضع النزاع .

(١) المبسوط ١/١٣٣ ، المبدع ١/٣١٢ .

(٢) المجموع ٣/٩٣ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٦ وهو في الصحيحين .

(٤) مغني المحتاج ١/١٣٤ ، فتح العزيز ١/١٣٨ ، المغني ٢/٧٢ ، المبدع ١/٣١٢ .

(٥) الأوسط ٣/٦٠ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٦٤ وهو في الصحيحين .

(٧) تقدم تخريجه ص ٣٦ .

(٨) نيل الأوطار ٢/٣٣ .

ثانياً : من الآثار :

عن عطاء بن أبي رباح قال : دخلت مع علي بن الحسين علي جابر بن عبدالله فحضرت الصلاة ، فأذن وأقام^(١) .

أدلة القول الثالث :

استدل من يرى وجوب الإقامة دون الأذان ، بما يلي :

من السنة :

حديث الرجل المسئ صلاته فقد جاء في رواية : « ... فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد فأقيم ثم كبر ... »^(٢) .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أمره بالإقامة ضمن أركان وواجبات وشروط الصلاة ، ولم يذكر الأذان فدل على وجوبها دون الأذان .

المناقشة :

يمكن مناقشته بأن أمره بالإقامة محمول على الاستحباب لكونه أمره بالتشهد أيضاً - أي قل أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله بعد الوضوء - وهذا الذكر مستحب^(٣) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بعدم وجوب الأذان والإقامة للمنفرد ولمن صلى في المصر في غير المسجد ، وذلك لقوة الأدلة الثابتة في الآثار ، ودلالة المعقول الذي استدل به ، وسلامتها من المعارضة .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٩٩ ، وابن المنذر في الأوسط ٣/٦٠ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٤ .

(٣) لحديث : « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » صحيح مسلم ١/١٧٧ ، برقم (٢٣٤) .

المبحث الخامس :

الأذان والإقامة في مسجد سبقت فيه الجماعة

إذا أقيمت جماعة في مسجد بأذان وإقامة - كما هو مشروع - ثم حضر قوم لم يصلوا وأرادوا أن يصلوا جماعة ، فهل يشرع لهم الأذان والإقامة ؟ اختلفت أقوال المذاهب في هذه المسألة وفق ما يلي عرضه :

أولاً : الحنفية :

لهم تفصيل في هذه المسألة ، فقالوا : إن كان المسجد له أهل معلوم وصلى فيه غير أهله بأذان وإقامة ، لا يكره لأهله أن يعيدوا الأذان والإقامة .
وإن صلى فيه أهله بأذان وإقامة أو بعض أهله يكره لغير أهله وللباقيين من أهله أن يعيدوا الأذان والإقامة .

فإن كان المسجد ليس له أهل معلوم بأن كان على الطريق لا يكره تكرار الأذان والإقامة فيه^(١) .

ثانياً : المالكية :

يكره لهم الأذان دون الإقامة^(٢) .

ثالثاً : الشافعية :

يسن لهم الأذان والإقامة على الصحيح من المذهب ، لكن الأولى أن لا يرفع الصوت لخوف اللبس ، سواء كان المسجد مطروحاً أو غير مطروق .
والوجه الثاني : أنه لا يسن الأذان^(٣) .

رابعاً : الحنابلة :

يستوي الأمر ، فإن شاءوا أذنوا وأقاموا ، وإن شاءوا صلوا بغير أذان ولا إقامة فإن أذنوا فالمستحب أن يخفي الصوت ولا يجهر به ، ليغتر الناس بالأذان في غير محله^(٤) .

أدلة من قال بالجواز أو السنية :

أولاً : من الآثار :

ما روي أن أنس - رضي الله عنه - دخل المسجد وقد صلوا ، فأمر رجلاً فأذن وأقام

(١) المبسوط ١/١٣٥ ، بدائع الصنائع ١/١٥٣ ، رد المحتار ١/٣٩٥ .

(٢) المدونة ١/١٨٢ ، مواهب الجليل ١/٤٦٨ ، الخرشبي على مختصر خليل ١/٢٣٤ .

(٣) الوسيط ٢/٤٨ ، الحاوي الكبير ٢/٥٠ ، ٥١ ، المجموع ٣/٩٣ .

(٤) المغني ٢/٧٩ ، ٨٠ ، الإنصاف ١/٣٩٣ ، كشاف القناع ١/٢٧٦ .

فصلى بهم جماعة^(١) .

ثانياً : من المعقول :

أن الدعوة الأولى تمت بالإجابة الأولى^(٢) ، فاستحب النداء ثانيةً .

أدلة من قال بالمنع :

أولاً : من الآثار :

ما روي أن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - صلى بعلقمة والأسود بغير أذان ولا

إقامة وقال : **يجزئنا أذان الحي وإقامتهم**^(٣) .

ثانياً : من المعقول :

أن أذان وإقامة الجماعة الأولى في المسجد تجزئ عن جاء بعدهم^(٤) ، لأن كل واحد

من الجمع مدعو بالأذان الأول مجيب^(٥) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول بسنية الأذان والإقامة للجماعة الثانية ، ولكن يلاحظ

عدم رفع الصوت إذا خيف اللبس ، وذلك لوجاهة ما استدلوا به .

ولأن الأذان والإقامة فيهما ذكر لله وفضل عظيم فلا يمنع من ذكر الله ، وما روي عن

ابن مسعود من قوله : **« يجزئنا أذان الحي وإقامتهم »** فهو لبيان الجواز .

(١) ذكره البخاري معلقاً في كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة (صحيح البخاري ٢١٦/١) وأخرجه

عبدالرزاق في المصنف ٢/٢٩١، ٢٩٢ ، وابن أبي شيبة ١/٢٠٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٦٩ .

(٢) الوسيط ٤٨/٢ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٠٠ .

(٤) المغني ٨٠/٢ .

(٥) الوسيط ٤٨/٢ .

المبحث السادس : الأذان والإقامة للصلاة المعادة

إذا صلى فرد أو جماعة صلاة بأذان وإقامة في الوقت ، وتبين فساد تلك الصلاة ، وأرادوا إعادتها في الوقت ، فهل يعاد الأذان والإقامة لها أم لا ؟ للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنه يعاد الأذان والإقامة لها ، وهو مذهب الحنابلة ، وظاهر مذهب الشافعية^(١) .

القول الثاني :

أنه لا يعاد الأذان والإقامة لها ، إلا إن طال الفصل فتعاد الإقامة ، وهو مذهب الحنفية^(٢) .

القول الثالث :

أنه تعاد الإقامة لها ، ولو قرب ، ويجوز الأذان ، وهو مذهب المالكية^(٣) .

أدلة القول الأول :

أولاً : من الآثار :

ما روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - صلى بالناس فلم يقرأ شيئاً ، فقال له أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - : يا أمير المؤمنين أقرأت في نفسك ، قال : لا ، فأمر المؤذنين فأذنوا وأقاموا وأعاد الصلاة بهم^(٤) .

ثانياً : من المعقول :

أن في الأذان والإقامة للصلاة المعادة إعلام للناس ليجتمعوا للإعادة^(٥) .

أدلة القول الثاني والثالث :

لم أعثر على أدلة للقول الثاني والثالث .

(١) بدائع الفوائد لابن القيم ص ٤٠٤ ط: دار الكتاب العربي ١٤٢٢ هـ . ولم أعثر على تصريح للشافعية في هذه المسألة ، إلا أن قواعدهم تفيد بأن إعادة الأذان والإقامة مطلوبة للصلاة المعادة ، قال الزركشي : « من شرع في عبادة تلزمه بالشروع ثم أفسدها فعليه قضائها على الصفة التي أفسدها مع الإمكان » . المنشور في القواعد للزركشي ١٥٢/٢ .

(٢) البحر الرائق ٢٧٦/١ ، رد المحتار ٣٩٠/١ ، ٣٩١ .

(٣) الخرشبي على مختصر خليل ٢٣٦/١ ، حاشية الدسوقي ٣٢٣/١ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٥٣/٣ . ونقل عن الإمام الشافعي تضعيف هذا الأثر لكونه مرسلًا .

(٥) بدائع الفوائد ص ٤٠٤ .

الترجيح :

لعل القول الثالث - والله أعلم - هو أقرب الأقوال للصواب في حالة عدم تفرق القوم

وذلك لما يلي :

١ - الأثر الذي استدل به أصحاب القول الأول ضعيف كما تقدم .

٢ - الأصل في الأذان أنه لإعلام الغائبين وقد حصل ، أما الإقامة فهي لاستنهاض

الحاضرين .

فإن تفرق الناس وطال الفصل فالقول بإعادة الأذان والإقامة أرجح ، لحاجتهم حينئذٍ

لكلا الإعلامين .

المبحث السابع :

حكم الأذان والإقامة لصلاة العيدين ولغير المفروضة

اتفق الفقهاء على أن الأذان والإقامة لا يشرعان إلا للصلوات الخمس المفروضة (ومنها الجمعة) فلا يشرعان لغيرها من فروض الكفاية أو النوافل ، كالعيدين ، والجنائز ، والاستسقاء ، والكسوف وغير ذلك^(١) ، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم^(٢) .
واستدلوا على ذلك بما يلي :

- ١ - أنه لم يؤذن على عهد رسول الله ﷺ لغير الصلوات الخمس المفروضة^(٣) .
 - ٢ - أن المقصود من الأذان والإقامة بوقت الصلاة على الأعيان ، وهذا لا يوجد في غير المكتوبة^(٤) .
 - ٣ - أن الأذان والإقامة شرعا علماً على المكتوبة ، وهذه ليست بمكتوبة^(٥) .
- هذا وقد ورد التصريح بنفي الأذان والإقامة عن بعض تلك الصلوات في بعض الأحاديث كصلاة العيدين ، وصلاة الاستسقاء ، منها ما يلي :

أولاً : صلاة العيدين :

- ١ - عن ابن عباس ، وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - قالوا : « لم يكن يُؤذَّن يومَ الفطرِ ولا يومَ الأضحى »^(٦) .
- ٢ - وعن جابر بن عبد الله (أن لا أذانَ للصلاةِ يومَ الفطرِ حينَ يخرجُ الإمامُ ولا بعدَ ما يخرجُ ولا إقامةٌ ولا نداءٌ ولا شئٌ لانداءِ يومئذٍ ولا إقامةٌ)^(٧) .
- ٣ - وعن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال : (صليت مع رسول الله ﷺ العيدين

(١) المبسوط ١/١٣٤ ، بدائع الصنائع ١/١٥٢ ، التمهيد ٥/٢١٩ ، مواهب الجليل ١/٤٢٣ ، الأم ١/٨٢ ، المجموع ٣/٨٣ ، المبدع ١/٣١١ ، الإنصاف ١/٣٧٩ .

(٢) انظر : (جامع الترمذي ١/٥٣٧ ، التمهيد ٥/٢١٩ ، المحلى لابن حزم ١/١٤٠ ، البحر الزخار ١/١٨٧ ، ١٨٨ ، المجموع ٣/٨٣) .

(٣) فتح القدير ١/٢٤٠ ، شرح السنة للبخاري ٢/٣١١ ، مواهب الجليل للشنقيطي ١/١٣٥ ، مغني المحتاج ١/١٣٤ .

(٤) المبدع ١/٣١١ ، شرح منتهى الإرادات ١/١٣١ ، الذخيرة ٢/٦٨ .

(٥) بدائع الصنائع ٢/٢٤٢ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب العيدين ، باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة (صحيح البخاري ١/٣٠٤ رقم (٩٦٠)) ومسلم في كتاب صلاة العيدين (صحيح مسلم ٢/٥٠٥ ، رقم (٨٨٦)) .

(٧) أخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين (صحيح مسلم ٢/٥٠٥ ، رقم (٨٨٦)) .

غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة (١).

تنبيه :

روي أن أول من أحدث الأذان والإقامة لصلاة العيدين معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما (٢) - .

وقيل عبدالله بن الزبير - رضي الله عنهما (٣) - ، وقيل غير ذلك (٤) .

ثانياً : صلاة الاستسقاء :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه - قال : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ .. » (٥) .

٢ - ما روي أن عبدالله بن يزيد الأنصاري (٦) - رضي الله عنه - خَرَجَ وَمَعَهُ الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ (٧) وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ (٨) - رضي الله عنهم - فاستسقى ، فقام على رجله على غير منبر ، فاستغفر ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ، ولم يؤذن ولم يُقَمِّ (٩) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين (صحيح مسلم ٢/٥٠٥ ، ٥٠٦ برقم (٨٨٧)) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٤٩١ برقم (٥٦٦٤) ، وصحح إسناده الحافظ بن حجر كما في فتح الباري ٢/٥٢٥ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٤٩١ برقم (٥٦٦٢) .

(٤) انظر : (التمهيد ٥/٢٢٧ ، المجموع ٥/١٩ ، فتح الباري ٢/٥٢٥ ، المغني ٣/٢٦٧) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٨٣١٠) ، وابن ماجه في السنن ١/٤٠٣ برقم (١٢٦٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١٦٠ ، قال البوصيري : (هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات) . مصباح الزجاجة ١/٤١٦ .

(٦) هو عبدالله بن يزيد بن حصن بن الأوس الأنصاري الختمي ، له ولأبيه صحبة ، وشهد بيعة الرضوان وهو صغير كان من أكثر الناس صلاة ، ويكنى أبا موسى ، ولي إمرة الكوفة ، ومات في زمن ابن الزبير (أسد الغابة ٣/٤٢٨ ، الإصابة ٤/٢٢٧ ، ٢٢٨) .

(٧) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي ، يكنى أبا عمارة ، ويقال أبو عمرو ، له ولأبيه صحبة ، أستصغر يوم بدر ، وشهد مع النبي ﷺ أربع عشرة غزوة ، وشهد مع علي قتال الخوارج ، مات في إمارة مصعب بن الزبير . (أسد الغابة ١/٢٥٨ ، الإصابة ١/٤١١ ، ٤١٢) .

(٨) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن الخزرج ، استصغر يوم أحد ، وأول مشاهده الخندق ، وقيل المريسي ، وغزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة ، له قصة في نزول سورة المنافقين في الصحيح ، ومات بالكوفة سنة ٦٦هـ ، وقيل ٦٨هـ . (أسد الغابة ٢/٣٢٨ ، الإصابة ٢/٤٨٧ ، ٤٨٨) .

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء قائماً . (صحيح البخاري ١/٣٢٢ برقم (١٠٢٢)) ومسلم مختصراً في كتاب الجهاد والسير ، باب عدد غزوات النبي ﷺ (صحيح مسلم ٣/١١٥١ برقم (١٢٥٤)) .

المبحث الثامن : الأذان والإقامة للنساء

اتفق جمهور الفقهاء على أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة ، سواء كان أذانهن أو إقامتهن لجماعة النساء أو لنفسها منفردة^(١) .^(٢)
فإن أذنت المرأة وأقامت لجماعة النساء أو لنفسها ، فقد اختلفت أقوال الفقهاء في حكم ذلك على أربعة أقوال^(٣) :

القول الأول :

يكره لهن الأذان والإقامة ، وهو مذهب الحنفية ، ورأي لبعض المالكية ، ووجه للشافعية ، ومذهب الحنابلة .
والكراهة عند المالكية هنا تحمل على المنع ، وصرح بعض الحنابلة بعدم صحتها منهن .

القول الثاني :

يكره لهن الأذان وتستحب الإقامة ، وهو المشهور والمعتمد في مذهب المالكية ، والصحيح عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة .
إلا أن الشافعية قالوا لو أذنت ولم ترفع صوتها لم يكره ، وكان ذكراً لله ، وإن رفعت وشم أجنبي حرم .

(١) الإفصاح لابن هبيرة ١/٦٤ ، ٦٥ ، المبسوط ١/١٣٣ ، بدائع الصنائع ١/١٥٢ ، المدونة ١/١٨٠ ، مواهب الجليل للحطاب ١/٤٣٤ ، ٤٣٥ ، الأم ١/٨٤ ، الحاوي الكبير ٢/٥١ ، المغني ٢/٨٠ ، الإنصاف ١/٣٧٩ .

(٢) يرى بعض العلماء أن النساء كالرجال في الأذان والإقامة ، وفي ذلك يقول الإمام الشوكاني : « ثم الظاهر أن النساء كالرجال لأنهن شقائق الرجال ، والأمر لهم أمر لهن ، ولم يرد ما ينتهض للحجة في عدم الوجوب عليهن ، فإن الوارد في ذلك في أسانيده متروكون ولا يحل الاحتجاج بهم ، فإن ورد دليل يصلح لإخراجهن فذلك وإلا فهن كالرجال » . السيل الجرار ١/١٩٧ ، ١٩٨ . واختار هذا الرأي الشيخ محمد صديق خان ، كما في الروضة الندية شرح الدرر البهية ١/٢١٦ ، دار الندى ١٣١٤ هـ ، وتبعه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، كما في السلسلة الضعيفة والموضوعة ٢/٢٧١ .

(٣) المبسوط ١/١٣٣ ، رد المحتار ١/٣٨٤ ، الخرشي على مختصر خليل ١/٢٣٦ ، منح الجليل ١/١٢٣ ، المجموع ٣/١٠٨ ، مغني المحتاج ١/١٣٥ ، الكافي لابن قدامة ١/١٠٢ ، الإنصاف ١/٣٧٩ ، المبدع ١/٣١١ ، ٣١٢ ، الفروع مع حاشيته تصحيح الفروع ١/٢٧٢ .

القول الثالث :

يستحب لهن الأذان والإقامة ، وهو وجه عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة ، دون رفع الصوت عند الشافعية أما الحنابلة فعلى روايتين : الأولى مطلقاً والثانية مع خفض الصوت .

القول الرابع :

يباح لهن الأذان والإقامة ، مع خفض الصوت ، وهو رواية عند الحنابلة .

أدلة القول الأول :

استدل من قال بکراهة الأذان والإقامة للنساء ، بما يلي :

أولاً : من السنة .

١ - حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت قال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا جُمُعَةٌ ، وَلَا اغْتِسَالٌ ، وَلَا تَقَدَّمَهِنَّ امْرَأَةٌ وَلَكِنْ تَقُومُ فِي وَسْطِهِنَّ »^(١).

المناقشة :

نوقش الدليل بأنه ضعيف^(٢) .

٢ - عن أم ورقة الأنصارية^(٣) : أن رسول الله ﷺ جَعَلَ لَهَا مُؤَدِّنًا يُؤَدِّنُ لَهَا ، وَأَمْرَهَا أَنْ تَوُمَّ أَهْلَ دَارِهَا^(٤) .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ لما أذن لها أن تؤم أهل دارها لم يأمرها أن تؤذن هي ، أو امرأة من أهل

(١) أخرجه البيهقي في السنن ١٦٩/٢ ، ١٧٠ ، رقم (١٩٦٠) ، وابن عدي في الكامل ٦٢٠/٢ ط: دار الفكر ١٤٠٥ هـ .

(٢) لأن في إسناده الحكم بن عبدالله الأيلي ، قال عنه البيهقي بعد ذكره للحديث : ضعيف ، ونقل ابن عدي عن يحيى بن معين أنه قال : ليس بثقة ولا مأمون ، لا يكتب حديثه ، وعن البخاري قال : تركوه ، نهى أحمد عن حديثه . انظر : (السنن الكبرى للبيهقي ١٧٠/٢ ، الكامل في الضعفاء لابن عدي ٦٢٠/٢ ، التحقيق لابن الجوزي ٣١٣/١ ، نصب الراية ٣٥/٢ ، التلخيص الحبير ٥٢١/١) .

(٣) هي أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية ، لما غزا رسول الله ﷺ بدرأ قالت له : « ائذن لي فأخرج معك فأمرض مرضاكم ، فقال لها : قري في بيتك ، فإن الله يرزقك الشهادة » فكانت تسمى الشهيدة ، وكان لها غلام وجارية فدبرتهما فقاما إليها فغماها فقتلاها ، في خلافة عمر (أسد الغابة ٤٤٦/٧ ، الإصابة ٤٨٩/٨ ، ٤٩٠) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٢٧٨٢٦) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب إمارة النساء (سنن أبي داود برقم (٥٩٢)) ، والحاكم في المستدرک ٤٥٢/١ برقم (٧٥٨) .

دارها ، بل جعل لها مؤذناً ، فلو كان الأذان مشروعاً للمرأة لما أمرها باتخاذ مؤذن رجل .
المناقشة :

نوقش بأن الحديث ضعيف^(١) .

ثانياً : من الآثار :

- ١ - ما روي عن عبدالله بن عمر أنه قال : « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ »^(٢) .
- ٢ - ما روي عن عائشة أنها قالت : « كُنَّا نُصَلِّي بِغَيْرِ إِقَامَةٍ »^(٣) .
- ٣ - ما روي عن أنس أنه سئل هل على النساء أذان وإقامة قال : (لا ، وإن فعلن فهو ذِكْرٌ)^(٤) .

ثالثاً : من المعقول :

- ١ - أن الأذان في الأصل يشرع للإعلام ، ولا يشرع للمرأة ذلك^(٥) .
- ٢ - أن الأذان يشرع له رفع الصوت ولا يشرع للمرأة رفع الصوت ، لما فيه من الفتنة^(٦) ومن لا يشرع في حقه الأذان لا يشرع في حقه الإقامة ، كغير المصلي ، وكمن أدرك بعض الجماعة^(٧) .
- ٣ - لأنه ليس على النساء الجماعة بل إن جماعتهن غير مستحبة ، فلا يكون عليهن الأذان والإقامة^(٨) .

المناقشة :

يناقش بأن صلاة النساء جماعة ، قد وردت بها السنة كما في حديث أم ورقة^(٩) .

- (١) لأن فيه الوليد بن جميع وهو ضعيف ، وأمه مجهولة ، قال ابن حبان : (لا يحتج بالوليد بن جميع) ، انظر : التحقيق لابن الجوزي ٣١٣/١ ، المغني ٨٠/٢ .
- (٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٢٧/٣ برقم (٥٠٢٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٩/٢ برقم (١٩٥٩) ، وصَحَّحَ إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير ٥٢١/١ .
- (٣) أخرجه البيهقي في السنن ١٧٠/٢ . ولم يصححه فقال : (وهذا إن صح ...) .
- (٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٢/١ برقم (٢٣١٧) والبيهقي في السنن ١٧٠/٢ وقال : (روي عنه موقوفاً ومرفوعاً ، ورفعته ضعيفاً) .
- (٥) المغني ٨٠/٢ .
- (٦) المبسوط ١٣٣/١ ، رد المحتار ٣٨٤/١ ، مواهب الجليل للحطاب ٤٣٥/١ ، الخرشبي ٢٣٦/١ ، المجموع ١٠٨/٣ ، مغني المحتاج ١٣٥/١ ، المغني ٨٠/٢ ، المبدع ٣١١/١ ، ٣١٢ .
- (٧) المغني ٨٠/٢ ، المبدع ٣١١/١ ، ٣١٢ .
- (٨) بدائع الصنائع ١٥٢/١ ، المبسوط ١٣٣/١ .
- (٩) تقدم تخريجه ص ٣١٠ .

أدلة القول الثاني :

استدل من قال بکراهة الأذان للنساء واستحباب الإقامة ، بما يلي :

أولاً : من الآثار :

ما روي عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - أنه قال : **تُقِيمُ الْمَرْأَةُ إِنْ شَاءَتْ** (١) .

ثانياً : من المعقول :

١ - أن الأذان مشروع للإعلام بدخول الوقت وحضور الجماعة ، ومشروعية الإقامة لإعلام النفس بالتأهب للصلاة فطلبت من الجميع ولو صيباً (٢) .

٢ - أن في الأذان ترفع المرأة صوتها فيكره لما فيه من الفتنة ، وأما في الإقامة فلا ترفع صوتها لأنها لاستنهاض الحاضرين (٣) .

المناقشة :

نوقش بأن من لا يشرع في حقه الأذان لا يشرع في حقه الإقامة كغير المصلي وكمن أدرك بعض الجماعة (٤) .

أدلة القول الثالث :

استدل من قال باستحباب الأذان والإقامة للنساء ، بالآثار الآتية :

١ - ما روي عن عائشة (**أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَدِّنُ وَتُقِيمُ ، وَتَوُمُّ النَّسَاءَ وَتَقُومُ وَسَطَهُنَّ**) (٥) .

٢ - ما روي عن ابن عمر أنه سئل هل على النساء أذان فغضب وقال : (**أنا أنهى عن**

ذِكْرِ اللَّهِ) (٦) .

وجه الدلالة :

دل الأثر على أن الأذان والإقامة ذكر لله ، وذكر الله لا يمنع منه أحد .

أدلة القول الرابع :

وهم القائلون بأنه يباح لهن الأذان والإقامة .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٣/١ رقم (٢٣٢٩) .

(٢) الخرشبي على مختصر خليل ٢٣٧/١ ، المهذب مع المجموع ١٠٧/٣ ، المغني ٨٠/٢ .

(٣) مغني المحتاج ١٣٥/١ .

(٤) المغني ٨٠/٢ .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٢٦/٣ برقم (٥٠١٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٢/١ ، ٢٠٣ .

والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٠/٢ ، والحاكم في المستدرک ٤٥٣/١ . وسنده ضعيف لضعف أحمد بن

عبدالجبار «التقريب ١٧/١» .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٢/١ رقم (٢٣٢٤) .

يمكن أن يستدل له بالجمع بين الآثار الواردة عن عائشة وابن عمر - رضي الله عنهم - ، حيث نقل عن عائشة الفعل والترك ، وأما ابن عمر فنقل عنه النفي وعدم النهي ، فدل على جواز الأمرين .

قال الإمام البيهقي - بعد ذكره الأثرين الواردين عن عائشة - (وهذا إن صح مع الأول فلا ينافيان ، لجواز فعلها ذلك مرةً وتركها أخرى لجواز الأمرين جميعاً)^(١) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الرابع القائل بالإباحة ، وأنه لا يسن للمرأة أذان ولا إقامة ، وذلك لما يلي :

١ - أن أبرز ما شرع له الأذان هو إعلام الناس كي يجتمعوا للصلاة والمرأة غير مطالبة بإجابة هذا النداء إذا سمعته والأفضل لها أن تصلي في بيتها ، فلهذا لا يسن لها أذان ولا إقامة^(٢) .

٢ - أنه لم ينقل أن النبي ﷺ ندب النساء إلى الأذان والإقامة أو علمهن ذلك ، ولو كان مشروعاً في حقهن لعلمهن كما علمهن كيفية غسل الحيض والجنابة^(٣) .

٣ - أنه بهذا القول يمكن الجمع بين الآثار الواردة عن بعض الصحابة في ذلك .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٧٠/٢ .

(٢) الأحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام، د. أحمد العمري ٣٩١/١ دار ابن عفان ١٤٢٠هـ .

(٣) المصدر السابق .

الفصل الثاني

الأذان والإقامة لغير الصلوات

وفيه مبحثان :

المبحث الأول :

فيما يشرع له الأذان والإقامة في غير الصلوات .

المبحث الثاني :

فيما لا يشرع له الأذان في غير الصلوات .

المبحث الأول :
فيما يشرع له الأذان والإقامة في
غير الصلوات

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

الأذان والإقامة في أذن المولود .

المطلب الثاني :

الأذان إذا تغولت الغيلان .

المطلب الأول : الأذان والإقامة في أذن المولود

اختلف الفقهاء في مشروعية الأذان والإقامة في أذن المولود على قولين :

القول الأول :

أنه يستحب الأذان في أذن المولود ، وزاد بعضهم والإقامة ، فيؤذن في الأذن اليمنى ويقيم في اليسرى ، وهو قول متأخري الحنفية ومتأخري المالكية وقول الشافعية والحنابلة^(١) .

القول الثاني :

أنه يكره الأذان والإقامة في أذن المولود ، وهو قول الإمام مالك^(٢) .
وقد استدلل القائلون بأنه يستحب بما يلي :

أولاً : من السنة :

١ - حديث أبي رافع - رضي الله عنه - قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ أذَنَ في أذنِ الحسنِ بنِ علي حينَ ولَدتهُ فاطمةُ بالصَّلَاةِ »^(٣) .

٢ - حديث الحسين بن علي - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَذَّنَ في أذنهِ اليَمْنَى وأَقَامَ في أذنهِ اليُسْرَى لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصَّبِيَانِ »^(٤) ^(٥) .

ثانياً : من الآثار :

ما روي عن عمر بن عبدالعزيز ، أنه كان إذا ولد له ولد أذن في أذنه اليمنى ، وأقام في

(١) البحر الرائق ١/٢٧٢ ، رد المحتار ١/٣٨٥ ، مواهب الجليل ١/٤٣٤ ، المهذب مع المجموع

٨/٣٢٥ ، مغني المحتاج ١/١٣٤ ، المغني ١٣/٤٠١ ، شرح منتهى الإرادات ١/١٣٠ ، ١٣١ .

(٢) مواهب الجليل ١/٤٣٤ .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/٣٣٦ ، رقم ٧٩٨٦ ، وأحمد في المسند ٦/٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، وأبو داود في كتاب الآداب ، باب في المولود يؤذن في أذنه (سنن أبي داود ٤/٢١٧٤ برقم ٥١٠٥) والترمذي في أبواب الأضاحي ، باب الأذان في أذن المولود ، وقال : (حديث حسن صحيح) جامع الترمذي ٣/١٧٥ ، ١٧٦ برقم (١٥١٤) .

وقال الهيثمي : (وفيه : حماد بن شعيب وهو ضعيف جداً) . مجمع الزوائد ٤/٩٦ .

(٤) أم الصبيان : هي التابعة من الجن . (المجموع ٨/٣٣٤ ، التلخيص الحبير ٤/٣٦٨ ، شرح منتهى الإرادات ١/١٣٠) .

(٥) أخرجه أبو يعلى في المسند ١٢/١٥٠ رقم (٦٧٨٠) ط: دار الثقافة العربية ، بيروت ١٤٢٠هـ ، وابن

السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٦٢٣) ط: دار القبلة جدة ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت .

قال الهيثمي : (وفيه : مروان بن سالم الغفاري ، وهو متروك) مجمع الزوائد ٤/٩٥ .

أذنه اليسرى^(١) .

ثالثاً : من المعقول :

١ - أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلمات الأذان المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته ، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام ، كما يلحق كلمة التوحيد عند خروجه من الدنيا^(٢) .

٢ - هروب الشيطان من كلمات الأذان ، وهو كان يرصده حتى يولد^(٣) .

٣ - أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان ، كما كانت فطرة الله سابقة على تغيير الشيطان لها^(٤) .

الترجيح :

يلاحظ مما تقدم أن الأحاديث المستدل بها ضعيفة وكذلك الأثر الوارد عن عمر بن عبدالعزيز ، خصوصاً ما جمع فيه بين الأذان والإقامة فإنها شديدة الضعف ، وأما ما ذكر فيه الأذان فقط وهو حديث أبي رافع فضعه أخف ، وبهذا يعلم أنه لا يصح في الإقامة في أذن المولود اليسرى حديث ولا أثر ، وعليه فلا تستحب الإقامة في أذن المولود .

وأما الأذان فإنه يعمل به كما ذهب إليه الجمهور ، وجرى عليه عمل الناس ، وذلك من جهة أنه من أحاديث فضائل الأعمال .

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣٣٦/٤ رقم (٧٩٨٥) ، والبغوي في شرح السنة ٢٧٣/١١ ، وهو مستدرک علی الحافظ ابن حجر ، ومن بعده الإمام الشوكاني ، إذ قال الحافظ : « لم أره عنه مسنداً » (التلخيص الحبير ٣٦٨/٤ ، نيل الأوطار ١٤٦/٥) ، لكن شيخ عبدالرزاق هو : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، متروك كما في التقريب ٣٣/١ ، انظر : (تصحیح الدعاء لبكر أبو زيد ص ٤٠٥ ، ٤٠٦) .

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص ٢٢ ط: دار البيان دمشق ١٤١٤ هـ ، مرقاة المفاتيح ٣٦٠/٤ ، شرح منتهى الإرادات ١٣١/١ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) تحفة المودود بأحكام المولود ص ٢٣ .

المطلب الثاني : الأذان إذا تغولت الغيلان

الغِيلَانُ جمعُ غُولٍ ، وهي جنس من الجن والشياطين ، والتَّغُولُ : التَّلُونُ ، وتغولت الغول : تخيلت وتلونت^(١) .

والغول في لغة العرب : الجان إذا تبدى في الليل^(٢) .

ذكر بعض فقهاء الشافعية - وتبعهم بعض متأخري الحنفية والمالكية - أنه يستحب الأذان إذا تغولت الغيلان^(٣) ، واستدلوا على ذلك بأدلة منها ما يلي :
أولاً : من السنة :

١ - حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمْ الْغِيلَانُ ، فَنادُوا بِالْأَذَانِ »^(٤) .

٢ - حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمْ الْغِيلَانُ فَأَذِّنُوا »^(٥) .

٣ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمْ الْغُولُ ، فَنادُوا بِالْأَذَانِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ أَذْبَرَ وَلَهُ حُصَاصٌ »^(٦) .
ثانياً : من الآثار :

١ - عن سهيل^(٧) قال أرسلني أبي إلى بني حارثة قال ومعي غلام لنا أو صاحب لنا فناده

(١) النهاية لابن الأثير ٣/٣٥٥ ، لسان العرب ١٠/١٤٧ .

(٢) تفسير ابن كثير ١/٣٣ .

(٣) مغني المحتاج ١/١٣٤ ، ونهاية المحتاج ١/٢٩٧ ، ٢٩٨ ، رد المحتار ١/٣٨٥ ، مواهب الحليل ١/٤٣٤ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٤٣٢٨) ، وابن أبي شيبة في المصنف ٦/٩٤ ، ٩٥ ، وابن

خزيمة في صحيحه ٤/١٤٥ رقم (٢٥٤٩) ، وابن السنن في «عمل اليوم والليلة» رقم ٥٢٣ .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٥/١٦٣ رقم ٩٢٥٢ ، وعن الحسن مثله برقم (٩٢٤٧) والبخاري (كشف

الأستار ٤/٣٤ برقم (٣١٢٩) .

قال الهيثمي : (رجاله ثقات إلا أن الحسن البصري لم يسمع من سعد فيما أحسب) مجمع الزوائد ١٠/١٩١ .

(٦) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٧/٢٥٦ برقم (٧٤٣٦) ، قال الهيثمي : (وفيه عدي بن الفضل وهو

متروك) مجمع الزوائد ١٠/١٩٢ .

(٧) هو سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان ، أبو يزيد المدني ، الإمام المحدث ، معدود في صغار التابعين ،

كان من كبار الحفاظ ، لكنه مرض مرضة غيرت من حفظه (سير أعلام النبلاء ٥/٤٥٨ - ٤٦٢ ،

شذرات الذهب ١/٢٠٨) .

مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ ، قَالَ وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِيَ عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَى هَذَا لَمْ أُرْسَلْكَ وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتاً فَنَادِ بِالصَّلَاةِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ »^(١) .

٢ - ما روي أن الغيلان ذكروا عند عمر - رضي الله عنه - فقال : « إِنَّ أَحَدًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ صَوْرَتِهِ الَّتِي خَلَقَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا ، وَلَكِنْ لَهُمْ سَحْرَةٌ كَسَحَرَتَكُمْ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَذِّنُوا »^(٢) .

وبهذا يعلم أن الأذان عند تغول الغيلان مستحب ، وذلك لصحة بعض الأدلة الواردة في ذلك .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (صحيح مسلم ٢٤٣/١ برقم (٣٨٩)) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٩٥/٦ ، وابن عبد البر في التمهيد ٤٢/٣ ، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٩٦/٦ .

المبحث الثاني : فيما لا يشرع له الأذان في غير الصلوات

معلوم أن الأذان شرع في الأصل للإعلام بالصلاة ، ولا يشرع في غير الصلوات المفروضة إلا ما ورد فيه نص صريح يفيد مشروعيته لغير الصلوات ، ولم يرد إلا في موضعين وهما الأذان في أذن المولود وعند تغول الغيلان ، على خلاف بين الفقهاء في ثبوت ذلك كما تقدم . وقد توسع بعض فقهاء الشافعية فاستحبوا الأذان في مواضع أخرى ، لا أصل لها ، استئناساً به ، وتبركاً ، أو إزالة للهم ، وتبعهم في ذلك بعض متأخري الحنفية ، وهذه المواضع هي (١) :

١ - الأذان لمن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة .

استناداً على ما روي عن الحسين بن علي - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ دَابَّةٍ ، فَأَذِّنُوا فِي أُذُنَيْهِ » (٢) . وهو أثر لا يصح (٣) .

٢ - الأذان في أذن المهموم .

٣ - الأذان في أذن المصروع .

٤ - الأذان في أذن الغضبان .

٥ - خلف المسافر .

٦ - عند الحريق .

٧ - عند مزدحم الجيش .

٨ - لمن ضل الطريق في السفر .

٩ - عند إنزال الميت القبر ، قياساً على أول خروجه إلى الدنيا .

١٠ - الأذان عند ركوب البحر .

وكل ذلك مخالف للسنة المطهرة ، ومما أحدث من البدع التي لا أصل لها ، ومن استحب ذلك من الفقهاء إما أن يكون اعتمد على خبر لا يصح ، أو قاسه على أصل مشروع ، أو استحسنه ، ومثل هذا لا يثبت إلا توقيفاً (٤) .

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٤٦١/١ ط: دار صادر، نهاية المحتاج ٢٩٧/١، رد المحتار ٣٨٥/١، مواهب الجليل ٤٣٣/١، المدخل لابن الحاج ٢٧٧/٢، حاشية الشيراملسي ٢٩٧/١ .

(٢) أخرجه الديلمي (فردوس الأخبار بمأثور الخطاب ٢٠٧/٤ ط: دار الكتاب العربي ١٤٠٧ هـ) .

(٣) لأن فيه المعلى بن مهدي ، قال في الميزان (١٥١/٤) قال أبو حاتم : يأتي أحياناً بالمناكير .

(٤) انظر : (المدخل لابن الحاج ٢٧٧/٢ ، مواهب الجليل ٤٣٣/١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٠٢) .

الفصل الثالث

النداء للصلوات التي لم يشرع لها أذان ولا إقامة

وفيه مَهَيِّتًا وخمسة مباحث :

المبحث الأول :

النداء لصلاة الكسوف والخسوف .

المبحث الثاني :

النداء لصلاة الاستسقاء .

المبحث الثالث :

النداء لصلاة العيدين .

المبحث الرابع :

النداء لصلاة الجنازة .

المبحث الخامس :

النداء لصلاة التراويح .

مُهَيَّبًا :

الفرق بين النداء والأذان :

النداء في اللغة : الدعاء بأرفع صوت ، يقال : فلان أندى صوتاً ، أي أرفع وأعلى ، وقيل : أحسن وأعذب ، وقيل : أبعد^(١) .

وأما الأذان ، فتقدم أنه الإعلام^(٢) .

ويطلق النداء ويراد به الأذان ، كما في قوله تعالى ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ﴾^(٣) وقوله تعالى ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾^(٤) ، وحديث : « هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ ؟ »^(٥) .

المراد بالنداء :

المراد بالنداء هنا هو النداء بـ « الصلاة جامعة » للصلوات التي لم يشرع لها أذان ولا إقامة ، كصلاة العيدين ، والكسوف ، والاستسقاء ، والجنائز ، والترابيح .

هذا وقد تقدم نقل اتفاق الفقهاء على أن هذه الصلوات لا يشرع لها أذان ولا إقامة^(٦) .

فإذا لم يشرع لها ذلك ، فهل يشرع لها النداء بـ « الصلاة جامعة » ونحوه ؟

الجواب سيتضح - إن شاء الله - من خلال المباحث الآتية :

المبحث الأول :

النداء لصلاة الكسوف والخسوف^(٧)

اتفق جمهور الفقهاء على أنه يستحب أن ينادى لصلاة الكسوف والخسوف « الصلاة جامعة »^(٨) .

(١) الصحاح ٥٢٨/٦ - ٥٣١ ، لسان العرب ٩٧/١٤ .

(٢) انظر ص ١٥ .

(٣) سورة الجمعة ، الآية (٩) .

(٤) سورة المائدة ، الآية (٥٨) .

(٥) سيأتي ذكره كاملاً وتخريجه ص ٣٤٧ .

(٦) انظر ص ٣٠٧ .

(٧) الكسوف ، والخسوف بمعنى واحد وهو ذهاب ضوء أحد النيرين (الشمس ، والقمر) أو بعضه وتغييره

إلى سواد ، يقال كسفت الشمس وكذا خسفت ، كما يقال : كسف القمر وكذا خسف ، وقيل

الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو الأشهر في اللغة ، (الصحاح ١٤٤/٤ ، لسان العرب ٩٥/١٢ ،

شرح مسلم للنووي ١٩٨/٦) . وصلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة باتفاق الفقهاء ويسن لها الاجتماع

وقول للحنفية بأنها واجبة ، وصلاة خسوف القمر سنة مؤكدة عند الشافعية والحنابلة ويسن لها

الاجتماع ، أما عند الحنفية والمالكية فهي مندوبة وليس لها اجتماع بل يصلحها الناس في منازلهم فرادى ،

(بدائع الصنائع ٢٥١/٢ ، فتح القدير ٨٤/٢ ، ٨٥ ، التفرغ ٢٣٥/١ ، ٢٣٧ ، الذخيرة ٤٢٧/٢ ،

٤٣٠ ، المهذب مع المجموع ٤٩/٥ ، المغني ٣٢١/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٣٣١/١) .

(٨) فتح القدير ٨٤/٢ ، ٨٥ ، مراقبي الفلاح ص ٥٤٥ ، مواهب الجليل ١٩١/٢ ، الخرشبي على مختصر

خليل ٣٠٥/٢ ، ٣٠٦ ، المهذب مع المجموع ٥٠/٥ ، مغني المحتاج ١٣٤/١ ، المغني ٣٢٢/٣ ،

الإنصاف ٤١٦/٢ ، وهناك قول لبعض المالكية ورواية للحنابلة بأنه لا ينادى لها ، وهو قول ضعيف

واستدلوا لذلك بالأحاديث الصحيحة ومنها ما يلي : -

١ - حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : « لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، نُودِيَ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً »^(١) .

٢ - حديث عائشة - رضي الله عنها - : « أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا الصَّلَاةَ جَامِعَةً »^(٢) .

قال الإمام الشافعي : « ولا أذان إلا للمكتوبة ، وأحب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول في الأعياد وما جمع الناس له من الصلاة « الصلاة جامعة »^(٣) وإن قال « هلم إلى الصلاة » لم نكرهه ، وإن قال : « حي على الصلاة » فلا بأس وإن كنت أحب أن يتوقى ذلك لأنه من كلام الأذان ، وأحب أن يتوقى جميع كلام الأذان »^(٤) .

ويرى بعض الشافعية وبعض الحنابلة كراهة أن ينادى بـ (حي على الصلاة) والصحيح من مذهب الشافعية عدم الكراهة لكن الأولى اجتنابه^(٥) .

وقال بعض الشافعية وبعض الحنابلة إن اكتفى بقول « الصلاة » فقط، أجزأ لحصول المقصود^(٦) .

وكذلك عند الشافعية قول « الصلاة رحمكم الله » أو « الصلاة الصلاة » ونحو ذلك، مجزئ^(٧) .

= مخالف للسنة انظر المصادر السابقة للمالكية ، والفروع ٢٨٤/١ ، الإنصاف ٤١٦/٢ .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف ، باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف . (صحيح البخاري ٣٢٨/١ ، ٣٢٩ ، حديث (١٠٤٥)) ومسلم في كتاب الكسوف باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة (صحيح مسلم ٥٢٣/٢ ، ٥٢٤ ، حديث (٩١٠)) .

(٢) أخرجه البخاري تعليقا في كتاب الكسوف ، باب الجهر بالقراءة في الكسوف (صحيح البخاري ٣٣٥/١ ، حديث (١٠٦٦)) ومسلم موصولاً في كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف (صحيح مسلم ٥١٧/٢ ، حديث (٩٠١)) .

(٣) في الصلاة جامعة أربعة أوجه :

الأول : نصيها « الصلاة جامعة » على أن الأول منصوب على الإغراء ، والثاني على الحال أي « إلموا الصلاة حال كونها جامعة » .

الثاني : رفعهما « الصلاة جامعة » على الابتداء والخبر .

الثالث : رفع الأول على الابتداء ونصب الثاني على الحال « الصلاة جامعة » والخبر محذوف أي « الصلاة حضرت حال كونها جامعة » .

الرابع : نصب الأول على الإغراء ورفع الثاني على أنه خبر لمبتدأ محذوف « الصلاة جامعة » أي « إلموا الصلاة وهي جامعة » .

انظر : (الخرشي على مختصر خليل ٢٩١/٢ ، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ص ٥٤٥ ، فتح الباري ٦١٩/٢ ، ٦٢٠ ، مغني المحتاج ١٣٤/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٢/١) .

(٤) الأم ٢٣٥/١ .

(٥) المجموع ٢٠/٥ ، الفروع ٢٨٤/١ .

(٦) مغني المحتاج ١٣٤/١ ، نهاية المحتاج ٢٩٩/١ ، الإنصاف ٤١٦/٢ ، كشاف القناع ٢٧٧/١ و ٦٨٥/٢ .

(٧) مغني المحتاج ١٣٤/١ ، نهاية المحتاج ٢٩٩/١ .

المبحث الثاني :

النداء لصلاة الاستسقاء^(١)

نص فقهاء الشافعية والحنابلة (في الصحيح من المذهب) على أنه يستحب أن ينادى لصلاة الاستسقاء « الصلاة جامعة »^(٢) وعللوه بما يلي :

- ١ - أنها صلاة يشرع لها الاجتماع والخطبة ، ولا يسن لها الأذان والإقامة ، فيسن لها النداء^(٣) .
- ٢ - قياساً على صلاة الكسوف^(٤) .

والصحيح أنه لا يستحب ، بل لا يجوز وهو بدعة محدثة وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية ، وذلك لما يلي :

- ١ - أنه لم ينقل عن النبي ﷺ^(٥) .
- ٢ - أن القياس على صلاة الكسوف فاسد الاعتبار^(٦) ، لأن صلاة الكسوف تأتي على غير تأهب بغتة ، وأما صلاة الاستسقاء فمعلومة من قبل ، والناس يتأهبون لها ، فإن المتفق عليه بين الفقهاء ، أنه إذا عزم الإمام على الخروج لصلاة الاستسقاء ، استحب أن يعد الناس يوماً يخرجون فيه^(٧) ، لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : « شَكَكَ النَّاسُ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فُحُوطَ الْمَطَرِ^(٨) فَأَمَرَ بِمَنْبِرٍ فُوضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى ، ووَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ... »^(٩) .
- ٣ - أن كل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ ، ولم يشرع له شيء من العبادات فشرع شيء من العبادات من أجله يكون بدعة^(١٠) .

(١) الاستسقاء : طلب السقياء أي طلب إنزال الغيث على البلاد والعباد ، (لسان العرب ٦/٣٠١ ، المصباح المنير ١/٢٨١) وصلاة الاستسقاء سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، ومحمد بن الحسن من الحنفية ، وقال الإمام أبو حنيفة : ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة ولا بأس بصلاتها فرادى . انظر : (بدائع الصنائع ٢/٢٥٨ ، ٢٥٩ ، فتح القدير ٢/٩١ ، ٩٢ ، المعونة ١/٣٣٣ ، الذخيرة ٢/٤٣٢ ، المهذب ٥/٦٦ ، المجموع ٥/٦٧ ، المغني ٣/٣٣٤ ، شرح منتهى الإرادات ١/٣٣٤) .

(٢) المهذب ٥/٦٩ ، مغني المحتاج ١/١٣٤ ، المغني ٣/٣٣٧ ، الإنصاف ١/٣٩٨ .

(٣) المهذب ٥/٦٩ ، مغني المحتاج ١/١٣٤ .

(٤) المهذب ٥/٦٩ ، مغني المحتاج ١/١٣٤ ، المغني ٣/٣٣٧ .

(٥) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٤٢ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) انظر : الاتفاق على استحباب ذلك في : (بدائع الصنائع ٢/٢٦٣ ، التمهيد ٥/٣٢١ ، ٣٢٢ ، المجموع ٥/٧١ ، المغني ٣/٣٣٥) .

(٨) قحوط المطر : احتباسه وانقطاعه . (النهاية ٤/١٦) .

(٩) أخرجه أبو داود وقال : (حديث غريب إسناده جيد) في جماع أبواب صلاة الاستسقاء ، باب رفع اليدين في الاستسقاء . عون المعبود ٤/٢٥ - ٢٧ برقم (١١٧٠) .

(١٠) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية ٢/٥٩٨ - ٦٠٠ ط : مكتبة الرشد ١٤١٧هـ ، سبل السلام ١/٢١٣ .

المبحث الثالث :

النداء لصلاة العيدين^(١)

اختلف الفقهاء في حكم النداء لصلاة العيدين « الصلاة جامعة » ونحو ذلك ، على قولين :

القول الأول :

أنه لا يستحب أن ينادى لها « الصلاة جامعة » ونحوه ، بل هو إما بدعة أو مكروه أو خلاف الأولى ، وهو مذهب المالكية ورأي للحنابلة^(٢) .

القول الثاني :

أنه يستحب أن ينادى لها « الصلاة جامعة » ونحوه ، وهو رأي لبعض المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة^(٣) .

دليل القول الأول :

استدلوا بحديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - : « أَنْ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ وَلَا إِقَامَةً وَلَا نِدَاءً وَلَا شَيْءَ ، لَا نِدَاءً يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةً »^(٤) .

وجه الدلالة :

الحديث صريح في أنه لا يقال أمام صلاة العيد شيء من الكلام^(٥) .

(١) للفقهاء في حكم صلاة العيدين ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنها سنة مؤكدة ، وهو قول لبعض الحنفية وقول الشافعية والمالكية ورواية للحنابلة .

القول الثاني : أنها فرض كفاية ، وهو وجه للشافعية وقول الحنابلة .

القول الثالث : أنها واجبة ، وهو الصحيح عند الحنفية .

انظر : (بدائع الصنائع ٢/٢٣٦ ، الهداية مع فتح القدير ٢/٧٠ ، ٧١ ، التفريع ١/٢٣٣ ، المعونة ١/٣٢٠ ، المهذب ٥/٣ ، المجموع ٥/٣ ، ٤ ، المغني ٣/٢٥٣ ، المحرر ١/١٦١) .

(٢) مواهب الحليل ٢/١٩١ ، الخرشني على مختصر خليل ٢/٣٠٥ ، ٣٠٦ ، المغني ٣/٢٦٨ ، الإنصاف ١/٣٩٨ .

(٣) المصادر السابقة ، والمهذب ٥/١٨ ، المجموع ٥/١٩ ، مغني المحتاج ١/١٣٤ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٠٧ .

(٥) انظر : نيل الأوطار ٣/٣١٣ .

المناقشة :

نوقش بأن المراد لا أذان ولا إقامة ولا نداء في معناهما ولا شيء من ذلك^(١) .

الجواب :

يمكن أن يجاب بأنه تأويل لظاهر الحديث بغير دليل .

أدلة القول الثاني :

١ - ما روي أن النبي ﷺ كان يأمر في العيدين المؤذن أن يقول الصلاة جامعة^(٢) .

المناقشة :

نوقش بأن الحديث ضعيف^(٣) .

٢ - قياس صلاة العيدين على صلاة الكسوف^(٤) .

المناقشة :

نوقش بأن القياس غير ظاهر^(٥) بل فاسد الاعتبار^(٦) ، لأن الكسوف لم يكن الناس مجتمعين له ، بل كانوا متفرقين في بيوتهم وأسواقهم ، فنودوا لذلك ، وأما العيد ، فالناس كلهم مجتمعون له قبل خروج الإمام^(٧) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأنه لا ينادى لصلاة العيدين بشيء وذلك لما يلي :

- ١ - أنه لم يرد الأمر بهذا اللفظ « الصلاة جامعة » عن النبي ﷺ إلا في صلاة الكسوف^(٨) مع الحاجة إلى ذلك في عهده ﷺ فالإقتصار عليه هو المشروع^(٩) .
- ٢ - أن حديث جابر صريح في نفي النداء وغيره لصلاة العيدين ، فدل على أن السنة عدم النداء لها بشيء ، قال ابن قدامة : « وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع »^(١٠) .

(١) شرح مسلم للنووي ١٧٧/٦ .

(٢) رواه الإمام الشافعي عن الزهري مرسلًا (الأم ٢٣٥/١) .

(٣) قال الإمام النووي : رواه الشافعي بإسناد ضعيف مرسلًا . (المجموع ١٨/٥) .

(٤) المجموع ١٩/٥ ، مغني المحتاج ١٣٤/١ .

(٥) انظر : شرح منتهى الإرادات ١٣٢/١ ، سبل السلام ٤٩٢/٢ .

(٦) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٤٢ .

(٧) فتح الباري لابن رجب ٩٥/٦ .

(٨) سبل السلام ٢١٣/١ .

(٩) انظر : إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ، حاشية المحقق ١٣٦/٢ .

(١٠) المغني ٢٦٨/٣ .

٣ - مناقشة أدلة القول الآخر .

وقد صدرت فتاوى عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية تفيد بأن النداء لصلاة العيدين بالصلاة جامعة أو غيرها من الكلمات لا يجوز بل هو بدعة محدثة^(١) .

(١) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣١٣/٨ - ٣١٦ ، رقم (١٠٠٢) و(٣٥٦٨)

و(٧٢٨٧) .

المبحث الرابع : النداء لصلاة الجنازة^(١)

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنه لا يشرع النداء لصلاة الجنازة « الصلاة جامعة » ونحوه ، ولا يسن ، قال الوزير ابن هبيرة : « وأجمعوا على أن الصلاة على الجنائز لا يسن لها أذان ولا نداء »^(٢) .

واستدلوا لذلك بما يلي : -

١ - أنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن صحابته بل هو محدث^(٣) .

٢ - لأن المشيعين للجنازة حاضرون فلا حاجة للإعلام^(٤) .

وهناك وجه للشافعية ورواية للحنابلة باستحباب النداء لصلاة الجنازة بـ « الصلاة جامعة » ونحوه^(٥) ، ولكنه ضعيف لمخالفة الإجماع فلا يعول عليه .

تنبيه : ما يفعل في المسجد الحرام والمسجد النبوي من قول المؤذن : « الصلاة على الميت يرحمكم الله » هو من باب إبلاغ الحاضرين بذلك ، وليس من باب النداء المبتدع ، لأنه مع اتساع المساجد وكثرة المصلين قد لا يعرف بعضهم ، ماذا يصلي الإمام لو ابتدأها بدون إبلاغ وتنبيه^(٦) .

(١) الجنازة : بالفتح ، الميت ، والجنازة : بالكسر ، السرير الذي يحمل عليه الميت ، (الصحاح ١٢/٣ ، لسان العرب ٣٨٣/٢) .

وصلاة الجنازة فرض على الكفاية عند الجمهور ، ويرى بعض المالكية أنها سنة ، انظر : (بدائع الصنائع ٣٣٦/٢ ، فتح القدير ١١٦/٢ ، المعونة ٣٤٧/١ ، الذخيرة ٤٥٦/٢ ، المهذب ١٦٤/٥ ، المجموع ١٦٥/٥ ، المحرر ١٩٣/١ ، الإنصاف ٤٤٤/٢) .

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ٦٨/١ .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات ١٣٢/١ ، كشاف القناع ٢٧٧/١ .

(٤) مغني المحتاج ١٣٤/١ ، نهاية المحتاج ٢٩٩/١ .

(٥) المجموع ٨٣/٣ ، روضة الطالبين ١٩٧/١ ، الفروع ٢٨٤/١ ، الإنصاف ٣٩٨/١ .

(٦) غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام للعبيكاني ٨٤/٣ .

المبحث الخامس :

النداء لصلاة التراويح^(١)

اختلف الفقهاء في حكم النداء لصلاة التراويح « الصلاة جامعة » ونحوه ، على قولين :

القول الأول :

أنه لا يستحب أن ينادى لصلاة التراويح « الصلاة جامعة » ولا غيره ، بل هو بدعة ، وهو مذهب الحنابلة^(٢) .

القول الثاني :

أنه يستحب أن ينادى لها « الصلاة جامعة » ونحوه ، وهو مذهب الشافعية ورواية للحنابلة^(٣) .

دليل القول الأول :

لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا صحابته رضي الله عنهم بل هو محدث^(٤) .

دليل القول الثاني :

- ١ - أن صلاة التراويح يشرع لها الاجتماع ، ولا يسن لها الأذان والإقامة فيسن لها النداء « الصلاة جامعة » ونحوه^(٥) ليجتمع الناس .
- ٢ - قياس صلاة التراويح على صلاة الكسوف^(٦) .

(١) التراويح : جمع ترويحة ، سميت بذلك لأنهم كانوا يستريحون بعد كل أربع ركعات . (النهاية

٢٤٩/٢ ، لسان العرب ٣٦٠/٥ ، المصباح المنير ٢٤٥/١) .

وصلاة التراويح : هي قيام شهر رمضان مثنى مثنى ، وهي سنة مؤكدة باتفاق الفقهاء ، خلافاً لبعض

المالكية . انظر : (الهداية ٤٦٦/١ ، فتح القدير ٤٦٧/١ ، المدونة ٣٤٥/١ ، التمهيد ٩٣/٤ ، المهذب

٣٦/٤ ، المجموع ٣٧/٤ ، المغني ٦٠١/٢ ، المحرر ٩٠/١) .

(٢) المستوعب ٥٣/٢ ، الإنصاف ٣٩٨/١ .

(٣) الأم ٨٢/١ ، المجموع ٨٣/٣ ، الفروع ٢٨٤/١ ، الإنصاف ٣٩٨/١ .

(٤) انظر : (شرح منتهى الإرادات ١٣٢/١ ، كشف القناع ٢٧٧/١) .

(٥) المجموع ٦٩/٥ ، مغني المحتاج ١٣٤/١ .

(٦) مغني المحتاج ١٣٤/١ ، نهاية المحتاج ٢٩٩/١ .

المناقشة :

نوقش بأن القياس غير صحيح ، لأن ما وجد سببه في عصر النبي ﷺ أو في عصر خلفائه الراشدين ، ولم يفعلوه ففعله بعدهم بدعة^(١) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بعدم استحباب النداء لصلاة التراويح ، بل هو بدعة ، وذلك لوجهة ما استدلوا به .

الباب الرابع أحكام فقهية تتعلق بالأذان والإقامة

وفيه فصلان :

الفصل الأول :

الفصل بين الأذان والإقامة ، والموالة بين
الإقامة والصلاة .

الفصل الثاني :

ما يترتب على سماع الأذان والإقامة من أحكام .

الفصل الأول الفصل بين الأذان والإقامة ، والموالاة بين الإقامة والصلاة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول :

الفصل بين الأذان والإقامة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

الفصل بين الأذان والإقامة للصلوات
الخمسة ما عدا المغرب .

المطلب الثاني :

الفصل بين الأذان والإقامة لصلاة المغرب .

المبحث الثاني :

الموالاة بين الإقامة والصلاة .

المطلب الأول :

الفصل بين الأذان والإقامة للصلوات الخمس ما عدا المغرب

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم الفصل بين الأذان والإقامة للصلوات الخمس ما عدا المغرب .

اتفق الفقهاء على استحباب الفصل بين الأذان والإقامة للصلوات الخمس ما عدا المغرب فقد اختلفوا فيها^(١) .^(٢)

واستدلوا لذلك بما يلي :

أولاً : من الكتاب :

قوله تعالى ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾^(٣) .
وجه الدلالة :

أنه قد جاء في تفسير هذه الآية : المؤذن يدعو الناس بأذانه ويتطوع بصلاة ركعتين بين الأذان والإقامة ، وهو مروى عن أبي أمامة الباهلي^(٤) - رضي الله عنه - وغيره^(٥) .
ثانياً : من السنة :

١ - حديث عبدالله بن مفضل المزني - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ - ثَلَاثًا - لِمَنْ شَاءَ »^(٦) .

(١) المبسوط ١٣٩/١ ، بدائع الصنائع ١٥٠/١ ، مواهب الجليل ٤٥٣/١ ، الخرشني على مختصر خليل ٢٣٥/١ ،

المهذب مع المجموع ١٢٧/٣ ، مغني المحتاج ١٣٨/١ ، المغني ٦٦/٢ ، الإنصاف ٣٩٢/١ .

(٢) لكون المغرب مبنية على التعجيل .

(٣) سورة فصلت الآية (٣٣) .

(٤) هو صدي بن عجلان بن الحارث بن عمرو بن وهب ، الباهلي ، أبو أمامة ، مشهور بكنتيته ، كان ممن بايع تحت الشجرة ، وشهد أحداً ، وسكن الشام ، وكان مع علي بصفين ، توفي سنة ٨٦ هـ (أسد الغابة ١٦/٣ ، ١٧ ، الإصابة ٣٣٩/٣ - ٣٤١) .

(٥) جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري ١١٠/١١ ، معالم التنزيل للبخاري ١٧٤/٧ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٤/١٥ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٠٩/٤ ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ٦٨٣/٥ ، المبسوط ١٣٩/١ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة (٢١٠/١ برقم (٦٢٤))
ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب بين كل أذانين صلاة (٤٧٩/١ برقم (٨٣٨)) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على عدم الوصل بين الأذان والإقامة ، بل بينهما وقت تؤدي فيه صلاة النافلة ، لأن الأذنين المقصود بهما ، الأذان والإقامة .

٢ - حديث عائشة - رضي الله عنها - : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ »^(١) .

٣ - حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « يَا بِلَالُ ، اجْعَلْ بَيْنَ أذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفْسًا^(٢) ، يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ ، وَيَقْضِي الْمُتَوَضِّئُ حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ »^(٣) .

٤ - حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال لبلال : « يَا بِلَالُ ، إِذَا أذُنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أذَانِكَ وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذِرْ ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ ، وَالْمُعْتَصِرُ^(٤) إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي »^(٥) .

٥ - حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال : « كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَمْهَلُ ، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ ، أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ »^(٦) .
ثالثاً : من المعقول :

١ - أن الأذان شرع للإعلام فيسن الانتظار ليدرك الناس الصلاة ويتهيأوا لها^(٧) ، وإذا

(١) سبق تخريجه ص ١٢٠ وهو في الصحيحين ، واللفظ للبخاري .

(٢) نفساً : النفس بفتحيتين واحد الأنفاس ، خروج الريح من الأنف والنفم (الصحيح ١٦٦/٣ ، لسان العرب ٢٣٥/١٤) .

(٣) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في المسند برقم (٢١٦١٠) ، وهو منقطع لأنه من رواية أبي الجوزاء ، عن أبي ، وأبو الجوزاء : لم يسمع من أبي . (مجمع الزوائد ١٠٦/٢) ، وقال ابن حجر : (أبو الجوزاء ... مجهول ، وقال الأزدي : متروك) . تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر ٤٣٠/٢ ط : دار البشائر الإسلامية ١٤١٦ هـ .

(٤) المعتصر : هو الذي يحتاج إلى الغائط ليتأهب للصلاة قبل دخول وقتها . (النهاية لابن الأثير ٢٢٣/٣) .

(٥) تقدم تخريجه ص ١٩٥ وهو ضعيف .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم ٢١٠٨٥ ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب في المؤذن ينتظر الإمام ، (سنن أبي داود ٢٦٣/١ برقم (٥٣٧)) والترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء : أن الإمام أحق بالإقامة ، (جامع الترمذي ٢٤٢/١ برقم (٢٠٢)) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٧) بدائع الصنائع ١٥٠/١ ، المغني ٦٧/٢ .

وصل بين الأذان والإقامة فات الناس الجماعة فلم يحصل المقصود بالأذان^(١) .

٢ - أن الفصل بين الأذان والإقامة بوقت يمكن المصلي من أداء النافلة^(٢) ، فإنه لا خلاف بين العلماء في التطوع بين الأذان والإقامة إلا في المغرب^(٣) .

الفرع الثاني : مقدار الفصل بين الأذان والإقامة للصلوات الخمس ما عدا المغرب .

مما تقدم ثبت استحباب الفصل بين الأذان والإقامة للصلوات الخمس ما عدا المغرب ، وقد اختلف الفقهاء في مقدار هذا الفصل ، وفيما يلي بيان بعض أقوالهم في ذلك :
فالحنفية :

روي عن أبي حنيفة في الفجر قدر ما يقرأ عشرين آية ، وفي الظهر قدر ما يصلي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة نحواً من عشر آيات ، وفي العصر مقدار ما يصلي ركعتين في كل ركعة نحواً من عشر آيات ، وفي المغرب يقوم مقدار ما يقرأ ثلاث آيات ، وفي العشاء كما في الظهر^(٤) .

وهذا عند الحنفية ليس بتقدير لازم فينبغي أن يفعل مقدار ما يحضر القوم مع مراعاة الوقت المستحب^(٥) .

وأما الشافعية :

فقد ذكر بعضهم : أن الفصل يكون بقدر ما تجتمع الجماعة^(٦) ، وزاد بعضهم ، ويقدر أداء السنة التي قبل الفريضة^(٧) .

وأما الحنابلة :

فعند أكثرهم أن الفصل يكون بقدر الوضوء وصلاة ركعتين^(٨) .

وقال بعضهم : يفصل بقدر حاجته ووضوئه وصلاة ركعتين^(٩) ، وقال بعضهم : بقدر ما يفرغ

(١) المهذب مع المجموع ١٢٧/٣ .

(٢) المبسوط ١٣٩/١ .

(٣) فتح الباري ١٢٦/٢ .

(٤) بدائع الصنائع ١٥٠/١ .

(٥) بدائع الصنائع ١٥٠/١ ، مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ١٩٨ .

(٦) المجموع ١٢٧/٣ .

(٧) مغني المحتاج ١٣٨/١ ، نهاية المحتاج ٣٠٩/١ .

(٨) المغني ٦٧/٢ ، الإنصاف ٣٩٢/١ .

(٩) الإنصاف ٣٩٢/١ .

الإنسان من حاجته ، وبقدر وضوئه وصلاة ركعتين ، وليفرغ الأكل من أكله والشارب من شربه^(١) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو أن يقال أن مقدار الفصل بين الأذان والإقامة يرجع فيه إلى اجتهاد إمام المسجد ، مراعيًا في ذلك عدة أمور منها^(٢) :

١ - الوقت المستحب لأداء الصلاة .

٢ - حضور واجتماع الناس ، وهذا يختلف باختلاف مواقع المساجد وباختلاف الصلوات ، وقد روي أن النبي ﷺ : كَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ النَّدَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا رَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا جَلَسَ حَتَّى يَرَى مِنْهُمْ جَمَاعَةً ثُمَّ يَصَلِّي وَكَانَ إِذَا خَرَجَ فَرَأَى جَمَاعَةً أَقَامَ الصَّلَاةَ^(٣) ، وحديث جابر بن عبدالله : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي ... الْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا : إِذَا رَأَوْهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا وَإِذَا رَأَوْهُمْ ابْطَأُوا أَخْرَجَ »^(٤) .

٣ - تمكن المصلين من أداء السنة التي قبل الصلاة .

وغير ذلك مما هو من مصلحة الصلاة .

وقد صدر عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ، تقدير للفاصل الزمني بين الأذان والإقامة ، وهو كالاتي :

الفجر	خمس وعشرون دقيقة .
الظهر	خمس عشرة دقيقة .
العصر	خمس عشرة دقيقة .
المغرب	عشر دقائق .
العشاء	عشرون دقيقة .

(١) كشف القناع ٢٨٨/١ .

(٢) الموالاتة في الفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراة ، محمد بن عبدالعزيز الحمود ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤١٩ هـ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً ، (سنن أبي داود ٢٦٥/١ رقم (٥٤٥)) والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٩٩ رقم (٢٣٣٠) واللفظ له ، قال الحافظ ابن حجر : (وإسناده قوي مع إرساله) ، الفتح ٢/١٣٠ . لأنه من رواية سالم أبي النضر ، وهو تابعي ، وقد روي مرفوعاً عن علي بن أبي طالب ، وهو عند أبي داود والبيهقي أيضاً في الموضوعين السابقين .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب (صحيح البخاري ١/١٩٢ برقم (٥٦٠) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها (صحيح مسلم ٣٧٣/١ برقم (٦٤٦)) .

المطلب الثاني :

الفصل بين الأذان والإقامة لصلاة المغرب

لما كان من المستحب تقديم صلاة المغرب وتعجيلها عقب غروب الشمس ، - بلا خلاف بين الفقهاء^(١) - لحديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ... الْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ »^(٢) «(٣)» .

وحديث رافع بن خديج^(٤) - رضي الله عنه - قال : « كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيُنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لِيُنْصَرِفُ مَوَاقِعَ نَبِيهِ »^(٥) «(٦)» .

لذا فقد استحَب الفقهاء عدم الفصل بين الأذان والإقامة لصلاة المغرب إلا بفواصل يسير ، ولكن اختلفوا في مقدار هذا الفاصل اليسير على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يستحب أن يفصل بينهما بمقدار صلاة ركعتين خفيفتين ، وبه قال بعض الشافعية ، وبعض الحنابلة^(٧) .

القول الثاني :

يستحب أن يفصل بينهما بالسكوت قائماً مقدار ما يقرأ ثلاث آيات قصار أو آية طويلة ، أو قدر ثلاث خطوات أو أربع ، ولا يفصل بالصلاة ولا بالجلوس ، وبه قال

(١) المغني ٤١/٢ ، شرح مسلم للنووي ١٣٦/٥ .

(٢) وجبت: أي غابت الشمس، والوجوب السقوط. (شرح مسلم للنووي ١٤٥/٥ ، فتح الباري ٥٠/٢) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٣٦ .

(٤) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي ، الحارثي ، أبو عبدالله ، عرض على النبي ﷺ

يوم بدر فاستسغره ، وأجازه يوم أحد ، فخرج بها وشهد ما بعدها ، استوطن المدينة ومات بها سنة

٧٤هـ ، وهو ابن ست وثمانين سنة وكان عريف قومه بالمدينة ، وصلى عليه ابن عمر . (أسد الغابة

٢/٢٢٣ - ٢٢٥ ، الإصابة ٢/٣٦٢ - ٣٦٤)

(٥) أي المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها . (فتح الباري ٥٠/٢) .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب (صحيح البخاري ١٩٢/١ برقم :

(٥٥٩)) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب

الشمس (صحيح مسلم ٣٦٩/١ رقم : (٦٣٧)) .

(٧) مغني المحتاج ١/١٣٨ ، نهاية المحتاج ١/٣٠٩ ، المحرر ١/٣٩ ، تصحيح الفروع ١/٢٧٩ .

أبو حنيفة، وهو ظاهر مذهب المالكية^(١).

القول الثالث :

يستحب أن يفصل بينهما بجلسة خفيفة كالجلسة التي بين الخطبتين ، ولا يستحب الفصل بالصلاة ، وهذا قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية ، والمشهور عند الشافعية ، والصحيح عند الحنابلة^(٢).

أدلة القول الأول :

أولاً : من السنة :

١ - حديث عبدالله بن مغفل المزني^(٣) - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرَبِ - قال في الثالثة - لِمَنْ شَاءَ ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً »^(٤).

وجه الدلالة :

دل الحديث على استحباب صلاة النافلة قبل صلاة المغرب ، لأن النبي ﷺ أمر بها ، فلو كانت غير مستحبة لم يأمر بها^(٥) ، فدل على أن بين الأذان والإقامة لصلاة المغرب وقت يمكن من أداء ركعتين .

٢ - حديث أنس بن مالك ، - رضي الله عنه - قال : « كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ لَصَلَاةِ الْمَغْرَبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ فَيَرْكَعُونَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا »^(٦).

(١) المبسوط ١/١٣٩ ، فتح القدير ١/٢٤٦ ، الذخيرة ٢/٥١ ، مواهب الحليل للحطاب ١/٤٥٣ .

(٢) بدائع الصنائع ١/١٥٠ ، رد المحتار ١/٣٩٠ ، المجموع ٣/١٢٧ ، مغني المحتاج ١/١٣٨ ، المغني ٢/٦٦ ، الإنصاف ١/٣٩٢ .

(٣) هو عبدالله بن مغفل بن عبد غنم بن عفيف بن أسحم المزني ، أبو سعيد ، وأبو زياد ، له صحبة ، سكن البصرة ، وهو أحد البكائين في غزوة تبوك ، وشهد بيعة الشجرة ، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة ، مات بالبصرة سنة ٦١هـ (أسد الغابة ٣/٤٠٩ ، ٤١٠ ، الإصابة ٤/٢٠٦ ، ٢٠٧) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التهجد ، باب الصلاة قبل المغرب (صحيح البخاري ١/٣٦٥ برقم (١١٨٣)) .

(٥) فتح الباري ٣/٧٢ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة (صحيح البخاري ١/٢١٠ برقم (٦٢٥)) ومسلم - واللفظ له - في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (صحيح مسلم ١/٤٧٩ برقم (٨٣٧)) .

وجه الدلالة :

ظاهر الحديث أن الركعتين قبل صلاة المغرب ، كان أمراً أقر النبي ﷺ أصحابه عليه وعملوا به حتى كانوا يستبقون إليه ، وهذا يدل على استحبابها ، فدل على أن بين الأذان والإقامة لصلاة المغرب وقت يمكن من أداء الركعتين^(١) .

المناقشة :

نوقشت أدلة هذا القول من وجهين :

الوجه الأول : أن أحاديث استحباب الركعتين قبل المغرب ، منسوخة^(٢) .

الجواب :

أن النسخ لا يصر إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ ، وليس هنا شيء من ذلك^(٣) .

الوجه الثاني : أن صلاة المغرب مبنية على التعجيل ، والفصل بالصلاة ، تأخير لها^(٤) وقد ثبت أن رسول الله ﷺ : (كَان يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ)^(٥) وهذا يقتضي عدم الفصل^(٦) .

الجواب :

هذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت إليه ، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها^(٧) .

أدلة القول الثاني :

أولاً : من السنة :

حديث بريدة^(٨) - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ إِلَّا

(١) فتح الباري ١٢٨/٢ ، نيل الأوطار ٧/٢ .

(٢) الذخيرة ٥١/٢ ، شرح مسلم للنووي ١٢٤/٦ ، نيل الأوطار ٨/٢ .

(٣) شرح مسلم للنووي ١٢٤/٦ ، نيل الأوطار ٨/٢ .

(٤) بدائع الصنائع ١٥٠/١ ، الاختيار لتعليل المختار ٤٨/١ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب (صحيح البخاري ١٩٢/١ برقم

(٥٦١)) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب

الشمس (صحيح مسلم ٣٦٩/١ برقم (٦٣٦)) .

(٦) الذخيرة ٥١/٢ .

(٧) شرح مسلم للنووي ١٢٤/٦ ، نيل الأوطار ٨/٢ .

(٨) هو بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث الأسلمي ، أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجراً بالغميم ،

المَغْرِبُ»^(١) .

وجه الدلالة :

أن الحديث نص في عدم الفصل بالصلاة بين الأذان والإقامة لصلاة المغرب^(٢) .

المناقشة :

نوقش بأن الحديث بهذا اللفظ ضعيف^(٣) ، وهو معارض لما في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ صَلَاةٌ - ثَلَاثًا - لِمَنْ شَاءَ »^(٤) .

ثانياً : من المعقول :

أن صلاة المغرب مبنية على التعجيل ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ »^(٥) ، والفصل بالصلاة والجلوس تأخير لها فلا يفصل بهما ، والتأخير مكروه ، والوصل مكروه ، والتحرز عن الكراهتين يحصل بسكته خفيفة وبالهيئة من الترسل والحذف^(٦) .

المناقشة :

هذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت إليه ، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها^(٧) .

= وأقام في موضعه حتى مضت بدر وأحد ، ثم قدم بعد ذلك ، وقيل أسلم بعد منصرف النبي ﷺ من بدر ، وسكن البصرة لما فتحت وغزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة مات سنة ٦٣ هـ ، (أسد الغابة ٢٦٣/١ - ٢٦٥ ، الإصابة ٤١٨/١) .

(١) رواه البزار ، وقال : (لا نعلم أحداً يرويه إلا بريدة ولا رواه إلا حيان وهو بصري مشهور ليس به باس) كشف الاستار عن زوائد البزار ٣٣٤/١ برقم (٦٩٣) والبيهقي في السنن الكبرى ١٨/٤ ، ١٩ برقم (٤٥٩٤) .
(٢) بدائع الصنائع ١٥٠/١ .

(٣) ضعف البيهقي زيادة « إلا المغرب » انظر : (السنن الكبرى ١٩/٤) وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ، وقال : (هذا حديث لا يصح ، قال الفلاس : كان حيان كذاباً) الموضوعات ١٨/١ ، وقال ابن حجر : (وأما رواية حيان فشاذة لأنه وإن كان صدوقاً عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبدالله بن بريدة في إسناد الحديث ومنتنه) فتح الباري ١٢٨/٢ وانظر : (مجمع الزوائد ٤٨٦/٢ ، التلخيص الحبير ٣٦/٢) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٣٣ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٢٣٩٣١ ، و ٢٣٩٧٩) والبيهقي في السنن الكبرى ٩٩/٢ رقم (١٧٧٠) ، وقال الهيثمي : (رجاله موثقون) . مجمع الزوائد ٥٤/٢ .

(٦) بدائع الصنائع ١٥٠/١ .

(٧) شرح مسلم للنووي ١٢٤/٦ ، نيل الأوطار ٨/٢ .

أدلة القول الثالث :

استدلوا بأدلة القول الثاني على عدم استحباب الفصل بالصلاة .
وأما استحباب الفصل بالجلسة ، فلأن الفصل بين الأذان والإقامة مسنون ، ولا يمكن
بالصلاة ، فيكتفى بأدنى الفصل وهو الجلسة الخفيفة كما بين الخطبتين احترازاً عن تأخير
صلاة المغرب ، وإقامة للسنة^(١) .

المناقشة :

نوقش من وجهين :

الوجه الأول : بما تقدم في مناقشة القول الثاني .

الوجه الثاني : القياس على الجلسة بين الخطبتين قياس مع الفارق^(٢) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأنه يستحب الفصل بين الأذان والإقامة في
المغرب بمقدار صلاة ركعتين خفيفتين ، وذلك لوجهة ما استدلوا به ، وضعف أدلة القولين
الآخرين بما حصل من مناقشة .

(١) بدائع الصنائع ١/١٥٠ ، الهداية ١/٢٤٦ .

(٢) فتح القدير ١/٢٤٦ .

المبحث الثاني : الموالة بين الإقامة والصلاة

اتفق الفقهاء على مشروعية الموالة بين الإقامة والصلاة ، واختلفوا في حكمها على قولين :

القول الأول :

أنها ليست شرطاً ، بل هي مستحبة ، ولا تبطل الإقامة بسبب الفصل الطويل ، ولكنه يكره إذا كان لغير حاجة ، وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة^(١) .

القول الثاني :

أنها شرط ، فتبطل الإقامة بسبب الفصل الطويل ، وهو رأي لبعض الحنفية ومذهب المالكية والشافعية^(٢) .

أدلة القول الأول :

أولاً : من السنة :

١ - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ »^(٣) .

وجه الدلالة :

أن ظاهر الحديث يدل على جواز الفصل بالكلام الكثير بين الإقامة والصلاة حيث نام الصحابة .

٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدَّتْ الصَّفُوفِ قِيَامًا ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَاةٍ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنِبَ فَقَالَ لَنَا « مَكَانَكُمْ » ثُمَّ رَجَعَ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ »^(٤) .

(١) بدائع الصنائع ١/١٥١ ، حاشية الطحطاوي ص ٢٠٤ ، الفروع ١/٢٧٦ ، المبدع ١/٣٢٤ .

(٢) رد المحتار ١/٤٠٠ ، مواهب الجليل للحطاب ١/٤٦٥ ، الخرشبي على مختصر خليل ١/٢٣٦ ، المجموع ٣/٩٧ ، مغني المحتاج ١/١٣٩ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة (صحيح البخاري ١/٢١٥ برقم (٦٤٢)) ، ومسلم في كتاب الحيض ، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (صحيح مسلم ١/٢٣٨ برقم (٣٧٦)) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل ، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم (صحيح البخاري ١/١٠٧ برقم (٢٧٥)) ، ومسلم في كتاب المساجد ، باب متى يقوم الناس للصلاة (صحيح مسلم ١/٣٥٣ برقم (٦٠٥)) .

وجه الدلالة :

ظاهر الحديث أن الفصل كان طويلاً بين الإقامة والصلاة ، ولم يعد النبي ﷺ الإقامة ، مما يدل على عدم اشتراط الموالاة^(١) .

المناقشة :

نوقش بأنه محمول على قرب الزمان ، يدل عليه قوله ﷺ « مكانكم » وقول الراوي « خرج إلينا ورأسه يقطر »^(٢) .

٣ - حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلحَ بينهم فحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال : أتصلي للناس فأقيم ؟ قال نعم ... الحديث^(٣) .

وجه الدلالة :

قوله « أتصلي للناس فأقيم » يدل ظاهره على استحباب الموالاة .

أدلة القول الثاني :

أن الإقامة تتراد للدخول في الصلاة ، فلا يجوز الفصل الطويل^(٤) .
يمكن مناقشته من وجهين :

الوجه الأول : أن الإقامة شرعت لاستنهاض الحاضرين ، وإعلامهم بالقيام إلى الصلاة^(٥) ، فلا يؤثر على هذا الفصل الطويل بينها وبين الصلاة .
الوجه الثاني : أنه تعليل مقابل النص فلا يصار إليه .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأنه لا تشترط الموالاة بين الإقامة والصلاة ولكن تستحب ، وذلك لما يلي :

- ١ - قوة الأدلة وسلامة أكثرها من المعارضة .
- ٢ - مناقشة دليل القول المقابل .
- ٣ - أنه لا يوجد دليل صريح يوجب إعادة الإقامة أصلاً^(٦) ، بسبب الفصل الطويل .

(١) الفروع ٢٧٦/١ ، كشف القناع ٢٨٩/١ ، وانظر فتح الباري ٤٥٧/١ .

(٢) شرح مسلم للنووي ١٠٣/٥ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٤٩ وهو في الصحيحين .

(٤) المجموع ٩٧/٣ .

(٥) انظر : مغني المحتاج ١٣٥/١ ، منتهى الإرادات ١٣٠/١ .

(٦) المحلى لابن حزم ١٠٠/٣ .

الفصل الثاني

ما يترتب على سماع الأذان والإقامة من أحكام

وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول :

تلبية النداء للجمعة والجماعة .

المبحث الثاني :

الإمساك والإفطار في الصيام .

المبحث الثالث :

حكم الاعتماد على الأذان المسموع من المنذع

ونحوه في معرفة وقت الصلاة والإمساك والإفطار .

المبحث الرابع :

حكم البيع وقت الأذان للجمعة .

المبحث الخامس :

الاستماع للأذان وإجابة المؤذن .

المبحث السادس :

الدعاء عند الأذان وبعده .

المبحث السابع :

حكم الخروج من المسجد بعد الأذان .

المبحث الثامن :

وقت قيام الناس للصلاة عند سماع الإقامة .

المبحث التاسع :

حكم السعي إلى الصلاة لمن سمع الإقامة .

المبحث العاشر :

حكم النافلة وقطعها عند سماع الإقامة .

المبحث الأول : تلبية النداء للجمعة والجماعة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

تلبية النداء لصلاة الجمعة .

المطلب الثاني :

تلبية النداء لصلاة الجماعة .

المطلب الأول : تلبية النداء لصلاة الجمعة

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب صلاة الجمعة على من يكون في البلد الذي تقام فيه صلاة الجمعة سواء سمع النداء أو لم يسمع^(١) ، فلا يشترط سماع النداء . ومن أدلتهم على ذلك ما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ثُودَىٰ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ... ﴾^(٢) الآية .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أمر بالسعي بمجرد النداء ولم يقيده بالسماع^(٣) .

٢ - أن كل موضع من البلد موضع للنداء ، ومحل لإقامة الجمعة فيه ، وليس لها اختصاص بموضع دون موضع^(٤) ؛ لأنه بلد واحد ، فلا فرق فيه بين البعيد والقريب^(٥) .
واختلف الفقهاء بعد ذلك في اعتبار سماع النداء شرطاً في وجوب صلاة الجمعة على من كان خارج البلد على قولين :

القول الأول :

أنه يعتبر سماع النداء شرطاً لوجوب صلاة الجمعة على من كان خارج المصر الذي تقام فيه الجمعة ، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة^(٦) .

القول الثاني :

أنه لا يعتبر شرطاً فلا تجب الجمعة على من كان خارج المصر سواء سمع النداء أو لم

(١) بدائع الصنائع ١٨٨/٢ ، التمهيد ٨٣/٤ ، مواهب الجليل ١٦٨/٢ ، الحاوي الكبير ٨/٣ ، المجموع ٤٠٧/٤ ، الإنصاف ٣٤٨/٢ ، قال الإمام النووي : (وهذا مجمع عليه) انظر : (المجموع ٤٠٧/٤ ، فتح الباري ٤٤٨/٢) ونقل الإجماع على ذلك أيضاً المرتضى في : (البحر الزخار ٦/٣) .

(٢) سورة الجمعة الآية (٩) .

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢٧٠/٣ .

(٤) الحاوي الكبير ٨/٣ .

(٥) كشاف القناع ٦٣٩/٢ .

(٦) رد المحتار ١٥٣/٢ ، المدونة ٢٧٩/١ ، التمهيد ٨٣/٤ ، الحاوي الكبير ٨/٣ ، المجموع

٤٠٧/٣ ، المغني ٢٠٣/٣ ، الإنصاف ٣٤٧/٢ .

يسمعه ، وهو قول الحنفية^(١) .

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأن سماع النداء يعتبر شرطاً لوجوب صلاة الجمعة على من كان خارج

المصر ، بما يلي :

أولاً : من الكتاب :

قوله تعالى ﴿ إِذْ أُنذِرَكُمْ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ... ﴾^(٢) .

وجه الدلالة :

عموم الآية^(٣) ، وظاهرها يقتضي إيجاب السعي إليها عند سماع النداء لأنه جعل النداء

علماً لها^(٤) ، فتجب على من سمع النداء سواء كان داخل البلد أو خارجه^(٥) .

ثانياً : من السنة .

١ - حديث عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « الْجُمُعَةُ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ »^(٦) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الجمعة لا تجب إلا على من سمع النداء^(٧) ، وهذا نص فيمن كان

خارج المصر ، لأن سماع النداء في أهل المصر غير معتبر^(٨) .

٢ - حديث أبي هريرة أنه قال أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى فقال يا رسول الله إنه ليس لي

قائدٌ يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما

ولّى دعاه فقال : « هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ » فقال نعم قال : « فَأَجِبْ »^(٩) .

(١) بدائع الصنائع ٢/١٨٨ ، رد المحتار ٢/١٥٣ .

(٢) سورة الجمعة الآية (٩) .

(٣) المغني ٣/٢٠٣ .

(٤) الحاوي الكبير ٣/١٠ .

(٥) فتح الباري ٢/٤٤٧ .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب من تجب عليه الجمعة (سنن أبي داود ١/٤٥٦ برقم

(١٠٥٦)) والدارقطني في سننه ٢/٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٩٢ ، قال ابن حجر : (اختلف

في رفعه ووقفه) انظر : التلخيص الحبير ٢/١٦٢ ، وقال ابن القيم : (قال عبدالحق : الصحيح أنه موقوف

- ثم ذكر أن فيه مجاهيل -) انظر : (تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٣/٢٧٠) ، وحسنه الألباني في

إرواء الغليل ٣/٥٨ .

(٧) نيل الأوطار ٣/٢٣٩ .

(٨) الحاوي الكبير ٣/١٠ .

(٩) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (صحيح

مسلم ١/٣٧٨ برقم (٦٥٣)) .

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث احتج به على وجوب الصلاة في الجماعة ، وعلق وجوبها بسماع النداء، فيكون في الجمعة أولى لثبوت الأمر بالسعي إليها^(١) .

أدلة القول الثاني :

يشترط الحنفية المصر في صحة الجمعة ووجوبها ، فلا تجب على أهل القرى التي ليست من توابع المصر^(٢) .

وعمدتهم في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا جُمُعَةٌ ولا تَشْرِيقٌ^(٣) إلا في مِصْرٍ جَامِعٍ^(٤) .

نوقش الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أن الحديث ضعيف جداً^(٥) .

الوجه الثاني : لو صح ففيه احتمالان :

الأول : أنه لا تصح إلا في مصر^(٦) ، لا أنه لا تجب إلا على أهل مصر .

الثاني : أنه يحمل على من لم يسمع النداء^(٧) .^(٨)

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - قول الجمهور وهو أنه يعتبر سماع النداء شرطاً لوجوب صلاة الجمعة على من كان خارج المصر الذي تقام فيه الجمعة ، وذلك لقوة الأدلة وسلامتها من المعارضة ، ومناقشة القول الآخر .

ثم إن العبرة في سماع النداء عند الجمهور ، أن يكون المؤذن صيماً ، والرياح ساكنة والأصوات هادئة والعوارض منتفية ، والمستمع سليماً^(٩) .

(١) فتح الباري ٤٤٨/٢ ، نيل الأوطار ٢٣٩/٣ .

(٢) بدائع الصنائع ١٨٨/٣ ، فتح القدير ٥٠/٢ ، ٥١ .

(٣) المراد بالتشريق هنا : صلاة العيد ، لأن وقتها من شروق الشمس ، ويقال لموضعها المُشْرِق . (النهاية ٤١٦/٢) .

(٤) الحديث موقوف على علي رضي الله عنه ، أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٦٧/٣ رقم (٥١٧٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٣٩/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٠٠/٤ .

(٥) لا أصل له مرفوعاً ، وإنما هو موقوف ، انظر : (نصب الراية ٢٠٢/٢ ، ٢٠٣ ، المجموع ٤٠٩/٤ ، التلخيص الحبير ١٣٤/٢ ، سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني حديث (٩١٧) .

(٦) المجموع ٤٠٩/٤ .

(٧) الحاوي الكبير ١١/٣ .

(٨) وقد استدلت الحنفية بأدلة أخرى قد نوقشت من الجمهور ، ليس هذا موضع ذكرها .

(٩) المهذب مع المجموع ٤٠٦/٤ ، ٤٠٧ ، كشاف القناع ٦٤٠/٢ ، التمهيد ٢٤٤/٥ .

وأضاف الشافعية : أن يقف المؤذن على طرف البلد ، من الجانب الذي يلي القرية ، فإذا سمع صوته من وقف في طرف تلك القرية ، وقد أصغى إليه ، ولم يكن في سمعه خلل ، ولا جاوز سمعه في الجودة عادة الناس ، وجبت الجمعة على كل من فيها وإلا فلا^(١) .

وقدّر الحنابلة المسافة التي يسمع فيها النداء بفرسخ^(٢) ، فإذا كانت المسافة أكثر من فرسخ وسمع أهلها النداء لعلو مكان القرية ، فلا تجب عليهم ، وأما القرية التي تبعد عن البلد بمسافة فرسخ أو أقل ولكنها لم تسمع النداء لجبل حائل أو انخفاض فتجب عليهم^(٣) .

والمالكية : حددوا المسافة بثلاثة أميال^(٤) ^(٥) - وهي تساوي فرسخاً - فلا خلاف إذن . قال ابن عبد البر : « لأن الصوت الندي في الليل عند هدوء الأصوات ، يمكن أن يسمع من ثلاثة أميال ، فلا يكون مذهب مالك في هذا التأويل مخالفاً لمن قال لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء وهو قول أكثر فقهاء الأمصار »^(٦) .

سماع النداء عبر مكبر الصوت :

سماع النداء من مكبر الصوت في هذا العصر الذي زال الهدوء في غالب الأمصار بسبب وجود وسائل الحياة الحاضرة من مواصلات ومصانع وغيرها ، وكذلك اختلاف طبيعة المباني الحديثة ، قد يساوي سماع النداء من غير مكبر الصوت في العصور الماضية ، وعلى هذا فالذي يظهر اعتبار السماع من مكبر الصوت ، لأنه لو قيدناه بغير مكبر الصوت لا يسمع النداء ولو في مسافة أقل من فرسخ أو ثلاثة أميال التي جعلها الفقهاء مظنة السماع ، فاعتبار سماع الأذان من مكبر الصوت بمثابة عدمه في الماضي الذي كان الهدوء يسود البلد^(٧) .

(١) المجموع ٤٠٧/٤ .

(٢) الفرسخ : يقدر بثلاثة أميال (الصحاح للجوهري ١١١/٥ ، لسان العرب ٢٢٣/١٠) وهو وحدة قياس للطول ، ويعادل الفرسخ ١٥،٨٤٠ قدماً ، أو ٤،٨٢٨ كم . (الموسوعة العربية العالمية ٣٠١/١٧ ط : ١٤١٩هـ) .

(٣) كشف القناع ٦٤٠/٢ .

(٤) الميل : في اللغة : منتهى مد البصر من الأرض . (الصحاح ١١١/٥ ، لسان العرب ٢٣٦/١٣) . ويطلق على وحدة الأطوال المستخدمة لقياس المسافة على الأرض ، وتعادل هذه الوحدة ٥،٢٨٠ قدماً ، ويعادل الميل الواحد ١،٦٠٩٣٤ كم . (الموسوعة العربية العالمية ٥٤٩/٢٤ ، ٥٥٠) .

(٥) المدونة ٢٧٩/١ ، التمهيد ٢٤٤/٥ .

(٦) التمهيد ٢٤٤/٥ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٠/٤ ، ٢٥١ ط : دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ .

(٧) انظر فضائل الجمعة لمحمد ظاهر أسد الله ص ١٠٢ .

المطلب الثاني : تلبية النداء لصلاة الجماعة

جاءت الأحاديث الصحيحة التي تأمر بإجابة النداء للصلوات الخمس على من سمعه ، ليشهد صلاة الجماعة في المسجد^(١) ، ومنها ما يلي : -

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجدِ فسأل رسول الله ﷺ أن يُرخصَ له فيصلي في بيته فرخصَ له فلما ولى دعاهُ فقال : « هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ » فقالَ نَعَمْ قَالَ : « فَاجِبْ »^(٢) .

وفي رواية أخرى تدل على أن الأعمى المذكور هو ابن أم مكتوم - رضي الله عنه - .
عن ابن أم مكتوم « أنه سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني رجلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ وَكَلِيٌّ قَائِدٌ لَا يُلَايِمُنِي ، فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي ؟ قَالَ : « هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ ؟ » قال : نَعَمْ قَالَ : « لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً »^(٣) .

٢ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ »^(٤) .

(١) للفقهاء في حكم صلاة الجماعة على الرجال ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنها سنة مؤكدة وهو قول الحنفية والمالكية ووجه للشافعية .

القول الثاني : أنها فرض كفاية ، وهو قول لبعض الحنفية وبعض المالكية والصحيح عند الشافعية .

القول الثالث : أنها فرض عين ، لكن ليست بشرط لصحة الصلاة ، وهو قول لبعض الحنفية ، ووجه للشافعية وقول الحنابلة .

انظر : (بدائع الصنائع ١/١٥٥ ، رد المحتار ١/٣٧١ ، بداية المجتهد ١/١٩٨ - ٢٠٠ ، القوانين الفقهية ص ٥١ ، مواهب الجليل ٢/٨١ ، ٨٢ ، المهذب ٤/١٦٠ ، المجموع ٤/١٦١ ، إحكام الأحكام ١/١٦٤ - ١٦٧ ، المغني ٣/٥ ، ٦ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/١٠٥ - ١١٣ ط : دار المعرفة ، الصلاة لابن القيم ص ١٣٥ - ١٥٤ ط : دار ابن حزم ١٤١٩ هـ) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٤٧ وهو في صحيح مسلم .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك الجماعة ١/٢٦٨ برقم (٥٥٢) وابن ماجه ١/٢٦٠ رقم (٧٩٢) والنسائي ٢/٤٤٥ رقم (٨٥٠) وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٤٨٠) . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٦٤ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن ١/٢٦٠ برقم (٧٩٣) ، وابن حبان في صحيحه ٥/٤١٥ رقم (٢٠٦٤) والدارقطني في السنن ١/٤٠٠ برقم (١٥٤٢) والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي (مستدرک الحاكم ١/٥١٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٧٢ ، وصححه ابن القيم في كتاب الصلاة ص ١٤٥ ، وقال ابن حجر « إسناده على شرط مسلم ، لكن رجح بعضهم وقفه » انظر : بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ٩١ ط : مؤسسة الكتب الثقافية ١٤٠٩ هـ .

المبحث الثاني : الإمساك والإفطار في الصيام

وفيه : مَهَيِّدًا ومطلبان :

المطلب الأول :

الإمساك عن تناول المفطرات عند سماع أذان
الصبح لمن يريد الصوم .

المطلب الثاني :

الإفطار للصائم عند سماع أذان المغرب .

مَهَيْتًا :

لما كان الأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة ، ومن ذلك صلاة الفجر وصلاة المغرب - ويدخل وقت صلاة الفجر بطلوع الفجر الثاني وهذا وقت بدء الصيام ويدخل وقت صلاة المغرب بغروب الشمس وهذا وقت الإفطار وإنهاء الصيام - كان الأذان إعلاماً للصائمين بوقت الإمساك عن المفطرات ووقت انتهاء الصيام .

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: « الْمُؤَذِّنُونَ أَمْنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى فِطْرِهِمْ وَسُحُورِهِمْ »^(١).

وبيان هذا المبحث يكون في مطلبين :

المطلب الأول :

الإمساك عن تناول المفطرات عند سماع أذان الصبح لمن يريد الصوم

أجمع علماء الأمة على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني ، وهو اليأض المنتشر في الأفق ، ويسمى الفجر الصادق ، والمستطير^(٢) .

والفجر فجران هما الفجر الصادق ، والفجر الكاذب وهو ما كان مستطيراً كأنه ذنب السرحان^(٣) ، ويطلع قبل الفجر الصادق^(٤) .

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على وجوب الإمساك عن تناول المفطرات للصائمين عند سماع الأذان الثاني لصلاة الفجر^(٥) .

واستدلوا على ذلك بالأحاديث الصحيحة ومنها :

١ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « إِنْ بَلَائاً يُؤَذَّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » ثم قال : وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت^(٦) .

(١) قال الهيثمي : (رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن) مجمع الزوائد ١٠٢/٢ ، ورواه البيهقي في (السنن الكبرى ١٩٩/٢ ، بلفظ « أمناء المسلمين على صلاتهم وسحورهم المؤذنون » .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٧ ، التمهيد ١٣٠/١ ، مراتب الإجماع لابن حزم ص ٥٠ ، الإفصاح ٦٢/١ .

(٣) السرحان هو : الذئب . (غريب الحديث لابن قتيبة ١٧٣/١ ، ١٧٤ ط : مطبعة العاني ١٣٩٧هـ ، النهاية ٣٢٢٣/٢) .

(٤) العناية ٣٢٦/٢ ، المدونة ٣١٩/١ ، غريب الحديث لابن قتيبة ١٧٣/١ ، ١٧٤ ، المغني ٣٠/٢ .

(٥) بدائع الصنائع ٥٥٤/٢ ، البناية ٢٢٩٦/٣ ، المدونة ٢٣١٩/١ ، التمهيد ٦٩/٣ ، المهذب ٣٠٨/٦ ، ٣٠٩ ، المجموع ٣١٠/٦ ، ٣١١ ، المغني ٣٢٥/٤ ، المبدع ٤٣/٣ .

(٦) تقدم تخريجه ص ١١٢ .

وفي رواية أخرى : « فَإِنَّهُ لَا يُؤذَنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ »^(١) .

٢ - حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤذَنُ بِلَيْلٍ ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّئَهُ نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ »^(٢) .

٣ - حديث سمرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال « لَا يَغُرَّتْكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بِيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا » يعني مُعْتَرِضاً^(٣) .

٤ - حديث عدي بن حاتم^(٤) - رضي الله عنه - قال : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾^(٥) عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ^(٦) أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَيْضَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي ، فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : (إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبِيَاضُ النَّهَارِ)^(٧) .

(١) صحيح البخاري ٣٥/٢ حديث (١٩١٩) .

(٢) تقدم تخريجه ص ١١٣ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٣٤ .

(٤) هو عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج الطائي ، ولد الجواد المشهور ، أبو طريف ، أسلم في سنة تسع ، وقيل عشر ، وكان نصرانياً قبل ذلك ، وثبت على إسلامه في الردة ، وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر ، وشهد فتح العراق ، ثم سكن الكوفة ، وشهد صفين مع علي ، مات بعد الستين وقد أسن (أسد الغابة ١٠/٤ - ١٣ ، الإصابة ٣٨٨/٤ - ٣٩٠) .

(٥) سورة البقرة الآية (١٨٧) .

(٦) العِقال : الحبل الذي يعقل به البعير . (الصحاح ٣٨/٥ ، النهاية ٢٥٣/٣) .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب قول الله تعالى ﴿ وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ . . . ﴾ ، (صحيح البخاري ٣٥/٢ حديث (١٩١٦)) ومسلم في كتاب الصوم باب أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (صحيح مسلم ٦٢٩/٢ ، ٦٣٠ ، حديث (١٠٩٠)) .

المطلب الثاني : الإفطار للصائم عند سماع أذان المغرب

لا خلاف بين أهل العلم أن أول وقت صلاة المغرب غروب الشمس^(١) ، وأن آخر وقت الصيام هو غروب الشمس^(٢) .

واستدلوا على أن آخر وقت الصيام هو غروب الشمس بما يلي : -

أولاً : من الكتاب :

قوله تعالى ﴿ ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾^(٣) .

والليل يدخل بغروب الشمس^(٤) .

ثانياً : من السنة :

حديث عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ

النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ »^(٥) .

وعلى هذا فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب يكون إعلاماً للصائم بانتهاء وقت الصوم وأنه

قد حل له الفطر .

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٧ ، التمهيد ١٢٠/١ ، مراتب الإجماع لابن حزم ص ٤٩ .

(٢) الهداية ٣٢٦/٢ ، التمهيد ٦٩/٣ ، المهذب ٣٠٨/٦ ، المغني ٣٢٥/٤ .

(٣) سورة البقرة الآية (١٨٧) .

(٤) معرفة أوقات العبادات لخالد المشيقح ١١٨/٢ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب حتى يحل فطر الصائم (٤٦/٢) حديث (١٩٥٤) ومسلم في

كتاب الصيام ، باب بيان وقت انقضاء الصوم ، وخروج النهار (٦٣٤/٢) حديث (١١٠٠) .

المبحث الثالث :

حكم الاعتماد على الأذان المسموع من المذيع في معرفة أوقات الصلاة والإمساك والإفطار

الأذان الذي ييثر في المذيع ونحوه ، قد يكون منقولاً على الهواء مباشرة ، وقد يكون من الشريط المسجل ، ولكل واحد منهما حكم في مسألة معرفة أوقات الصلاة والإمساك والإفطار عند سماعه ، فهنا مطلبان :

المطلب الأول :

في الأذان المنقول على الهواء مباشرة

في هذه الحالة يكون المذيع وسيلة لإيصال الصوت مثل مكبر الصوت ، فيكون الحكم راجعاً إلى الاعتماد على المؤذن في معرفة أوقات الصلاة والإمساك والإفطار .
والاعتماد على المؤذن الثقة العارف بالمواعيت في دخول الوقت جائز بإجماع المسلمين^(١) .

واستدل لذلك بما يلي :

أولاً : من السنة :

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ ... »^(٢) .

وجه الدلالة :

أن المؤذن لولا أنه يقلد ويرجع إليه ما كان مؤتمناً ، وقد قال النبي ﷺ إنه مؤتمن^(٣) ، فيصح تقليده والاعتماد عليه .

٢ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « خَصَلْتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَذِّنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ : صَلَاتُهُمْ وَصِيَامُهُمْ »^(٤) .

ثانياً : الإجماع :

قال الإمام ابن قدامة : « ولم يزل الناس يجتمعون في مساجدهم وجوامعهم في أوقات

(١) انظر : المجموع ٧٩/٣ ، المغني ٣٢/٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٣ .

(٣) المغني ٣١/٢ ، ٣٢ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢٣٦/١ برقم (٧١٢) .

الصلاة ، فإذا سمعوا الأذان قاموا إلى الصلاة ، وبنوا على أذان المؤذن ، من غير اجتهاد في الوقت ، ولا مشاهدة ما يعرفون به من غير نكير ، فكان إجماعاً»^(١) .

قلت : وقد أمر النبي ﷺ بالاعتماد على أذان ابن أم مكتوم - رضي الله عنه - في معرفة دخول وقت الفجر كما في حديث ابن عمر^(٢) .

ثالثاً : من المعقول :

١ - أن الأذان مشروع للإعلام بالوقت ، فلو لم يجز تقليد المؤذن لم تحصل الحكمة التي شرع الأذان من أجلها^(٣) .

٢ - أن المؤذن الثقة العارف بالمواقيت لا يؤذن في العادة إلا في الوقت^(٤) .

وبهذا يتبين جواز الاعتماد على الأذان المنقول على الهواء مباشرة من طريق المذياع ونحوه في معرفة أوقات الصلاة والإمساك والإفطار ، إذا كان المؤذن موثقاً عالمياً بالوقت ، والله أعلم .

(١) المغني ٣٢/٢ .

(٢) تقدم ذكره مراراً وهو مخرج ص ١١٢ .

(٣) المغني ٣٢/٢ .

(٤) المجموع ٧٩/٣ .

المطلب الثاني : في الأذان المسجل

الحكم في هذه المسألة متوقف على الدقة في الوقت الذي يذاع فيه الأذان ، فإن وافق الأذان المسجل الوقت المعتبر للصلاة والإمساك والإفطار عمل به ، وهذا يكون راجعاً إلى معرفة الوقت لمن يتولى تنفيذ الأذان بواسطة المذيع ، والغالب فيمن يتولى ذلك الثقة والعدالة ، لعلمهم بأن هذه أمانة يجب التثبت في تنفيذها .

لكن الأصل أنه متى تيقن المسلم دخول الوقت عمل بتيقنه ، لأنه هو الأصل ، ولو تقدم ذلك عن المذيع أو تأخر عنه .

والأصل في عمل المرء بما تيقن في نفسه قول رسول الله ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ »^(١) .

والذي يمكن أن يُخَرَّجَ عليه من كلام الفقهاء في جواز الاعتماد على الإذاعة إذا جربت موافقتها للوقت المعتبر في الصلاة والصيام ، هو ما ذكره بعض فقهاء الشافعية من أن الذي جربت إصابته في صياحه للوقت يجوز اعتماده في دخول الوقت^(٢) .

وقد وجه سؤال إلى أحد العلماء المعاصرين^(٣) ، ونصه : (في أحد أيام رمضان أعلن المذيع في الإذاعة أن أذان المغرب بعد دقيقتين وفي اللحظة نفسها أذن مؤذن الحي فأيهما أولى بالاتباع ؟) .

فأجاب : (إذا كان المؤذن يؤذن عن مشاهدة وهو ثقة فإننا نتبع المؤذن لأنه يؤذن عن واقع محسوس وهو مشاهدته غروب الشمس أما إذا كان يؤذن على ساعة ولا يرى الشمس فالغالب على الظن أن إعلان المذيع هو أقرب للصواب ..)^(٤) .

وخلاصة هذه المسألة هي جواز الاعتماد على الأذان المسجل على الشريط المسموع من المذيع في معرفة أوقات الصلاة والصيام بناء على أمانتهم ما لم يشاهد مخالفته لواقع محسوس .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب متى يحل فطر الصائم . (صحيح البخاري ٤٧/٢ برقم . (١٩٥٥) .

(٢) المجموع ٧٩/٣ ، أحكام السماع والاستماع محمد معين ص ٦٥ ، ٦٦ .

(٣) هو الشيخ محمد بن صالح العثيمين من أعضاء هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية .

(٤) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٥٣٠ ، ٥٣١ ط: دار عالم الكتب ١٤١٤هـ .

المبحث الرابع : حكم البيع وقت الأذان للجمعة

إذا شرع المؤذن في الأذان الثاني لصلاة الجمعة ، وهو الذي يكون بعد صعود الإمام على المنبر ، فإن البيع والشراء يمتنع حينئذ ، على من تلزمه صلاة الجمعة ، لورود النهي في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ (١) . ولما فيهما من الاشتغال بهما عن الصلاة ، وحمل الجمهور - من المالكية والشافعية والحنابلة - النهي الوارد في الآية على التحريم (٢) .

وأما الحنفية فقد حملوه على أقل أحوال النهي الكراهة ، وقالوا إن ترك البيع واجب ، فيكره تحريماً ، ويصح إطلاق الحرام عليه (٣) .

وقاس الجمهور جميع العقود من النكاح والإجارة وغيرها على البيع ، لأن فيها تشاغلاً عن السعي إلى الجمعة فأخذت حكم البيع من الكراهة والتحريم (٤) ، خلافاً للحنابلة ، فإنهم قالوا : إن النهي مختص بالبيع ، وغيره لا يساويه في الشغل عن السعي ، لقلّة وجوده (٥) . والصحيح ما عليه الجمهور لأن العلة في النهي هي التشاغل عن السعي إلى الجمعة (٦) ، وهي موجودة في سائر العقود .

حكم البيع إذا وقع وقت الأذان للجمعة :

فإذا وقع البيع عند الأذان الثاني للجمعة فهل يقع صحيحاً ، أو فاسداً ؟ للفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الأول :

أنه يصح ، وهو قول الحنفية والشافعية (٧) .

القول الثاني :

أنه لا يصح ، وهو قول المالكية والحنابلة (٨) .

(١) سورة الجمعة الآية (٩) .

(٢) القوانين الفقهية ص ٦٥ ، مواهب الجليل ١٨٠/٢ - ١٨٢ ، الأم ١٩٥/١ ، المجموع ٤١٩/٤ ، المغني ١٦٢/٣ ، كشاف القناع ١٤٢٨/٣ .

(٣) المبسوط ١٣٤/١ ، بدائع الصنائع ٢٢٠/٢ ، الهداية مع فتح القدير ٦٨/٢ ، ٦٩ .

(٤) مراقي الفلاح ص ٥١٧ ، ٥١٨ ، القوانين الفقهية ٦٥ ، المجموع ٤١٩/٤ .

(٥) المغني ١٦٤/٣ ، كشاف القناع ١٤٢٩/٣ .

(٦) مراقي الفلاح ص ٥١٨ ، المجموع ٤١٩/٤ .

(٧) بدائع الصنائع ٢٢٠/٢ ، الهداية ٤٧٨/٦ ، الأم ١٩٥/١ ، المهذب ٤١٨/٤ .

(٨) المدونة ٢٨٠/١ ، الخرشني على مختصر خليل ٢٧٣/٢ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ ، المبدع

٤١/٤ ، كشاف القناع ١٤٢٨/٤ .

سبب الاختلاف :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في النهي عن الشيء الذي أصله مباح إذا تقيّد النهي بصفة ، هل يعود بفساد المنهي عنه أم لا^(١) ؟

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على صحة البيع عند النداء للجمعة ، بأن الأمر بترك البيع ليس لعين البيع ، بل لترك استماع الخطبة^(٢) ، فالفساد في معنى خارج زائد ، لا في صلب العقد ولا في شرائط الصحة^(٣) ، فلم يمنع صحة البيع كالصلاة في أرض مغصوبة^(٤) .

قال الإمام الشافعي : (لأن النهي عن البيع في ذلك الوقت إنما هو لإتيان الصلاة لا أن البيع يحرم بنفسه وإنما يفسح البيع المحرم لنفسه ، ألا ترى لو أن رجلاً ذكر صلاة ولم يبق عليه من وقتها إلا ما يأتي بأقل ما يجزئه فيها فبايع فيه كان عاصياً بالتشاغل بالبيع عن الصلاة حتى يذهب وقتها ولم تكن معصية التشاغل عنها تفسد بيعه)^(٥) .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على عدم صحة البيع عند النداء للجمعة بما يلي :

أولاً : من الكتاب :

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَادَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ... ﴾^(٦) .

وجه الدلالة :

أن ظاهر الآية يدل على عدم الصحة^(٧) .

ثانياً : من السنة :

حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال « مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ

أمرنا فهو ردٌّ »^(٨) .

(١) بداية المجتهد ٢٣٩/١ وانظر : أقوال العلماء في هذه القاعدة « كشف الأسرار للبخاري ٥٢٨/١ -

٥٣١ ، المحصول في أصول الفقه للقاضي ابن العربي ص ٧١ ط: دار البيارق ١٤٢٠ هـ ، نهاية السؤل

٣٠٤/٢ ، شرح مختصر الروضة ٤٤٠/٢ ، الكوكب المنير ٩٣/٣ ، إرشاد الفحول ٢٨٣/١ » .

(٢) بدائع الصنائع ٢٢٠/٢ .

(٣) الهداية ٤٧٨/٦ ، المهذب ٤١٨/٤ ، مغني المحتاج ٢٩٥/١ .

(٤) المهذب ٤١٨/٤ ، مغني المحتاج ٢٩٥/١ .

(٥) الأم ١٩٥/١ .

(٦) سورة الجمعة الآية (٩) .

(٧) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٩٢/٤ .

(٨) تقدم تخريجه ص ٧٧ .

وجه الدلالة :

أن قوله « رد » أي مردود^(١) ، والرد إذا أضيف إلى العبادات اقتضى عدم الاعتداد بها ، وإن أضيف إلى العقود اقتضى فسادها^(٢) .

ثالثاً : من المعقول :

- ١ - أن في فسخ البيع ردعاً للناس^(٣) ، لئلا يشتغلوا بشئ عن الصلاة في ذلك الوقت .
- ٢ - أن البيع عند نداء الجمعة عقد نهي عنه لأجل عبادة ، فكان غير صحيح ، كالنكاح المحرم^(٤) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بصحة البيع عند النداء للجمعة وذلك لما يلي :

- ١ - قوة ما استدلوا به وسلامته من المناقشة .
- ٢ - يؤيد هذا القول بأن البيع يوجد بدون السعي بأن تبايعا في الطريق ذاهبين ، وترك السعي يوجد بدون البيع بأن مكثا في غير بيع^(٥) .
- ٣ - أن ما استدل به أصحاب القول الثاني يمكن مناقشته بما يلي :
أما الآية والحديث فليس فيهما دلالة صريحة على عدم صحة البيع ، وإنما على تحريمه .
وأما قياس البيع عند نداء الجمعة على النكاح المحرم ، فقياس مع الفارق ، لأن النكاح المحرم ، هو محرم لنفسه إما لترك ركن أو لاختلال شرط ونحو ذلك ، وأما النهي عن البيع عند النداء للجمعة فهو لمعنى خارج .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٦/١٨ .

(٢) الكوكب المنير ٨٧/٣ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٠/٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٦/١٨ .

(٤) المبدع ٤١/٤ .

(٥) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري ٥٣٨/١ .

المبحث الخامس :

الاستماع للأذان وإجابة المؤذن

وفيه إحدى عشر مطلباً :

المطلب الأول :

حكم الاستماع للأذان وإجابة المؤذن .

المطلب الثاني :

كيفية إجابة المؤذن عند سماع الأذان .

المطلب الثالث :

متابعة المؤذن في الترجيع .

المطلب الرابع :

ما يقال عند سماع التثويب .

المطلب الخامس :

إجابة الأذان عند تعدده .

المطلب السادس :

إجابة المؤذن حال الصلاة .

المطلب السابع :

حكاية المؤذن لأذانه .

المطلب الثامن :

إجابة الإقامة عند سماعها .

المطلب التاسع :

وقت إجابة الأذان .

المطلب العاشر :

الاستماع للأذان عبر المذياع ونحوه .

المطلب الحادي عشر :

بدع الاستماع للأذان .

المبحث الخامس :

الاستماع للأذان وإجابة المؤذن^(١)

لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية الاستماع للأذان وإجابة المؤذن^(٢) ، ولهم على ذلك أدلة سيأتي ذكرها ، واختلفوا في حكمه ، وكيفيته .

المطلب الأول :

حكم الاستماع للأذان وإجابة المؤذن

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم الاستماع للأذان وإجابة المؤذن (بالقول) على قولين :

القول الأول :

أنه يجب الاستماع للأذان وإجابة المؤذن ، وهو مذهب الحنفية ورأي لبعض المالكية^(٣) ، وعليه فإنه ينبغي ألا يتكلم السامع في حال الأذان ، ولا يشتغل بقراءة القرآن ولا بشئ من الأعمال سوى الإجابة ، ولو كان في القراءة ينبغي أن يقطع ويشغل بالاستماع والإجابة^(٤) .

القول الثاني :

أنه يستحب الاستماع للأذان وإجابة المؤذن ، وهو رأي لبعض الحنفية والمشهور عند المالكية ، ومذهب الشافعية والحنابلة^(٥) ، وعليه فإنه يستحب قطع القراءة والدروس ونحو ذلك ، عند سماع الأذان ، والاشتغال بمتابعته^(٦) .

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بوجوب الاستماع للأذان وإجابة المؤذن ، بما يلي :

- (١) المراد بالإجابة هنا أن يقول مثل ما يقول المؤذن ، لا إجابة نداء الصلاة ، فإنه تقدم الكلام عنها .
- (٢) إحكام الأحكام ١/١٨٢ ، المغني ٢/٨٥ ، نيل الأوطار ٢/٥٣ .
- (٣) بدائع الصنائع ١/٦٦٠ ، فتح القدير ٢/٢٤٨ ، مواهب الجليل ١/٤٤٢ ، الخرشبي على مختصر خليل ١/٢٣٣ .
- (٤) بدائع الصنائع ١/٦٦٠ .
- (٥) فتح القدير ٢/٢٤٨ ، البحر الرائق ١/٢٧٢ ، المعونة ١/٢١٠ ، مواهب الجليل ١/٤٤٢ ، الأم ١/٨٨ ، المهذب مع المجموع ٣/١٢٢ ، المستوعب ٢/٢٦٤ ، المغني ٢/٨٥ .
- (٦) المجموع ٣/١٢٥ ، المغني ٢/٨٨ .

أولاً : من السنة :

١ - حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ »^(١) .

وجه الدلالة :

أنه أمر بالقول مثل ما يقول المؤذن ، والأمر للوجوب ، ولا تظهر قرينة تصرفه عنه^(٢) .

المناقشة :

نوقش بعدم التسليم أن الأمر في هذا الحديث للوجوب ، لأنه قد وجدت قرينة تصرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب ، والقرينة هي ما روى أنس بن مالك - رضي الله عنه - : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أُمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (عَلَى الْفِطْرَةِ) ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (خَرَجْتَ مِنْ النَّارِ) ، فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى »^(٣) .

وجه الدلالة :

أن رسول الله ﷺ سمع المنادي فقال غير ما قال ، فدل على أن الأمر ليس على الإيجاب وأنه على الاستحباب^(٤) .

الجواب من وجهين :

الأول : ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال فقد يكون قوله ولم ينقله الراوي اكتفاءً بالعادة ونقل القول الزائد^(٥) .

الثاني : يحتمل أن يكون الأمر بالإجابة بعد هذه القضية^(٦) .

ثانياً : من الآثار :

ما روي عن عبدالله بن مسعود أنه قال : « مِنْ الْجَفَاءِ أَنْ يُسْمَعَ الْأَذَانَ ثُمَّ لَا يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ »^(٧) .

(١) البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي (صحيح البخاري ٢٠٧/١ برقم (٦١١)) ومسلم في كتاب الصلاة ، باب القول مثل قول المؤذن ، لمن سمعه (صحيح مسلم ٢٤١/١ برقم (٣٨٣)) .

(٢) عمدة القاري ١١٧/٥ ، ١١٨ ، فتح القدير ٢٤٨/١ ، ٢٤٩ .

(٣) تقدم تخريجه وهو في صحيح مسلم ص ٤٤ .

(٤) شرح معاني الآثار ١٤٦/١ ، عمدة القاري ١١٨/٥ ، فتح الباري ١١٠/٢ ، شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني ٢٠٣/١ .

(٥) عمدة القاري ١١٨/٥ ، فتح الباري ١١٠/٢ ، سبل السلام ٢١٧/١ ، شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني ٢٠٣/١ .

(٦) عمدة القاري ١١٨/٥ ، فتح الباري ١١٠/٢ ، شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني ٢٠٣/١ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٦/١ رقم (٢٣٦٨) .

وجه الدلالة :

أنه لا يكون من الجفاء إلا ترك الواجب ، فترك المستحب ليس من الجفاء ولا تاركه جاف^(١) .

المناقشة من ثلاثة وجوه :

الأول : أنه قول صحابي ، وفي الاحتجاج به خلاف بين العلماء^(٢) .

الثاني : على فرض كونه حجة فهو ضعيف لا يصح الاستدلال به^(٣) .

الثالث : على فرض صحته ، فإنه يحمل على أن المراد بالإجابة الإتيان إلى الصلاة^(٤) .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون باستحباب الاستماع للأذان وإجابة المؤذن بحديث أبي سعيد الخدري السابق ، وحملوا الأمر فيه على الاستحباب ، كما في حديث أنس المتقدم .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني القائل باستحباب الاستماع للمؤذن والقول مثل ما يقول ، وذلك لما يلي :-

١ - وجود القرينة التي تصرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب .

٢ - أنه ﷺ أمر به من باب الندبة إلى الخير وإصابة الفضل ، كما علم الناس من الدعاء والذكر الذي يقال دبر الصلاة^(٥) .

٣ - سلامة دليل هذا القول من المناقشة في مقابل مناقشة أدلة القول المخالف .

٤ - يؤيد هذا القول ما روي عن ثعلبة القرظي^(٦) : أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ ، وَجَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ - قَالَ ثَعْلَبَةُ - جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ ، أَنْصَتْنَا ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ^(٧) .

ففي هذا الأثر دلالة واضحة على جواز الكلام حال الأذان^(٨) ، وبالتالي عدم وجوب الاستماع للأذان وإجابة المؤذن .

(١) عمدة القاري ١١٨/٥ .

(٢) انظر : ص ٢٧٩ ، من هذه الرسالة ، الهامش رقم (٢) .

(٣) لأنه من رواية المسيب بن رافع ، وهو لم يسمع من ابن مسعود . (مجمع الزوائد ٩٣/٢) .

(٤) فتح القدير ٢٤٩/١ .

(٥) شرح معاني الآثار ١٤٦/١ .

(٦) هو أبو مالك ، ثعلبة بن أبي مالك القرظي ، المدني ، حليف الأنصار ، مختلف في صحبته . قال ابن معين : له رؤية ، وقال أبو حاتم : هو تابعي . (الإصابة ٥٢٢/١ ، ٥٢٣) .

(٧) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٩١/١ برقم (٢٣٣) ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٥٨/١ برقم (٥٢٩٦) ، وصححه النووي في المجموع ٤٧١/٤ .

(٨) المجموع ٤٧٢/٤ .

المطلب الثاني : كيفية إجابة المؤذن عند سماع الأذان

اتفق الفقهاء على أن السامع يقول مثل ما يقول المؤذن إلى لفظ الشهادتين ، واختلفوا فيما بعد ذلك على خمسة أقوال :

القول الأول :

أنه يقول مثل ما يقول المؤذن إلى آخر الأذان ، إلا في الحيلة ، فإنه يحوقل^(١) ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية ، وابن حبيب من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة^(٢) .

القول الثاني :

أنه يقول مثل ما يقول المؤذن إلى منتهى الشهادتين فقط ، ولا يحكي ما بعدها ، وهو مذهب الإمام مالك وأصحابه^(٣) .

القول الثالث :

أنه يقول مثل ما يقول المؤذن كلمة بكلمة إلى آخر الأذان ، وهو رأي لبعض المالكية وبعض الحنابلة^(٤) .

القول الرابع :

أنه يقول مثل ما يقول المؤذن ، ويجيب بالحيلة والحوقلة عند الحيلة ، وهو رأي لبعض الحنفية وبعض الحنابلة^(٥) .

القول الخامس :

أنه يقول مثل ما يقول المؤذن ، ثم هو مخير بين أن يحوقل أو يجعل ، عند الحيلة ، وعلى هذا فيكون من الاختلاف المباح ، وهو قول ابن المنذر ورأي للحنابلة^(٦) .

(١) الحوقلة : هي قول : لا حول ولا قوة إلا بالله . (رد المحتار ١/٣٩٧ ، مغني المحتاج ١/١٤١) .

(٢) بدائع الصنائع ١/٦٦٠ ، البحر الرائق ١/٢٧٢ ، الذخيرة ٢/٥٤ ، مواهب الجليل

١/٤٤٢ ، الأم ١/٨٨ ، المجموع ٣/١٢٥ ، المغني ٢/٨٥ ، الإنصاف ١/٣٩٥ ، ٣٩٦ ،

ويرى بعض الحنفية أنه يقول عند « حي على الفلاح » ما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن ، (شرح أبي

داود للعين ٢/٤٧٩ ، الفتاوى الهندية ١/٥٧) .

(٣) المدونة ١/١٨٠ ، ١٨١ ، مواهب الجليل ١/٤٤٢ .

(٤) بداية المجتهد ١/١٤٩ ، الإنصاف ١/٣٩٦ .

(٥) فتح القدير ١/٢٥٠ ، رد المحتار ١/٣٩٧ ، الفروع ١/٢٨١ ، الإنصاف ١/٣٩٥ ، ٣٩٦ .

(٦) الأوسط لابن المنذر ٣/٣٥ ، فتح الباري ٢/١٠٩ ، فتح الباري لابن رجب ٣/٤٥٢ ، الإنصاف ١/٣٩٧ .

أدلة القول الأول :

أولاً : من السنة :

١ - حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ »^(١) .

٢ - ما روي عن معاوية - رضي الله عنه - : « أَنَّهُ لَمَّا أذَنَ ، فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، فَقَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، فَقَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أذَنَ الْمُؤَذِّنُ »^(٢) .

وجه الدلالة من الحديثين :

الحديثان صريحان في القول مثل ما يقول المؤذن إلى آخر الأذان ، إلا عند الحيلة فلا يقولها وإنما يحوّل .

ثانياً : من المعقول :

استدلوا على إثبات الحوقلة عند الحيلة فقالوا :

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ... (صحيح مسلم ٢٤٢/١ برقم (٣٨٥)) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٧٠٢٠) ، والدارمي في السنن ١٨٩/١ ، رقم (١٢٠٣) وابن خزيمة في صحيحه ٢١٧/١ ، رقم (٤١٦) ، واللفظ لهم ، وأخرجه النسائي بلفظ أقصر منه (سنن النسائي بشرح السيوطي ٣٥٣/٢ ، رقم (٦٧٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٥/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٢/٢ ، ١٧٣ ، وقال محقق صحيح ابن خزيمة - مصطفى الأعظمي - : إسناده حسن .

قلت : وأصل الحديث في صحيح البخاري دون تفصيل لكلمات الأذان فيه (صحيح البخاري ٢٠٧/١ ، ٢٠٨ ، برقم ٦١٢ و ٦١٣) .

إن الأذكار الزائدة على الحيلة يشترك السامع والمؤذن في ثوابها ، وأما الحيلة فمقصودها الدعاء إلى الصلاة ، وذلك يحصل من المؤذن ، فعوض السامع عما يفوته من ثواب الحيلة بثواب الحوقلة^(١) .

المناقشة :

أنه يحصل للمجيب بالحيلة الثواب لامتناله الأمر ، ويمكن أن يزداد الإنسان استيقاظاً وإسراعاً إلى القيام إلى الصلاة ، إذا تكرر على سماعه الدعاء إليها من المؤذن ومن نفسه^(٢) .

أدلة القول الثاني :

استدلوا بدليل عقلي وأيدوه بالأحاديث ، قال الإمام مالك : (ومعنى الحديث الذي جاء إذا أذن المؤذن فقل مثل ما يقول ، إنما ذلك إلى هذا الموضع أشهد أن محمداً رسول الله ، فيما يقع بقلبي)^(٣) .

فدليلهم العقلي : أن التكبير والتهيل والتشهد لفظ هو في عينه قرابة ، لأنه تمجيد وتوحيد ، والحيلة إنما هي دعاء إلى الصلاة ، والسامع ليس بداعٍ إليها ، فلم يكن لحكايته المؤذن في ذلك معنى^(٤) .

المناقشة :

يمكن مناقشته من وجهين :

الأول : أنه تعليل واجتهاد في مقابلة النص .

الثاني : أن الحوقلة والتكبير والتهيل بعد الشهادتين هي أيضاً قرابة .

وأما الأحاديث التي أيدوا بها تعليلهم العقلي فهي :

١ - حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيَ اللَّهُ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ »^(٥) .

(١) فتح الباري ١٠٩/٢ ، شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني ٢٠٣/١ .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) المدونة ١٨١/١ .

(٤) المعونة ٢١١/١ ، الذخيرة ٥٤/٢ ، مواهب الجليل ٤٤٢/١ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ... (صحيح مسلم

٢٤٢/١ ، رقم (٣٨٦) .

وجه الدلالة :

أنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر زيادة على التمجيد والتوحيد والتشهد^(١) .

المناقشة :

يمكن مناقشته من وجهين :

الأول : أنه ليس صريحاً في أن الإجابة إلى الشهادتين فقط ، إذ إنه لم يذكر ترديد التكبير في أول الأذان .

الثاني : أنه من الأدعية التي تقال عند الأذان^(٢) .

٢ - ما روي عن معاوية - رضي الله عنه - : « وهو جالس على المنبر أذّن المؤذن قال : الله أكبر الله أكبر ، قال معاوية : الله أكبر الله أكبر . قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال معاوية : وأنا . فقال : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال معاوية : وأنا . فلما أن قضى التأذين قال : أيها الناس ، إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس - حين أذّن المؤذن - يقول ما سمعتم مني من مقالتي »^(٣) .

وجه الدلالة :

ظاهر الحديث أن معاوية - رضي الله عنه - ما زاد على التشهد^(٤) .

المناقشة :

يمكن مناقشته بأن هذه الرواية جاءت مختصرة ، وقد وردت روايات أخرى عن معاوية مفصلة وقد تقدمت .

أدلة القول الثالث :

من السنة :

١ - حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ »^(٥) .

٢ - حديث أم حبيبة^(٦) - رضي الله عنها - : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدِي

(١) التمهيد ٢٢/٣ ، الذخيرة ٥٤/٢ ، مواهب الجليل ٤٤٢/١ .

(٢) انظر ص ٣٩١ ، ٣٩٢ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٧٤ .

(٤) مواهب الجليل ٤٤٢/١ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٦٣ .

(٦) هي رملة بنت أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية ، زوج النبي ﷺ ، أم حبيبة ، اشتهرت بكنتيتها ، ولدت

فَسَمِعَ الْمُؤَدِّنَ يَقُولُ كَمَا يَقُولُ حَتَّى يَسْكُتَ»^(١) .

وجه الدلالة من الحديثين :

جاء في الحديث الأول « مثل ما يقول » والثاني « كما يقول » يدلان على أنه يتبع كل كلمة يسمعا فيقول مثلها^(٢) .

المناقشة :

نوقش الحديثان السابقان من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : أنهما عامان قد خصا بالأحاديث التي دلت على إجابة الحيلة بالحقولة^(٣) .

اعتراض :

اعترض بأن هذا التخصيص غير جار على قاعدة لأنه لا بد في المخصص أن يكون متصلاً ، وإلا فلا يخص بل يعارض فيجري فيه حكم المعارضة ويقدم العام^(٤) .

الرد :

يمكن الرد بأنه لا يشترط في المخصص أن يكون متصلاً ، وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين^(٥) .

اعتراض :

على القول بأنه لا يشترط ذلك ، فإنما يلزم التخصيص إذا لم يمكن الجمع ، وهنا يمكن الجمع^(٦) .

الرد :

رد بأن الجمع بين الحديثين يكون بحمل المطلق على المقيد ، أو تقديم الخاص على العام^(٧) .

= قبل البعثة بسبعة عشر عاماً ، تزوجت عبيدالله بن جحش فولدت له حبيبة ، ثم أرتد عن الإسلام ففارقتها ، وتزوجها النبي ﷺ ، ماتت بالمدينة سنة ٤٤ هـ (أسد الغابة ٧/٣٤٠ ، الإصابة ٨/١٤٠ - ١٤٢) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٠٥ ، وابن ماجه في السنن ١/٢٣٨ ، برقم (٧١٩) ، وابن خزيمة في صحيحه ١/٢١٥ ، وابن المنذر في الأوسط ٣/٣٤ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٤٣ ، وفي زوائد ابن ماجه ١/٢٥٤ (إسناده صحيح) .

(٢) سبل السلام ١/٢١٧ .

(٣) انظر : شرح مسلم للنووي ٤/٨٧ ، فتح الباري ٢/١٠٩ .

(٤) فتح القدير ٢/٢٤٩ .

(٥) انظر : (منهاج الأصول للبيضاوي وبجاشيته نهاية السؤل للأسنوي ٢/٤٥٠ ، ٤٥١ ، شرح مختصر

الروضة للطوفي ٢/٥٨٤ ، شرح الكوكب المنير ٣/٢٧٦) .

(٦) فتح القدير ٢/٢٤٩ .

(٧) سبل السلام ١/٢١٨ .

الوجه الثاني : ليس لقوله « حي على الصلاة ، حي على الفلاح » معنى ، لأن ذلك إنما يقوله المؤذن ليدعو به الناس إلى الصلاة وإلى الفلاح ، والسامع لا يقول ما يقوله من ذلك على جهة دعاء الناس إلى ذلك ، وإنما يقوله على جهة الذكر ، وليس هذا من الذكر^(١) .

الوجه الثالث : أن إعادة الحيلة من السامع تشبه المحاكاة والاستهزاء ، لأنه ليس بتسييح ولا تهليل^(٢) .

الجواب :

تم الإجابة عن الوجه الثاني والثالث من المناقشة بما يلي :
أنه يحصل للمحيب الثواب لامثاله الأمر ، ويمكن أن يزداد الإنسان استيقاظاً وإسراعاً إلى القيام إلى الصلاة ، إذا تكرر على سمعه الدعاء إليها من المؤذن ومن نفسه^(٣) .

أدلة القول الرابع :

استدلوا بالجمع بين الأحاديث العامة والخاصة الواردة في هذه المسألة فمن الأحاديث العامة « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » ومن الأحاديث الخاصة حديث إجابة الحيلة بالحوقة كما في حديث عمر .

وقالوا : إن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما .

ومن الأحاديث الخاصة أيضاً :

حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « إِذَا نَادَى الْمُنَادِي فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ ، فَمَنْ نَزَلَ بِهِ كَرْبٌ أَوْ شِدَّةٌ فَلْيَتَّحِينَ الْمُنَادِي فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرَ وَإِذَا تَشَهَّدَ تَشَهَّدَ وَإِذَا قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، وَإِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الصَّادِقَةِ الْمُسْتَجَابَةِ الْمُسْتَجَابِ لَهَا دَعْوَةُ الْحَقِّ وَكَلِمَةُ التَّقْوَى أَحْيْنَا عَلَيْهَا وَأَمِتْنَا عَلَيْهَا وَابْعَثْنَا عَلَيْهَا وَاجْعَلْنَا مِنْ خِيَارِ أَهْلِهَا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً ، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَهُ »^(٤) .

وجه الدلالة :

الحديث صرح بأن السامع مطلوب منه أن يقول الحيلة^(٥) ، وهذا نص خاص ،

(١) شرح معاني الآثار ١/١٤٤ .

(٢) بدائع الصنائع ١/٦٦٠ ، فتح القدير ٢/٢٤٩ ، البحر الرائق ١/٢٧٣ .

(٣) فتح الباري ٢/١٠٩ ، شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني ١/٢٠٣ ، وانظر : فتح القدير ٢/٢٤٩ .

(٤) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٨٩ ، رقم (٩٨) والحاكم في المستدرک ١/٢٤٣ ، وقال هذا

حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٥) فتح القدير ٢/٢٤٩ .

والخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما^(١) .

المناقشة :

يمكن مناقشته بأن الحديث ضعيف^(٢) .

أدلة القول الخامس :

استدلوا بأدلة القول الأول ، وأدلة القول الثالث ، وقالوا بأن جميعها ثابتة ، وأن السامع للأذان يقول مثل ما يقول المؤذن ، ويخير بين أن يحيعل أو يحوقل ، فهو من الاختلاف المباح .

المناقشة :

نوقش بأنه لا دليل على الجمع في الإجابة بين الحيعلة والحوقة^(٣) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأنه يجيب بمثل ما يقول المؤذن إلى آخر الأذان ، إلا في الحيعلة فإنه يحوقل ، وذلك لما يلي :

١ - عدم سلامة أدلة المعارضين من المناقشة .
٢ - حديث عمر بن الخطاب - الذي استدل به أصحاب هذا القول - مفصل لما يقوله السامع .

٣ - حديث معاوية الذي استدل به أصحاب القول الثاني مضطرب الألفاظ^(٤) .

٤ - أن في هذا القول تخصيص للحديث العام أو تقييد لمطلقه^(٥) .

٥ - أن بهذا القول يظهر مقتضى الحكمة المطابقة لحال المؤذن والسامع ، فإن كلمات الأذان ذكر ، فسن للسامع أن يقولها ، وكلمة الحيعلة دعاء إلى الصلاة لمن سمعه ، فسن للسامع أن يستعين على هذه الدعوة بكلمة الإعانة وهي « لا حول ولا قوة إلا بالله »^(٦) .

(١) فتح القدير ٢/٢٤٩ ، رد المحتار ١/٣٩٧ ، نيل الأوطار ٢/٥٣ .

(٢) لكون أحد رواته منكر الحديث ، وهو عفير بن معدان ، قال الذهبي عنه واه جداً ، المستدرک ١/٢٤٣ .

(٣) زاد المعاد لابن القيم ٢/٣٩١ ، فتح الباري لابن رجب ٣/٤٥٢ .

(٤) الاستذكار ٤/٢٠ .

(٥) الاستذكار ٤/٢٠ .

(٦) زاد المعاد ٢/٣٩١ ، سبل السلام ١/٢١٨ .

المطلب الثالث : متابعة المؤذن في الترجيع

اختلف الفقهاء في سماع الأذان هل يستحب له أن يتابع المؤذن في الترجيع أم لا ؟
وذلك على قولين^(١) :

القول الأول :

أنه يستحب له المتابعة، وهو القول الراجح عند الحنفية، وقول للمالكية وبعض الشافعية^(٢).
واستدلوا بعموم قوله ﷺ : « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ »^(٣).

وجه الدلالة :

أنه قال في الحديث « فقولوا مثل ما يقول » والترجيع مما يقول ، ولم يقل فقولوا مثل ما تسمعون^(٤).

القول الثاني :

أنه لا يستحب له المتابعة ، وهو قول للحنفية ، والراجح عند المالكية ، وقول للشافعية^(٥).
وعللوا ذلك بما يلي :

١ - أن الترجيع زيادة ، كما لو زاد في الأذان تكبير^(٦).

المناقشة :

أن القياس على الزيادة فيه نظر ؛ لأنه لا قائل بها ، بخلاف الترجيع فإنه ثابت^(٧).
٢ - أن المؤذن إنما يرجع ليرفع صوته يريد الإسماع ، وأما السامع فإنه يقول على حد واحد ، فلا معنى لإعادته له^(٨).

الترجيع :

الأقرب للصواب - والله أعلم - أن يقال الأمر في هذا واسع ، ولكن الأحوط أن يتابعه ، لأن القول بهذا هو ظاهر الحديث .

(١) لم أجد للحنابلة نصاً في هذه المسألة فيما وقفت عليه من كتبهم .

(٢) رد المحتار ٣٩٧/١ ، المنتقى للباحي ١٣١/١ ، مواهب الجليل ٤٤٥/١ ، المجموع ١٢٦/٣ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٦٣ .

(٤) المجموع ١٢٧/٣ .

(٥) رد المحتار ٣٩٧/١ ، المنتقى للباحي ١٣١/١ ، مواهب الجليل ٤٤٥/١ ، المجموع ١٢٦/٣ .

(٦) رد المحتار ٣٩٧/١ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) المنتقى ١٣١/١ ، الذخيرة ٥٤/٢ .

المطلب الرابع : ما يقال عند سماع التثويب

اختلف الفقهاء في ما يقال عند سماع التثويب - وهو قول المؤذن في أذان صلاة الفجر « الصلاة خير من النوم » - على أربعة أقوال :

القول الأول :

أنه لا يحكي قوله « الصلاة خير من النوم » ولكن يقول « صدقت وبررت »^(١) وهو مذهب الحنفية، ورأي لبعض المالكية، والمشهور عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة^(٢).

القول الثاني :

أنه لا يحكي قوله ، ولا يبدله بقوله « صدقت وبررت » وهو مذهب المالكية^(٤).

القول الثالث :

أنه يجمع بينها ، وهو رأي لبعض الحنابلة^(٥).

القول الرابع :

أنه يحكي قوله « الصلاة خير من النوم » فقط ولا يبدله بغيره ، وهو رأي لبعض المالكية ، وبعض الشافعية ، وبعض متأخري الحنابلة^(٦).

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأن سامع الأذان لا يحكي قول المؤذن في التثويب ولكن يقول « صدقت وبررت » ، بما يلي :

١ - أنه قد ورد فيه خبر^(٧).

(١) وزاد بعضهم « وبالحق نطقت » ، وقال بعض الحنفية أو يقول ما يؤجر عليه .

(٢) بررت : بكسر الراء الأولى وسكون الثانية ، وحكي فتح الأولى : أي صرت ذا بر : أي خير كثير .
(مغني المحتاج ١/١٤١ ، رد المحتار ١/٣٩٧ ، المصباح المنير ١/٤٣) .

(٣) بدائع الصنائع ١/٦٦٠ ، البحر الرائق ١/٢٧٣ ، مواهب الجليل ١/٤٤٤ ، حاشية الدسوقي ١/٣١٩ ، المجموع ٣/١٢٤ ، مغني المحتاج ١/١٤١ ، شرح الزركشي ١/٥٢٤ ، ٥٢٥ ، المبدع ١/٣٣٠ .

(٤) مواهب الجليل ١/٤٤٤ ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ١/٣١٩ .

(٥) الفروع ١/٢٨١ ، الإنصاف ١/٣٩٧ .

(٦) بداية المجتهد ١/١٤٩ ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٢/٤٧٣ ، غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام عبدالمحسن العبيكان ٣/١٦٦ ، الشرح الممتع لابن عثيمين ٢/٨٤ .

(٧) مغني المحتاج ١/١٤١ ، نهاية المحتاج ١/٣١٤ .

المناقشة :

أنه لا أصل له ، بل هذا استحسان من قائله^(١) .

٢ - لما في ذلك من المناسبة^(٢) ، وقياساً على قوله « لا حول ولا قوة إلا بالله » وقوله :
« أقامها الله وأدامها »^(٣) .

المناقشة :

يمكن مناقشته بأن مثل هذا لا اجتهاد فيه ولا يقبل فيه قياس .

دليل القول الثاني :

استدل القائلون بأن سماع الأذان لا يحكي قول المؤذن في التثويب ولا يبدله بغيره بأنه
لم يرد ما يدل صراحة على ما يقال عند التثويب .

دليل القول الثالث :

القائلون بأن سماع الأذان يجمع بين التثويب وقول « صدقت وبررت » لم أقف لهم على
دليل ، ولعلمهم قاسوه على الجمع بين الحوقلة والحيعة عند سماع الحيعة .
ويمكن مناقشته بما نوقش به هذا الدليل في المطلب السابق .

دليل القول الرابع :

استدل القائلون بأن سماع الأذان يحكي التثويب ولا يبدله بغيره بالأحاديث الواردة في
القول مثل ما يقول المؤذن .

ووجه الدلالة منها :

ظاهر تلك الأحاديث أنه يحكي قول المؤذن في جميع ألفاظ الأذان إلا ما ورد استثناءه
وإبداله بقول آخر ، وهنا لم يرد فيبقى على الأصل .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع ، وهو أن السامع يحكي قول
المؤذن « الصلاة خير من النوم » ولا يبدله بغيره ، وذلك لوجه ما استدلووا به ، في مقابل
ضعف أدلة بقية الأقوال لما ورد من مناقشة .

(١) التلخيص الحبير ١/٥٢٠ ، سبل السلام ١/٢١٨ ، مواهب الجليل ١/٤٤٤ .

(٢) رد المحتار ١/٣٩٧ ، مغني المحتاج ١/١٤١ .

(٣) مغني المحتاج ١/١٤١ ، شرح الزركشي ١/٥٢٤ ، ٥٢٥ .

المطلب الخامس : إجابة الأذان عند تعدده

إذا تعدد المؤذنون في بلد ، فيحتمل أن يسمع الأذان من مؤذن بعد الآخر ، ويحتمل أن يسمع الأذان منهم في وقت واحد ، فهنا مسألتان تأتيان في فرعين :

الفرع الأول : إجابة الأذان إذا سمع من مؤذن بعد الآخر من المساجد .
اختلف الفقهاء في المستحب إجابته إذا تعدد المؤذنون ، بأن أذن واحد بعد واحد على ثلاثة أقوال^(١) :

القول الأول :

أنه تستحب إجابة جميع المؤذنين (وجوباً أو ندباً حسب الخلاف في حكم الإجابة على ما تقدم ذكره) وهو قول لبعض الحنفية ، وبعض المالكية ، وبعض الشافعية^(٢) .

القول الثاني :

أنه تستحب إجابة المؤذن الأول ، مع أن أصل الفضيلة شامل للجميع ، إلا أن الأول متأكد يكره تركه وهو قول أكثر الحنفية ، والمشهور عند المالكية ، والمختار عند لشافعية^(٣) .

القول الثالث :

أنه تستحب إجابة جميع المؤذنين ، مالم يصل فريضة الوقت ، فإذا صلى فلا يجيب ما يسمعه من الأذان ، وهو قول لبعض الشافعية ، ومذهب الحنابلة^(٤) .

سبب الاختلاف :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في اقتضاء الأمر ، هل يقتضي التكرار أم لا ؟ فمن يرى أنه يقتضي التكرار قال بإجابة الجميع ، ومن يرى أنه لا يقتضي التكرار قال بإجابة الأول .

(١) إكمال المعلم للقاضي عياض ٢/٢٥٠ ، المجموع ٣/١٢٦ ، نيل الأوطار ٢/٥٣ .

(٢) رد المحتار ١/٣٩٧ ، المنتقى للباجي ١/١٣١ ، شرح منح الجليل ١/١٢١ ، حاشية الدسوقي ١/٣١٩ ، المجموع ٣/١٢٦ ، فتح الباري ٢/١٠٩ ، ١١٠ ، مغني المحتاج ١/١٤٠ .

(٣) البناية شرح الهداية ٢/١٠٩ ، فتح القدير ١/٢٤٩ ، شرح منح الجليل ١/١٢١ ، حاشية الدسوقي ١/٣١٩ ، المجموع ٣/١٢٦ ، مغني المحتاج ١/١٤٠ .

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملتن ٢/٤٧٣ ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ص ٢٨٢ - ٢٨٤ ط: مؤسسة الرسالة ١٤٠١هـ ، الإختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٤٢ ، الفروع ١/٢٨١ ، الإنصاف ١/٣٩٦ .

هناك رأي آخر وهو أن الأمر يقتضي التكرار إذا ورد معلقاً بشرط أو وصف^(١) .

أدلة القول الأول :

أولاً : من السنة :

١ - حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ »^(٢) .

وجه الدلالة :

أنه يقتضي العموم ، وأنه متى سُمع النداء فعلى السامع أن يقول مثله^(٣) .

ثانياً : من المعقول :

١ - أن الحكم إنما يتعدد بتعدد سببه ، وقد حصل هنا ، فتكررت الإجابة لتكرار السبب الموجب لها^(٤) .

المناقشة :

نوقش بأن السبب الموجب لإجابة المؤذن هو دخول الوقت ، ومعلوم أنه يؤذن لكل وقت مرة^(٥) .

٢ - أن حكاية المؤذن ذكر فيؤمر بتكريره^(٦) .

أدلة القول الثاني :

١ - أن الأمر لا يقتضي التكرار ، فيكون المستحب إجابة الأول^(٧) .

المناقشة :

نوقش بأنه يلزم على هذا أن يكتفي بإجابة المؤذن مرة واحدة في العمر^(٨) .

الجواب :

يمكن أن يجاب عنه بأن المراد أن صيغة الأمر لا تدل على التكرار إلا بقرينة تدل عليه^(٩) ، وقد وجدت هنا قرينة وهي تعليق الأمر بشرط السماع .

٢ - أن الحرمة تكون للمؤذن الأول^(١٠) ، لأنه الأسبق فهو الأحق بالإجابة .

(١) انظر المعنى والأقوال لهذه القاعدة في : (أصول السرخسي ٣٨/١ - ٤١ ، المحصول في علم أصول الفقه للرازي ٩٨/٢ وما بعدها ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧٣/٢ - ١٧٥ ، منهاج الأصول للبيضاوي ٢٧٤/٢ وما بعدها ، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٥٥/١ - ٢٥٩) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٦٣ .

(٣) المنتقى للباحي ١٣١/١ .

(٤) فتاوى ابن عبد السلام ص ٤٩٣ ، ٤٩٤ ط: مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ ، رد المحتار ٣٩٧/١ ، فتح الباري ١١٠ ، ١٠٩/٢ .

(٥) انظر : التداخل وأثره في الأحكام الشرعية ، محمد خالد منصور ط: دار النفائس ١٤١٨هـ .

(٦) الذخيرة ٥٤/٢ ، المنتقى ١٣١/١ .

(٧) الذخيرة ٥٤/٢ ، المجموع ١٢٦/٣ .

(٨) نيل الأوطار ٥٣/٢ .

(٩) انظر : إرشاد الفحول ٢٥٩/١ .

(١٠) فتح القدير ٢٤٩/١ .

أدلة القول الثالث :

عللوا عدم إجابة الأذان الذي سمعه بعد الصلاة بأنه غير مدعو بهذا الأذان فلا يجب إذاً^(١).

المناقشة :

يمكن مناقشته بأن الأحاديث الواردة في إجابة المؤذن عامة ، فلا وجه لتخصيصها بالأذان الذي يدعى إليه .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني القائل باستحباب إجابة المؤذن الأول ... ؛ لأنه موافق للقواعد الشرعية .

الفرع الثاني : إجابة الأذان إذا سمع في وقت واحد من المساجد .

هذه المسألة مما عمت في هذا الزمن ، بسبب كثرة المساجد وتقاربها ، وانتشار مكبرات الصوت ، فما أن يؤذن المؤذنون إلا واختلطت أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق الآخر ، فهل تستحب إجابتهم ؟ وكيف تكون ؟ .

هذه المسألة لم يتعرض لها كثير من الفقهاء لكن هناك بعض الفتاوى لبعض فقهاء المذاهب .

قال الإمام عز الدين بن عبد السلام^(٢) : « إذا أذن المؤذنون معاً كفتهم إجابة واحدة »^(٣) . وقال الإمام ابن الهمام : « الذي ينبغي إجابة الأول سواء كان مؤذن مسجده أو غيره لأنه حيث يسمع الأذان ندب له الإجابة أو وجبت ، فإذا فرض أن مسموعه من غير مسجده تحقق في حقه السبب فيصير كتعدددهم في المسجد الواحد ، فإن من سمعهم معاً أجاب معتبراً كون جوابه لمؤذن مسجده حتى لو سبق مؤذنه بعد ذلك أو سبق تقيده به دون غيره من المؤذنين ، ولو لم يعتبر هذا الاعتبار جاز ، وإنما فيه مخالفة الأولى »^(٤) .

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ص ٢٨٤ ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤٧٣/٢ ، الفروع ٢٨١/١ ، كشاف القناع ٢٩١/١ .

(٢) هو : أبو محمد عبدالعزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد بن المهذب السلمى الدمشقي الشافعي ، المعروف بابن عبد السلام الإمام العلامة شيخ الإسلام ، لقب بسلطان العلماء ، ولد سنة ٥٧٧هـ أو ٥٧٨هـ ، وقرأ الأصول والعربية ، ودرس وأفتى وصنف ، وتولى قضاء مصر مدة توفى سنة ٦٦٠هـ ، من مصنفاته : القواعد الكبرى ، ومجاز القرآن ، والفتاوى وغيرها . (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٠٩/٨ ط : هجر ١٤١٣هـ ، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٠٨/٧ ط : دار الكتب) .

(٣) فتاوى ابن عبد السلام ص ٤٩٤ .

(٤) فتح القدير ٢٤٩/١ ، وانظر : البحر الرائق ٢٧٣/١ ، ٢٧٤ ، رد المحتار ٤٠٠/١ .

المطلب السادس : إجابة المؤذن حال الصلاة

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في المصلي إذا سمع الأذان حال الصلاة هل يجب المؤذن بالقول مثل ما يقول ، أم لا ؟ على ثلاثة أقوال^(١) ، مع اتفاقهم على أن لفظ الحيعلتين لا يحكيه .

القول الأول :

أنه لا يجيبه سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلًا وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٢) .

القول الثاني :

أنه يجيبه ولا فرق بين أن تكون الصلاة فرضاً أو نفلًا ، وهو قول لبعض المالكية ، ورأي شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) .

القول الثالث :

أنه يجيبه إن كان في نافلة ولا يجيبه إن كان في فرض وهو المشهور في مذهب المالكية^(٤) .

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأن المصلي السامع للأذان لا يجب سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلًا ، بما يلي :
أولاً : من السنة :

حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا »^(٥) .

(١) التمهيد ٢٢/٣ ، إكمال المعلم ٢٥٠/٢ ، إحكام الأحكام ١٨٣/١ .

(٢) عمدة القاري ١١٨/٥ ، البناية ١٨/٢ ، المنتقى ١٣١/١ ، الذخيرة ٥٥/٢ ، الأم ٨٨/١ ، المهذب ١٢٣/٣ ، المغني ٨٨/٢ ، الفروع ٢٨٣/١ .

(٣) المنتقى ١٣١/١ ، الذخيرة ٥٥/٢ ، الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٤٢ ، الإنصاف ٣٩٦/١ .

(٤) المدونة ١٨٠/١ ، مواهب الجليل ٤٤٨/١ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة ، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (صحيح البخاري ٣٧١/١ حديث (١١٩٩)) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (صحيح مسلم ٣١٩/١ حديث (٥٣٨)) .

وجه الدلالة :

أن المصلي وظيفته أن يشتغل بصلاته فيتدبر ما يقول ولا يعرج على غيرها فلا يرد سلاماً - ولا يجيب مؤذناً - ولا غيره^(١) ؛ لئلا يشتغل عن الصلاة بما ليس منها^(٢) .

ثانياً : من المعقول :

١ - أن الصلاة أفضل العبادات فالعناية بها أولى^(٣) .

٢ - أن الصلاة وقراءة القرآن أفضل الأذكار فلا يجوز قطعه لغيره من الأذكار ؛ لأنه لا يقطعه لما هو مثله^(٤) .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأن المصلي السامع للأذان يجيب ولا فرق بين الفرض والنفل ، بما يلي :

أولاً : من السنة :

١ - حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ »^(٥) .

وجه الدلالة :

ظاهر الحديث العموم فيجاب المؤذن في جميع الحالات من غير فرق بين المصلي وغيره^(٦) .

٢ - حديث معاوية بن الحكم^(٧) - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ »^(٨) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الصلاة تتضمن تسبيحاً وتكبيراً وقراءةً للقرآن، والأذان - ما عدا

(١) شرح مسلم للنووي ٢٧/٥ ، فتح الباري ٨٨/٣ .

(٢) المغني ٨٨/٢ .

(٣) الذخيرة ٥٥/٢ ، وانظر : إكمال المعلم ٢٥٠/٢ .

(٤) المنتقى ١٣١/١ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٦٣ .

(٦) نيل الأوطار ٥٣/٢ ، وانظر : إكمال المعلم ٢٥٠/٢ ، الذخيرة ٥٥/٢ ، إحكام الأحكام ١٨٣/١ ، فتح الباري ١١٠/٢ .

(٧) هو : معاوية بن الحكم السلمي له صحبة كان يسكن بني سليم وينزل المدينة ، قال البخاري : يعد في أهل الحجاز . (أسد الغابة ٢١٨/٥ ، ٢١٩ ، الإصابة ١١٨/٦) .

(٨) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (صحيح مسلم ٣١٨/١ حديث (٥٣٧)) .

الحيعلتين - من الذكر الذي يصلح في الصلاة^(١) .

ثانياً : من المعقول :

١ - أن حكاية الأذان تهليل وتكبير وذكر الله وهذا جائز للمصلي أن يقوله وإن لم يسمع أذاناً^(٢) .

٢ - أن المجيب في الصلاة لا يقصد المخاطبة^(٣) وإنما يقصد الذكر .

أدلة القول الثالث :

القائلون بأن المصلي السامع للأذان يجيب إن كان في نافلة ولا يجيب إن كان في فرض، استدلوا بالمعقول ، وهو كما يلي :

١ - أن النافلة الأمر فيها أخف من الفريضة^(٤) ، لأن الفريضة أكد من النافلة فلا يجوز تركها والاشتغال عنها بالنافلة ، وليس كذلك إذا كان في نافلة ، فهذه زيادة من هذا الجنس ، وهو يعود إلى ما كان فيه من نافلة^(٥) .

٢ - أن النافلة يجوز فيها مالا يجوز في الفريضة كالصلاة على الراحلة إلى غير القبلة ونحوه^(٦) .

المناقشة : نوقش هذان الدليلان من وجهين :

الوجه الأول : القياس أن لا فرق بين الفريضة والنافلة^(٧) ، فالكلام يحرم في الفريضة والنافلة^(٨) .

الوجه الثاني : أنه قال في الحديث « قولوا مثل ما يقول المؤذن » ولم يخص صلاة من صلاة^(٩) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور وهو أن المصلي السامع للأذان لا

(١) انظر : (التمهيد ٢٣/٣) .

(٢) مواهب الجليل ٤٤٨/١ ، فتح الباري ١١٠/٢ .

(٣) فتح الباري ١١٠/٢ .

(٤) إكمال المعلم ٢٥٠/٢ ، إحكام الأحكام ١٨٣/١ .

(٥) المنتقى ١٣١/١ ، الذخيرة ٥٥/٢ .

(٦) المصدران السابقان .

(٧) التمهيد ٢٣/٣ .

(٨) البناية ١٠٩/٢ .

(٩) التمهيد ٢٣/٣ ، الذخيرة ٥٥/٢ .

يجيب المؤذن بالقول سواء كان في صلاة فريضة أو نافلة ، وذلك لما يلي : -

١ - قوة الأدلة التي استدلوا بها وسلامتها من المعارضة .

٢ - أن ما استدل به أصحاب القول الثاني من أحاديث هي عامة تخص بحديث « إن في

الصلاة شغلاً »^(١) .

٣ - يؤيد هذا القول امتناع النبي ﷺ من إجابة السلام في الصلاة وهو أهم من الإجابة

للمؤذن^(٢) .

(١) تقدم تخريجه ص ٣٧٨ .

(٢) نيل الأوطار ٥٣/٢ .

المطلب السابع : حكاية المؤذن لأذانه

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في استحباب حكاية المؤذن لأذانه ، بمعنى أنه هل يجب نفسه بالقول إذا أذن فيردد مع أذانه أم لا ؟ على قولين :

القول الأول :

أنه لا يستحب له ذلك ، وهو قول المالكية ، وبعض الحنابلة ، إلا أن المالكية قالوا يحكيه بعد الفراغ إن شاء^(١) .^(٢) .

القول الثاني :

أنه يستحب له ذلك ، وهو قول ابن الملقن^(٣) من الشافعية ، والصحيح عند الحنابلة^(٤) .

دليل القول الأول :

أن في حكايته لأذان نفسه فصل بين كلمات الأذان^(٥) .

أدلة القول الثاني :

أولاً : من السنة :

حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ »^(٦) .

وجه الدلالة :

أن الحديث عام ، والمؤذن يسمع نفسه فيكون مأموراً بالإجابة^(٧) .

المناقشة :

نوقش بأن ظاهر الحديث يدل على التفريق بين السامع والمؤذن ، فلا يدخل المؤذن ،

(١) لم أجد للحنفية نصاً في هذه المسألة .

(٢) الذخيرة ٥٦/٢ ، حاشية الدسوقي ٣١٩/١ ، القواعد لابن رجب ص ١٣٩ ، الإنصاف ٣٩٦/١ .

(٣) هو : عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدالله الأنصاري الأندلسي المصري الشافعي ، الإمام الحافظ ،

ولد سنة ٧٢٣هـ ، برع في العلم وأفتى ودرس وصنف ، من تصانيفه : مختصر الخلاصة ، تخريج

أحاديث الوسيط وشرح عمدة الأحكام المسمى بالإعلام وغيرها ، توفي سنة ٨٠٤هـ (الضوء اللامع

١٠٠/٦ ، شذرات الذهب ٤٤/٧ ، ٤٥) .

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٤٧٣/٢ ، المستوعب ٦٥/٢ ، الفروع ٢٨١/١ .

(٥) شرح منح الجليل ١٢١/١ ، حاشية الدسوقي ٣١٩/١ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٣٦٣ .

(٧) فتح الباري لابن رجب ٤٥٦/٣ .

كما في النهي عن الكلام لمن يسمع الإمام وهو يخطب ، لا يشمل الإمام بل له الكلام^(١) .
ثانياً : من المعقول :

١ - ليكون ما يظهره أذاناً ودعاءً إلى الصلاة ، وما يسره ذكراً لله تعالى ، فيكون بمنزلة من سمع الأذان^(٢) .

٢ - ليجمع بين أجر الأذان والمتابعة^(٣) .

٣ - قياساً على تأمين الإمام على قراءة الفاتحة مع المأمومين^(٤) .

المناقشة :

نوقش بأن تأمين الإمام وردت به نصوص^(٥) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأنه لا يستحب للمؤذن حكاية أذانه ، وذلك لما يلي :

١ - قوة دليل هذا القول في مقابل ضعف أدلة المخالفين بما حصل من مناقشة .

٢ - أن المؤذن قد أتى باللفظ الذي يعتبر هو أصل النداء ، فيكتفي به فقد حصل له ما

حصل للمجيب ، والمجيب إنما يجب لا اشتراكه مع المؤذن^(٦) .

٣ - أنه لم يرد ما يدل على أن المؤذن يجب نفسه^(٧) .

(١) المصدر السابق .

(٢) المغني ٨٨/٢ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ١٣٨/١ .

(٤) فتح الباري لابن رجب ٤٥٦/٣ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) فتاوى ابن إبراهيم ١٣٦/٢ .

(٧) المصدر السابق .

المطلب الثامن : إجابة الإقامة عند سماعها

اختلف الفقهاء في سماع الإقامة هل يقول مثل ما يقول المؤذن فيردد الإقامة أم لا ؟ على قولين :

القول الأول :

أنه يستحب لسماع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيلة فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله ، وفي لفظ الإقامة يقول أقامها الله وأدامها^(١) ، وبهذا قال الحنفية ، وبعض المالكية ، وهو قول الشافعية والحنابلة^(٢) .

القول الثاني :

أنه لا يستحب لسماع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن ، وهو رأي لبعض الحنفية ، وظاهر مذهب المالكية^(٣) .

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بالاستحباب بما يلي :

أولاً : من السنة :

١ - حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - : « أَنْ بِلَالاً أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ فَلَمَّا أَنْ قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا) ، وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأَذَانِ »^(٤) .

المناقشة :

نوقش بأن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به^(٥) .

(١) وزاد بعضهم : « ما دامت السموات والأرض » وأضاف بعضهم أيضاً « وجعلني من صالح أهلها » .

(٢) فتح القدير ٢٤٩/١ ، رد المحتار ٤٠٠/١ ، مواهب الجليل ٤٦٥/١ ، المجموع ١٢٤/٣ ، مغني المحتاج ١٤٠/١ ، المستوعب ٦١٦/٢ ، المغني ٨٧/٢ .

هناك رأي لبعض الحنابلة أن المجيب يجمع بين قوله قد قامت الصلاة وأقامها الله وأدامها . انظر (الفروع ٢٨١/١ والإنصاف ٣٩٦/١ ، ٣٩٧) .

وهناك رأي لبعض الشافعية أنه لا يستحب متابعتها إلا في كلمة الإقامة . ولكن قال عنه النووي : وهذا شاذ ضعيف . انظر (المجموع ١٢٤/٣) .

(٣) بدائع الصنائع ٢٥/٢ ، البحر الرائق ٢٧٣/١ ، الحوادث والبدع للطرطوشي ص ١٥٢ ط : دار ابن الجوزي ١٤١٩ هـ ، مواهب الجليل ٤٦٦/١ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا سمع الإقامة (سنن أبي داود ٢٥٩/١ رقم (٥٢٨)) ، وابن السني برقم ١٠٤ ص ٩٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٦/٢ .

(٥) في إسناده رجل مجهول ، وفيه أيضاً شهر بن حوشب وهو ضعيف تكلم فيه غير واحد . انظر : (التلخيص الحبير ٥٢/١ ، نيل الأوطار ٥٥/٢) .

٢ - حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا سَمِعْتُمْ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ »^(١) .

وجه الدلالة :

ظاهر الحديث يدل على مشروعية إجابة المؤذن في الإقامة^(٢) ؛ لأن الإقامة نداء .

المناقشة :

يمكن مناقشته بأن الأصل في النداء أنه يطلق على الأذان خاصة ، ولا يطلق على الإقامة إلا بقرينة كقوله « بين كل أذنين صلاة »^(٣) ، ولا قرينة هنا .

ثانياً : من المعقول :

قياس سماع الإقامة على سماع الأذان ، وأما قول « قد قامت الصلاة » فلما فيه من المناسبة^(٤) .

المناقشة :

يمكن مناقشته بأن مثل هذا لا اجتهاد فيه ولا يقبل فيه قياس .

دليل القول الثاني :

استدل القائلون بعدم الاستحباب بأنه لا يعرف حديث صحيح صريح في أن من سمع المؤذن يقيم الصلاة يجيبه ، كما ثبت ذلك لمن سمع المؤذن^(٥) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني ، القائل بأنه لا يستحب لسماع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن ، وذلك لما يلي :

- ١ - أن القول باستحباب إجابة الإقامة حكم شرعي ويحتاج إلى دليل صحيح .
 - ٢ - ما ذكره أصحاب القول الأول من دخول إجابة الإقامة في عموم أحاديث إجابة الأذان لا يسلم به ، لأن التعليم المفصل من النبي ﷺ في الرواية المفصلة لا ينطبق إلا على إجابة المؤذن^(٦) .
 - ٣ - لعل الأخذ بالقول الثاني يكون من التخفيف عند تزامن العبادات وما يشرع في الإقامة من الحذر دون الترسل ، وانشغال السامع بسنن المصافة للصلاة^(٧) .
 - ٤ - يؤيد هذا القول ما روي عن موسى بن طلحة قال : سمعت عثمان بن عفان وهو على المنبر ، والمؤذن يقيم ، وهو يستخبر الناس يسألهم عن أخبارهم وأسعارهم^(٨) .
- فلو كانت إجابة الإقامة سنة لما تركها عثمان - رضي الله عنه - خصوصاً وهو في هذا المقام ، مقام الإمامة .

(١) تقدم تخريجه ص ٣٦٣ .

(٢) فتح الباري ١١٠/٢ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٣٣ .

(٤) مغني المحتاج ١/١٤٠ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٥٢٤ ، ٥٢٥ .

(٥) تصحيح الدعاء بكر أبو زيد ص ٣٩٤ ، الشرح الممتع للعثيمين ١/٨٣ ، ٨٤ .

(٦) تصحيح الدعاء ص ٣٩٤ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٥٤٠) ، قال الهيثمي : « رجاله رجال الصحيح » مجمع الزوائد ٢/٤١١ .

المطلب التاسع : وقت إجابة الأذان

وفيه فرعان :

الفرع الأول : الإجابة أثناء سماع الأذان .

اتفق جمهور الفقهاء على أنه يستحب لسامع الأذان أن يتابع المؤذن في كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها، ولا يقارنه ، ولا يؤخر عن فراغه من الكلمة^(١) ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ - حديث عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ... » الحديث^(٢) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أنه يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الأذان^(٣) .

٢ - حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ »^(٤) .

وجه الدلالة من وجهين :

الأول: أنه محمول على سماع كل كلمة منه لأن الفاء في قوله: « فقولوا » تقتضي التعقيب^(٥) .
الثاني: أنه قال « مثل ما يقول » ولم يقل مثل ما قال ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها^(٦) .
٣ - حديث أم حبيبة - رضي الله عنها - أنها قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدِي فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ كَمَا يَقُولُ حَتَّى يَسْكُتَ »^(٧) .

(١) فتح القدير ١/٢٥٠ ، رد المحتار ١/٣٩٨ ، المنتقى ١/١٣١ ، الذخيرة ٢/٥٦ ، المجموع ٣/١٢٤ ،

١٢٥ ، إحكام الأحكام ١/١٨٣ ، فتح الباري ٢/١٠٩ ، سبل السلام ١/٢١٧ ، نيل الأوطار ٢/٥٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٦٦ .

(٣) شرح مسلم للنووي ٤/٨٧ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٦٣ .

(٥) إحكام الأحكام ١/١٨٥ ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢/٤٧١ .

(٦) فتح الباري ٢/١٠٩ ، سبل السلام ١/٢١٧ ، نيل الأوطار ٢/٥٢ .

(٧) تقدم تخريجه ص ٣٦٩ .

وجه الدلالة :

الحديث صريح^(١) في متابعة المؤذن كلمة بكلمة حتى نهايته . ويرى المالكية أن الأمر في هذا واسع ، فلا بأس عندهم أن يعجل السامع بالإجابة قبل المؤذن ، خاصة إن أبطأ المؤذن ، وكان السامع في صلاة أو ذكر فله أن يعجل ليعود إلى ما هو فيه من ذكر أو صلاة^(٢) .

وعللوا ذلك بأن المقصود الذكر وهو حاصل مطلقاً^(٣) .

والصحيح ما عليه الجمهور ، لدلالة الأحاديث على ما قالوا ، ولأنه لا يكون قائلاً مثل قوله إلا بعد قوله^(٤) ، فإن جواب الشرط لا يكون إلا بعده^(٥) .

الفرع الثاني : تدارك الإجابة بعد انتهاء الأذان .

تقدم القول بأنه يستحب أن لا يتكلم السامع في حال سماع الأذان ، ولا يشتغل بقراءة القرآن ولا بشيء من الأعمال سوى الإجابة ولو كان في القراءة استحب أن يقطعها ويشتغل بالاستماع والإجابة^(٦) لأن الإجابة تفوت والقراءة لا تفوت^(٧) .

فإذا انتهى المؤذن ولم يتابعه السامع حتى فرغ من أذانه فالظاهر أنه يتدارك على القرب ولا يتدارك بعد طول الفصل^(٨) .

وعلى هذا فيستحب له تدارك الإجابة إن لم يطل الفصل^(٩) ، فلو طال الفصل فهو كترك سجود السهو^(١٠) ، فتسقط الإجابة .

مسألة : إجابة الأذان إذا سمع بعضه :

قد يسمع المرء بعض الأذان ، فإذا سمع بعضه فهل يستحب له أن يجيب أم لا ؟ فإن قيل يستحب ، فكيف تكون إجابته ؟ .

(١) فتح الباري ١٠٩/٢ ، نيل الأوطار ٥٢/٢ .

(٢) المدونة الكبرى ١٨١/١ ، المنتقى ١٣١/١ ، ١٣٢ ، الذخيرة ٥٦/٢ .

(٣) الذخيرة ٥٦/٢ .

(٤) المنتقى ١٣٢/١ .

(٥) الذخيرة ٥٦/٢ .

(٦) انظر ص ٣٦٢ .

(٧) المهذب ١٢٣/٣ ، المغني ٨٨/٢ .

(٨) المجموع ١٢٧/٣ .

(٩) رد المحتار ٣٩٧/١ ، المجموع ١٢٧/٣ ، فتح الباري ١٠٩/٢ ، سبل السلام ٢١٧/١ .

(١٠) المجموع ١٢٧/٣ .

هذه المسألة لم أجد لها إلا عند بعض المتأخرين من فقهاء المذاهب الأربعة ، وكان رأيهم فيها الاتفاق على أنه يستحب له أن يجيب ، ثم اختلفوا في كيفية الإجابة ، هل يجيبه في جميع الأذان ، أم يقتصر على ما سمع فقط ؟ على قولين :

القول الأول :

أنه يستحب له أن يجيبه في جميع الأذان - ما سمع منه وما لم يسمع - وهو ظاهر مذهب الحنفية ، ورأي لبعض المالكية ، وقول الشافعية ، وقول أكثر الحنابلة^(١) .

واستدلوا على ذلك بأنه هو الظاهر من الحديث : إذ إنه قال « فقولوا مثل ما يقول » ولم يقل مثل ما تسمعون^(٢) .

القول الثاني :

أنه يستحب له أن يجيبه فيما سمع فقط ، وهو رأي لبعض المالكية ، وقول لبعض الحنابلة^(٣) . واستدلوا على ذلك بأن الظاهر من قوله « إذا سمعتم » أنه متعلق بما سمع ؛ لأنه قال « فقولوا مثل ما يقول » ولم يقل مثل ما قال^(٤) ، وعلى هذا فيفتوت لفتوات محله^(٥) .

والراجع القول الأول ، لقوة دليلهم ، ثم إن القائلين بأنه يجيب في جميع الأذان ، اختلفوا في الكيفية ، فقال بعضهم يجيب فيما سمعه آخراً ثم يعيد جواب ما مضى ، وقال بعضهم يبدأ بأوله حتى يدركه أي أنه يجيب فيما لم يسمعه من أوله ثم يتمه .

والظاهر أن الأمر فيه سعة فالسنة تحصل بكلا الأمرين ، إلا أن الأكمل الأول لثلا يشتغل حال الإجابة بشيء ، فإنه إذا سمع من (حي على الفلاح) مثلاً ، ثم أجاب ما قبلها حينئذ كان مشتغلاً عن إجابة ما يسمعه بغيره وهو خلاف الأفضل ، بخلاف ما إذا اشتغل بإجابة ما يسمعه إلى أن فرغ ، ثم أجاب ما لم يسمعه فإنه لم يخالف الأكمل حينئذ^(٦) .

(١) حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ص ٢٠١ ، شرح منح الجليل ١٢١/١ ، حاشية الدسوقي ٣١٩/١ ،

الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ١٨٩/١ ، مغني المحتاج ١٤٠/١ ، فتاوى ابن إبراهيم ١٣٤/٢ .

(٢) مغني المحتاج ١٤٠/١ ، شرح منح الجليل ١٢١/١ ، حاشية الدسوقي ٣١٩/١ .

(٣) الشرح الكبير للعدوي ٣١٩/١ ، حاشية على منتهى الإيرادات لعثمان النجدي ١٤٦/١ ط: مؤسسة

الرسالة ١٤١٩ هـ ، فتاوى ابن إبراهيم ١٣٤/٢ .

(٤) شرح منح الجليل ١٢١/١ ، حاشية الدسوقي ٣١٩/١ ، فتاوى ابن إبراهيم ١٣٤/٢ .

(٥) فتاوى ابن إبراهيم ١٣٤/٢ .

(٦) الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ١٨٩/١ .

المطلب العاشر : الاستماع للأذان عبر المذياع ونحوه

المذياع (الراديو) ونحوه ، لا حكم له في نفسه وإنما الحكم لما يذاع ، فإن كان ما يذاع خيراً كقراءة القرآن والأذان ، كان السماع خيراً ، وإن كان شراً يحرم الاستماع إليه^(١).

وعلى هذا فيستحب الاستماع للأذان وإجابته إذا أذيع عبر المذياع ونحوه ، لعموم الأحاديث الواردة في فضل ذلك كما تقدم .

إلا أنه قد يختلف الحكم ما إذا كان الأذان عبر الإذاعة مصدره من مؤذن مباشرة عما إذا كان مصدره من شريط مسجل ، فالأول يأخذ حكم الاستماع إلى المؤذن ، إذ لا يكون حينئذ إلا مبلغ للصوت كمكبر الصوت ، والثاني لا يأخذ حكمه تماماً إذ لا يطلق عليه بأنه نداء المؤذن ، وإن كان الاستماع إليه وإجابته فيه أجر إن شاء الله ، لما تتضمن إجابة الأذان من ذكر لله^(٢) .

فإن كان الأذان منقولاً من بلدة قد دخل وقت الصلاة فيها ، والسامع له عبر المذياع في بلدة أخرى لم يحن وقت الصلاة فيها أو حان وقد صليت ، فيقال في هذه المسألة ما قيل في مسألة : إجابة الأذان إذا سمع من مؤذن بعد الآخر^(٣) ، فتخرج على تلك المسألة وعلى هذا يكون ظاهر مذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية أنه يجيبه استدلالاً بعموم حديث : «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»^(٤) .

وظاهر مذهب الحنابلة وبعض الشافعية أنه لا يجيبه لكونه غير مدعو بهذا الأذان^(٥) .

(١) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية ١٥٨/٤ .

(٢) أحكام السماع والاستماع ، لمحمد معين ص ٦٤ .

(٣) انظر ص ٣٧٥ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٦٣ .

(٥) انظر تفصيل الأقوال والأدلة ص ٣٧٥ - ٣٧٧ .

المطلب الحادي عشر : بدع الاستماع للأذان

أحدث بعض الناس بدعاً عند سماعهم للأذان ليس لها أصل في الشرع ، ومن هذه البدع المحدثه ما يلي :

- ١ - قولهم « مرحباً بالقائلين عدلاً » أو « أهلاً بذكر الله » .
استناداً على ما روي عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنه كَانَ إِذَا جَاءَهُ مَنْ يُؤَدِّنُهُ بِالصَّلَاةِ قَالَ : (مَرْحَبًا بِالْقَائِلِينَ عَدْلًا وَبِالصَّلَاةِ مَرْحَبًا وَأَهْلًا)^(١) .
وهو أثر ضعيف لا يصح الاحتجاج به^(٢) .
- ٢ - قولهم عند سماع تكبيرة الأذان (الله أعظم والعزة لله) أو (الله أكبر على كل من ظلمنا) أو (الله أكبر على أولاد الحرام)^(٣) .
- ٣ - مسح العينين بباطن أنملي السبابتين بعد تقبيلهما عند سماع قول المؤذن : أشهد أن محمداً رسول الله .
وفيه حديث مروى عن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه لما سمع قول المؤذن : « أشهد أن محمداً رسول الله » ، قال هذا وقبّل باطن أنملي السبابتين ومسح عينيه ، فقال ﷺ : « مَنْ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ خَلِيلِي فَقَدْ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي » ، ولا يصح^(٤) .
- ٤ - قول (اللهم اجعلنا من المفلحين) عند قول المؤذن : حي على الفلاح .
وفيه حديث معاوية - رضي الله عنه - قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ : حَيِّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الْمُفْلِحِينَ »^(٥) .
وهو حديث لا يصح^(٦) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٦/١ ، والطبراني في الكبير ٨٧/١ .

(٢) لكونه من رواية قتادة عن عثمان ، وقتادة لم يسمع من عثمان . انظر : (مجمع الزوائد ١٠٦/٢ ، لسان

الميزان ٢٧٧/٧ ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٢٠٢/٢) .

(٣) السنن والمبتدعات للقشيري ص ٣٦ ، الأذان للقوصي ص ٣٢٠ .

(٤) انظر : (المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٤٥٠ ، ٤٥١ ، تمييز الطيب من الخبيث للشيباني ص ١٧١ ،

١٧٢ ، الأسرار المرفوعة للقاري ص ٣٠٦ ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٢٠٦/٢) .

(٥) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٨٣ برقم ٩٢ .

(٦) المقاصد الحسنة ص ١١٠ ، تمييز الطيب من الخبيث ص ٣٧ ، كشف الخفاء ١٨٠/١ .

المبحث السادس : الدعاء عند الأذان وبعده

إن من مواطن استجابة الدعاء التي دلت عليها السنة ، الدعاء عند الأذان وبين الأذان والإقامة ، وعند إقامة الصلاة المكتوبة .
وبيان ذلك بما يلي : -

أولاً : يستحب بعد سماع الأذان الصلاة على النبي ﷺ .

لما جاء في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ... »^(١) .

حكم رفع المؤذن صوته بالصلاة والتسليم على النبي ﷺ بعد الأذان :

علم مما تقدم أن الصلاة على النبي ﷺ عقب سماع الأذان سنة ، ويستوي في ذلك المؤذن وسامعه ، ولكن أحدث بعض المؤذنين كيفية لهذه الصلاة وذلك برفع الصوت بها بإيقاع يشبه إيقاع الأذان .

لذا فقد حكم أكثر الفقهاء على أن أصل الصلاة والسلام سنة ، والكيفية بدعة^(٢) .

ثانياً : الدعاء والذكر الوارد في السنة .

قد وردت بعض الأدعية والأذكار في السنة لمن سمع الأذان وهي :

١ - أن يتشهد فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً .

وعمدة ذلك حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ »^(٣) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ... (صحيح مسلم ٢٤٢/١ ، رقم (٣٨٥)) .

(٢) انظر : (الدر المختار ٣٩٠/١ ، مرقاة المفاتيح ٤٢٣/١ ، المواعظ والاعتبار للمقريزي ٢٧٢/٢ ، المدخل لابن الحاج ٤١١/٢ ، ٤١٢ ، مواهب الجليل ٤٣٠/١ ، القول البديع للسخاوي ص ١٨٥ ط : دار الكتب العلمية ١٤٠٧ هـ ، الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر ١٩١/١ ، الفتوحات الربانية ١١٣/٢ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧٠/٢٢) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٦٧ ، وهو في صحيح مسلم .

وإن شاء قال : وأنا أشهد ... إلخ ، لرواية أخرى وردت بزيادة « وأنا »^(١) .

وقد وردت رواية أخرى تدل على أن السامع يقول هذا الدعاء بعد جواب المؤذن على الشهادتين ، ونصها : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا ... »^(٢) الحديث .

٢ - أن يقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً^(٣) الذي وعدته .

لما جاء في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا^(٤) الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٥) .

وحديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - وفيه « ... ثُمَّ سَأَلُوا اللَّهَ لِيَّ الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَّ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ »^(٦) .

(١) صحيح مسلم ٢٤٢/١ برقم (٣٨٦) .

(٢) مسند أبي عوانة ٢٨٣/١ ، ٢٨٤ ط: دار المعرفة ١٤١٩ هـ .

قال في عون المعبود المعبود ١٥٩/٢ : « قوله « حين يسمع المؤذن » أي صوته أو أذانه وقوله وهو الأظهر ، وهو يحتمل أن يكون المراد به حين يسمع تشهده الأول أو الآخر وهو قوله آخر الأذان : لا إله إلا الله وهو أنسب » اهـ .

(٣) المقام المحمود : هو الذي يحمد لأجله جميع أهل الموقف ، واختلف في المقام المحمود على أقوال ، أصحها : الشفاعة للناس يوم القيامة ، وقيل : يجلسه على العرش يوم القيامة ، وقيل غير ذلك . انظر : (زاد المسير لابن الجوزي ٤٧/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦٨/١٠ ، ٢٦٩ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٨/٣ ، ٥٩) .

(٤) قال الإمام النووي : « وقوله « مقاماً محموداً » .. كذا هو في صحيح البخاري ، وجميع كتب الحديث وهو صحيح ... أما ما وقع في التنبيه وكثير من كتب الفقه « المقام المحمود » فليس بصحيح في الرواية ، وإنما أراد النبي ﷺ التأدب مع القرآن وحكاية لفظه ... » (المجموع ١٢٤/٣) وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال : « وقد جاء في هذه الرواية بعينها من رواية علي بن عياش شيخ البخاري فيه بالتعريف عند النسائي ، وهي في صحيح ابن خزيمة وابن حبان أيضاً ، وفي الطحاوي والطبراني في الدعاء والبيهقي ، وفيه تعقب على من أنكر ذلك كالنوي » (فتح الباري ١١٣/٢ ، نيل الأوطار ٥٥/٢) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الدعاء عند النداء (صحيح البخاري ٢٠٨/١ ، حديث (٦١٤)) .

(٦) تقدم تخريجه ص ٣٩١ .

مسألة : حكم الزيادة على هذا الدعاء .

وقعت بعض الزيادات على الدعاء الوارد فيما يدعو به الإنسان بعد النداء ، منها ما يلي :
الأولى : « إنك لا تخلف الميعاد » في آخر الدعاء ، وهذه الزيادة جاءت في رواية البيهقي^(١) ، وقد اختلف فيها المحدثون هل هي ثابتة أو ليست ثابتة ؟ فمنهم من قال بأنها غير ثابتة لشذوذها ، وهم الأكثر ، لأن أكثر الذين رووا الحديث لم يرووا هذه الكلمة ، ومنهم من يرى أنها ثابتة^(٢) .

الثانية : « اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة » في أول الدعاء ، وهذه أيضاً جاءت في رواية البيهقي ، والقول فيها كالقول في سابقتها^(٣) .

الثالثة : « والدرجة الرفيعة » أو : « والدرجة العالية الرفيعة » أو « الدرجة العالية الرفيعة في الجنة » أو « يا أرحم الراحمين » .

قال الحافظ ابن حجر - بعد أن ذكر الحديث السابق - : « لكن ليس فيه « والدرجة الرفيعة » ... وليس في شيء من طرقه ذكر : « الدرجة الرفيعة »^(٤) .

وقال السخاوي^(٥) : « لم أره في شيء من الروايات »^(٦) .

إذن هذه الزيادة لم تثبت عن النبي ﷺ وليس لها أصل ، وبهذا يعلم خطأ بعض المذيعين بالإذاعات المسموعة الذين يرددون هذه الزيادة مع الدعاء الوارد .

ثالثاً : أن يدعو لنفسه بعد هذا الدعاء الثابت ، ويسأل الله من فضله ، فإنه يستجاب

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٧٤/٢ .

(٢) انظر : (المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٢٥٤ ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٤٠٢/١ ، السنن والمبتدعات للقسيري ص ٣٦ ، إرواء الغليل للألباني ٢٦٠/١ ، ٢٦٢ ، الشرح الممتع للعثيمين ٨٣/٢ ، الأذان للقوصي ص ١٧٥ ، ١٧٦) .

(٣) (المقاصد الحسنة ص ٢٥٤ ، كشف الخفاء ٤٠٢/١ ، إرواء الغليل ٢٦١/١) .

(٤) التلخيص الحبير ٥١٨/١ ، ٥١٩ .

(٥) هو : محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي ، القاهري ، الشافعي ، المحدث الحافظ ولد سنة ٨٣١هـ ، برع في الفقه والعربية والقراءات والحديث ، له تصانيف منها : فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث ، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، والمقاصد الحسنة ، وغيرها توفى سنة ٩٠٢هـ (شذرات الذهب ١٥/٨ ، ١٦ ، الكواكب السائرة ٥٣/١ ، ٥٤) .

(٦) المقاصد الحسنة ص ٢٥٤ ، تمييز الطيب من الخبيث ص ٩٠ ، الأسرار المرفوعة ص ٢٠٥ ، كشف الخفاء ٤٠٢/١ .

له^(١) ، لحديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - : « أَنْ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلِّ تَعَطَّهُ) »^(٢) .

وحديث سهل بن سعد - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ : الدَّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ ، وَعِنْدَ الْبَاسِ حِينَ يُلْجِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا »^(٣) .
رابعاً : الدعاء بين الأذان والإقامة .

لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « الدَّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ »^(٤) .
خامساً : الدعاء عند إقامة الصلاة .

لحديث جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ »^(٥) .

قال بعض الفقهاء : يسن أن يقول عند أذان المغرب : « اللهم إن هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك ، فاغفر لي »^(٦) .

وعمدتهم في ذلك حديث أم سلمة^(٧) - رضي الله عنها - قالت عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) زاد المعاد ٢/٣٩٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا سمع المؤذن (سنن أبي داود ١/٢٥٧ ، برقم (٥٢٤)) ، وابن حبان في صحيحه ٤/٥٩٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٧٥ ، والبغوي في شرح السنة ٢/٢٩٠ . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٥٧ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب الدعاء عند اللقاء (٣/١١٠ برقم (٢٥٤٠)) ، والدارمي في السنن ١/٢٩٣ ، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٩٨) ، وابن خزيمة ١/٢١٩ ، والحاكم في المستدرک ١/٤٤٤ ، ٤٤٥ ، وصححه النووي في الأذكار ص ٥٧ ط : مكتبة المؤيد ١٤٠٨ هـ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٢٢٢٤) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب في الدعاء بين الأذان والإقامة (١/٢٥٦ برقم (٥٢١)) ، والترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة ١/٢٥٣ ، برقم (٢١٢) ، وقال حديث حسن صحيح .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٤٧٤٥) ، قال الهيثمي : وفيه : (ابن لهيعة وفيه كلام) . مجمع الزوائد ١/١٠٦ ، وأخرجه البغوي في شرح السنة ٢/٢٩١ بلفظ « إذا نادى المنادي ... » وقال محققه حديث حسن بشاهديه .

(٦) شرح معاني الآثار ١/١٤٦ ، المهذب ٣/١٢٣ ، مغني المحتاج ١/١٤٢ ، المغني ٢/٨٨ ، زاد المعاد ٢/٣٩٣ .

(٧) هي : أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو القرشية المخزومية ، أم المؤمنين ، واسمها هند ، كانت زوج ابن عمها أبي سلمة فمات عنها ، فتزوجها النبي ﷺ ، وكانت موصوفة بالجمال

أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ : « اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ ، فَاعْفِرْ لِي » (١) .

= البارع ، والعقل البالغ ، والرأي الصائب ، هي آخر أمهات المؤمنين موتاً ، بعد سنة ستين من الهجرة (أسد الغابة ٣٧١/٧ ، الإصابة ٤٠٥/٨ - ٤٠٧) .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما يقول عند أذان المغرب ٢٦٠/١ رقم (٥٣٠) ، والترمذي ، في الدعوات ٥٤٣/٥ ، ٥٤٤ حديث ٣٥٨٩ ، وقال : (هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه ، وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباهما) . وقال الذهبي : (لا يعرفان) الميزان ٤٦٧/٧ ، وقال ابن جعفر : (حفصة .. لا تعرف) التقريب ٨٥٩/٢ ، وضعفه الألباني كما في ضعيف سنن الترمذي ص ٤٠٠ ، ٤٠١ ط : المعارف ١٤٢٠ هـ .

المبحث السابع :

حكم الخروج من المسجد بعد الأذان

من دخل مسجداً قد أذن فيه ، فلا يخرج منه حتى يصلي تلك الصلاة التي أذن لها ، وذلك لورود النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان ، إلا إذا كان لعذر كانتقاض طهارة أو خوف فوات رفقة أو كان إماماً لمسجد آخر ونحوه ، وهذا باتفاق الفقهاء^(١) .

وقد دلت على ذلك الأحاديث التي منها ما يلي :

١ - عن أبي الشعثاء^(٢) قال كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة : « أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ »^(٣) .

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ »^(٤) .

٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَا يَسْمَعُ النَّدَاءَ فِي مَسْجِدِي هَذَا ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ ثُمَّ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا مُنَافِقٌ »^(٥) .

٤ - وعن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ ، فَهُوَ مُنَافِقٌ »^(٦) .

(١) الهداية مع فتح القدير ٤٧٤/١ ، ٤٧٥ ، شرح سنن أبي داود للعيني ٥٠٤/٢ ، مواهب الجليل ٤٦٧/١ ، الفواكه الدواني ١٧٢/١ ، المجموع ١٣٥/٣ ، إعلام الساجد للزركشي ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، المغني ٦٢/٢ ، الفروع ٢٨٣/١ .

(٢) هو : جابر بن زيد الأزدي اليماني مولاهام البصري الخوني ، أبو الشعثاء ، كان عالم أهل البصرة في زمانه ، من كبار تلامذة ابن عباس قال عنه ابن عباس : لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علماً عما في كتاب الله ، توفي سنة ٩٣هـ (طبقات ابن سعد ١٣٣/٧ ، ١٣٩ ، سير أعلام النبلاء ٤٨١/٤ - ٤٨٣) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن الخروج من المسجد ، إذا أذن المؤذن (٣٧٩/١ رقم (٦٥٥)) ، والإمام أحمد في المسند برقم (٩٣٠٤) ، وأبو داود ٢٦٢/١ برقم (٥٣٦) ، والترمذي ٢٤٥/١ برقم (٢٠٤) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٠٩٤٦) ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . (مجمع الزوائد ١٠٧/٢) .

(٥) قال الهيثمي : (رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح) . مجمع الزوائد ١٠٨/٢ . وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٥٠٨/١ برقم ١٩٤٦ عن سعيد بن المسيب مرسلًا .

(٦) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢٤٢/١ برقم (٧٣٤) ، وضعف إسناده في الزوائد ٢٥٩/١ .

وقد حمل جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ، النهي الوارد في تلك الأحاديث على الكراهة فقالوا بكراهة الخروج من المسجد بعد الأذان لغير عذر .
وأما الحنابلة فحملوه على التحريم فقالوا بتحريم الخروج من المسجد بعد الأذان بغير عذر .

- والراجع - والله أعلم - هو القول بالتحريم إذا كان لغير عذر ، وذلك لما يلي :
- ١ - أن أبا هريرة قد أطلق عليه لفظ المعصية وكأنه سمع من النبي ﷺ ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان^(١) ، والمعصية تطلق على المحرم ولا تطلق على المكروه .
 - ٢ - من حكمة النهي عن خروج المرء من المسجد بعد الأذان ، أن لا يكون متشبهاً بالشیطان الذي يفر عند سماع الأذان^(٢) .
 - ٣ - أن الأصل في النهي التحريم إلا إذا وجدت قرينة ولا قرينة هنا .

(١) انظر : نيل الأوطار ١٦٩/٢ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٣٥/٢ ، فتح الباري ١٠٤/٢ .

المبحث الثامن :

وقت قيام الناس للصلاة عند سماع الإقامة

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه إذا كان الإمام خارج المسجد فلا يقوم الناس حتى يروا الإمام ، أو يفرغ المؤذن من الإقامة^(١) .
واستدلوا لذلك بحديث أبي قتادة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي »^(٢) ولأن القيام لأجل الصلاة ، ولا يمكن أداؤها بدون الإمام ، فلم يكن القيام مفيداً^(٣) .

فإن كان الإمام داخل المسجد ، فللفقهاء في هذه المسألة أربعة أقوال :

القول الأول :

يقومون عند قوله « حي على الفلاح » وهو مذهب الحنفية^(٤) .

القول الثاني :

أنه ليس في ذلك حد محدد وإنما على قدر طاقة الناس ، وهو مذهب المالكية^(٥) .

القول الثالث :

يقومون بعد فراغ المؤذن من الإقامة ، وهو مذهب الشافعية^(٦) .

القول الرابع :

يقومون عند قوله « قد قامت الصلاة » وهو قول زفر^(٧) من الحنفية ، ومذهب الحنابلة^(٨) .

(١) بدائع الصنائع ٢٦/٢ ، مجمع الأنهر ٧٨/١ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦٤/٢ ، بداية المحتهد ٢١٣/١ ، المجموع ٢٢٧/٣ ، المستوعب ٧٠/٢ ، الفروع ٢٨٣/١ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب متى يقوم الناس إذا رآوا الإمام عند الإقامة (صحيح البخاري ٢١٤/١ ، برقم (٦٣٧)) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب متى يقوم الناس للصلاة (صحيح مسلم ٣٥٣/١ برقم (٦٠٤)) .

(٣) بدائع الصنائع ٢٧/٢ ، مجمع الأنهر ٧٨/١ .

(٤) بدائع الصنائع ٢٤/٢ ، الفتاوى الهندية ٥٧/١ ، رد المحتار ٤٠٠/١ .

(٥) المدونة ١٨٣/١ ، الذخيرة ٧٨/٢ ، مواهب الجليل ٤٦٩/١ .

(٦) المهذب مع المجموع ٢٢٥/٣ ، المجموع ٢٢٥/٣ ، ٢٢٦ .

(٧) هو : زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم أبو الهذيل العبدي ، إمام من بحور العلم وأذكياء الوقت ، ولد سنة ١١٠ هـ ، تفقه بأبي حنيفة وهو أكبر تلامذته ، وكان ممن جمع بين العلم والعمل ، وكان منصفاً في

البحث متبعاً ، توفي سنة ١٥٨ هـ (سير أعلام النبلاء ٣٨/٨ - ٤١ ، شذرات الذهب ٢٤٣/١) .

(٨) بدائع الصنائع ٢٤/٢ ، مجمع الأنهر ٧٨/١ ، المستوعب ٧٠/٢ ، المغني ١٢٣/٢ .

إلا أن زفر قال : إذا قال مرة ثانية « قد قامت الصلاة » كبروا .

دليل القول الأول :

أن قوله « حي على الفلاح » دعاء إلى ما به فلاحهم ، وأمر بالمسارعة إليه ، فلا بد من الإجابة إلى ذلك^(١) .

دليل القول الثاني :

أنه لم يرد فيه حد لا يتقدم عليه ولا يتأخر^(٢) .

دليل القول الثالث :

أن ما قبل فراغ المؤذن من الإقامة ليس بوقت للدخول في الصلاة^(٣) .

أدلة القول الرابع :

أولاً : من الآثار :

- ١ - عن أبي يعلى قال : رأيت أنس بن مالك إذا قيل : قد قامت الصلاة وثب فقام^(٤) .
- ٢ - عن عطية قال : كنا جلوساً عند ابن عمر فلما أذن المؤذن في الإقامة قمنا ، فقال ابن عمر : « اجلسوا فإذا قال : قد قامت الصلاة فقوموا »^(٥) .
- ٣ - عن عبدالله بن أبي يزيد عن حسين بن علي بن أبي طالب قال : ورأيت في حوض زمزم الذي يسقى الحاج فيه والحوض يومئذ بين الركن وزمزم فأقام المؤذن بالصلاة فلما قال : قد قامت الصلاة قام حسين^(٦) .
- ٤ - ما روي عن عمر بن عبدالعزيز ، أنه كان يقول حين يقول المؤذن قد قامت الصلاة : قوموا قد قامت الصلاة^(٧) .

ثانياً : من المعقول :

أن قول المؤذن « قد قامت الصلاة » خبر بمعنى الأمر ، ومقصوده الإعلام ليقوموا ، فيستحب المبادرة إلى القيام امتثالاً للأمر ، وتحصيلاً للمقصود^(٨) .

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٥٠ .

(٢) المنتقى للباقي ١/١٣٥ .

(٣) المهذب مع المجموع ٣/٢٢٥ ، ٢٢٦ .

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤/١٦٦ ، ولم يذكر من حديثه ، وابن عبد البر في التمهيد ٣/١٠٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٠١ .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١/٥٠٦ برقم (١٩٤٠) .

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١/٥٠٥ رقم (١٩٣٧) ، وابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٥٦ ، وابن المنذر في الأوسط ٤/١٦٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٠١ مختصراً .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٥٦ .

(٨) المغني ٢/١٢٤ .

الترجيح :

يلاحظ أن هذه المسألة لم ترد فيها سنة صريحة عن النبي ﷺ ، ولكن قد وردت آثار عن بعض الصحابة وهم أنس بن مالك ، وابن عمر ، والحسين بن علي - رضي الله عنهم - وهي التي اعتمد عليها أصحاب القول الرابع ، القائلون بأنه يقوم عند قول المؤذن (قد قامت الصلاة) ، فيكون القول بهذا القول أقرب للسنة ، وإن كنت أرى - والله أعلم - أن القول الثاني ليس ببعيد .

والأمر فيه سعة ولكن يلاحظ أن على المأموم أن يدرك مع الإمام تكبيرة الإحرام ولا يتأخر عنه ، لما ورد في إدراكها مع الإمام من فضل .

المبحث التاسع : حكم السعي إلى الصلاة لمن سمع الإقامة

المقصود بالسعي هنا : العدو^(١) .

وهو المشي بسرعة والاشتداد فيه والهرولة^(٢) .

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنه يستحب لمن قصد صلاة الجماعة أن يأتي إليها بسكينة ووقار ، وألا يأتيها سعيًا وإن سمع إقامة الصلاة^(٣) .

قال ابن رجب^(٤) : « وقد أجمع العلماء على استحباب المشي بالسكينة إلى الصلاة وترك الإسراع والهرولة في المشي »^(٥) .

واستدلوا لذلك بالأحاديث الصحيحة ومنها ما يلي :

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمَشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ^(٦) وَلَا تُسْرِعُوا ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا^(٧) » .

٢ - حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - قال : « بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذْ

(١) الصحاح ٣٤٥/٦ ، النهاية ٣٣٣/٢ ، لسان العرب ٢٧١/٦ .

(٢) التمهيد ٣٢/٣ .

(٣) بدائع الصنائع ٨٧/٢ ، عمدة القاري ٣٢١/٤ ، التمهيد ٣٢/٣ ، إكمال المعلم ٥٥٣/٢ ، المهذب ١٧٨/٤ ، المجموع ١٧٨/٤ ، المغني ١١٦/٢ ، كشاف القناع ٣٧٩/١ .

(٤) هو : عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن عبدالرحمن البغدادي ثم الدمشقي ، الحنبلي ، أبو الفرج ، الإمام الحافظ ، المحدث ولد ببغداد سنة ٧٠٦هـ ، كانت مجالسه تذكراً للقلوب ، اجتمعت عليه الفرق ، له مصنفات مفيدة منها : شرح أربعين النووي ، واللطائف ، والقواعد الفقهية ، وغيرها توفي سنة ٧٩٥هـ (الدرر الكامنة ٣٢١/٢ ، المنهج الأحمد ١٦٨/٥ - ١٧٠) .

(٥) فتح الباري لابن رجب ٦٨/٤ .

(٦) السكينة والوقار : التأني في الحركة والسير . (النهاية ٣٤٦/٢ ، لسان العرب ٣١٣/٦) .

قال القاضي عياض : « وذكر الوقار والسكينة هنا هما بمعنى واحد ، للتأكيد » . وقال النووي : « والظاهر أن بينهما فرقا وأن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك ، والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والإقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك » . انظر : (إكمال المعلم ٣٢١/٤ ، شرح مسلم للنووي ١٠٠/٥ ، عمدة القاري ٣٢١/٤ ، فتح الباري ١٣٩/٢ ، نيل الأوطار ١٤٣/٣) .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب لا يسعى إلى الصلاة ، وليأت بالسكينة والوقار (صحيح البخاري ٢١٣/١ برقم (٦٣٦)) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا (صحيح مسلم ٣٥٣/١ رقم (٦٠٢)) .

سَمِعَ حَلْبَةَ^(١) رِجَالٌ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : (مَا شَأْنُكُمْ ؟) قَالُوا : اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : (فَلَا تَفْعَلُوا . إِذَا أُتِيتُمْ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)^(٢) .

الحكمة من إتيان الصلاة بسكينة ووقار وعدم السعي :

١ - أن الذهاب إلى صلاة عامد في تحصيلها ومتوصل إليها فينبغي أن يكون متأدباً بآدابها ، وعلى أكمل الأحوال ، وهذا معنى ما جاء في رواية أخرى لحديث أبي هريرة : « ... فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ »^(٣) .^(٤)

٢ - أن المسرع إلى الصلاة يصل إليها وقد انبهر^(٥) فيقرأ وهو في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره^(٦) .

وقد رخص بعض الفقهاء بالسعي والهرولة إن خاف فوات تكبيرة الإحرام مع الإمام^(٧) ، واستدلوا بآثار وردت عن بعض الصحابة منها ما يلي :

١ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه سمع الإقامة بالبقيع فأسرع المشي^(٨) .

٢ - ما روي أن ابن مسعود - رضي الله عنه - سعى إلى الصلاة فقبل له : فقال : (أَوْ لَيْسَ أَحَقُّ مَا سَعَيْتُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ)^(٩) .

-
- (١) الحلبة : الأصوات . وقيل : اختلاط الأصوات . (الصحاح ١/١٥٥ ، لسان العرب ٢/٣١٤) .
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة (صحيح البخاري ١/٢١٣ حديث (٦٣٥)) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً (١/٣٥٢ رقم (٦٠٣)) .
(٣) أخرجه مسلم في الموضوع السابق حديث (٦٠٢) .
(٤) إكمال المعلم ٢/٥٥٣ ، شرح مسلم للنووي ٥/٩٩ ، فتح الباري ٢/١٣٩ ، نيل الأوطار ٣/١٤٤ .
(٥) انبهر : تتابع نفسه . (الصحاح ٢/٢٣٨ ، لسان العرب ١/٥١٦) .
(٦) عمدة القاري ٤/٣٢١ ، إكمال المعلم ٢/٥٥٣ ، فتح الباري ٢/١٣٩ ، نيل الأوطار ٣/١٤٤ .
(٧) التمهيد ٣/٣٣ ، الاستذكار ٤/٣٨ ، المهذب مع المجموع ٤/١٧٨ ، المغني ٢/١١٦ .
(٨) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢/٢٩٠ برقم (٣٤١١) ، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/١٣٩ برقم (٧٣٩٤) ، والإمام مالك في الموطأ ١/٧٢ .
(٩) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢/٢٩٠ برقم (٣٤١٠) ، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/١٤٠ برقم (٧٣٩٧) .

٣ - وروي أيضاً عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : أنه كان يهزول إلى الصلاة^(١).
 ولاشك أن ما عليه جمهور الفقهاء هو الأظهر ، وهو أن النهي عن السعي مطلق في جميع الحالات سواء خاف فوت التكبير أو الركعة أو لم يخف ، وذلك لما يلي :
 ١ - أن النبي ﷺ إنما زجر عن السعي من خاف الفوت لقوله : « إذا أقيمت الصلاة » فالواجب أن يأتي الصلاة من خاف فوتها ، ومن لم يخف بالوقار ، والسكينة وترك السعي ، لأمر النبي ﷺ بذلك وهو الحجة^(٢) .
 ٢ - أن ما ورد من آثار عن بعض الصحابة في الهرولة والإسراع إلى الصلاة نوقش من وجوه :

الوجه الأول : أن أكثر هذه الآثار لا يخلو من ضعف^(٣) .

الوجه الثاني : أنه قد ورد عن بعض أولئك الصحابة ما يخالف ذلك^(٤) .

الوجه الثالث : أنه منابذ للسنة الصحيحة^(٥) .

الوجه الرابع : أن النبي ﷺ هو الحجة^(٦) .

(١) التمهيد ٣٢/٣ .

(٢) التمهيد ٣٣/٣ ، الاستذكار ٣٨/٤ ، شرح مسلم للنووي ٩٩/٥ ، فتح الباري لابن رجب ٥٦٧/٣ .

(٣) التمهيد ٣٢/٣ ، الاستذكار ٣٧/٤ .

(٤) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ١٤٠/٢ ، ١٤١ .

(٥) المجموع ١٧٨/٤ .

(٦) التمهيد ٣٣/٣ ، الاستذكار ٣٨/٤ .

المبحث العاشر :
حكم النافلة وقطعها
عند سماع الإقامة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

حكم افتتاح النافلة عند سماع الإقامة .

المطلب الثاني :

حكم قطع النافلة عند سماع الإقامة .

المطلب الأول : حكم افتتاح النافلة عند سماع الإقامة

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على منع افتتاح النافلة غير الوتر وركعتي الفجر عند سماع الإقامة ، واختلفوا في افتتاحهما على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

لا يجوز افتتاح الوتر وركعتي الفجر عند سماع الإقامة وبعدها ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة^(١) .

القول الثاني :

يجوز أداء ركعتي الفجر فقط عند سماع الإقامة متى تيقن أنه سيدرك الركعة الأخيرة فيصليها خارج المسجد عند بابه لا داخله ، وهو مذهب الحنفية^(٢) .

القول الثالث :

إذا ذكر الوتر وقد أقيمت الصلاة فإنه يخرج ليصليها خارج المسجد ، وأما ركعتا الفجر فيجوز أدائها ما لم يدخل المسجد إن لم يخف فوات الركعة الأولى مع الإمام ، فإذا دخل لم يخرج لأدائهما ، وهو مذهب المالكية^(٣) .

أدلة القول الأول :

أولاً : من السنة :

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ »^(٤) .

وجه الدلالة :

الحديث فيه النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة سواء كانت راتبة ، كسنة

(١) المهذب ٤/١٨٤ ، المجموع ٤/١٨٤ ، شرح مسلم للنووي ٥/٢٢٢ ، المغني ٢/١١٩ ، الفروع ٢٨١/١ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٦٧ ، الهداية مع فتح القدير ١/٤٧٤ ، ٤٧٥ .

(٣) المدونة ١/٢٥٠ ، ٢٥١ ، مواهب الجليل ٢/٨١ ، الخرشبي على مختصر خليل ٢/١٣١ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٧ هـ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة ١/٤١٣ رقم (٧١٠) .

الصباح أو غيرها^(١) ، لعموم الحديث^(٢) ، فدل على أنه ممنوع من ركعتي الفجر وغيرها من الصلوات إلا المكتوبة^(٣) .

٢ - حديث عبدالله بن مالك بن بحينة^(٤) - رضي الله عنه - (أن رسول الله ﷺ مرَّ برَجُلٍ يُصَلِّي وقد أُقيمت صلاةُ الصُّبحِ فكلمهُ بشيءٍ لا نَدْرِي ماهُو فلما انصَرَفنا أَحَطُّنا نقولُ ماذا قال لك رسولُ اللهِ ﷺ : قال قال لي : « يوشِكُ أن يصليَ أحدُكم الصُّبحَ أربعاً » .
وفي رواية : أُقيمت صلاةُ الصُّبحِ فرأى رسولُ اللهِ ﷺ رجلاً يُصلي والمؤذِّن يُقيمُ ، فقال : « أتصلي الصُّبحَ أربعاً »^(٥) .

وجه الدلالة :

أن قوله « أتصلي الصبح أربعاً » استفهام إنكار ، ومعناه أنه لا يشرع بعد الإقامة للصبح إلا الفريضة فإذا صلى ركعتين بعد الإقامة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح أربعاً لأنه صلى بعد الإقامة أربعاً^(٦) .

٣ - حديث عبدالله بن سرجس^(٧) - رضي الله عنه - قال : « دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ ورسولُ اللهِ ﷺ في صلاةِ الغداةِ فصلَّى ركعتين في جانبِ المسجدِ ثم دَخَلَ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فلما سلَّم رسولُ اللهِ ﷺ قال : يَا فُلانُ بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ أَبْصَلَاتِكَ وَحَدِّكْ أُمَّ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا »^(٨) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أنه إذا صادف الإمام في الفريضة لم يشتغل بركعتي الفجر ، فقوله

(١) شرح مسلم للنووي ٢٢٢/٥ ، فتح الباري ١٧٥/٢ .

(٢) المجموع ١٨٤/٤ .

(٣) معالم السنن للخطابي ٢٣٧/١ .

(٤) هو : عبدالله بن مالك بن القشب بن فضلة بن عبدالله الأزدي ويقال له أيضاً الأسيدي ، له صحبة ، أسلم قديماً وكان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر ، وكان ينزل بطن رئم على ثلاثين ميلاً من المدينة ، ومات سنة ٥٦هـ . (أسد الغابة ٣/٣٨٥ ، الإصابة ٤/١٨٩ ، ١٩٠) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (صحيح البخاري ٢٢٠/١ برقم (٦٦٣)) ، ومسلم - واللفظ له - في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة (صحيح مسلم ٤١٤/١ برقم (٧١٠)) .

(٦) شرح مسلم للنووي ٢٢٣/٥ .

(٧) هو : عبدالله بن سرجس المزني ، قيل له حلف في بني مخزوم ، أكل مع النبي ﷺ خبزاً ولحماً ، واستغفر له ، عداده في البصريين . (الاستيعاب ٣/٩١٦ ، أسد الغابة ٣/٢٦٠) .

(٨) أخرجه مسلم في الموضوع السابق برقم (٧١٢) .

«بأي الصلاتين» مسألة إنكار يريد بذلك تبكيته على فعله .

وفيه دلالة على أنه لا يجوز أن يفعل ذلك وإن كان الوقت يتسع للفراغ منهما قبل خروج الإمام من صلاته لأن قوله «أم بصلاتك معنا» يدل على أنه قد أدرك الصلاة مع رسول الله ﷺ بعد فراغه من الركعتين^(١) .

المناقشة :

نوقشت الأحاديث السابقة من وجوه :

الوجه الأول : أن الحكمة من النهي والإنكار في هذه الأحاديث لئلا يتناول الزمان ، فيظن وجوبها وعلى هذا فإذا حصل الأمن لا يكره ذلك^(٢) .

الجواب :

تم الإجابة عنه بما يلي :

١ - يردُّ هذا عموم حديث أبي هريرة المتقدم^(٣) .

٢ - أن الحكمة فيه ليس ما ذكروا ، إنما ليتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام وإذا اشتغل بناقلة فاته الإحرام مع الإمام وفاته بعض مكملات الفريضة ، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها^(٤) .

وفيه حكمة أخرى وهي النهي عن الاختلاف على الأئمة^(٥) .

الوجه الثاني : أن سبب الإنكار في حديث عبدالله بن بحنة وحديث عبدالله بن سرجس ، لئلا تلتبس صلاة الفرض بالنفل ، وعلى هذا فإذا تقدم أو تكلم ، أو لو كان خارج المسجد أو في زاوية منه لم يكره^(٦) .

الجواب :

لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل إنكار أصلاً ؛ لأن عبدالله بن بحنة سلم من صلاته قطعاً ثم دخل في الفرض^(٧) .

(١) معالم السنن للخطابي ٢٣٧/١ ، شرح مسلم للنووي ٢٢٤/٥ .

(٢) عمدة القاري ٣٦٠/٤ ، إكمال المعلم ٤٥/٣ ، شرح مسلم للنووي ٢٢٣/٥ ، فتح الباري ١٧٦/٢ .

(٣) فتح الباري ١٧٦/٢ ، وحديث أبي هريرة هو : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

(٤) شرح مسلم للنووي ٢٢٣/٥ ، فتح الباري ١٧٦/٢ ، عمدة القاري ٣٦٠/٤ .

(٥) إكمال المعلم ٤٦/٣ ، شرح مسلم للنووي ٢٢٣/٥ .

(٦) شرح معاني الآثار ٣٧٢/١ ، عمدة القاري ٣٦٠/٤ ، فتح الباري ١٧٦/٢ .

(٧) فتح الباري ١٧٦/٢ .

اعتراض :

اعترض بأن المراد من التأويل أن رسول الله ﷺ نهى عن وصلها بصلاة الصبح في مكان واحد ، لا لأجل عدم فصلهما بسلام ، مثل النهي عن صلاة بعد الجمعة في المكان الذي صلى فيه الجمعة^(١) .

٤ - قد وردت زيادة في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - تدل على دخول ركعتي الفجر في النهي ، وهي : « قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، قَالَ : (وَلَا رَكْعَتِي الْفَجْرِ) »^(٢) .

ثانياً : من الآثار :

عن سويد بن غفلة قال : كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بعد الإقامة^(٣) .

أدلة القول الثاني :

استدلوا بما روي عن النبي ﷺ من شدة تعاذه على ركعتي الفجر ، وبأمره بالمحافظة عليهما ، ومن هذه الأحاديث ما يلي :

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْ قَبْلِ الْفَجْرِ »^(٤) .

٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَدْعُوا رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، وَإِنْ طَرَدْتُمْ الْخَيْلُ »^(٥) .

أي لا تتركوهما وإن طردتكم الفرسان ، فهذا كناية عن المبالغة وحث عظيم على مواظبتها^(٦) .

(١) عمدة القاري ٤/٣٦٠ ، شرح معاني الآثار ١/٣٧٣ ، وحديث النهي عن وصل صلاة بصلاة الجمعة ، هو في صحيح مسلم ٥٠٣/٢ برقم (٨٨٣) .

(٢) أخرجه بن عدي في الكامل ٧/٢٠٧٠٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٥ ، قال ابن حجر : (إسناده حسن) فتح الباري ٢/١٧٥ .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢/٤٣٦ برقم (٣٩٨٨) ، وابن أبي شيبة ١/٤٢١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٦ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التهجد ، باب تعاذه ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعاً (صحيح البخاري ٣٦٠/١ برقم (١١٦٣)) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتي الفجر ... (صحيح مسلم ٤٢١/١ برقم (٧٢٤)) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٩٢٤٢) ، وأبو داود في أبواب التطوع وركعات السنة (سنن أبي داود ١/٥٤٥ برقم (١٢٥٨)) . فهو حديث حسن . انظر : (نيل الأوطار ٣/٢٢) .

(٦) عمدة القاري ٤/٣٦٠ .

٣ - أنه روي عن رسول الله ﷺ استثناء أداء ركعتي الفجر عن النهي ، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ إِلَّا رُكْعَتِي الْفَجْرِ »^(١) .

المناقشة :

نوقش بأن الحديث بهذه الزيادة - أي « إلا ركعتي الفجر » - ضعيف ، لضعف روايته^(٢) .

الجواب :

لا يسلم بضعفه فرواته ثقات^(٣) .

ثانياً : من الآثار :

١ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه خرج من بيته فأقيمت صلاة الصبح ، فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد وهو في الطريق ، ثم دخل المسجد فصلّى الصبح مع الناس^(٤) .

٢ - ما روي عن ابن عمر أيضاً أنه جاء والإمام يصلي الصبح ، ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة رضي الله عنها ، ثم إنه صلى مع الإمام^(٥) .

٣ - ما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه جاء والإمام يصلي الصبح فصلّى ركعتين إلى سارية ولم يكن صلى ركعتي الفجر ، ثم دخل مع القوم في الصلاة^(٦) ، وقد روي ذلك أيضاً عن أبي الدرداء^(٧) .

ثالثاً : من المعقول :

أنه فيه الجمع بين الفضيلتين ، أي فضيلة السنة وفضيلة الجماعة^(٨) .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥/٤) .

(٢) قال البيهقي : (وهذه الزيادة لا أصل لها وحجاج بن نصير وعباد بن كثير ضعيفان) . السنن الكبرى ٣٦/٤ .

(٣) قال العيني : « قال يعقوب بن شيبه : سألت ابن معين عن حجاج بن نصير الفساطيطي البصري فقال : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وعباد ابن كثير كان من الصالحين » . عمدة القاري ٣٥٩/٤ .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤٤٣/٢ ، وابن أبي شيبه في المصنف ٥٧/٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٧٥/١ .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤٤٣/٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٧٥/١ .

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤٤٤/٢ ، وابن أبي شيبه ٥٦/٢ ، والطحاوي ٣٧٥/١ ، وقال الهيثمي : (رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات) . مجمع الزوائد ٢٢٤/٢ .

(٧) مصنف عبدالرزاق ٤٤٤/٢ ، وابن أبي شيبه ٥٧/٢ ، والطحاوي ٣٧٥/١ .

(٨) بدائع الصنائع ٢٦٨/٢ ، عمدة القاري ٣٦٠/٤ .

أدلة القول الثالث :

١ - أما جواز أداء ركعتي الفجر قبل دخول المسجد ، فاستدلوا بما استدل به الفريق الثاني من استثناء ركعتي الفجر ، لما ورد من فضلها .

٢ - وأما الوتر فقالوا : لأن الوتر يفوت بصلاة الصبح بخلاف ركعتي الفجر^(١) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول ، وهو عدم جواز الشروع في ركعتي الفجر والوتر وغيرها من النوافل إذا أقيمت الصلاة ، وذلك لما يلي :

١ - لعموم النهي عن الشروع في النافلة بعد سماع الإقامة .

٢ - أن ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى لا يخلو من مناقشة ، والآثار التي استدلوا

بها عن بعض الصحابة نوقشت من وجهين :

الوجه الأول : أنه قد ورد عن بعض أولئك الصحابة ما يخالف ذلك^(٢) .

الوجه الثاني : أن الحجة في قول النبي ﷺ وفعله ، قال ابن عبد البر - بعدما ذكر حديث

أبي هريرة في النهي عن الصلاة بعد إقامة الصلاة - ما نصه : « والحجة عند التنازع السنة

فمن أدلى بهما فقد أفلح ومن استعملها فقد نجا »^(٣) .

٣ - لإمكان قضاء ركعتي الفجر بعد أداء فريضة الصبح ، فقد ورد ما يدل على جواز

ذلك^(٤) .

٤ - أن الوتر ينقضي وقته بطلوع الفجر فلا وجه لأدائه بعد إقامة الصلاة^(٥) .

٥ - أن ترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى إتباع السنة ،

ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأن قوله في الإقامة « حي على الصلاة » معناه هلموا إلى الصلاة

التي يقام لها ، فأسعد الناس بامتثال هذا الأمر من لم يتشاغل عنه بغيره^(٦) .

(١) مواهب الجليل ٨١/٢ ، الخرشني على مختصر خليل ١٣١/٢ .

(٢) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٤٤٣/٢ ، ٤٤٥ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٥٩/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٦/٤ .

(٣) التمهيد ٢١٢/٤ ، فتح الباري ١٧٧/٢ ، المغني ١٢٠/٢ .

(٤) لحديث قيس بن عمرو قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال رسول

الله ﷺ : « صلاة الصبح ركعتان ، فقال الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتها الآن

فسكت رسول الله ﷺ » . مسند الإمام أحمد برقم (٢٤١٦١) ، وسنن أبي داود ٥٤٩/١ برقم (١٢٦٧) ،

وجامع الترمذي ٤٤٧/١ برقم (٤٢٢) . وإسناده حسن (نيل الأوطار ٢٩/٣) .

(٥) أحكام السماع والاستماع ، محمد معين ص ٣٢ .

(٦) فتح الباري ١٧٧/٢ .

المطلب الثاني : حكم قطع النافلة عند سماع الإقامة

إذا شرع الإنسان في النافلة ثم أقيمت الصلاة ولم يتم صلاته ، فهل يقطع النافلة ويدخل مع الإمام ، أم يتمها ثم يدرك الجماعة بعد ذلك ؟ .

اتفق الفقهاء على أنه إذا خشي فوات الجماعة وجب عليه قطع النافلة^(١) ، واختلفوا فيما إذا لم يخش فوات الجماعة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنه يجب إتمام النافلة بعد الشروع فيها ويحرم قطعها ، وهو قول الحنفية ورواية للحنابلة^(٢) .

القول الثاني :

أنه يجب إتمام النافلة ولا يجوز قطعها إلا إذا خاف فوات الركعة الأولى مع الإمام فحينئذ يقطعها ويدخل مع الإمام ، وهو قول المالكية^(٣) .

القول الثالث :

أنه يجوز إتمام النافلة ويجوز قطعها وهو قول الشافعية والحنابلة ، وقال الحنابلة وإن أتمها فيتمها خفيفة^(٤) .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على وجوب إتمام النافلة وتحريم قطعها بقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾^(٥) .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى نهى عن إبطال الأعمال ، وقطع النافلة إبطال لها فيكون داخلًا في النهي^(٦) .

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٧١ ، فتح القدير ٢/٤٧١ ، ٤٧٢ ، المدونة ١/٢٥٠ ، ٢٥١ ، الذخيرة ٢/٧٨ ، المهذب مع المجموع ٤/١٨٠ ، المغني ٢/١١٩ ، الفروع ١/٢٨١ ، وهناك رواية للحنابلة بأنه يتمها وإن خشي فوات الجماعة (المغني ٢/١١٩ ، الإنصاف ٢/٢١٦) .

الجماعة تدرك عند الجمهور بالدخول مع الإمام قبل تسليمه ، وتدرك عند المالكية بإدراك الركوع من الركعة الأخيرة . (المصادر السابقة) .

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٧١ ، فتح القدير ٢/٤٧١ ، ٤٧٢ ، المغني ٢/١١٩ ، الإنصاف ٢/٢١٦ .

(٣) المدونة ١/٢٥٠ ، ٢٥١ ، الذخيرة ٢/٧٨ .

(٤) المهذب مع المجموع ٤/١٨٠ ، المغني ٢/١١٩ ، الفروع ١/٢٨١ .

(٥) سورة محمد ، الآية : (٣٢) .

(٦) أحكام القرآن للقرطبي ١٦/٢١٦ ، أحكام القرآن للكيال الهراسي ٤/٣٧٥ ط: دار الكتب العلمية ١٤٠٥ هـ .

المناقشة :

نوقش بأن المراد بذلك إبطال ثواب العمل المفروض ، فأما ما كان نفلًا فلا ، لأنه ليس واجباً عليه^(١) .

الجواب :

أن اللفظ عام^(٢) ، فيشمل إبطال العمل وثوابه .

اعتراض :

اعترض بأن العام يجوز تخصيصه ، ووجه تخصيصه أن الفعل تطوع والتطوع يقتضي تحييراً^(٣) .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على وجوب إتمام النافلة عند عدم خوف فوات الركعة مع الإمام ، بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾^(٤) .

المناقشة :

نوقش هذا الدليل بما نوقش به دليل القول الأول .

٢ - أن النوافل تلزم بالشروع فيها^(٥) .

المناقشة :

يمكن مناقشته بأنه قد ثبت في السنة جواز قطع النافلة بعد الشروع فيها ، كما ورد في حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : « ... فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ^(٦) فَقَالَ : (أَرَيْنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا) . فَأَكَلَ^(٧) .

وأما دليل جواز قطعها إذا خشى فوات الركعة مع الإمام ، فلقول النبي ﷺ : « إِذَا

(١) المصدران السابقان .

(٢) أحكام القرآن للكي الهراسي ٣٧٥/٤ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) سورة محمد ، الآية : (٣٢) .

(٥) أحكام القرآن للحصاص ٢٧٢/٥ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٣٣/٤ ، ١٣٤ .

(٦) حَيْسٌ : هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن . (النهاية ٤٤٩/٤) .

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلًا

من غير عذر . (صحيح مسلم ٦٦٥/٢ برقم (١١٥٤)) .

أُقِيمَت الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(١) .

أدلة القول الثالث :

أما جواز إتمام النافلة فلأن فيه الجمع بين فضيلتين : فضيلة الجماعة ، وفضيلة النافلة .

وأما جواز قطع النافلة ، فيما يلي :

١ - أن الفعل تطوع ، والتطوع يقتضي تحييراً^(٢) .

٢ - أن ما يدركه من الجماعة أعظم أجراً وأكثر ثواباً من النافلة^(٣) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث القائل بأنه يجوز إتمام النافلة ويجوز قطعها ، وذلك لما يلي :

١ - قوة ما استدلوا به من أدلة وسلامتها من المعارضة ، في مقابل مناقشة أدلة الأقوال

الأخرى .

٢ - أن آية ﴿ وَلَا يُبْطَلُوا أَعْمَلَكُمْ ﴾^(٤) عامة قد خصت بحديث « إذا أقيمت الصلاة فلا

صلاة إلا المكتوبة»^(٥) .

٣ - أن حديث عائشة في قطع النبي ﷺ لصوم النافلة نص صريح في جواز قطع النوافل .

إلا أن قطع النافلة أولى من إتمامها وذلك ، لأن قطعها في هذه الحالة فيه تحصيل

لفضيلة إدراك ثواب تكبيرة الإحرام ، وهي لا تحصل إلا بشهودها مع الإمام^(٦) .

(١) تقدم تخريجه ص ٤٠٥ .

(٢) أحكام القرآن للكمي الهراسي ٣٧٥/٤ .

(٣) المهذب ١٨٠/٤ ، المغني ١١٩/٢ .

(٤) سورة محمد ، الآية (٣٢) .

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٠٥ .

(٦) انظر : (بدائع الصنائع ٢٧٢/٢ ، كشاف القناع ٥٥١/١) .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على النعمة المهداة ، وبعد : فإنه من خلال عملي في هذه الرسالة ظهر لي نتائج كثيرة أرى أن أسجل أهمها كخاتمة لهذا العمل .

وهذه النتائج تنقسم إلى قسمين : إجمالية ، وتفصيلية .

فمن الإجمالية ما يلي :

- ١ - أن الأذان من خصائص أمة محمد ﷺ ، ومن أظهر الشعائر الإسلامية ، وبه يستدل على أن الدار دار إسلام .
- ٢ - أن أهمية الأذان في الإسلام ، لا تكمن في كونه فقط إعلماً بدخول وقت الصلاة ، بل له حكم عظيمة وفوائد جليلة .
- ٣ - أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس المفروضة ، فلا يشرعان لغيرها من الصلوات .
- ٤ - أن الأذان من أجل العبادات ، وللمؤذنين فضائل عديدة ، وثواب عظيم .
- ٥ - ضرورة التأكيد على وجوب المحافظة على ألفاظ الأذان المشروعة الواردة في السنة دونما زيادة أو نقصان ، وإلا اعتبر ذلك ابتداءً في الدين وخروجاً على سنة النبي الأمين ﷺ .
- ٦ - الأذان ليس بوظيفة أو هواية لذوي الأصوات الحسنة الجميلة - وإن كان حسن الصوت مطلوباً في الأذان - إلا أنه عبادة تشترط لها شروط لا بد من توفرها وصفات يجب توفرها أيضاً فيمن يقوم بأداء هذه الشعيرة ، ليتم تدارك الأخطاء التي قد تنتج عن اللحن في الأذان ، والتي قد تؤدي إلى تغيير في بعض ألفاظ الأذان وبالتالي فقد تؤدي إلى بطلانه .
- وعليه فلا بد من التنبيه على أنه من الضرورة التأكيد من توفر الصفات المعتمدة فيمن يراد تنصيه للقيام بأداء هذه الشعيرة ، فلا تترك لمن لا يحسن أداءها على الوجه الشرعي .
- ٧ - أن الأذان بواسطة آلة التسجيل في المساجد ، لا يؤخذ به ، ولا يكفي في الأذان المشروع للصلوات المفروضة ، ولا يجوز في أداء هذه العبادة ، وعلى المسلمين في كل جهة تقام فيها الصلاة أن يعينوا من بينهم من يحسن أدائه عند دخول وقت الصلاة .
- ٨ - التحذير من الوقوع في البدع التي أحدثت في هذه الشعيرة العظيمة ، سواء من المؤذن نفسه أو من السامع للأذان .

وأما النتائج التفصيلية : فهي كثيرة تتمثل في تحديد الراجح في كل مسألة خلافية حوتها هذه الرسالة ، وأحكام ما استحدثت من وسائل لها تعلق بالأذان ، وأهمها ما يلي :

- ١ - أن الأذان والإقامة فرض على الكفاية في البلد الواحد .
- ٢ - أن العمل بالترجيح وتركه كلاهما سنة ، إذ إن تنوع صفة الأذان كتشعب صفة القراءات والتشهد ونحو ذلك .
- ٣ - أن التشبيب الذي هو قول المؤذن « الصلاة خير من النوم » سنة في أذان الفجر فقط ، وأما ما عدا ذلك فهو محدث مبتدع .
- ٤ - أن تشبیه ألفاظ الإقامة وإفرادها ، كلاهما سنة ، إلا قول « قد قامت الصلاة » ، فإنها تشبیه مطلقاً .
- ٥ - أن للأذان والإقامة شروطاً لا بد من توفرها لصحتها وهي : دخول الوقت ، خلوهما من اللحن المخل ، أداؤهما باللغة العربية ، الموالاة ، النية ، الترتيب ، رفع الصوت ، كون الأذان من شخص واحد .
- ٦ - أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة ، وإنما هما من قبيل المباح .
- ٧ - أنه تشترط في المؤذن الصفات الآتية : الإسلام ، التمييز ، الذكورة ، العقل ، العدالة .
- ٨ - جواز استخدام مكبرات الصوت في الأذان .
- ٩ - النداء بـ « الصلاة جامعة » سنة لصلاة الكسوف أو الخسوف ، ولا يشرع لغيرها من الصلوات .
- ١٠ - جواز الاعتماد على الأذان المسموع من المذيع ونحوه في معرفة وقت الصلاة والإمساك والإفطار .
- ١١ - مشروعية الاستماع للأذان عبر المذيع ونحوه والترديد معه .

وأخيراً أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل ، وينفع به الكاتب والقارئ ، وصلى الله وسلم على سيد الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهارس العامة

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية .
- ٣ - فهرس الآثار .
- ٤ - فهرس الأعلام المترجم لهم .
- ٥ - فهرس الكلمات الغريبة .
- ٦ - فهرس الأبيات الشعرية .
- ٧ - فهرس المصادر .
- ٨ - فهرس الموضوعات .

١ - فهرس الآيات القرآنية

« سورة البقرة »

الصفحة	رقمها	الآية
١٧	(٣)	١ - ﴿ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ﴾
١٧	(٢٠)	٢ - ﴿ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا ﴾
١٦٤ ، ١٦٢	(٤٤)	٣ - ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ﴾
٦٩	(١٢٥)	٤ - ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾
٣٥٣	(١٨٧)	٥ - ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾
٣٥٤	(١٨٧)	٦ - ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾
٢١٦ ، ٢١٥	(٢١٧)	٧ - ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ ﴾
٢٩٦	(٢٣٩)	٨ - ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَلًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾

« سورة آل عمران »

١	(١١٠)	١ - ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾
---	-------	--

« سورة النساء »

١٧	(٣٤)	١ - ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾
----	------	---

« سورة المائدة »

٢١٦	(٥)	١ - ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾
٣٢٢ ، ٢٠	(٥٨)	٢ - ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾

« سورة التوبة »

١٥	(٣)	١ - ﴿ وَأُذَانَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ ﴾
----	-----	---

« سورة الإسراء »

١٠٧	(١١١)	١ - ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا ﴾
-----	-------	---

« سورة طه »

٢٩٢	(١٤)	١ - ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾
-----	------	---------------------------------------

الآية	رقمها	الصفحة
« سورة الأنبياء »		
١ - ﴿ فقل آذنتكم على سواء ﴾	(١٠٩)	١٥
« سورة الأحزاب »		
١ - ﴿ وكفى الله المؤمنين القتال ﴾	(٢٥)	٢٩٣
« سورة الزمر »		
١ - ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾	(٦٥)	٢١٦
« سورة فصلت »		
١ - ﴿ ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً ﴾	(٣٣)	٤٥ ، ٤١ ٣٣٣
« سورة الشورى »		
١ - ﴿ قل لا أسئلكم عليه أجراً إلا المودة في القربى ﴾	(٢٣)	٢٥٦
« سورة محمد »		
١ - ﴿ يا أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسل ولا تبطلوا أعمالكم ﴾	(٣٣)	٤١٢ ، ٤١١ ٤١٣
« سورة الجمعة »		
١ - ﴿ يا أيها الذين ءامنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ﴾	(٩)	٢٦ ، ٢٠ ٢٧١ ، ٣٩ ٣٤٦ ، ٣٢٢ ٣٥٨ ، ٣٤٧ ٣٥٩

٢ - فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
٣٥٠ ، ٣٤٧	أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى.....
٢٦٤	أتى رجلاً النبي ﷺ يُريدان السفرَ.....
١٣٧	الأذانُ سَمَحٌ سَهْلٌ.....
٨٨	أذن ابنُ عمرَ في ليلةٍ باردةٍ.....
٢٤٧	أري الأذانَ في المنام.....
٣٤٢	أقيمت الصلاةُ والنبي ﷺ اللهُ يُناجي رجلاً.....
٣٤٢	أقيمت الصلاةُ وعُدلت الصفوفُ قياماً.....
٦١	ألقي عليّ رسولُ اللهِ ﷺ الأذانَ حرفاً حرفاً.....
٢٠٠ ، ٦١ ، ٥٤	ألقي عليّ رسولُ اللهِ ﷺ التَّأذِينَ.....
١٩٩ ، ١٠١ ، ٩١ ، ٦٠ ، ٥٩ ، ٥٥ ، ٥٢	أمرَ بلالٌ أن يشفعَ الأذانَ.....
١٨٤	أمرَ بلالاً في سفرٍ فأذنَ عليّ راحلتهِ.....
٩٣	أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بلالاً أن يشفعَ الأذانَ.....
٣٩٦	أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ إذا كنتم في المسجدِ.....
٧٧	أمرني رسولُ اللهِ ﷺ أن لا أتوبَ.....
٢٣٠ ، ٢٢٨	أمناءُ المسلمينَ على صلاتِهِمْ.....
٩٤	أنَّ أذانَ بلالٍ كانَ مثنى مثنى.....
٢٤٨	أن ابنَ أم مكتوم كان يؤذن ويقيم بلال.....
٣٢٢	أنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ.....
٢٩٧	أنَّ المشركينَ شغلوا رسولَ اللهِ ﷺ.....
٢٨٤	أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء.....
٢٩٥	أنَّ النبي ﷺ جمعَ بينَ المغربِ والعِشاءِ بمزدلفة.....
٥٥	أنَّ النبي ﷺ علَّمهُ الأذانَ اللهُ أكبرُ.....
٩٣	أن النبي ﷺ علمه الأذانَ وأمره أن يؤذن.....
٣٥	أن النبي ﷺ كان إذا غزا.....
٣٢٦	أن النبي ﷺ كان يأمر في العيدين.....
٢٥	أن النبي ﷺ لما أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ.....

- ٣٨٤ أَنْ بِلَالاً أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ.
- ١٢٥ ، ١١٠ أَنْ بِلَالاً أَدَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.
- ١٦٨ أَنْ بِلَالاً كَانَ إِذَا كَبَّرَ بِالْأَذَانِ.
- ٩٨ أَنْ بِلَالاً كَانَ يُؤَدِّنُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَثْنِي مَثْنِي.
- ٢٦ أَنْ جَبْرِيلَ أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْأَذَانِ.
- ٣٩٤ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَدِّينَ يَفْضُلُونَنَا.
- ١٨٩ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالاً أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعِيهِ.
- ٣١٠ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لَهَا مُؤَدِّنًا.
- ٣٤٣ ، ٢٤٩ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ.
- ٢٠٠ ، ٩٦ ، ٦٢ ، ٥٥ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ.
- ١٢٠ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدِّنَ بِالْفَجْرِ.
- ٤٠٨ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ.
- ٤٠٦ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي.
- ١٢٦ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ.
- ٣٢٥ ، ٣٠٧ أَنَّ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ.
- ٨٥ أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ.
- ٢٥٦ أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ.
- ١ أَنْتُمْ مَوْفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً.
- ٧٣ ، ٧٠ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤَدِّنُهُ بِالصَّبْحِ.
- ٨٥ أَنَّهُ أَدَّنَ بِالصَّلَاةِ - فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ -.
- ٩٥ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ.
- ١٠٦ أَنَّهُ رُبَمَا زَادَ فِي أَذَانِهِ : حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ.
- ٨٨ أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ.
- ٣٣٩ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ.
- ١٢٢ أَنَّهُ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَجَلَسَ.
- ٩٢ أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَدِّنُ مَثْنِي مَثْنِي.
- ١٠٥ أَنَّهُ كَانَ يُنَادِي بِالصَّبْحِ فَيَقُولُ : حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ.
- ٣٦٦ أَنَّهُ لَمَّا أَدَّنَ ، فَقَالَ الْمُؤَدِّنُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

- أَنَّهُ لَمَّا قَالَ الْمُؤَذِّنُ - وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَنْبِرِ - اللَّهُ أَكْبَرُ ٣٦٨
- أَنَّهِمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ١٨٤ ، ٤٨
- أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ ٢٧٤
- إِذَا أُتِيَتْ الصَّلَاةُ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ٤٠٢
- إِذَا أَدْنَى الْمُؤَذِّنُ أُدْبِرَ الشَّيْطَانُ ٧٢
- إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا ٣٥٤
- إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى ٣٩٨
- إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ ٤١٣ ، ٤١٢ ، ٤٠٥
- إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ ٤٠٩
- إِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمْ الْغَوْلُ ٣١٨
- إِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمْ الْغِيْلَانُ ٣١٨
- إِذَا تُوبَّ بِالصَّلَاةِ فَتَبَحَتْ ٣٩٤
- إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ ٣٥٧
- إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمْسُوا إِلَى الصَّلَاةِ ٤٠١
- إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ٣٩١
- إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا ٣٦٣ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨٢ ، ٣٨٥
- ٣٨٦ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢
- إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ ٣٨٦ ، ٣٦٦ ، ١٩٩
- إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ ٣٣
- إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ٣٠٠ ، ٣٣
- إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ ٢٦٤
- إِذَا نَادَى الْمُنَادِي فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ٣٧٠
- إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أُدْبِرَ الشَّيْطَانُ ٤٢
- الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ ٤١ ، ٤٣ ، ١١١ ، ٢٢٠ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٣٥٥
- إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلَهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ ٢٧٢ ، ٢٦٨
- إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى ٣١٩
- إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ١١٢ ، ١١٨ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٧٠ ، ٣٥٢
- إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ ٨٥

الصفحة	الحديث
٣٨١ ، ٣٧٨	إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا
١٦٨	إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرَفًا
١٠١ ، ٦٣	إِنَّ هَذَا الْأَذَانَ أَذَانُ بِلَالٍ
٣٧٩	إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ
١٣١	إِنَّكَ تُؤَذِّنُ إِذَا كَانَ الْفَجْرُ سَاطِعًا
١٤٦	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
١٩٩ ، ١٧٥ ، ٦٠ ، ٥٥	إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ
٢٤٣ ، ٢٣٥ ، ١٥٤ ، ١٥٢	إِنَّهَا لِرُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَمِمْ مَعَ بِلَالٍ
١٦١	إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أذُكَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا
٢١	اهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا
٣٨٥ ، ٣٤٠ ، ٣٣٣ ، ١٨	بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ
٣٣٩	بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ
٣٤	بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ
٤٠٢	بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
١٩٨ ، ٥٨ ، ٢٢	تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
٢٥٣	ثَلَاثَةٌ عَلَى كَثْبَانَ الْمَسْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٢٧٨	ثُمَّ أذُنٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ
٢٩٣	ثُمَّ أَمْرٌ بِلَالًا فَأَذَّنَ
١٧٤ ، ٩٣ ، ٩١	ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ
٢٥٨	ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ
٢٩٤	ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ
٣٩٤	ثُمَّ لَا تُرَدَّانِ
٢٣٨	جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ لَنَا
٢٨٥ ، ٢٧٩	جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ
٢٨٦ ، ٢٨٠	جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ
٣٤٧	الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ
٢٩٣	حُسْبَانًا يَوْمَ الْخَنْدَقِ
٢٩٥ ، ٢٨٢ ، ٣٦	حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ

الصفحة	الحديث
٤٠٢، ١٧	حَتَّى إِذَا تَوَبَّ بِالصَّلَاةِ.....
١٧٩، ١٦٦، ١٦٢	حَقٌّ وَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ أَنْ لَا يُؤَذَّنَ إِلَّا.....
٣٠٨	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي.....
٣٥٥	خَصَلْتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَذِّنِينَ.....
٨٦	خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ.....
٤٠٦	دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ.....
٣٩٤	الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ.....
٢٨٥، ٢٧٩	دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ.....
٢١	ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ.....
٢٠٩	رَأَيْتُ بِلَالًا خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ.....
٩٤	رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....
١٨٩	رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ.....
٣١٦	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ.....
٢٦٤	سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً.....
٨٧	سَمِعْتُ مُؤَذِّنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ.....
٣٢٤	شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَحَوطَ الْمَطَرِ.....
٣٣٨	صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرَبِ.....
٢٨٦	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَزْدَلِفَةِ.....
٢٨٦	صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِجَمْعٍ.....
٣٠٧	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدِينَ.....
١٩٣	عَلَى رِسْلِكُمَا.....
٣٠١، ٢٢٣، ٢١٩، ١١١، ١١٠، ٤٤، ٣٦	فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فليؤذَّنْ لَكُمْ.....
٤٠٢	فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ.....
٧١، ٧٠	فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصَّبْحِ قَلْتُ.....
٣٥٣	فَإِنَّهُ لَا يُؤَذَّنُ حَتَّى.....
٣٠٢	فَتَوْضَأُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ثُمَّ تَشْهَدُ.....
٢٧٤	فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ.....
٢٠٨	فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ فَاسْتَدَارَ فِي أَذَانِهِ.....

- ٢٩٤ فَدَعَا بِالْمَاءِ ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ.....
- ٢٦٨ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ.....
- ٤١٢ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَى لَنَا حَيْسٌ.....
- ٦٣ قُلْتَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ.....
- ٤٠٨ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا رَكْعَتِي الْفَجْرِ.....
- ٩٤ كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنِي مَثْنِي.....
- ٧١ كَانَ التَّثْوِيبُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ إِذَا.....
- ٢٢٣ ، ٢٤ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ.....
- ١٦٥ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ.....
- ٣٣٧ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي ... الْمَغْرِبَ.....
- ٣٣٦ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي الْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا.....
- ٣٣٤ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.....
- ١٣٤ كَانَ بِلَالٌ لَا يُؤَخِّرُ الْأَذَانَ عَنِ الْوَقْتِ.....
- ١١١ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ.....
- ١٧٠ ، ١٢١ كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتِ حَوْلِ الْمَسْجِدِ.....
- ٨٢ ، ٧٥ ، ٧٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ.....
- ٣٨٦ ، ٣٦٩ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدِي فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ.....
- ١٩٥ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُرْتَلَ الْأَذَانَ.....
- ١٢٠ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتِي الْفَجْرِ.....
- ٣٦٣ ، ٤٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ.....
- ٧٤ ، ٧٢ كَانَ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْفَلَاحِ.....
- ١٩٣ كَانَ فِي كَلَامِهِ تَرْسِيلٌ.....
- ١٢٢ كَانَ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَنْشَقَّ الْفَجْرُ.....
- ٣٣٤ كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَذِّنُ.....
- ٣٣٩ كَانَ يَصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ.....
- ٢٢٤ كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ.....
- ٣٣٨ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ.....
- ٣٣٧ كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.....

الصفحة	الحديث
٧٤	كُنْتُ أُؤذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٧٦ ، ٧٥	كُنْتُ مَعَ امْرَأَتِي فِي
١١٦	لَا تُؤذِّنُ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ
٤٠٨	لَا تَدْعُوا رَكَعَتِي الْفَجْرِ
٣٤٠	لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ
٢٤٩	لَا تُقِمُ يَا بِلَالُ فَإِنَّمَا
٣٤٨	لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا
١٣٦	لَا يُوذِّنُ لَكُمْ مَنْ يُدْغِمُ الْهَاءَ
٣٩٦	لَا يَسْمَعُ النَّدَاءَ فِي مَسْجِدِي هَذَا
٢٦٥ ، ٤٣	لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤذِّنِ
١١٥	لَا يَغْرَنُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ فَإِنْ
٣٥٣ ، ١٣٣	لَا يَغْرَنُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ
٣٥٣ ، ١٣٣ ، ١٢٣ ، ١١٦ ، ١١٣	لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانُ بِلَالٍ
١٦٤ ، ١٦١	لَا يُؤذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا
٨٥	لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ
٣٨٢	لَمْ يَكُنْ يُؤذِّنُ يَوْمَ الْفَطْرِ
٢٥	لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُعَلِّمَ رَسُولَهُ الْأَذَانَ
٢١	لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ
٣٢٢	لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ
٢٤٨ ، ١٢٨ ، ١٢٥ ، ١١٤	لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَذَنْتُ
٣٥٣	لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ
٣٩٥	اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ
٣٩٠	اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الْمُفْلِحِينَ
٢٤٤ ، ٣٩ ، ٣٤	لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ
٢٤٣ ، ٢٣٧ ، ٢٣٠ ، ٢٢٨ ، ٢٢٠	لِيُؤذِّنَ لَكُمْ خِيَارَكُمْ
٨٨	لَيْتَ الْمُنَادِي قَالَ : وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ
٣١٠	لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ
١٥٤ ، ١٥٢ ، ٤٣	الْمُؤذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ

الصفحة	الحديث
٤٢ ، ٤١	المُؤذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا
٣٥٢	المُؤذِّنُونَ أَمَنَاءُ الْمُسْلِمِينَ
١٢١	مَا كَانُوا يُؤذِّنُونَ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ
٣٠١ ، ٣٦	مَا مِنْ ثَلَاثَةِ فِي قَرْيَةٍ لَا يُؤذَّنُ
٢٣٨	الْمَلِكُ فِي قُرَيْشٍ
٨٠ ، ٧٧	مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا
٣٩٦	مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ
٢٥٣	مَنْ أَدَّنَ سَبْعَ سِنِينَ
١٧١ ، ١٧٠	مِنْ السُّنَّةِ الْأَذَانُ فِي الْمَنَارَةِ
٣٢٠	مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ دَابَّةٍ
٣٥٠	مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ
٣٥٩	مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ
٣٩٠	مَنْ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ خَلِيلِي
٣٩٢ ، ٣٩١ ، ٣٦٧	مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤذِّنَ
٣٩٢	مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ
٢٩٢	مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا
٣١٦	مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ
٧٩	نَهَى عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ
٣٥٠ ، ٣٤٧ ، ٣٢٢	هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ
٢٠٣	وَأَذَّنَ بِلَالٌ فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهَ هَاهُنَا وَهَاهُنَا
٩٧	وَعَلِمَنِي الْإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ
٢٧٤	وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ
٢١٤	يَا أُسَامَةَ أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ
١٦١	يَا ابْنَ عَبَّاسٍ : إِنَّ الْأَذَانَ مُتَّصِلٌ بِالصَّلَاةِ
٣٣٤	يَا بِلَالُ ، اجْعَلْ بَيْنَ أَدَانِكَ وَإِقَامَتِكَ
٣٣٤ ، ٢٠٠ ، ١٩٥	يَا بِلَالُ إِذَا أَدَّيْتَهُ فَتَرَسَّلْ
١٨١ ، ٢١	يَا بِلَالُ قُمْ فَانظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدِ اللَّهِ
٢٢٣ ، ١٧٨ ، ٢٤	يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ

- يا رسول الله رأيت في المنام ١٧٨ ، ١٧٠ ، ٩٥
- يا رسول الله علمني سنة الأذان ٦٣
- يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ ١٧٤
- يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ ٢٦٤ ، ٤٣

٣ - فهرس الآثار

الأثر	(الاسم)	الصفحة
أدركت جدي وأبي وأهلي يقيمون فرادى	(إبراهيم بن أبي محذورة)	١٠٢
الأذانُ الأولُ يوم الجمعةِ بدعةٌ	(عبدالله بن عمر)	٢٦٩
الأذان جزم	(إبراهيم النخعي)	١٩٧
الأذان والإقامة مثنى	(علي بن أبي طالب)	٩٩
الأذان يوم الجمعة الذي يكون	(عبدالله بن عمر)	٢٧٠ ، ٢٦٩
أذن أذاناً سمحاً	(عمر بن عبدالعزيز)	١٣٦
أرسلني أبي إلى بني حارثة	(سهيل بن أبي صالح)	٣١٨
أقبلتُ مع ابن عمر من عرفاتٍ إلى المزدلفة	(سليم بن أسود)	٢٨٤
أما هذا فقد عصى أبا القاسم	(أبو هريرة)	٣٩٦
أن بلالاً كان يُنني الأذان ويُثني الإقامة	(الأسود بن يزيد)	٩٨
أنه جاء والإمام يصلي الصبح	(عبدالله بن عمر)	٤٠٩
أنه خرج من بيته فأقيمت صلاة الصبح	(عبدالله بن عمر)	٤٠٩
أنه ربما زاد في أذانه : حي على خير العمل	(عبدالله بن عمر)	١٠٦
أنه سمع الإقامة بالقيع	(عبدالله بن عمر)	٤٠٢
أنه كان إذا لم يُدرك الصلاة	(سلمة بن الأكوع)	٩٩
أنه كان إذا ولد له ولد أذن في أذنه	(عمر بن عبدالعزيز)	٣١٦
أنه كان لا يزيد على الإقامة في السفر	(عبدالله بن عمر)	٢٦٥
أنه كان يؤذن على راحلته	(عبدالله بن عمر)	١٨٤
أنه كان يؤذن في العسكر	(سليمان بن صرد)	١٤١
أنه كره إقامة الأعمى	(عبدالله بن عباس)	٢٣٣
أنه لما سمع قول المؤذن	(أبو بكر الصديق)	٣٩٠
أنها كانت تُؤذن وتُقيم	(عائشة بنت أبي بكر)	٣١٢
أنهم كانوا في زمانِ عمر بن الخطاب، يُصلون	(ثعلبة القرظي)	٣٦٤
أو ليس أحق ما سعت إليه الصلاة	(عبدالله بن مسعود)	٤٠٢
إذا أذنت فترسل	(عمر بن الخطاب)	١٩٥ ، ١٩٣
إذا كنت في قرية يؤذن فيه	(عبدالله بن عمر)	٣٠٠
إن أحداً لا يستطيع أن يتحول عن صورته	(عمر بن الخطاب)	٣١٩

الأثر	(الاسم)	الصفحة
إن شأن الأذان أعظم من ذلك	(الحسن بن علي)	٢٦.....
إن شاء أذن وأقام	(علي بن أبي طالب)	٢٦٦ ، ٢٦٥.....
إنما كان الأذان يوم الجمعة فيما مضى	(عطاء بن أبي رباح)	٢٧٠.....
إنني أراك تحب الغنم والبادية	(أبو سعيد الخدري)	٢٦٥ ، ١٥٤ ، ١٥١ ، ٤١.....
بالأذان الثالث	(السائب بن يزيد)	٢٦٨ ، ١٨.....
تَشَاجَرُ النَّاسُ فِي الْأَذَانِ فَأَقْرَعُ بَيْنَهُمْ	(سعد بن أبي وقاص)	٢٤٤.....
تُقِيمُ الْمَرْأَةُ إِنْ شَاءَتْ	(جابر بن عبدالله)	٣١٢.....
دخل المسجد وقد صلوا	(أنس بن مالك)	٣٠٣.....
دخلت مع عبدالله بن عمر مسجداً	(مجاهد بن جبر)	٧٨.....
دخلت مع علي بن الحسين	(عطاء بن أبي رباح)	٣٠٢.....
ذكر له الإقامة مرةً مرةً	(مجاهد بن جبر)	٩٩.....
رَأَيْتُ أَبَا مَحْذُورَةَ وَقَدْ أَدَّنَ إِنْسَانٌ قَبْلَهُ	(عبدالعزيز بن رفيع)	٢٥٠.....
رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ إِذَا قِيلَ	(أبو يعلى)	٣٩٩.....
سئل هل على النساء أذان فغضب	(عبدالله بن عمر)	٣١٢.....
سئل هل على النساء أذان وإقامة ، قال : لا	(أنس بن مالك)	٣١١.....
سَمِعْتُ بِلَالاً يُؤَدِّنُ مَثْنَى ، وَيُقِيمُ مَثْنَى	(سويد بن غفلة)	٩٩.....
صلى الصلاتين بجمع	(عمر بن الخطاب)	٢٨٣.....
صلى المغرب والعشاء بجمع	(عبدالله بن عمر)	٢٨٢.....
صلى بجمع المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين	(عبدالله بن عمر)	٢٨٧.....
صلى بعلقمة والأسود	(عبدالله بن مسعود)	٣٠٠.....
فَأَتَى الْمُرْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ	(عبدالله بن مسعود)	٢٨٢.....
فاستسقى فقام على رجله	(عبدالله بن يزيد)	٣٠٨.....
فجلس عمر على المنبر	(عبدالله بن عباس)	٢٧٤.....
فلما قال : قد قامت الصلاة قام	(حسين بن علي)	٣٩٩.....
فلما كان خلافة عثمان - وكثروا - أمر عثمان يوم الجمعة		
فلما كان عثمان وكثر الناس	(السائب بن يزيد)	٢٧٣.....
قوموا قد قامت الصلاة	(عمر بن عبدالعزيز)	٣٩٩.....
كان عمر بن الخطاب يضرب على	(سويد بن غفلة)	٤٠٨.....

الأثر	(الاسم)	الصفحة
كان لا يقيم بأرض	(عبدالله بن عمر)	٣٠٠
كان يؤذن له أذاناً واحداً	(علي بن أبي طالب)	٢٧٠
كان يكره أن يؤذن المؤذن وهو أعمى	(عبدالله بن الزبير)	٢٣٣
كنا جلوساً عند ابن عمر فلما أذن	(عطية)	٣٩٩
كنا مع ابن عمر في سفر	(أبو العالية)	٨٣
كنا نصلّي بغير إقامة	(عائشة بنت أبي بكر)	٣١١
لا يؤذن له حتى يجلس على المنبر	(عبدالله بن الزبير)	٢٧٠
لما قدم عمر مكة أتى أبو محذورة	(مجاهد بن جبر)	٨٢، ٨٣
لما قدم عمر مكة أذنت	(أبو محذورة)	١٥٣
لو كنت أطيق الأذان	(عمر بن الخطاب)	٤٥
ليس على النساء أذان ولا إقامة	(عبدالله بن عمر)	٣١١
ما أحب أن يكون مؤذّنوكم عميانكم	(عبدالله بن مسعود)	٢٣٣
مرحبا بالقائلين عدلاً	(عثمان بن عفان)	٣٩٠
من الجفأ أن يسمع الأذان ثم لا يقول	(عبدالله بن مسعود)	٣٦٣
من مؤذّنوكم اليوم	(عمر بن الخطاب)	٢٣٧
النداء الأول يوم الجمعة	(الحسن البصري)	٢٧٠
وأنا أبغضك في الله	(عبدالله بن عمر)	٢٥٧، ١٣٦

٤ - فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
أبو أيوب الأنصاري	٢٨٦
أبو زيد الأنصاري	١٨٠
أبو سعيد الخدري	٤٢
أبو الشيخ ابن حيان	٣
أبو العباس القرطبي	٢٨
أبو ثور	١٧٨
أبو حاتم	١١٩
أبو أمامة	١٠٦
أبو الدرداء	٣٦
أبو الشعثاء	٣٩٦
أبو العالية	٨٣
أبو برزة الأسلمي	١٧٠
أبو جحيفة	٩٨
أبو رافع	٩٤
أبو عُمير بن أنس	٢١
أبو قتادة	٢٦٤
أبو يوسف	٥٤
الأثرم	١١٩
أسامة الهذلي	٨٥
الأسود بن يزيد	٩٨
أم حبيبة	٣٦٨
أم سلمة	٣٩٤
أم ورقة	٣١٠
إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة	١٠٢
إسحاق بن راهوية	١٠٤ ، ١٠٣
ابن أبي ليلى	٩١ ، ٩٠

الصفحة	العلم
١١٢	ابن أم مكتوم
١٠٦	ابن الحاج
١١٠	ابن رشد
١٩٠	ابن القاسم
١١٢	ابن القطان
١٠٤	ابن القيم
٣٨٢	ابن الملحن
١١٠	ابن المنذر
٢٨	ابن الهمام
٦٦، ٦٥	ابن تيمية
١١٦	ابن حبان
١٣٠	ابن حبيب
١٢٦	ابن حجر العسقلاني
١٧١	ابن حجر الهيتمي
١٠٤	ابن خزيمة
٤٠١	ابن رجب
٣٧٧	ابن عبدالسلام
٢٢	ابن عبدالبر
١٢١	ابن عيينة
٢٣	ابن قدامة
٧٨	ابن الماجشون
٢٣	ابن هبيرة
٣٠٨	البراء بن عازب
٣٤٠، ٣٣٩	بريدة
١١٨، ١١٧	البيهقي
٣٦٤	ثعلبة القرظي
١٢١	الثوري
١١١	جابر بن سمرة
٢٥١، ٢٥٠	الحازمي

العلم	الصفحة
الحجاج بن أرطاة.....	٢٠٨
الحجاوي.....	١٠٧
حماد بن سلمة.....	١١٨، ١١٧
الخرقي.....	٣٢
خزيمة بن ثابت.....	٢٨٦
داود الظاهري.....	١٠٤
الذهلي.....	١١٩
رافع بن خديج.....	٣٣٧
زفر.....	٣٩٨
زياد بن الحارث.....	١١٣
زيد بن أرقم.....	٣٠٨
الزيلي.....	٣
السائب بن يزيد.....	١٨
السخاوي.....	٣٩٣
سعد القرظ.....	٦٣
سفيان بن الليل.....	٢٦
سلمة بن الأكوع.....	٩٤
سليم.....	٢٨٤
سليمان بن صُرد.....	١٤١
سمرة بن جندب.....	١١٥
سهل بن سعد.....	٢٤٩
سهيل.....	٣١٨
سواده بن حنظلة.....	١١٥
سويد بن غفلة.....	٩٩
الشاطبي.....	١٧٢
الشوكاني.....	١٠٤
شيبان.....	١٢٢
الصنعاني.....	١٠٤

الصفحة	العلم
٣	عباد المعافري
٤٢	عبدالرحمن بن أبي صعصعة
٢٥٠	عبدالعزیز بن رفیع
٢٢٠	عبدالله بن أبي بكر
٨٦	عبدالله بن الحارث
٢١	عبدالله بن زيد
٤٠٦	عبدالله بن سرجس
٤٠٦	عبدالله بن مالك
٣٣٣	عبدالله بن مغفل
٣٠٨	عبدالله بن يزيد
٢٥٦	عثمان بن أبي العاص
٣٥٣	عدي بن حاتم
١٢١	عروة بن الزبير
٢٧٠	عطاء
٤٣	عقبة بن عامر
٤١	عكرمة
٣٠٠	علقمة
١١٨	علي بن المديني
٢٣	العيبي
٥٦	القاضي عياض
٣٥	مالك بن الحويرث
٧٨	مجاهد
٨٢	محمد بن الحسن
١١٨	محمد بن يحيى
١٧٦	المرداوي
٣٧٩	معاوية بن الحكم
١٦١	المهاجر بن قنفذ
٨٨	نافع

الصفحة	العلم
٧٥.....	نُعِيم بن النَّحَام.....
٢٣.....	النُّورِي.....
٢٤٢.....	هشام بن عبدالمملك.....
١٦٢.....	وائل بن حُجْر.....
٤٨.....	يَعْلَى بن مرّة.....

٥ - فهرس الكلمات الغريبة

الصفحة	الكلمة
٢٠٩	الأبْطَح
٢٧	أرعن
٣٤٩	أميال
٢٢	أندى
٢٧	الأوطار
٣٠٧	الاستسقاء
٤٠٢	انبهر
٢٧	أهوج
٨٠	بدعة
٨٣	ذو المجاز
٣٧٣	بررت
٢١	بوق
٦٩	التَّوْب
٣٢١	التراويح
٥٧	التَّرْجِيع
١٩٣	التَّرْسَل
٢٤٠	التشاح
١٢١	تمطى
٦٩	تنحنح
٩٥	جذمة
١٩٦	الجزم
٤٠٢	جَلَبَة
٢٧٩	جمع
٣٢٨	الجنازة
٢٤٢	الجَوْق
١٩٤ ، ١٩٣	الحدرد

الصفحة	الكلمة
١٩٤ ، ١٩٣	الحذف
١٩٤ ، ١٩٣	الحزم
٧٢	حُصَّاصٌ
٥٩	حُئِن
٣٦٥	حوقل
٤١٢	حَيْسٌ
٢٧	الخافقان
٣٢٢	الخشوف
٤٧	الخَلِيفِي
١١١	دَحَضَتْ
٨٥	الرَّحَال
٨٦	رَدُّغٍ
٦٣	الرَّمَلِ
٢٦٨	الزُّوراءِ
١٠٥	الزيدية
٤٠١	السَّكِينَةُ وَالْوَقَارِ
٤٣	شَطِيطَةٌ
٢١	الشَّنْبُورِ
٣١٦	أم الصبيان
٢٣٥	الصَّيْتِ
٨٨	ضَجْنَانٌ
٢٨٢	العَتَمَةِ
٢٦٥	عَرَّسَتْ
٨٦	عَزْمَةٌ
٣٥٣	عِقَالٌ
٢١٣	عيسويًّا
٧٦	غداة
٣١٨	الغِيلَانِ

الصفحة	الكلمة
٣٤٩	فرسخ
٢٨	الفلوات
١١٣	قائِمكم
٢٤٤	القَادِسِيَّة
٣٢٤	قحوط
٢١	القنْعُ
٢٦٤	قِي
٢٥٣	كُتْبَان
٣٢٢	الكسوف
٢٣٦	اللثغة
١٣٥	اللحن
٤٣	مدى
٧٥	مِرْطِهَا
١٥٣	مِرْطَاؤُكَ
٣٣٤	المعتصر
٣٩٢	مقاماً محموداً
١٧٠	المنارة
٣٣٧	مَوَاقِعَ نَبِيهِ
١٤١	الموالة
٢١	النَّاقُوسُ
٢٢٥	النشوة
١١٧	نَضْحُ
٣٣٤	نَفْساً
٢٦٨	النَّوْاجِدِ
٢٩٣	هَوِيُّ
٣٣٧	وَجَبَتْ
٢٤	يتحينون
٣٤	يَسْتَهْمُوا

٦ - فهرس الأبيات الشعرية

البيت	الصفحة
آذنتنا بينها أسماء ∴ رب ثاويل منه الثواء	١٤.....
وضم الإله اسم النبي إلى اسمه ∴ إذا قال في الخمس المؤذن أشهد	١.....

٧ - فهرس المصادر

أولاً : كتب التفسير .

- ١ - أحكام القرآن ، أحمد بن علي الرازي ، المعروف بالجصاص ت ٣٧٠هـ ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٤١٢هـ .
- ٢ - أحكام القرآن ، علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي ت ٥٠٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ .
- ٣ - أحكام القرآن ، محمد بن عبدالله المعافري المعروف بابن العربي ت ٥٤٣هـ ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ .
- ٤ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ تخريج محمد عبدالعزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .
- ٥ - تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن كثير القرشي ت ٧٧٤هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ .
- ٦ - التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ، محمد بن عمر الرازي ، ت ٦٠٦هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٥هـ .
- ٧ - الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ت ٦٧١هـ ، تحقيق عبدالرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٢١هـ .
- ٨ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٨هـ .
- ٩ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١هـ .
- ١٠ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، محمود أفندي الألوسي ت ١٢٧٠هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٥هـ .
- ١١ - زاد المسير في علم التفسير ، عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي ت ٥٩٧هـ ، تحقيق عبدالرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ .
- ١٢ - معالم التنزيل ، الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٠هـ ، تحقيق محمد عبدالله النمر واخرين ، دار طيبة ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤١٤هـ .

ثانياً : كتب الحديث وعلومه :

- ١٣ - أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، محمد بن أبي الحسين علي بن وهب ، الشهر

- بابن دقيق العيد ت ٧٠٢هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٤ - الأذكار ، يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ ، تحقيق بشير محمد عيون ، مكتبة المؤيد ، الطائف ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ .
- ١٥ - إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ، يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ ، تحقيق عبدالهادي فتح الله السلفي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ .
- ١٦ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبل ، محمد ناصر الدين الألباني ، إشراف زهير محمد الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ .
- ١٧ - الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ، علي بن محمد بن سلطان ، المشهور بالملا علي القاري ت ١٠١٤هـ ، تحقيق محمد بن لطفي الصباغ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ط ٢ ، ١٤٠٦هـ .
- ١٨ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ت ٤٦٣هـ ، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة ، دمشق ، بيروت ، ودار الوعي ، حلب ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٣هـ .
- ١٩ - أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني ، محمد بن طاهر المقدسي ت ٥٠٧هـ ، تحقيق محمود محمد محمود ، والسيد يوسف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .
- ٢٠ - الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ، محمد بن موسى الحازمي ت ٥٨٤هـ ، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .
- ٢١ - إعلاء السنن ، ظفر أحمد التهانوي ت ١٣٩٤هـ ، تحقيق محمد تقى عثمان ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان .
- ٢٢ - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، عمر بن علي الأنصاري ، المعروف بابن الملقن ت ٨٠٤هـ ، تحقيق عبدالعزيز بن أحمد المشيخ ، دار العاصمة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .
- ٢٣ - إكمال إكمال المعلم ، محمد بن خليفة الأبى ت ٨٢٨هـ ، تحقيق محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥هـ .
- ٢٤ - إكمال المعلم بفوائد مسلم ، عياض بن موسى اليحصبي ت ٥٤٤هـ ، تحقيق يحيى إسماعيل ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .
- ٢٥ - أوجز المسالك إلى موطأ مالك ، محمد زكريا الكاندهلوي ، مطابع الرشيد ، ١٤٠٠هـ .
- ٢٦ - البحر الزخار (مسند البزار) ، أحمد بن عمرو البزار ت ٢٩٢هـ ، تحقيق محفوظ

- الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .
- ٢٧ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .
- ٢٨ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، محمد بن عبدالرحمن المبار كفورى ت ١٣٥٣ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ .
- ٢٩ - التحقيق فى أحاديث الخلاف ، عبدالرحمن بن علي ابن الجوزى ، ت ٥٩٧ هـ ، تحقيق مسعد عبدالحميد السعدنى ومحمد فارس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .
- ٣٠ - التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ، أحمد بن علي بن حجر العسقلانى ت ٨٥٢ هـ ، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلى محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .
- ٣١ - التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر الأندلسى ت ٤٦٣ هـ ، تحقيق أسامة بن إبراهيم ، الناشر الفاروق الحديثة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .
- ٣٢ - تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على السنة الناس من الحديث ، عبدالرحمن بن علي الشيبانى ، المعروف بابن الديبع ت ٩٤٤ هـ دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ .
- ٣٣ - تهذيب السنن ، محمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ مطبوع مع عون المعبود المعبود وشرح سنن أبى داود لمحمد شمس الحق العظيم أبادى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ .
- ٣٤ - الجامع الصحيح ، محمد بن سورة الترمذى ت ٢٧٩ هـ ، تحقيق بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٨ م .
- ٣٥ - خلاصة الأحكام فى مهمات السنن وقواعد الإسلام ، يحيى بن شرف النووى ت ٦٧٦ ، تحقيق حسين إسماعيل الجمل ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .
- ٣٦ - الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ، أحمد بن علي بن حجر العسقلانى ت ٨٥٢ هـ ، تصحيح : السيد عبدالله هاشم اليمانى ، مطبعة الجفالة الجديدة ، القاهرة ، ١٣٨٤ هـ .
- ٣٧ - سبل السلام شرح بلوغ المرام ، محمد بن إسماعيل الصنعانى ت ١١٨٢ هـ ، تحقيق حازم علي القاضى ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .
- ٣٨ - سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألبانى ، مكتبة المعارف ، الرياض .
- ٣٩ - سلسلة الأحاديث الضعيفة ، محمد ناصر الدين الألبانى ، مكتب المعارف ، الرياض .

- ٤٠ - سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٤١ - سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ ، تحقيق السيد محمد سيد واخرين ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٠هـ .
- ٤٢ - سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ ، تحقيق مجدي بن منصور بن سيد الشورى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .
- ٤٣ - سنن الدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ت ٢٥٥هـ ، تحقيق محمد عبدالعزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .
- ٤٤ - السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .
- ٤٥ - سنن النسائي ، أحمد بن شعيب النسائي ت ٢٧٩هـ ، ومعه شرح جلال الدين السيوطي ، وحاشية السندي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٤هـ .
- ٤٦ - شرح السنة ، الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٠هـ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، وزهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط ٢ .
- ٤٧ - شرح سنن أبي داود ، محمد بن أحمد العيني ت ٨٥٥هـ ، تحقيق خالد بن إبراهيم المصري ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ .
- ٤٨ - شرح صحيح البخاري ، علي بن خلف بن عبدالملك المعروف بابن بطال ت ٤٤٩هـ ، تحقيق ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ .
- ٤٩ - شرح صحيح البخاري ، عبدالرحمن بن محمد الكرمانى ت ٥٤٤هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠١هـ .
- ٥٠ - شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ، المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) ، محمد بن عبدالله الطيبي ت ٧٤٣هـ تحقيق المفتى عبدالغفار وآخرين ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان ، ط ١ ، ١٤١٣هـ .
- ٥١ - شرح معاني الآثار ، أحمد بن محمد الطحاوي ت ٣٢١هـ ، ت محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٩٩هـ ، وطبعة اخرى بتحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاء الحق ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤هـ .
- ٥٢ - شرح موطأ الإمام مالك ، محمد بن الباقي الزرقاني ت ١١٢٢هـ ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٣٨١هـ .
- ٥٣ - شرح النووي على صحيح مسلم ، يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ ، دار الكتب

- العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ هـ .
- ٥٤ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، علي بن بلبان الفارسي ت ٧٣٩ هـ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ .
- ٥٥ - صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة ت ٣١١ هـ ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، دار الثقة ، مكة المكرمة ، ط ٢ ، ١٣٩٥ هـ .
- ٥٦ - صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦ هـ ، تصحيح : محب الدين الخطيب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ .
- ٥٧ - صحيح الجامع الصغير وزيادته ، محمد ناصر الدين الألباني ، أشرف على طبعه زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ط ٣ ، ١٤٠٨ هـ .
- ٥٨ - صحيح سنن ابن ماجه ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .
- ٥٩ - صحيح سنن أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .
- ٦٠ - صحيح سنن الترمذي ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .
- ٦١ - صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١ ، دار ابن حزم ، بيروت ودار العصيمي ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
- ٦٢ - طرح التثريب في شرح التقريب ، عبدالرحيم بن الحسين العراقي ت ٨٠٦ هـ ، وولي الدين أبو زرعة العراقي ت ٨٢٦ هـ ، تحقيق حمدي الدمرداش محمد ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، ط ٢ ، ١٤٢٠ هـ .
- ٦٣ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت وطبعة اخرى ، مكتبة مصطفى الباي الحلبي ، مصر ، ط ١ ، ١٣٩٢ هـ .
- ٦٤ - عمل اليوم والليلة ، أحمد بن محمد الدينوري المعروف بابن السني ت ٣٦٤ هـ ، تحقيق عبدالرحمن كوثر البرني ، دار القبلة ، جدة ، ومؤسسة علوم القرآن ، بيروت .
- ٦٥ - عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق العظيم أبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ .
- ٦٦ - غريب الحديث ، عبدالله بن مسلم بن قتيبة ت ٢٧٦ هـ ، تحقيق عبدالله الجبوري ، مطبعة العاني ، بغداد ، ط ١ ، ١٣٩٧ هـ .

- ٦٧ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ،
تصحيح محب الدين الخطيب ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ .
- ٦٨ - فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير
بابن رجب ت ٧٩٥هـ ، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ، دار ابن الجوزي ،
الدمام ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .
- ٦٩ - فتح المغيـث شرح ألفية الحديث ، محمد بن عبدالرحمن السخاوي ٩٠٢هـ ، تحقيق
صلاح محمد عويضة ، دار أحد .
- ٧٠ - الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية ، محمد علان الصديقي ت ١٠٥٧هـ ،
المكتبة الإسلامية .
- ٧١ - فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب ، شيرويه بن شهردار
الديلمي ت ٥٠٩هـ ، تحقيق فواز أحمد الزمرلي ومحمد المعتصم بالله البغدادي ، دار
الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ .
- ٧٢ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية ، محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ ،
تحقيق عبدالرحمن يحيى المعلمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ .
- ٧٣ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ت ٢٣٥هـ ،
تصحيح محمد عبدالسلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .
- ٧٤ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، إسماعيل بن
محمد العجلوني ت ١١٦٢هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٥١هـ .
- ٧٥ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، على المتقي الهندي ت ٩٧٥هـ ، ضبط
وتصحيح بكري حياني وصفوة السقا ، مكتبة التراث الإسلامي ، حلب ، ١٣٩١هـ .
- ٧٦ - اللالئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت
٩١١هـ ، تحقيق عبدالرحمن صلاح محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ،
١٤١٧هـ .
- ٧٧ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ ، تحقيق عبدالله
محمد الدرويش ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ .
- ٧٨ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، علي بن سلطان القاري ت ١٠١٤هـ ، إحياء
التراث العربي .
- ٧٩ - المستدرک على الصحيحين ، محمد بن عبدالله الحاكم ت ٤٠٥هـ ، تحقيق
عبدالسلام بن محمد علوش ، دار المعرفة بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .

- ٨٠ - مسند أبي عوانة ، يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني ت ٣١٦هـ ، تحقيق أيمن عارف
الدمشقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .
- ٨١ - مسند أبي يعلى الموصلي ، أحمد بن علي بن المثنى ت ٣٠٧هـ ، تحقيق حسين سليم
أسد ، دار الثقافة العربية ، دمشق ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢هـ .
- ٨٢ - المسند ، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ ، بيت الأفكار الدولية ، الرياض ،
١٤١٩هـ .
- ٨٣ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ، أحمد بن أبي بكر البوصيري ت ٨٤٠هـ ،
تحقيق : موسى محمد علي وعزت علي عطية ، دار الكتب الحديثة .
- ٨٤ - المصنف ، عبدالرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ ، تحقيق حبيب الرحمن
الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ .
- ٨٥ - معالم السنن ، حمد بن محمد الخطابي ت ٣٨٨هـ ، تحقيق عبدالسلام عبدالشافعي
محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ .
- ٨٦ - المعجم الأوسط ، سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ ، تحقيق طارق عوض الله
محمد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥هـ .
- ٨٧ - المعجم الصغير ، سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ ، ضبط كمال يوسف
الحوت ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ .
- ٨٨ - المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ ، تحقيق حمدي عبدالمجيد
السلفي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٨٩ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، أحمد بن عمر القرطبي ت ٦٥٦هـ ،
تحقيق محيي الدين ديب مستو وآخرين ، دار ابن كثير ، ودار الكلم الطيب ، دمشق ،
بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .
- ٩٠ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، محمد
عبدالرحمن السخاوي ت ٩٠٢هـ ، تحقيق محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب
العربي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٧هـ .
- ٩١ - المنتقى شرح الموطأ ، سليمان بن خلف الباجي ت ٤٩٤هـ ، مطبعة السعادة ، مصر ،
ط ١ ، ١٣٣١هـ .
- ٩٢ - المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود ، محمود محمد خطاب السبكي ،
مطبعة الاستقامة ، مصر ، ط ١ ، ١٣٥١هـ .
- ٩٣ - الموطأ ، مالك بن أنس الأصبجي ت ١٧٩هـ ، تحقيق سعيد محمد اللحام ، دار إحياء

العلوم ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .

٩٤ - الناسخ والمنسوخ من الحديث ، عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين ت ٣٨٥ هـ ، تحقيق علي محمد معوض ، عادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ .

٩٥ - نصب الراية تخريج أحاديث الهداية ، عبدالله بن يوسف الزيلعي ت ٧٦٢ هـ ، تحقيق أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .

٩٦ - النهاية في غريب الحديث والأثر ، المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري ت ٦٠٦ هـ ، تحقيق عبدالرحمن صلاح بن محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .

٩٧ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ ، تحقيق محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .

كتب أصول الفقه :

٩٨ - الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي ت ٦٣١ هـ ، تعليق عبدالرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ط ٢ ، ١٤٠٢ هـ .

٩٩ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ ، تحقيق أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٢١ هـ .

١٠٠ - الإشارة في معرفة الأصول ، سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤ هـ ، تحقيق محمد علي فركوس ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .

١٠١ - أصول الجصاص ، المسمى الفصول في الأصول ، أحمد بن علي الجصاص ت ٣٧٠ هـ ، تحقيق محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .

١٠٢ - أصول السرخسي ، محمد بن أحمد السرخسي ت ٤٩٠ هـ ، تحقيق رفيق العجم ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .

١٠٣ - أعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ ، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٨ هـ .

١٠٤ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي ت ٧٧٢ هـ ، تحقيق محمد حسن حيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠١ هـ .

١٠٥ - شرح التلويح على التوضيح ، مسعود بن عمر التفتازاني ت ٧٩٢ هـ ، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .

١٠٦ - شرح الكوكب المنير ، محمد بن أحمد الفتوح المعروف بابن النجار ت ٩٧٢ هـ ، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤١٣ هـ .

- ١٠٧ - شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبدالقوي الطوفي ت ٧١٦هـ ، تحقيق عبدالله عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ .
- ١٠٨ - القواعد والفوائد الأصولية ، علاء الدين بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام ت ٨٠٣هـ ، تحقيق عبدالكريم الفيضلي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٢٠هـ .
- ١٠٩ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، عبدالعزيز بن أحمد البخاري ت ٧٣٠هـ ، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٧هـ .
- ١١٠ - المحصول في أصول الفقه ، أبو بكر بن العربي المعافري المالكي ت ٥٤٣هـ ، تحقيق حسين علي اليدري وسعيد عبداللطيف فودة ، دار اليازق ، الأردن ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ .
- ١١١ - المحصول في علم أصول الفقه ، محمد بن عمر الرازي ت ٦٠٦هـ ، تحقيق طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٨هـ .
- ١١٢ - المقدمة في الأصول ، علي بن عمر بن القصار ت ٣٩٧هـ ، تعليق : محمد بن الحسين السليمان ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٦م .
- ١١٣ - منهاج الأصول ، عبدالله بن عمر البيضاوي ت ٦٨٥هـ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٣٤٣هـ .
- ١١٤ - نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ت ٧٧٢هـ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٣٤٣هـ .
- رابعاً : كتب الفقه .

١ - كتب الفقه الحنفي :

- ١١٥ - الاختيار لتعليل المختار ، عبدالله بن محمود الموصلي ت ٦٨٣هـ ، تحقيق عبداللطيف محمد عبدالرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .
- ١١٦ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حذيفة النعمان ، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ت ٩٧٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٣هـ .
- ١١٧ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم ت ٩٧٠هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ .
- ١١٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين مسعود الكاساني ت ٥٨٧هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٩٤هـ ، وطبعة اخرى بتحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدال موجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .

- ١١٩ - البناية في شرح الهداية ، محمد بن محمود العيني ت ٨٥٥هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١١هـ .
- ١٢٠ - حاشية رد المختار على الدر المختار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ت ١٢٥٥هـ ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط ٢ ، ١٣٨٦هـ .
- ١٢١ - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، أحمد بن محمد الطحطاوي ت ١٢٣١هـ ، تحقيق محمد عبدالعزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .
- ١٢٢ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد علاء الدين الحصكفي ت ١٠٨٨هـ ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط ٢ ، ١٣٨٦هـ .
- ١٢٣ - الروضة الندية شرح الدرر البهية ، محمد صديق القنوجي ، تحقيق محمد صبحي حسن ، دار الندى ، ط ٢ ، ١٤١٣هـ .
- ١٢٤ - شرح العناية على الهداية ، محمد بن محمود البابر ت ٧٨٦هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٧هـ .
- ١٢٥ - شرح فتح القدير على الهداية ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد ، المعروف بابن الهمام ت ٨٦١هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٧هـ .
- ١٢٦ - غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، أحمد بن محمد الحنفي ت ١٠٩٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ .
- ١٢٧ - فتاوى قاضيخان ، حسن بن منصور الأوزجندي ت ٥٩٢هـ دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ .
- ١٢٨ - الفتاوى الهندية ، نظام الدين البرهانبوري وجماعة من علماء الهند ، دار المعرفة ، بيروت .
- ١٢٩ - المبسوط ، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي ت ٤٩٠هـ ، تصحيح محمد راضي الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ .
- ١٣٠ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبدالله بن محمد بن سليمان ، المعروف بداماد أفندي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ١٣١ - مختصر القدوري ، أحمد بن محمد القدوري ت ٤٢٨هـ ، تحقيق كامل محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .
- ١٣٢ - مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، حسن بن عمار الشرنبلالي ت ١٠٦٩هـ ، تحقيق محمد عبدالعزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .

- ١٣٣ - منحة الخالق على البحر الرائق ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ت ١٢٥٥ هـ وهي حاشية على البحر الرائق ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ .
- ١٣٤ - الهداية شرح بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر المرغيناني ت ٥٩٣ هـ مطبوع مع شرح فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت .
- ٢ - كتب الفقه المالكي :
- ١٣٥ - بداية المجتهد والمجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن رشد ت ٥٩٥ هـ ، تحقيق علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .
- ١٣٦ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، محمد بن أحمد ابن رشد ت ٥٢٠ هـ ، تحقيق : سعيد أعراب ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ .
- ١٣٧ - التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواف ت ٨٩٧ هـ ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا .
- ١٣٨ - التفریع ، عبيدالله بن الجلاب ت ٣٧٨ هـ تحقيق حسين سالم الدهماني ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .
- ١٣٩ - تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ، محمد بن إبراهيم التتائي ت ٩٤٢ هـ ، تحقيق محمد عايش عبدالعال ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .
- ١٤٠ - جواهر الأكليل شرح مختصر خليل ، صالح عبدالسميع الآبي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .
- ١٤١ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد الدسوقي ت ١٢٣٠ هـ ، تحقيق محمد عبدالله شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ .
- ١٤٢ - حاشية العدوي على الخرشي على مختصر خليل ، علي العدوي ، دار صادر ، بيروت .
- ١٤٣ - الخرشي على مختصر خليل ، محمد بن عبدالله الخرشي ت ١١٠١ هـ ، دار صادر ، بيروت .
- ١٤٤ - الذخيرة ، أحمد بن إدريس القراضي ت ٦٨٤ هـ ، تحقيق سعيد أعراب ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، ١٩٩٤ م .
- ١٤٥ - رسالة بن أبي زيد القيرواني ، محمد بن عبدالله القيرواني ت ٣٨٨ هـ ، تحقيق محمد عايش عبدالعال ، ط ١ ، ٩٤٩ هـ .
- ١٤٦ - رسالة في الأذان ، عباد بن سرحان المعافري ، ت ٥٤٣ هـ ، مطبوع ضمن رسائل

في الفقه واللغة ، تحقيق عبدالله الجبوري ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ،
١٩٨٢ م .

١٤٧ - الشرح الكبير على مختصر خليل ، أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير
ت ١٢٠١ هـ ، تحقيق محمد عبدالله شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ .

١٤٨ - شرح منح الجليل على مختصر خليل ، محمد عيش ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا .

١٤٩ - الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غنيم النظرابي ت
١١٢٥ هـ ، دار الفكر ، بيروت .

١٥٠ - القوانين الفقهية ، محمد أحمد بن جزى ت ٧٤١ هـ ، تصحيح محمد أمين
الضناوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .

١٥١ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ت ٤٦٣ هـ ،
تحقيق محمد محمد آحيد الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

١٥٢ - المدونة الكبرى ، مالك بن أنس الأصبحي ت ١٧٩ هـ ، رواية سحنون بن سعيد
التنوخى ، تحقيق حمدي الدمرداش محمد ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، ط ١ ،
١٤١٩ هـ .

١٥٣ - المعونة على مذهب عالم المدينة ، القاضى عبدالوهاب البغدادي ت ٤٢٢ هـ ،
تحقيق حميش عبدالحق ، دار الفكر ، بيروت .

١٥٤ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد بن محمد الطرابلسي المعروف
بالحطاب ت ٩٥٤ هـ ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا .

١٥٥ - مواهب الجليل من أدلة خليل ، أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي ، مراجعة
عبدالله إبراهيم الأنصاري ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر ، ١٤٠٣ هـ .

٣ - كتب الفقه الشافعي :

١٥٦ - الأشباه والنظائر ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطى ت ٩١١ هـ ، تحقيق علاء
السعيد ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة .

١٥٧ - إعلام الساجد بأحكام المساجد ، محمد بهادر الزركشى ت ٧٩٤ هـ ، تحقيق أيمن
صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .

١٥٨ - الأم ، محمد بن ادريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ تصحيح محمد زهري النجار ، دار
المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٣ هـ .

١٥٩ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، محمد بن إبراهيم بن المنذر ت ٣١٨ هـ ،
تحقيق صغير أحمد حنيف ، دار طيبة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .

- ١٦٠ - تحفة المحتاج لشرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ت ٩٧٤هـ ، دار صادر ، بيروت .
- ١٦١ - حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ، أبو ضياء علي الشبراملسي ت ١٠٨٧هـ ، مصطفى البابي ، مصر ، ١٣٨٦هـ .
- ١٦٢ - الحاوي الكبير ، علي بن محمد الماوردي ت ٤٥٠هـ ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، وطبعة اخرى بتحقيق محمود مطرجي ، دار الفكر ، بيروت .
- ١٦٣ - الحاوي للفتاوى ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٥هـ .
- ١٦٤ - روضة الطالبين ، يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ١٦٥ - فتاوى ابن عبدالسلام ، عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي ت ٦٦٠هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٦هـ .
- ١٦٦ - الفتاوى الكبرى الفقهية ، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ت ٩٧٤هـ جمعها تلميذه عبدالقادر بن أحمد الفاكهي ، ت ٩٨٢هـ تصحيح عبداللطيف عبدالرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٦٧ - فتح العزيز شرح الوجيز ، عبدالكريم بن محمد الراجعي ت ٦٢٣هـ مطبوع مع المجموع ، دار الفكر ، بيروت .
- ١٦٨ - المجموع شرح المذهب ، يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ ، تحقيق محمود مطرجي ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .
- ١٦٩ - مختصر خلافيات البيهقي ، أحمد بن فرح اللخمي ت ٦٩٩هـ تحقيق ذياب عبدالكريم ذياب ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .
- ١٧٠ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، محمد الشربيني الخطيب ، ت ٩٧٧هـ ، مكتبة مصطفى البابي ، مصر ، ١٣٧٧هـ .
- ١٧١ - المنثور في القواعد ، محمد بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ ، تحقيق محمد حسن محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١هـ .
- ١٧٢ - المذهب ، إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦هـ ، مطبوع مع المجموع ، تحقيق محمود مطرجي ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .
- ١٧٣ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمد بن أحمد الرملي ت ١٠٠٤هـ ، مكتبة مصطفى البابي ، مصر ، ١٣٨٦هـ .

١٧٤ - الوسيط في المذهب ، محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، دار السلام ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .

٤ - كتب الفقه الحنبلي :

١٧٥ - الأحكام السلطانية ، محمد بن الحسين الفراء ، ت ٤٥٨ هـ ، تصحيح محمد حامد الفقهي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١ هـ .

١٧٦ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، اختارها علي بن محمد البعلي ت ٨٠٣ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .

١٧٧ - الإفصاح عن معاني الصحاح ، يحيى بن محمد بن هبيرة ت ٥٦٠ هـ ، تحقيق محمد حسن محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .

١٧٨ - الإقناع لطالب الانتفاع ، موسى بن أحمد الحجاوي ت ٩٦٨ هـ ، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، دار هجر ، ط ٢ ، ١٤١٩ هـ .

١٧٩ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علي بن سليمان المرادوي ت ٨٨٥ هـ ، تحقيق محمد حسن محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .

١٨٠ - تحفة المودود بأحكام المولود ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ ، تحقيق بشير محمد عيون ، مكتبة المؤيد ، الرياض ، ط ٤ ، ١٤١٤ هـ .

١٨١ - تصحيح الفروع ، علي بن سليمان المرادوي ت ٨٨٥ هـ ، تحقيق حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .

١٨٢ - حاشية على منتهى الإرادات ، عثمان بن أحمد النجدي ، الشهير بابن قائد ، ت ١٠٩٧ هـ ، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .

١٨٣ - الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، دار القاسم ، الرياض ، ط ٥ ، ١٤١٤ هـ .

١٨٤ - رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ، الحسين بن محمد العكبري (من علماء القرن الخامس الهجري) ، تحقيق خالد بن سعد الخشلان ، دار شيليا ، ١٤٢١ هـ .

١٨٥ - رؤوس المسائل في الخلاف ، عبدالحال بن عيسى العباسي ت ٤٧٠ هـ ، تحقيق عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ، دار خضر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ .

١٨٦ - زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ ، تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١٥ ، ١٤٠٧ هـ .

١٨٧ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، محمد عبدالله الزركشي ت ٧٧٢ هـ ،

- تحقيق عبدالله عبدالرحمن الجبرين ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .
- ١٨٨ - الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد بن صالح العثيمين ، اعتنى به سليمان بن عبدالله أبا الخيل ، خالد بن علي المشيخ ، مؤسسة آسام ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .
- ١٨٩ - شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس ت ١٠٥١ هـ ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .
- ١٩٠ - الصلاة وحكم تاركها ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ ، بعناية بسام عبدالوهاب الحجابي ، دار ابن حزم ، ط ٢ ، ١٤١٩ هـ .
- ١٩١ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ ، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .
- ١٩٢ - غاية المرام شرح مغنى ذوى الإفهام ، عبدالمحسن ناصر آل عبيكان ، التحقيق بإشراف شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .
- ١٩٣ - الفتاوى الكبرى ، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية ت ٧٢٨ هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .
- ١٩٤ - فتاوى ورسائل ، محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، جمع وترتيب محمد بن عبدالرحمن بن قاسم ، مطبعة الحكومة ، مكة المكرمة ، ط ١ ، ١٣٩٩ هـ .
- ١٩٥ - الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٢ هـ ، تحقيق حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .
- ١٩٦ - القواعد ، عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب ت ٧٩٥ هـ ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .
- ١٩٧ - القواعد النورانية الفقهية ، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية ت ٧٢٨ هـ ، تحقيق عبدالسلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .
- ١٩٨ - الكافي ، عبد الله بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ هـ ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٩ هـ .
- ١٩٩ - كشف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١ هـ ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .
- ٢٠٠ - المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن مفلح ت ٨٨٤ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ٢٠١ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم وابنه محمد ، دار عالم الكتب المعارف ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ .

- ٢٠٢ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ، مكتبة ابن تيمية ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .
- ٢٠٣ - المستوعب ، محمد بن عبدالله السامري ت ٦١٦ هـ ، تحقيق مساعد بن قاسم الفالح ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .
- ٢٠٤ - المغني ، عبدالله بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ هـ ، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو ، هجر ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٤١٢ هـ .
- ٢٠٥ - مفردات مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل في كتاب الصلاة ، عبدالمحسن بن محمد المنيف ، مطبعة سفير ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .
- ٢٠٦ - المقنع في شرح مختصر الخرقى ، الحسن بن أحمد بن البناء ت ٤٧١ هـ ، تحقيق عبدالعزيز بن سليمان البعيمي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤١٥ هـ .

٥ - كتب الفقه الظاهري :

- ٢٠٧ - المحلى ، علي بن أحمد بن حزم ت ٤٥٦ هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ ، وطبعة اخرى ، للمكتب التجارى بيروت .
- ٢٠٨ - مراتب الإجماع ، علي بن أحمد بن حزم ت ٤٥٦ هـ ، بعناية حسن أحمد إسبر ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .

خامساً : كتب اللغة :

- ٢٠٩ - الصحاح ، إسماعيل بن حماد الجوهري ت ٣٩٣ هـ ، تحقيق راميل بديع يعقوب ومحمد نبيل طريفى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .
- ٢١٠ - لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور ت ٧١١ هـ ، تصحيح أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٧ هـ .
- ٢١١ - مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٩ م .
- ٢١٢ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد الفيومي ت ٧٧٠ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .

سادساً : كتب التاريخ والتراجم :

- ٢١٣ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، يوسف بن عبدالله بن عبد البر ت ٤٦٤ هـ ، تحقيق علي محمد البجاوي ، مكتبة نهضة مصر ، القاهرة .
- ٢١٤ - أسد الغابة في معرفة الصحابة ، علي بن محمد الجزري ، المعروف بابن الأثير ت ٦٣٠ هـ ، تحقيق عادل أحمد الرفاعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .

٢١٥ - الإصابة في معرفة الصحابة ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ - تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥هـ .

٢١٦ - الأعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٧٩م .

٢١٧ - البداية والنهاية ، إسماعيل بن كثير القرشي ت ٧٧٤هـ ، تحقيق أحمد أبي ملحهم وآخرين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٨هـ .

٢١٨ - البدر الطالع ، محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ ، وضع حواشيه خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .

٢١٩ - بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، أحمد يحيى الضبي ت ٥٦٩هـ ، دار الكتاب العربي ١٩٦٧م .

٢٢٠ - تذكرة الحفاظ ، محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ ، وضع حواشيه خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .

٢٢١ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ، تحقيق إكرام الله إمداد الحق ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .

٢٢٢ - تقريب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ، ضبط صدقي جميل العطار ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥هـ .

٢٢٣ - تهذيب الأسماء واللغات ، يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٢٤ - تهذيب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥هـ .

٢٢٥ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، جمال الدين يوسف المزي ت ٧٤٢هـ ، تحقيق بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٦ ، ١٤١٥هـ .

٢٢٦ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، أحمد بن علي بن حجر ت ٨٥٢هـ ، دار الجيل ، بيروت .

٢٢٧ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، إبراهيم بن نور الدين (بن فرحون) ت ٧٩٩هـ ، تحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .

٢٢٨ - الذيل على طبقات الحنابلة ، عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن

رجب ت ٧٩٥هـ ، دار المعرفة .

٢٢٩ - سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ ، أشرف على التحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٨ ، ١٤١٢هـ .

٢٣٠ - السيرة النبوية لابن هشام ، عبد الملك بن هشام الحميري ٢١٣ أو ٢١٨هـ ، تحقيق مصطفى السقا وآخرين ، دار الخير ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٦هـ .

٢٣١ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩هـ - دار المسيرة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٩هـ .

٢٣٢ - الصلة ، خلف بن عبد الملك بن بشكوال ت ٥٧٨هـ ، صححه السيد عزت العطار الحسيني ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، ط ٢ ، ١٤١٤هـ .

٢٣٣ - الضعفاء الكبير ، محمد بن عمرو العقيلي ٣٢٢هـ ، تحقيق عبد المعطي أمين قلنجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ .

٢٣٤ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢هـ ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .

٢٣٥ - طبقات الحنابلة، القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى ، دار المعرفة، بيروت.

٢٣٦ - طبقات الشافعية ، أبو بكر بن أحمد بن قاضي شعبة ت ٨٥١هـ ، تحقيق الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ .

٢٣٧ - طبقات الشافعية الكبرى ، عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ ، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر ، ط ٢ ، ١٤١٣هـ .

٢٣٨ - الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد البصري ت ٢٣٠هـ ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٨هـ .

٢٣٩ - العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، محمد بن أحمد بن عبد الهادي ت ٧٤٤هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مكتبة المؤيد ، الرياض .

٢٤٠ - عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، محمد بن سيد الناس اليعمري ت ٧٣٤هـ ، تحقيق محمد العيد الخطراوي ومحى الدين مستو ، مكتبة التراث ،

المدينة المنورة ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط ١ ، ١٤١٣هـ .

٢٤١ - الكامل في ضعفاء الرجال ، عبدالله بن عدى الجرجاني ت ٣٦٥هـ ، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ،

١٤١٨هـ ، وطبعة أخرى لدار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٢٤٢ - الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ، محمد الغزي ت ١٠٦١هـ ، تحقيق

- جبرائيل سليمان جبور ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٧٩ م .
- ٢٤٣ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، عبدالرحمن بن محمد العليمي ت ٩٢٨ هـ ، أشرف على التحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ، دار صادر ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٧ م .
- ٢٤٤ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨ هـ ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
- ٢٤٥ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، يوسف بن تغري الأتابكي ، ت ٨٧٤ هـ ، تحقيق محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .
- ٢٤٦ - الوافي بالوفيات ، خليل بن ابيك الصفدي ت ٧٦٤ هـ ، دار النشر فرانز شتاينز بفيسبادن ، ط ٢ ، ١٣٨١ هـ .
- ٢٤٧ - وفيات الأعيان وانباء ابناء الزمان ، أحمد بن محمد بن خلكان ت ٦٨١ هـ ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، وطبعة اخرى لدار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق يوسف علي الطويل ومريم قاسم طويل ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .
- سابعاً : كتب ورسائل متنوعة :
- ٢٤٨ - الإبداع في مضار الابتداع ، علي محفوظ ت ١٣٦١ هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٢٤٩ - الاجماع ، محمد بن إبراهيم بن المنذر ت ٣١٨ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ .
- ٢٥٠ - الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٠ هـ .
- ٢٥١ - أحكام الإعادة في العبادات ، سناء محمد عثمان ، دار النفائس ، الأردن ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ .
- ٢٥٢ - أحكام التكبير ، صالح محمد الحسن ، دار طيبة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .
- ٢٥٣ - أحكام السماع والاستماع في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير محمد معين دين الله بصرى ، إشراف إبراهيم ناصر الحمود ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ١٤١٦ هـ غير مطبوعة .
- ٢٥٤ - أحكام الصبي في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، عبدالله بن سليمان الدليل ، إشراف صالح العلي الناصر ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ١٤٠٤ هـ .
- ٢٥٥ - الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من أحكام ، أحمد بن عبد الله العمري ، دار ابن عفان ، القاهرة ، مصر ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .
- ٢٥٦ - إحياء علوم الدين ، محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ ، دار الخير ، ط ٤ ،

. ١٤١٧هـ .

٢٥٧ - أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، محمد بن إسحاق الفاكهي ت ما بين ٢٧٢
و ٢٧٩هـ ، تحقيق : عبدالملك بن عبدالله بن هيش دار خضر ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٩هـ .

٢٥٨ - الأذان ، أسامة عبداللطيف القوصي ، مؤسسة قرطبة ، مصر ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ .

٢٥٩ - إصلاح المساجد من البدع والعوائد ، محمد جمال الدين القاسمي ، تحقيق محمد
ناصر الدين الألباني ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط ٥ ، ١٤٠٣هـ .

٢٦٠ - الاعتصام ، إبراهيم بن موسى الشاطبي ت ٧٩٠هـ ، تحقيق عبدالرزاق المهدي ، دار
الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .

٢٦١ - الأغاني ، علي بن الحسين الأصفهاني ت ٣٥٦هـ - عناية : عبدأعلي مهنا وسمير
جابر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٢هـ .

٢٦٢ - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية
ت ٧٢٨هـ ، تحقيق ناصر بن عبدالكريم العقل ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ٥ ، ١٤١٧هـ .

٢٦٣ - انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك ، محمد بن محمد الراعي
ت ٨٥٣هـ ، تحقيق محمد أبو الأجنان ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨١م .

٢٦٤ - الايدان بفتح أسرار التشهد والأذان ، إبراهيم بن عمر البقاعي ت ٨٨٥هـ ، تحقيق
مجدى فتحي السيد ، مكتبة الفوائد ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .

٢٦٥ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، أحمد بن يحيى بن المرتضى
ت ٨٤٠هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٩٤هـ .

٢٦٦ - بدائع الفوائد ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزيه ت ٧٥١هـ ، تحقيق محمد
الإسكندراني وعدنان درويش ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ .

٢٦٧ - التداخل وأثره في الأحكام الشرعية ، محمد خالد عبدالعزيز ، دار النفائس ، الأردن ،
ط ١ ، ١٤١٨هـ .

٢٦٨ - تشنيف الآذان بأسرار الأذان ، علي بن إبراهيم الصنعاني ت ١٢١٩هـ ، تحقيق
عبدالله محمد الحبشي ، الدار اليمنية ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ .

٢٦٩ - تصحيح الدعاء ، بكر عبدالله أبو زيد ، دار العاصمة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .

٢٧٠ - التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .

٢٧١ - تلبيس إبليس ، عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي ت ٥٩٧هـ ، دار الكتب العلمية ،
بيروت ، ط ٤ ، ١٤١٤هـ .

٢٧٢ - الحلال والحرام في الإسلام ، أحمد محمد عساف ، دار إحياء العلوم ، بيروت ،

ط ٥ ، ١٤٠٦ هـ .

- ٢٧٣ - الحوادث والبدع ، محمد بن الوليد الطرطوشي ت ٥٣٠ هـ ، تحقيق علي بن حسن الأثري ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط ٣ ، ١٤١٩ هـ .
- ٢٧٤ - ديوان حسان بن ثابت ، شرح عبدأ علي مهنا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ .
- ٢٧٥ - زهرة الآداب وثمره الألباب ، إبراهيم بن علي القيرواني ت ٤٥٣ هـ ، تحقيق : يوسف علي الطويل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .
- ٢٧٦ - السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات ، محمد عبدالسلام الشقيري ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .
- ٢٧٧ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ ، تحقيق قاسم غالب أحمد وآخرين ، إحياء التراث الإسلامي ، القاهرة ، ١٣٩٠ هـ .
- ٢٧٨ - العقد الفريد ، أحمد بن محمد بن عبدربه الأندلسي ت ٣٢٨ هـ ، تحقيق : إبراهيم الايباري ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٢٧٩ - فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ، إعداد أشرف بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط ٤ ، ١٤١٤ هـ .
- ٢٨٠ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب أحمد عبدالرزاق الدويش ، دار بلنسية الرياض ، ط ٣ ، ١٤٢١ هـ .
- ٢٨١ - فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام ، غالب بن علي عواجي ، دار لينة ، ط ٣ ، ١٤١٨ هـ .
- ٢٨٢ - فضائل الجمعة (أحكامها ، خصائصها) محمد ظاهر أسد الله ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٩ هـ .
- ٢٨٣ - القرار الأول للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، المنعقد بدورته التاسعة في مكة المكرمة ، ١٤٠٦ هـ .
- ٢٨٤ - القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيق ، محمد بن عبدالرحمن السخاوي ت ٩٠٢ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .
- ٢٨٥ - القول المبين في أخطاء المصلين ، مشهور حسن سلمان ، دار ابن القيم ، الدمام ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط ٤ ، ١٤١٦ هـ .
- ٢٨٦ - معالم في منهج الدعوة ، صالح بن عبدالله بن حميد ، دار الأندلس الخضراء ، جدة ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .
- ٢٨٧ - مجلة الأزهر ، الجزء السادس ، جمادى الآخرة ١٣٧٢ هـ ، المجلد الخامس والعشرون .
- ٢٨٨ - المدخل ، محمد بن محمد العبدري المعروف بابن الحاج ت ٧٣٧ هـ ، تحقيق

- توفيق حمدان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .
- ٢٨٩ - المجلة العربية ، العدد ١٢١ ، صفر ١٤٠٨ هـ .
- ٢٩٠ - المسجد في الإسلام، خير الدين وانلي ، المكتبة الإسلامية - الأردن، دار ابن حزم - بيروت ، ط ٤ ، ١٤١٩ هـ .
- ٢٩١ - معجم البلدان ، ياقوت بن عبدالله الحموي ت ٦٢٦ هـ ، تحقيق فريد عبدالعزيز الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ .
- ٢٩٢ - معرفة أوقات العبادات، خالد على المشيخ، دار المسلم ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .
- ٢٩٣ - المفيد في تقريب أحكام الآذان ، (فتاوى أجاب عليها عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين) جمع وإعداد محمد عبدالرحمن العريفي ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة، ط ٢ ، ١٤١٩ هـ .
- ٢٩٤ - الملل والنحل ، محمد بن عبدالكريم الشهرستاني ت ٥٤٨ هـ ، تحقيق أمير علي مهنا وعلي حسن فاعور ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٥ ، ١٤١٦ هـ .
- ٢٩٥ - المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، المعروف بالخطط المقرئية ، أحمد بن علي المقرئ ت ٨٤٥ هـ ، دار صادر ، بيروت .
- ٢٩٦ - الموالاتة في الفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراه محمد عبدالعزيز الحمود ، إشراف بندر ابن فهد السويلم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤١٩ هـ ، غير مطبوعة .
- ٢٩٧ - الموسوعة العربية العالمية ، مؤسسة أعمال الموسوعة ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤١٩ هـ .
- ٢٩٨ - الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت .

٨ - فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	١
أهمية الموضوع وأسباب اختياره.....	٢
الدراسات السابقة.....	٣
خطة البحث.....	٤
منهج البحث.....	١١

التمهيد

في الأذان والإقامة (التعريف ، والمشروعية)	١٣
المبحث الأول : تعريف الأذان والإقامة .	١٤
المطلب الأول : تعريف الأذان في اللغة وفي الاصطلاح .	١٥
المطلب الثاني : تعريف الإقامة في اللغة وفي الاصطلاح .	١٦
المبحث الثاني : مشروعية الأذان والإقامة .	١٩
المطلب الأول : أدلة مشروعية الأذان والإقامة .	٢٠
المطلب الثاني : بدء مشروعية الأذان والإقامة .	٢٤
المطلب الثالث : حكمة مشروعية الأذان والإقامة .	٢٧
الفرع الأول : حكمة مشروعية الأذان .	٢٧
الفرع الثاني : حكمة مشروعية الإقامة .	٢٨

الباب الأول

الأذان والإقامة (الحكم ، والفضل ، والصفة)	٣٠
الفصل الأول : حكم الأذان والإقامة وما ورد في فضلها .	٣٠
المبحث الأول : حكم الأذان والإقامة .	٣٢
المبحث الثاني : فضل الأذان والإقامة .	٤٠
المطلب الأول : فضل الأذان والمؤذنين .	٤١
المطلب الثاني : التفضيل بين الأذان والإقامة .	٤٥
المطلب الثالث : التفضيل بين الأذان والإقامة .	٥٠
الفصل الثاني : ألفاظ الأذان وألفاظ الإقامة .	٥١

٥٢	المبحث الأول : ألفاظ الأذان .
٥٢	تمهيد
٥٤	المطلب الأول : التكبير في الأذان .
٥٧	المطلب الثاني : الترجيع في الأذان .
٥٧	الفرع الأول : تعريف الترجيع في اللغة وفي الاصطلاح .
٥٧	الفرع الثاني : حكم الترجيع .
٦٧	صفة الأذان
٦٩	المطلب الثالث : الثويب في الأذان .
٦٩	الفرع الأول : تعريف الثويب في اللغة وفي الاصطلاح .
٧٠	الفرع الثاني : الثويب الوارد في السنة .
٧١	المسألة الأولى : موضع الثويب في أذان الفجر .
٧٣	المسألة الثانية : في أي أذاني الفجر يشرع الثويب .
٧٦	المسألة الثالثة : الثويب لغير أذان الفجر .
٧٩	الفرع الثالث : الثويب المحدث .
٨٠	المسألة الأولى : حكم الثويب المحدث .
٨١	المسألة الثانية : استدعاء الأمراء ومن يقوم بمصالح المسلمين .
٨٥	المطلب الرابع : النداء بالصلاة في الرحال .
٩٠	المبحث الثاني : ألفاظ الإقامة .
١٠٥	المبحث الثالث : الزيادة على ألفاظ الأذان والإقامة .
١٠٨	الفصل الثالث : شروط صحة الأذان والإقامة .
١٠٩	المبحث الأول : الشروط المتفق عليها لصحة الأذان والإقامة .
١١٠	المطلب الأول : دخول وقت الصلاة .
١١١	الفرع الأول : الأذان لصلاة الفجر قبل وقتها .
١٢٧	الفرع الثاني : الأذان لصلاة الفجر عند دخول وقتها .
١٣٠	الفرع الثالث : وقت الأذان الأول لصلاة الفجر .
١٣٥	المطلب الثاني : خلو الأذان والإقامة من اللحن .
١٣٥	الفرع الأول : تعريف اللحن في اللغة وفي الاصطلاح .

- الفرع الثاني : حكم اللحن في الأذان والإقامة . ١٣٥
- الفرع الثالث : أمثلة للحن في الأذان والإقامة . ١٣٧
- المطلب الثالث : أداء الأذان والإقامة باللغة العربية . ١٣٩
- المبحث الثاني : الشروط المختلف فيها لصحة الأذان والإقامة . ١٤٠
- المطلب الأول : الموالاة بين كلمات الأذان أو الإقامة . ١٤١
- الفرع الأول : الفصل اليسير بين كلمات الأذان والإقامة . ١٤١
- الفرع الثاني : الفصل الطويل بين كلمات الأذان والإقامة . ١٤٢
- الفرع الثالث : ضابط الفصل الطويل . ١٤٤
- المطلب الثاني : النية في الأذان والإقامة . ١٤٥
- مسألة : الأذان بواسطة آلة التسجيل . ١٤٦
- المطلب الثالث : الترتيب في الأذان والإقامة . ١٤٩
- المطلب الرابع : رفع الصوت بالأذان والإقامة . ١٥١
- الفرع الأول : رفع الصوت بالأذان إن كان المؤذن يؤذن لجماعة غير حاضرين معه . ١٥١
- الفرع الثاني : رفع الصوت بالأذان إن كان المؤذن يؤذن لنفسه أو لجماعة خاصة حاضرين معه . ١٥٤
- مسألة : الأذان عبر مكبرات الصوت . ١٥٥
- المطلب الخامس : كون الأذان من شخص واحد ، وكذلك الإقامة . ١٥٧
- الفصل الرابع : آداب الأذان والإقامة . ١٥٩
- المبحث الأول : الطهارة . ١٦٠
- المطلب الأول : الطهارة من الحدثين للأذان وللإقامة . ١٦١
- المطلب الثاني : حكم الأذان والإقامة من المحدث حدثاً أصغر . ١٦٣
- المطلب الثالث : حكم الأذان والإقامة من المحدث حدثاً أكبر (الجنب) . ١٦٥
- المبحث الثاني : استقبال القبلة . ١٦٨
- المبحث الثالث : في موضع الأذان وموضع الإقامة . ١٦٩
- المطلب الأول : موضع الأذان . ١٧٠
- مسألة : الأذان داخل المسجد . ١٧١

- المطلب الثاني : موضع الإقامة ١٧٤
- المبحث الرابع : القيام في الأذان والإقامة ١٧٧
- المطلب الأول : حكم القيام في الأذان والإقامة ١٧٨
- المطلب الثاني : حكم الأذان والإقامة من القاعد ١٨٠
- المطلب الثالث : حكم الأذان والإقامة من المضطجع ١٨٣
- المطلب الرابع : حكم الأذان والإقامة من الراكب ١٨٤
- الفرع الأول : حكم الأذان والإقامة من الراكب في السفر ١٨٤
- المسألة الأولى : حكم الأذان من الراكب في السفر ١٨٤
- المسألة الثانية : حكم الإقامة من الراكب في السفر ١٨٥
- الفرع الثاني : حكم الأذان والإقامة من الراكب في الحضر ١٨٦
- المطلب الخامس : حكم الأذان والإقامة من المشي ١٨٧
- المبحث الخامس : جعل الأصبعين في الأذنين ١٨٨
- المطلب الأول : جعل الأصبعين في الأذنين حال الأذان ١٨٩
- المطلب الثاني : جعل الأصبعين في الأذنين حال الإقامة ١٩٠
- المبحث السادس : الترسل في الأذان والحدر في الإقامة ١٩٢
- المطلب الأول : تعريف الترسل والحدر في اللغة وفي الاصطلاح ١٩٣
- الفرع الأول : تعريف الترسل في اللغة وفي الاصطلاح ١٩٣
- الفرع الثاني : تعريف الحدر في اللغة وفي الاصطلاح ١٩٣
- المطلب الثاني : حكم الترسل في الأذان والحدر في الإقامة ١٩٥
- المطلب الثالث : جزم الأذان والإقامة ١٩٦
- الفرع الأول : تعريف الجزم لغة واصطلاحاً ١٩٦
- الفرع الثاني : حكم جزم الأذان والإقامة ١٩٦
- الفرع الثالث : صفة الجزم في الأذان والإقامة ١٩٧
- المسألة الأولى : الوقف والوصل في التكبير ١٩٨
- المسألة الثانية : الجزم والإعراب في التكبير ٢٠١
- المبحث السابع : الالتفات في الحيعلتين ٢٠٢
- المطلب الأول : الالتفات في الحيعلتين حال الأذان ٢٠٣

- المطلب الثاني : الالتفات في الحيعلتين حال الإقامة ٢٠٤
- المطلب الثالث : كيفية الالتفات في الحيعلتين ٢٠٥
- مسألة : الالتفات في الحيعلتين إذا أذن عبر مكبر الصوت ٢٠٥
- المبحث الثامن : استدارة المؤذن في أذانه ٢٠٧

الباب الثاني

في المؤذن

- ٢١٠
- الفصل الأول : صفات المؤذن ٢١١
- المبحث الأول : الصفات المتفق على اشتراطها في المؤذن ٢١٢
- المطلب الأول : الإسلام ٢١٣
- الفرع الأول : هل يكون الكافر بأذانه مسلماً ؟ ٢١٣
- الفرع الثاني : ردة المؤذن أثناء الأذان والإقامة ٢١٤
- الفرع الثالث : ردة المؤذن بعد الأذان أو الإقامة ٢١٤
- المطلب الثاني : التمييز ٢١٧
- المبحث الثاني : الصفات المختلف في اشتراطها في المؤذن ٢١٨
- المطلب الأول : البلوغ ٢١٩
- المطلب الثاني : الذكورة ٢٢٣
- المطلب الثالث : العقل ٢٢٥
- المطلب الرابع : العلم بالأوقات ٢٢٧
- المطلب الخامس : العدالة ٢٢٨
- مسألة : حكم أذان الفاسق ٢٢٩
- المبحث الثالث : الصفات المستحبة في المؤذن ٢٣١
- المطلب الأول : أن يكون المؤذن بصيراً ٢٣٢
- مسألة : حكم أذان الأعمى ٢٣٢
- المطلب الثاني : أن يكون المؤذن صيتاً حسن الصوت فصيحاً ٢٣٥
- المطلب الثالث : أن يكون المؤذن حراً ٢٣٧
- المطلب الرابع : في صفات أخرى تستحب في المؤذن ٢٣٨
- الفصل الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بالمؤذن ٢٣٩

- ٢٤٠ المبحث الأول : تعدد المؤذنين .
- ٢٤١ المطلب الأول : حكم تعدد المؤذنين في المسجد الواحد .
- ٢٤٣ المطلب الثاني : التشاح في الأذان والإقامة .
- ٢٤٣ الفرع الأول : التشاح في الأذان .
- ٢٤٥ الفرع الثاني : التشاح في الإقامة .
- ٢٤٦ المطلب الثالث : إقامة الصلاة من غير المؤذن .
- ٢٥٢ المبحث الثاني : أخذ العوض على الأذان والإقامة .
- ٢٥٣ تمهيد
- ٢٥٤ المطلب الأول : الرزق على الأذان والإقامة .
- ٢٥٥ المطلب الثاني : الأجر على الأذان والإقامة .

الباب الثالث

- ٢٦٠ ما يشرع له الأذان والإقامة وما لا يشرع
- ٢٦١ الفصل الأول : الأذان والإقامة للصلوات .
- ٢٦٢ المبحث الأول : الأذان والإقامة للصلوات الخمس والجمعة .
- ٢٦٣ المطلب الأول : الأذان والإقامة للصلوات الخمس في الحضر .
- ٢٦٤ المطلب الثاني : الأذان والإقامة للصلوات الخمس في السفر .
- ٢٦٨ المطلب الثالث : الأذان لصلاة الجمعة .
- ٢٦٨ الفرع الأول : حكم الأذان الثاني لصلاة الجمعة .
- ٢٧٠ الفرع الثاني : الأذان الذي يترك عنده البيع ويجب السعي لصلاة الجمعة .
- ٢٧٢ الفرع الثالث : وقت الأذان للجمعة .
- ٢٧٤ الفرع الرابع : تعدد المؤذنين يوم الجمعة .
- ٢٧٦ المبحث الثاني : الأذان والإقامة للصلوات المجموعتين .
- ٢٧٧ المطلب الأول : الأذان والإقامة للجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة .
- ٢٨١ المطلب الثاني : الأذان والإقامة للجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة .
- ٢٨٩ المطلب الثالث : الأذان والإقامة للجمع بسبب السفر ونحوه .
- ٢٩٠ المبحث الثالث : الأذان والإقامة للصلاة الفائتة .
- ٢٩١ المطلب الأول : الأذان للصلاة الفائتة إن كانت واحدة .

- المطلب الثاني : الأذان للصلاة الفاتئة إن كانت متعددة ٢٩٧
- المبحث الرابع : الأذان والإقامة للمنفرد ولمن صلى في المصر في غير المسجد ٢٩٩
- المبحث الخامس : الأذان والإقامة في مسجد سبقت فيه الجماعة ٣٠٣
- المبحث السادس : الأذان والإقامة للصلاة المعادة ٣٠٥
- المبحث السابع : الأذان والإقامة لصلاة العيدين ولغير المكتوبة ٣٠٧
- المبحث الثامن : الأذان والإقامة للنساء ٣٠٩
- الفصل الثاني : الأذان والإقامة لغير الصلوات ٣١٤
- المبحث الأول : فيما يشرع له الأذان والإقامة في غير الصلوات ٣١٥
- المطلب الأول : الأذان والإقامة في أذن المولود ٣١٦
- المطلب الثاني : الأذان إذا تغولت الغيلان ٣١٨
- المبحث الثاني : فيما لا يشرع له الأذان في غير الصلوات ٣٢٠
- الفصل الثالث : النداء للصلوات التي لم يشرع لها أذان ولا إقامة ٣٢١
- تمهيد ٣٢٢
- المبحث الأول : النداء لصلاة الكسوف والخسوف ٣٢٢
- المبحث الثاني : النداء لصلاة الاستسقاء ٣٢٤
- المبحث الثالث : النداء لصلاة العيدين ٣٢٥
- المبحث الرابع : النداء لصلاة الجنائز ٣٢٨
- المبحث الخامس : النداء لصلاة التراويح ٣٢٩

الباب الرابع

- في الأحكام الفقهية المتعلقة بالأذان والإقامة ٣٣١
- الفصل الأول : الفصل بين الأذان والإقامة ، والموالات بين الإقامة والصلاة ٣٣٢
- المبحث الأول : الفصل بين الأذان والإقامة ٣٣٣
- المطلب الأول : الفصل بين الأذان والإقامة للصلوات الخمس ما عدا المغرب ٣٣٣
- الفرع الأول : حكم الفصل بين الأذان والإقامة للصلوات الخمس ما عدا المغرب ٣٣٣
- الفرع الثاني : مقدار الفصل بين الأذان والإقامة للصلوات الخمس ما عدا المغرب . .. ٣٣٥
- المطلب الثاني : الفصل بين الأذان والإقامة لصلاة المغرب ٣٣٧
- المبحث الثاني : الموالات بين الإقامة والصلاة ٣٤٢

- ٣٤٤ الفصل الثاني : ما يترتب على سماع الأذان والإقامة من أحكام .
- ٣٤٥ المبحث الأول : تلبية النداء للجمعة والجماعة .
- ٣٤٦ المطلب الأول : تلبية النداء لصلاة الجمعة .
- ٣٤٩ مسألة : سماع النداء عبر مكبر الصوت .
- ٣٥٠ المطلب الثاني : تلبية النداء لصلاة الجماعة .
- ٣٥١ المبحث الثاني : الإمساك والإفطار في الصيام .
- ٣٥٢ تمهيد
- المطلب الأول : الإمساك عن تناول المفطرات عند سماع أذان الصبح لمن يريد
- ٣٥٢ الصوم .
- ٣٥٤ المطلب الثاني : الإفطار للصائم عند سماع أذان المغرب .
- المبحث الثالث : حكم الاعتماد على الأذان المسموع من المذياع ونحوه في
- ٣٥٥ معرفة وقت الصلاة والإمساك والإفطار .
- ٣٥٥ المطلب الأول : في الأذان المنقول على الهواء مباشرة .
- ٣٥٧ المطلب الثاني : في الأذان المسجل .
- ٣٥٨ المبحث الرابع : حكم البيع وقت الأذان للجمعة .
- ٣٦١ المبحث الخامس : الاستماع للأذان وإجابة المؤذن .
- ٣٦٢ المطلب الأول : حكم الاستماع للأذان وإجابة المؤذن .
- ٣٦٥ المطلب الثاني : كيفية إجابة المؤذن عند سماع الأذان .
- ٣٧٢ المطلب الثالث : متابعة المؤذن في الترجيع .
- ٣٧٣ المطلب الرابع : ما يقال عند سماع التشويب .
- ٣٧٥ المطلب الخامس : إجابة الأذان عند تعدده .
- ٣٧٥ الفرع الأول : إجابة الأذان إذا سمع من مؤذن بعد الآخر .
- ٣٧٧ الفرع الثاني : إجابة الأذان إذا سمع في وقت واحد من المساجد .
- ٣٧٨ المطلب السادس : إجابة المؤذن حال الصلاة .
- ٣٨٢ المطلب السابع : حكاية المؤذن لأذانه .
- ٣٨٤ المطلب الثامن : إجابة الإقامة عند سماعها .
- ٣٨٦ المطلب التاسع : وقت إجابة الأذان .

٣٨٦	الفرع الأول : الإجابة أثناء سماع الأذان .
٣٨٧	الفرع الثاني : تدارك الإجابة بعد انتهاء الأذان .
٣٨٧	مسألة : إجابة الأذان إذا سمع بعضه .
٣٨٩	المطلب العاشر : الاستماع للأذان عبر المذياع ونحوه .
٣٩٠	المطلب الحادي عشر : بدع الاستماع للأذان .
٣٩١	المبحث السادس : الدعاء عند الأذان وبعده .
٣٩٣	مسألة : حكم الزيادة على هذا الدعاء .
٣٩٦	المبحث السابع : حكم الخروج من المسجد بعد الأذان .
٣٩٨	المبحث الثامن : وقت قيام الناس للصلاة عند سماع الإقامة .
٤٠١	المبحث التاسع : حكم السعي إلى الصلاة لمن سمع الإقامة .
٤٠٤	المبحث العاشر : حكم النافلة وقطعها عند سماع الإقامة .
٤٠٥	المطلب الأول : حكم افتتاح النافلة عند سماع الإقامة .
٤١١	المطلب الثاني : حكم قطع النافلة عند سماع الإقامة .
٤١٤	الخاتمة
٤١٦	الفهارس العامة
٤١٧	فهرس الآيات القرآنية
٤١٩	فهرس الأحاديث النبوية
٤٢٨	فهرس الآثار
٤٣١	فهرس الأعلام المترجم لهم
٤٣٦	فهرس الكلمات الغريبة
٤٣٩	فهرس الآيات الشعرية
٤٤٠	فهرس المصادر
٤٦٢	فهرس الموضوعات